

فَتْحُ الْبَارِي

شرح

صَحِيحُ الْجَمَلِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٥٨٥٢

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

الأماري: ٧٠٤٨ - ٧٥٦٣

كتاب: الْفِتْنِ - الْأَحْكَامِ - التَّمَنِّيِّ - أَخْبَارُ الْأَحَادِ

الْأَعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ - التَّوْحِيدِ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَفْقَّحَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى طَبْعَةِ بُولاق
وَالطَّبْعَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ وَالطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ الَّتِي عَيَّنِي بِإِخْرَاجِهَا
سَمَاحَةُ الشَّيْخِ سَيِّدِ الْعَرَبِيِّينَ سَيِّدِ الدِّينِ بَابُ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَقَامَ بِإِجَالِ التَّعْلِيقَاتِ بِتَكْلِيفِ وَإِشْرَافِ مَنْ سَمَّاهُ
تَمِيذُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ
وَرَفَقَتْ بِهَا وَأَبْوَابُهَا وَأَحَادِيثُهَا

لِلْإِسْتِزَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالرِّقَابَةِ بِمَجْدِ اللَّهِ

دار السلام

الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
١	٥ - الغسل	١٢	٨٦ - الحدود	٤	٣٧ - الإجارة
١٣	٩٢ - الفتن	٥	٤١ - الحرث والمزارعة	١٣	٩٣ - الأحكام
١٢	٨٥ - الفرائض	٤	٣٨ - الحوالة	١٣	٩٥ - أخبار الأحاد
٦	٥٧ - فرض الخمس	١	٦ - الحيض	١٠	٧٨ - الأدب
٧	٦٢ - فضائل الصحابة	١٢	٩٠ - الحيل	٢	١٠ - الأذان
٩	٦٦ - فضائل القرآن	٥	٤٤ - الخصومات	١٢	٨٨ - استنابة المرتدين
٤	٢٩ - فضائل المدينة	٦	٥٧ - الخمس	٢	١٥ - الاستسقاء
٣	٢٠ - فضل الصلاة	٢	١٢ - الخوف	٥	٤٣ - الاستقراض
١١	٨٢ - القدر	١١	٨٠ - الدعوات	١١	٧٩ - الاستئذان
٢	١٦ - الكسوف	١٢	٨٧ - الديات	١٠	٧٤ - الأشربة
١١	٨٤ - كفارات الإيمان	٩	٧٢ - الذبائح والصيد	١٠	٧٣ - الأضاحي
٤	٣٩ - الكفالة	١١	٨١ - الرقاق	٩	٧٠ - الأطعمة
١٠	٧٧ - اللباس	٥	٤٨ - الرهن	١٣	٩٦ - الاعتصام بالسنة
٥	٤٥ - اللقطة	٣	٢٤ - الزكاة	٤	٣٣ - الاعتكاف
٤	٣٢ - ليلة القدر	٢	١٧ - سجود القرآن	١٢	٨٩ - الإكراه
٤	٢٧ - المحصر	٤	٣٥ - السلم	٦	٦٠ - الأنبياء
١٠	٧٥ - المرضى	٣	٢٢ - السهو	١	٢ - الإيمان
٥	٤١ - المزارعة	٦	٥٦ - السير	١١	٨٣ - الإيمان والندور
٥	٤٢ - المساقاة	٥	٤٢ - الشرب والمساقاة	٦	٥٩ - بدء الخلق
٥	٤٦ - المظالم	٥	٤٧ - الشركة	١	١ - بدء الوحي
٧	٦٤ - المغازي	٥	٥٤ - الشروط	٤	٣٤ - البيوع
٥	٥٠ - المكاتب	٤	٣٦ - الشفعة	٤	٣١ - التراويح
٦	٦١ - المناقب	٥	٥٢ - الشهادات	١٢	٩١ - التعبير
٧	٦٣ - مناقب الأنصار	١	٨ - الصلاة	٨	٦٥ - تفسير القرآن
٢	٩ - مواقيت الصلاة	٥	٥٣ - الصلح	٢	١٨ - تقصير الصلاة
١١	٨٣ - النذور	٤	٣٠ - الصوم	١٣	٩٤ - التمني
٩	٦٩ - النفقات	٩	٧٢ - الصيد	٣	١٩ - التهجد
٩	٦٧ - النكاح	١٠	٧٦ - الطب	١٣	٩٧ - التوحيد
٥	٥١ - الهبة	٩	٦٨ - الطلاق	١	٧ - التيمم
٢	١٤ - الوتر	٥	٤٩ - العتق	٤	٢٨ - جزاء الصيد
١	١ - الوحي	٩	٧١ - العقيقة	٦	٥٨ - الجزية والموادعة
٥	٥٥ - الوصايا	١	٣ - العلم	٢	١١ - الجمعة
١	٤ - الوضوء	٣	٢٦ - العمرة	٣	٢٣ - الجنائز
٤	٤٠ - الوكالة	٣	٢١ - العمل في الصلاة	٦	٥٦ - الجهاد والسير
		٢	١٣ - العيدين	٣	٢٥ - الحج

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق .

فَتْحُ الْبَارِي
سُح

صَحِيحُ الْبَارِي
مُحَمَّدٌ



دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)


مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١



جميع حقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كتاب الفتن

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن) في رواية كريمة والأصيلي تأخير البسمة. والفتن جمع فتنة، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله: ﴿ذوقوا فنتكم﴾، [الذاريات: ١٤] وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ [التوبة: ٤٩] وعلى الاختبار كقوله: ﴿وفتناك فتونا﴾ [طه: ٤٠] وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ ومنه قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾ [الإسراء: ٧٣] أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك. وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات: فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ وقوله: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾ وقوله: ﴿بأيكم المفتون﴾ وكقوله ﴿واحذرهم أن يفتنوك﴾. [المائدة: ٤٩] وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

١- باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُضَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]

وما كان النبي ﷺ يُحذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: «قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ

أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن.

٧٠٤٩- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال:

«قال عبد الله: قال النبي ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، ليرفعن^(١) إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول^(٢): لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي

حازم قال: «سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظلم بعده^(٣) أبداً، ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني^(٤)»، ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال: «إنهم مني؛ فيقال: إنك لا تدري ما بدّلوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا لمن بدّل بعدي».

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة). قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبخاري من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه - يعني بالبصرة - فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] لم نكن نحسب أنها أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت» وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال: «قال الزبير: لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ، وما ظننا أنها خصصنا بها» وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره، وأخرج الطبري من طريق السدي قال: نزلت في أهل بدر خاصة فأصابهم يوم الجمل، وعند ابن أبي شيبه نحوه. وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب» ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة». أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي، وله شواهد من حديث حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره.

(١) في نسخة «ق»: فليرفعن.

(٢) في نسخة «ص»: يقول.

(٣) ليس في نسختي «ق»، «ص»: بعده.

(٤) في نسخة «ق»: ويعرفوني.

قوله: (وما كان النبي ﷺ يحذر) بالتشديد (من الفتن) يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث، فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك. ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً «أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ، فيؤخذ بناس ذات الشمال» الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفعه «أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلي أقوام» الحديث، وحديث سهل بن سعد بمعناه، ومعه حديث أبي سعيد وفي جميعها «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه، وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في «باب الحشر» قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضاً، وقوله في حديث أسماء: «حدثنا بشر بن السري» هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة، وبشر بصري سكن مكة وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه، وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم في شيء يتعلق برؤية الله في الآخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رأيت بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهم، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب. قلت: وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وضع أنه متابعة، وقوله في حديث سهل (من ورده شرب) وقع في رواية الكشميهني «يشرب» وقوله: لم «بظماً» قيل: هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها، وفي حديث أبي سعيد «إنك لا تدري ما بدلوا» وقع في رواية الكشميهني «ما أحدثوا» وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تيري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أوجب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار والله أعلم.

٢- باب قول النبي ﷺ: «سَترُون بعدي أموراً تُنكرونها»

وقال عبد الله بن زيد «قال النبي ﷺ: اصبروا حتى تلقوني على الحوض»

٧٠٥٢- **حدَّثنا** مسدّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيد^(١) حدَّثنا الأعمش حدَّثنا زيد بن وهب قال: «سمعتُ عبدَ الله قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: إنكم سَترُون بعدي أثرَةً وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسولَ الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقهم، وسلوا اللهَ حقكم».

٧٠٥٣- **حدَّثنا** مسدّدٌ عن عبد الوارث عن الجعد عن أبي رجاء «عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرَج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهليةً». [الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤- **حدَّثنا** أبو الثَّعْمان حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن الجعدِ أبي عثمان حدَّثني أبو

رجاء العطاردي قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَلْنَا^(١): أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا».

٧٠٥٦- «فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [الحديث ٧٠٥٦- طرفه في: ٧٢٠٠].

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ^(٢): إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

قوله: (باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها) هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب وهي ستة أحاديث، الأول:

قوله: (وقال عبد الله بن زيد إلخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه أنه ﷺ قال للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» وتقدم شرحه هناك. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا زيد بن وهب) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب.

قوله: (عبد الله) هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الأعمش في «علامات النبوة».

قوله: (إنكم سترون بعدي أثرة) في رواية الثوري «أثرة» وتقدم ضبط الأثرة وشرحها في شرح الحديث الذي قبله، وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوي.

قوله: (وأموراً تنكرونها) يعني من أمور الدين، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثرة، وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني إسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوله

(١) في نسخة «ق»: فقلنا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: و.

قال: «كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام بعده نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون» الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود.

قوله: (قالوا فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك.

قوله: (أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم. ووقع في رواية الثوري «تؤدون الحق الذي عليكم» أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك.

قوله: (وسلوا الله حكيم) في رواية الثوري «وتسألون الله الذي لكم» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبذلكم خيراً منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين، ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله، ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر، فقد ورد ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال: «يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنفقاتهم؟ قال: لا، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً «سيكون^(١) أمراء فيعرفون وينكرون، فمن كره برىء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا» ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى «قلنا يا رسول الله أفلا ننازهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة» وفي رواية له «بالسيف» وزاد «وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة» وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعه تركوه». الحديث الثالث والرابع: حديث ابن عباس من وجهين في الثاني التصريح بالتحديث والسماع في موضعي العننة في الأول.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران.

قوله: (من كره من أميره شيئاً فليصبر) زاد في الرواية الثانية «عليه».

قوله: (فإنه من خرج من السلطان) أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم «فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان» وفي الرواية الثانية «من فارق الجماعة» وقوله: «شبراً» بكسر

المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربتة، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: (مات ميتة جاهلية) في الرواية الأخرى «مات إلامات ميتة جاهلية» وفي رواية لمسلم «فميتته ميتة جاهلية» وعنده في حديث ابن عمر رفعه «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» قال الكرمانى: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذف «ما» فهي مقدر، أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس وفي سننه خلود بن دعلج وفيه مقال، وقال: «من رأسه» بدل «عنقه» قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحثهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده. الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن عمرو) هو ابن الحارث وعند مسلم «حدثنا عمرو بن الحارث».

قوله: (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج، وعند مسلم «حدثني بكير».

قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح «حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه».

قوله: (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله حدث بحديث) في رواية مسلم «حدثنا» وقولهم: «أصلحك الله» يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب.

قوله: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه) ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول

قوله: (فقال فيما أخذ علينا) أي اشترط علينا.

قوله: (أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) أي له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (ومكرهنا) أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطلق قوله منشطنا. قلت: ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة عند أحمد «في النشاط والكسل».

قوله: (وعسرنا ويسرنا) في رواية إسماعيل بن عبيد «وعلى النفقة في العسر واليسر» وزاد «وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قوله: (وأثره علينا) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم موضع ضبطها في أول الباب، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة، زاد أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة «وإن رأيت أن لك - أي وإن اعتقدت أن لك - في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة» زاد في رواية حبان أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك» زاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه «وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» وسيأتي في كتاب الأحكام.

قوله: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) بموحدة ومهملة؛ قال الخطابي: معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره، وأنكر ثابت في الدلائل بواحاً وقال: إنما يجوز بوحاً بسكون الواو وبواحاً بضم أوله ثم همزة ممدودة، وقال الخطابي: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل: البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر، وقال النووي: هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء. قلت: ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفراً صراحاً، بصاد مهملة مضمومة ثم راء، ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة «إلا أن يكون معصية الله بواحاً» وعند أحمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة «ما لم يأمروك بإثم بواحاً» وفي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله» وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة».

قوله: (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه

أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلّفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. الحديث السادس: حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصراً، وقد تقدم بتمامه مشروحاً في مناقب الأنصار، والسرفي جوابه عن طلب الولاية بقوله «سترون بعدي أثره» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه؛ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.

٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء

٧٠٥٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومَعَنَا مَرَوَانُ، قال أبو هريرة: «سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول: هَلَكَةُ أمتي على يدي^(١) غِلْمَةٌ من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غِلْمَةٌ، فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لَفَعَلْتُ». فكنْتُ أخرجُ مع جدِّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رأيهم غِلْمَاناً أحداً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم.

قوله: (باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) زاد في بعض النسخ لأبي ذر «من قريش» ولم يقع لأكثرهم، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله: «سفهاء» وذكر ابن بطال أن علي بن معبد أخرجه يعني في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن أبي هريرة بلفظ «على رؤوس غلمة سفهاء من قريش». قلت: وهو عند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش» هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم،

(١) في نسخة «ص»: أيدي.

وتابعه أبو عوانة عن سماك عند النسائي، ورواه أحمد أيضاً عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال: «مالك» بدل «عبد الله» ولفظه «سمعت أبا هريرة يقول لمروان: أخبرني حبي أبو القاسم رضي الله عنه قال: فساد أمتي على يدي غلظة سفهاء من قريش» وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك، ولم يقف عليه الكرمانى فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ «سفهاء» فلعله بوب به ليستدركه ولم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من هذا.

قوله في الترجمة (أغيلمه) تصغير غلطة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبي حين يولد إلى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلطة وأغيلمه ولم يقولوا أغلمة مع كونه القياس كأنهم استغنوا عنه بغلطة، وأغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلمه بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة، وقد يطلق على الرجل المستحکم القوة غلام تشبيهاً له بالغلام في قوته، وقال ابن الأثير المراد بالأغيلمه هنا الصبيان ولذلك صغرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتتماً وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمره على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمه أولاد بعض من استخلف فوق الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك.

قوله: (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) زاد في «علامات النبوة» عن أحمد بن محمد المكي «حدثنا عمرو بن يحيى الأموي».

قوله: (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى فوقع في روايته «حدثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص» فنسب سعيداً أيضاً إلى والد جد جده، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدرق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين.

قوله: (كنت جالساً مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية.

قوله: (ومعنا مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك، وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص - والد عمرو - يليها لمعاوية تارة.

قوله: (سمعت الصادق المصدوق) تقدم بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي صلى الله عليه وآله، وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكور أن أبا هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله» وفي رواية له أخرى «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله».

قوله: (هلكة أمتي) في رواية المكي «هلاك أمتي» وهو المطابق لما في الترجمة. وفي رواية عبد الصمد «هلاك هذه الأمة» والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.

قوله: (على يدي غلمة) كذا للأكثر بالثنية، وللسرخسي والكشميهني «أيدي» بصيغة الجمع، قال ابن بطلال: جاء المراد بالهلاك مبيناً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في «علامات النبوة» بلفظ «يهلك الناس هذا الحي من قريش» وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ، وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن، ويحتمل أن يكون «لو»^(١) للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف.

قوله: (فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة) في رواية عبد الصمد «لعنة الله عليهم من أغيلمة» وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي «فقال مروان غلمة» كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلّت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات.

قوله: (فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت) في رواية الإسماعيلي «من بني فلان وبني فلان لقلت» وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به، وتقدمت الإشارة إليه في كتاب العلم، وتقدم هناك قوله: «لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم».

قوله: (فكنت أخرج مع جدي) قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو، وكان مع أبيه لما غلب على الشام، ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات.

قوله: (حين ملكوا الشام) أي وغيرها لما ولوا الخلافة، وإنما خصت الشام بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية.

قوله: (فإذا رآهم غلماناً أحداثاً) هذا يقوي الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من

(١) في نسخة «ق»: أو.

استخلف منهم، وأما تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم، والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصغر من أقاربه، وقوله: «قلنا أنت أعلم» القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك، وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة، ووقع في رواية الإسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين.

- تنبيه: يتعجب من لعن مروان الغلظة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكان الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلمهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلظة المذكورين بذلك.

٤- باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب، من شرّ قد اقترب

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ^(١) جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَوَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقَدَ سُنْفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ - قِيلَ: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثَرَ الْخَبْثُ».

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيَّ^(٢) ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ بَيْتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ»^(٤).

(١) في نسختي «ص»، ق: «بنت».

(٢) في نسخة «ق»: عن الزهري عن عروة، وحديثي محمود.

(٣) في نسخة «ص»: قال حدثنا.

(٤) في نسخة «ص»: المطر.

قوله: (باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. وذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان النهدي، وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهري.

قوله: (عن عروة) هو ابن الزبير.

قوله: (عن زينب بنت أم سلمة) في رواية شعيب عن الزهري «حدثني عروة أن زينب بنت أبي سلمة حدثته».

قوله: (عن أم حبيبة) في رواية شعيب «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها» هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن إسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الإسماعيلي والقعنبى عند أبي نعيم، وكذا قال مسدد في مسنده، قلت وهكذا تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عقيل وفي «علامات النبوة» من رواية شعيب ويأتي في أواخر كتاب الفتن من رواية محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة، هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعبي وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبي عمر أربعتهم عن سفيان عن الزهري، قال مسلم: زادوا فيه حبيبة، وهكذا أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان، قال الترمذي: جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة، قال الحميدي قال سفيان: حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ربيتا النبي ﷺ عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة، وقال في آخره: قال الحميدي قال سفيان: «أحفظ في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي ﷺ ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثلثين ربيتاه»^(١) بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة». انتهى كلامه.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية إبراهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي، وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة والإسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند، وساق الإسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال: قال لي الأسود بن عامر: كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة؟ فذكره له

(١) زاد في نسخة «ص»: زينب.

بنقص حبيبة فقال: «لكنه حدثنا عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبي ﷺ بعضهن عن بعض» قال الدارقطني أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها، قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالإخبار، وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتتصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام فتزوجها النبي ﷺ وجهازها إليه النجاشي، وحكى ابن سعد أن حبيبة إنما ولدت بأرض الحبشة فعلى هذا تكون في زمن النبي ﷺ صغيرة فهي نظير التي روت عنها في أن كلاً منهما ربيبة النبي ﷺ وفي أن كلاً منهما من صغار الصحابة، وزينب بنت جحش هي عمه حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاري، قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نبهت عليها، وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحداً خماسياً فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب، ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام، الحديث الثاني: حديث أسامة بن زيد.

قوله: (عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه.

قوله: (عن عروة عن أسامة بن زيد) في رواية الحميدي وابن أبي عمير في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري «أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد» وقوله: «حدثنا محمود» وهو ابن غيلان.

قوله: (أشرف النبي ﷺ) عند الإسماعيلي في رواية معمر «أوفى» وهو بمعنى أشرف أي اطلع من علو.

قوله: (على أطم) بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في آخر الحج.

قوله: (من آطام المدينة) تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ «على أطم من الآطام» فاقضى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر.

قوله: (هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا) وهذه الزيادة أيضاً لمعمر، ولم أرها في شيء من الطرق عن ابن عيينة.

قوله: (فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان «إني لأرى مواقع الفتن» والمراد بالمواقع مواضع السقوط، والخلال النواحي، قال الطيبي: تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالاً وهو أقرب، والرؤية بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرت ذلك عياناً.

قوله: (كوقع القطر) في رواية المستملي والكشميهني «المطر» وفي رواية علامات النبوة «كمواقع القطر» وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه. ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن الفتنة من قبل المشرق، وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو^(١) في بعض جهاتها، قال ابن بطال: أئذ النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم» قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها.

٥- باب ظهور الفتن

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّعْخُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وقال شعيبٌ ويونسٌ والليثُ وابن أخي الزهريُّ: «عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ قَالَ: «كَنتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ. وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

[الحديث ٧٠٦٢- طرفه في: ٧٠٦٦ والحديث ٧٠٦٣- طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ قَالَ: «جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

(١) زاد في نسخة «ص»: وقع.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

أياماً^(١) يُرفع فيها العلم، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ. وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ».

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) . . .» مِثْلَهُ وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ^(٣) الْقَتْلُ.

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ».

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرَجِ . . . نَحْوَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ».

قوله: (باب ظهور الفتن) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (حدثنا عياش) بتحتمانية ثقيلة ومعجمة، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه، وكذا عند الإسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر، وهو عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه.

قوله: (يتقارب الزمان) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «الزمن» وهو لغة فيه.

قوله: (وينقص العلم) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والسرخسي «العمل»، ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق «ويقبض العلم» ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ «وينقص العمل» ويؤيده أيضاً الحديث الذي بعده بلفظ «ينزل الجهل ويرفع العلم».

قوله: (ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أيما هو) بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا إيش؟ في موضع أي شيء، وفي رواية الإسماعيلي «وما هو؟» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «قالوا يا رسول الله وما الهرج؟» وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري، وفي رواية

(١) في نسخة «ق»: لأياماً.

(٢) زاد في نسخة «ص»: يقول.

(٣) في نسخة «ق»: الحبش.

(٤) ليس في نسختي «ص، ق»: بن بشار.

عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود «قيل يا رسول الله إيش هو؟ قال: القتل القتل» وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود «القتل والكذب».

قوله: (قال القتل القتل) صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفاً ولا كونه بلسان الحبشة، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر «سمعت أبا هريرة» فذكر نحو حديث الباب دون قوله «يتقارب الزمان» ودون قوله: «ويلقى الشح» وزاد فيه «ويظهر الجهل» وقال في آخره: «قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل» فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الأمور المذكورة، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد «أن رجلاً قال له: «يا أبا سليمان اتق الله، فإن الفتن ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج».

قوله: (وقال يونس) يعني ابن يزيد (وشعيب) يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله؟: «عن الزهري عن سعيد» فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقتين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا يقدر، لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته، فأما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه «ويقبض العلم» وقدم «وتظهر الفتن» على «ويلقى الشح» وقال: «قالوا وما الهرج؟ قال: القتل» ولم يكرر لفظ القتل. ومثله له من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج» فذكره مقتصراً عليه، وأخرجه أبو داود من رواية عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ «وينقص العلم» وأما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي اليمان عنه وقال في روايته «يتقارب الزمان وينقص العمل» وفي رواية الكشمهني «العلم» والباقي مثل لفظ معمر، وقال في روايتي يونس وشعيب عن الزهري «حدثني حميد بن عبد الرحمن» وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب، وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها الطبراني أيضاً في «الأوسط» من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته «سمعت أبا هريرة» ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال: «قلنا وما الهرج يا رسول الله؟» وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبي يونس مولى أبي هريرة ثلاثهم عن أبي

هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا «ويلقى الشح». قلت: وساق أحمد لفظ همام وأوله «يقبض العلم ويقترب الزمن» وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة، فأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت، قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول؟ قال: الوعول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم» وله من طريق أبي علقمة سمعت أبا هريرة يقول إن من أشراط الساعة» نحوه وزاد كذلك «أنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي؟ قال: نعم، قلنا وما التحوت؟ قال: فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول قال: أهل البيوت الصالحة» قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف: ٧٦] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال: وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشرطة قد رأيناها عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية» الحديث وسأذكر مزيداً لذلك في أواخر كتاب الفتن، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال: «ولينزع القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء» وسنده صحيح ولكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهراً في كتاب الأحكام والجمع بينهما، وكذا القول في باقي الصفات، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته.

وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي

بعده «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابي هو من استلذذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمانة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما. وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى الزمان وذلك من علامات قرب الساعة.

وقال بعضهم: معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار، قلت وهذا مما قالوه في قوله: «وإذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب» كما تقدم بيانه فيما مضى. ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى، وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم. قال النووي تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث، وقد قيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان» قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها، وقيل تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم، فالذي جنح إليه لا يناسب ما ذكر معه، إلا أن نقول إن الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن أولاً ينشأ عنها الهرج، ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن.

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً، أما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الديني فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ [الأعراف: ٩٦] انتهى ملخصاً.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم، وأما قول ابن بطال إن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير فليس كما قال، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله: «ينقص العلم» فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل: نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العامل إذا دهسته الخطوب ألتهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات.

قال ابن أبي جمرة: نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن. وأما قبض العلم فسيأتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وأما قوله: «ويلقى الشح» فالمراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً، والمحفوظ في الروايات «يلقى» بضم أوله من الرباعي، وقال الحميدي، لم تضبط الرواية هذا الحرف ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أي يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله: ﴿ولا يلقاها إلا الصابرون﴾ [القصص: ٨٠] قال: والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى لأن الإلقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث يبنى بالذم. قلت: وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه، وإنما المراد بأنه يلقى إليهم أي يوقع في قلوبهم ومنه: ﴿إني ألقى إلي كتاب كريم﴾ [النمل: ٢٩] قال الحميدي ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقيم لأنه لم يزل موجوداً. قلت: لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيماً، والمعنى أنه يوجد كثيراً مستفيضاً عند كل واحد كما تقدمت الإشارة إليه.

وقال القرطبي في التذكرة: يجوز أن يكون «يلقى» بتخفيف اللام والفاء أي يترك لأجل كثرة المال وإفاضته حتى يهيم ذا المال من يقبل صدقته فلا يجد، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجوداً، كذا جزم به، وقد تقدم ما يرد عليه. أما قوله: «وتظهر الفتن» فالمراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاثر بها والله المستعان. قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاماً في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه وإمساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته، ويؤيده «ما نقص مال من صدقة» فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصاً. قال: وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في أمر الدين، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والقصاص. الحديث الثاني والثالث:

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى) كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها، وقال عياض: ثبت للقابس عن أبي زيد المروزي وسقط مسدد للباقيين وهو الصواب. قلت: وعليه اقتصر أصحاب الأطراف.

قوله: (شقيق) هو أبو وائل.

قوله: (كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود، وأبو موسى هو الأشعري.

قوله: (فقالا) يظهر في الروایتين اللتين بعدها أن الذي تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله في روايته «فقال أبو موسى» فذكره، ولا يعارض ذلك من الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال: «بين يدي الساعة» فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضاً لدخوله في قوله في رواية الأعمش «قالا» وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبي موسى معاً، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: «عن أبي موسى» ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم، وأشار ابن أبي خيثمة إلى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة لأنه جعل لكل من أبي موسى وعبد الله لفظ متن غير الآخر، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول.

قوله: (ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلمات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء.

قوله: (إن بين يدي الساعة لأياماً) في رواية الكشميهني بحذف اللام.

قوله: (ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل) كذا في هاتين الروایتين، وزاد في الرواية الثالثة وهي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش «والهرج بلسان الحبشة القتل» ونسب التفسير في رواية واصل لأبي موسى، وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا، وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش، وكيف يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه «العبادة في الهرج كهجرة إلي» أخرجه مسلم، وذكر صاحب المحكم للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة: شدة القتل وكثرة القتل، والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الإتيان للشيء. وقال الجوهري: أصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز.

قوله: في رواية واصل (وأحسبه رفعه) زاد في رواية القواريري عن غندر «إلى النبي ﷺ» أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن غندر، ومحمد شيخ البخاري فيه لم ينسب عند الأكثر ونسبه أبو ذر في روايته محمد بن بشار.

قوله: (وقال أبو عوانة عن عاصم) هو ابن أبي النجود القارىء المشهور، ووجدت لأبي عوانة عن عاصم في المعنى سنداً آخر أخرجه ابن أبي خيثمة عن عفان وأبي الوليد جميعاً عن أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها: «فأولئك الأيام التي ذكر النبي ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج» وذكر فيه أن «الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكاناً لم ينزل به فلا يجد» وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير زائدة أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء» الحديث.

قوله: (أنه قال لعبد الله) يعني ابن مسعود (تعلم الأيام التي ذكر - إلى قوله - نحوه) يريد نحو الحديث المذكور «بين يدي الساعة أيام الهرج» وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصراً على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المشتمس عن أبي موسى في المرفوع زيادة «قال رجل يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال: ليس بقتلكم المشركين، ولكن بقتل بعضكم بعضاً» الحديث.

قوله: (وقال ابن مسعود) هو بالسند المذكور.

قوله: (من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطلال: هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة» فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضاً رفعه «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» أخرجه مسلم ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه «إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته» وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج «إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة» وقد اختلفوا في المراد بقوله: «يتهارجون» فقيل يتسافدون وقيل: يتشاورون، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك؛ ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب، ولمسلم أيضاً «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله» وهو عند أحمد بلفظ «على أحد يقول لا إله إلا الله» والجمع بينه وبين حديث «لا تزال طائفة» حمل الغاية في حديث «لا تزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهاجم الساعة عليهم بغتة كما سيأتي بيانه بعد قليل.

٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَكُمْ؛ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ «أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَرَعَاً يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيْنَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

قوله: (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) كذا ترجم بالحديث الأول، وأورد فيه حديثين: الأول:

قوله: (سفيان) هو الثوري (الزبير بن عدي) بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي، وهو من صغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى أبا سلمة: وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي.

قوله: (أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون) فيه التفات ووقع في رواية الكشميهني «فشكوا» وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم «نشكوا» بنون بدل الفاء، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي «شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج».

قوله: (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه، وقد ذكر الزبير في «الموفقيات» من طريق مجالد عن الشعبي قال: «كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف».

قوله: (فقال اصبروا) زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته «اصبروا عليه».

قوله: (فإنه لا يأتي عليكم زمان) في رواية عبد الرحمن بن مهدي «لا يأتيكم عام» وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفاً عليه قال: «ليس عام

إلا والذي بعده شر منه» وله عنه بسند صحيح قال: «أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد، وكذلك حتى تقوم الساعة».

قوله: (إلا والذي بعده) كذا لأبي ذر، وسقطت الواو للباقيين وثبت لابن مهدي.

قوله: (أشهر منه) كذا لأبي ذر والنسفي، وللباقيين بحذف الألف، وعلى الأول شرح ابن التين فقال: كذا وقع «أشهر» بوزن أفعل، وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشهر إلا في لغة رديئة، ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ «لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ أخرجه الإسماعيلي، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ «إلا وهو شر من الذي قبله» وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»: من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال: تفرد به مسلم عن شعبة.

قوله: (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا، وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

قوله: (سمعت من نبيكم ﷺ) في رواية أبي نعيم «سمعت ذلك» قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي انتهى. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج ببسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فستل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لا بد للناس من تنفيس. وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ «خير القرون قرني» وهو في الصحيحين، وقوله: «أصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم. ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدُه ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرهم بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون» ومن طريق أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله «شر منه» قال: «فأصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء».

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله أما إني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتون برأيهم» وفي لفظ عنه من هذا الوجه «وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمون» وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ «لست أعني عاماً أخصب من عام» والباقي مثله وزاد «وخياركم» قبل قوله: «وفقهاؤكم» واستشكلوا أيضاً زمان عيسى ابن مريم بعد زمان الدجال، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى، أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شكك إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر، وهم أو جلهم من التابعين. واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لست أعني عاماً». الحديث الثاني:

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الله بن أبي بكر نسب لجدّه، هكذا عطف هذا الإسناد النازل على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجرداً في آخر كتاب الأدب بتمامه، فلما أوردّه هنا عنه أردفه بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثاني، وابن شهاب شيخ ابن أبي عتيق هو الزهري شيخ شعيب.

قوله: (هند بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة وهم إخوة قريش، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة، وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم.

قوله: (استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً) بنصب ليلة، وفزعاً بكسر الزاي على الحال، ووقع في رواية سفيان بن عيينة عن معمر كما مضى في العلم «استيقظ ذات ليلة» وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائدة، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر في قيام الليل مثل الباب لكن بحذف فزعاً وفي رواية شعيب بحذفهما.

قوله: (يقول سبحان الله) في رواية سفيان «فقال سبحان الله» وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس «استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله».

قوله: (ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل الليلة من الفتن) في رواية غير الكشميهني «وماذا أنزل» بضم الهمزة وفي رواية سفيان «ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن» وفي رواية شعيب «ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن» وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال: «من الفتنة» بالإفراد، وقد تقدم الكلام على المراد بالخبزائن وما ذكر معها في كتاب العلم، و«ما» استفهامية فيها معنى التعجب.

قوله: (من يوقظ صواحب الحجرات) كذا للأكثر، وفي رواية سفيان «أيقظوا» بصيغة الأمر مفتوح الأول مكسور الثالث، وصواحب بالنصب على المفعولية، وجوز الكرماني إيقظوا بكسر أوله وفتح ثالثه وصواحب منادى ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله من يوقظ التحريض على إيقاظهن.

قوله: (يريد أزواجه لكي يصلين) في رواية شعيب «حتى يصلين» وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة.

قوله: (رب كاسية في الدنيا) في رواية سفيان فرب بزيادة فاء في أوله، وفي رواية ابن المبارك «يا رب كاسية» بزيادة حرف النداء في أوله، وفي رواية هشام «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر ما ترد للتكثير فإنه قال أكثر النحويين أنها للتقليل وإن معنى ما يصدر بها المضي، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال في: «باب كم» واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رب، لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورب غير اسم انتهى، ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح أن مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك، فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير، ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بينته، ومما وردت فيه للتكثير قول حسان:

رب حلم أضاعه عدم الما ل وجهل غطى عليه النعيم

وقول عدي:

رب مأمول وراج أملا قد ثناه الدهر عن ذاك الأمل

قال: والصحيح أيضاً أن الذي يصدر بر ب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله، وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال، وشواهد الماضي كثيرة انتهى ملخصاً. وأما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فليل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين.

قوله: (عارية في الآخرة) قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور بر ب، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف، وقال السهيلي: الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم

صدر الكلام وهذا رأي سيبويه؛ وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى. واختلف في المراد بقوله: «كاسية وعارية» على أوجه أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك، ثالثها: كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، رابعها: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، خامسها: كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: ﴿فَلَا أُتْسَابُ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال: ويحتمل أن يراد عارية في النار. قال ابن بطال: في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو ييطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله: «من يوقظ» بعض خدمه كما قال يوم الخندق «من يأتيني بخير القوم» وأراد أصحابه، لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر، وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق.

٧- باب قول النبي ﷺ: «من حملَ علينا السلاحَ فليس منا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ^(١)عَبْدَ الرَّزَاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ ^(٢)فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قُلْتُ لَعَمْرُؤُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا، قَالَ: نَعَمْ».

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: يده.

٧٠٧٤- **حدثنا** أبو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد عن عمرو بن دينارٍ «عن جابر أن رجلاً مرَّ في المسجدِ بأسهم قد بدا نُصولها، فأمر أن يأخذَ بُصولها لا يَخْدش مسلماً».

٧٠٧٥- **حدثنا** محمد بن العلاء حَدَّثَنَا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردة «عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نَبْلٌ فليُمسِك على نِصالها - أو قال: فليقبض بكفه - أن^(١) يُصيبَ أحداً من المسلمينَ منها بشيء».

قوله: (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى. الأول والثاني:

قوله: (من حمل علينا السلاح) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم «من سل علينا السيف» ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقريظة قوله: «علينا» ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قلت: جاء الحديث بلفظ «من شهر علينا السلاح» أخرجه البزار من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً، وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ «من رمانا بالنبل فليس منا» وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ «الليل» بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله.

قوله: (فليس منا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره «من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع هنا، وفي العتق «حدثنا محمد - غير منسوب - عن عبد الرزاق» وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فإن مسلماً أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقد أخرجه أبو نعيم

في «المستخرج» من مسند إسحق بن راهويه ثم قال: أخرجه البخاري عن إسحق، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم، ويدل على وهمه أن في رواية إسحق عن عبد الرزاق «حدثنا معمر» والذي في البخاري «عن معمر».

قوله: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح). كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي، ووقع لبعضهم «لا يشر» بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز.

قوله: (فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده) بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه ﴿من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي﴾ [يوسف: ١٠٠] وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه. وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي يزين له تحقيق الضربة.

قوله: (فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعاً من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: منكر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً» ولأحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ «مر بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أجز عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه» ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكره نحوه وزاد «لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه» قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند تناول فيسقط فيؤذي. الحديث الرابع: حديث جابر.

قوله: (قلت لعمرو) يعني ابن دينار، وقد صرح به في رواية مسلم، وعمرو بن دينار هو القائل «نعم» جواباً لقول سفيان له «أسمعت جابراً» وقد تقدم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة.

قوله: في الطريق الثالثة (بأسهم) هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى «بسهم» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها.

قوله: (قد بدا) في رواية غير الكشميهني «أبدى» والنصول بضمين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما في الرواية الأولى، والنصل حديدة السهم.

قوله: (فأمره أن يأخذ بنصولها) يفسر قوله في الرواية الأخرى «أمسك بنصالها».

قوله: (لا يخذش مسلماً) بمعجمتين هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخذش أول الجراح. الحديث الخامس: حديث أبي موسى، وهو بإسناد «من حمل علينا السلاح».

قوله: (إذا مر أحدكم إلخ) فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله: «فليقبض بكفه» أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرض على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء» وقوله: «أن يصيب بها» بفتح أن والتقدير كراهية، ووقع في رواية مسلم «لثلاث يصيب بها» وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله، وزاد مسلم في آخر الحديث «سددنا بعضنا إلى وجوه بعض» وهي بالسین المهملة أي قومناها إلى وجوههم، وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين، وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع.

٨- باب قول النبي ﷺ:

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: «قال عبد الله: قال النبي ﷺ: سبأ المسلم فسوقٌ وقتالُهُ كفرٌ».

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَإِقْدَمُ^(١) عَنْ أَبِيهِ «عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٧٠٧٨- ▶ مسدّد حدّثنا يحيى حدّثنا قُرّةُ بن خالد حدّثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ «عن أبي بكرَةَ - وعن رجلٍ آخرَ هو أفضلُ في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبي بكرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ -

(١) في نسخة «ق»: واقد بن محمد.

فقال: أليس بيوم النَّحر؟ قلنا: بلى يا رسولَ الله، قال^(١): «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قلنا: بلى يا رسولَ الله، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قلنا: نعم. قال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ، فَكَانَ كَذَلِكَ. قال: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. فلما كان يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنِ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ. فقالوا: هذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قال عبد الرحمن: فحدَّثتني أُمِّي عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ»^(٢).

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَتْ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ «عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. ثُمَّ قَالَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً إلخ) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب، وفيه خمسة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، والسند كله كوفيون.
قوله: (سباب) بكسر المهملة وموحدين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سباً وسباباً، وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل، وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر، كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده. وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبداء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» زاد البغوي في روايته «فقال ذلك الرجل: والله لا أسابُ رجلاً». الحديث الثاني:

قوله: (واقده بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: بهشت يعني رميت.

قوله: (لا ترجعون بعدي) كذا لأبي ذر بصيغة الخبر وللباقيين «لا ترجعوا» بصيغة النهي وهو المعروف.

قوله: (كفاراً) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات، وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام. ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوباً، وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً. قلت: وهو داخل في المعاني المتقدمة. واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامره ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته. والله المستعان.

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) بجزم يضرب على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف، أو يجعل حالاً. فعلى الأول يقرى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلقاً وجوابه ما تقدم. الحديث الثالث:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون.

قوله: (ابن سيرين) هو محمد.

قوله: (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحاً به في «باب الخطبة أيام منى» من كتاب الحج، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج، وقوله: «أبشاركم» بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان، وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع، وأجازه بعضهم لقوله تعالى: ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ [المؤمنون: ٤٧] وقوله: «فإنه» الهاء ضمير الشأن، وقوله: «رب مبلغ» بفتح اللام الثقيلة و«يلبغه» بكسرهما، وقوله: «من هو» في رواية الكشميهني «لمن هو».

قوله: (أوعى له) زاد في رواية الحج «منه».

قوله: (فكان كذلك) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحاً في «باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب» من كتاب العلم.

قوله: (قال لا ترجعوا) هو بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة، وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قرة عن محمد بن سيرين.

قوله: (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي) في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الإسماعيلي «قال فلما كان» وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وحرق بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في خط الدمياطي: الصواب أحرق، وتبعه بعض الشراح، وليس الآخر بخطاً بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير، والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه، وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعب الله رؤيته، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، ففي «الاستيعاب»: قال الواقدي ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروي عن عمر وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية، وأم ابن الحضرمي المذكور أرنب بنت كرز بن ربيعة وهي عمه عبد الله بن عامر بن كرز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان.

قوله: (حين حرقه جارية) بجيم وتحتانية (ابن قدامة) أي ابن مالك بن زهير بن الحسين التميمي السعدي، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب محرقاً لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي، فوجه علي جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني، وكذا أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد ابن سمية على البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستنجده، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين، وأنشد في ذلك أشعاراً، فهذا هو المعتمد، وأما ما حكاه ابن بطال عن المهلب أن ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه، فما أدري ما مستنده فيه، وكأنه قاله بالظن، والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار، وكان الأحنف يدعو جارية عمماً إعظاماً له، قاله الطبري ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان، ويقال إنه جويرية بن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم.

قوله: (قال أشرفوا على أبي بكر) أي اطلعوا من مكان مرتفع فأروه، زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان «وهو في حائط له».

قوله: (فقالوا هذا أبو بكر يراك) قال المهلب: لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكر ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة، وكان قد قال له خيثة: هذا أبو بكر يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكرك عليك بسلاح أو بكلام.

فلما سمع أبو بكر ذلك وهو في عليّة له قال: لو دخلوا عليّ داري ما رفعت عليهم قصبة، لأنني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح. قلت: ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمدائني أن ابن عباس كان استنفر أهل البصرة بأمر علي ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى علي فشهد معه النهروان، فأرسل بعض عبد القيس في غيبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من العثمانية، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان، فوجه ابن الحضرمي، فكان من أمره ما كان، فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بأمر علي، فكان من رأي أبي بكر ترك القتال في الفتنة كراي جماعة من الصحابة، فدل بعض الناس على أبي بكر ليلزموه الخروج إلى القتال فأجابهم بما قال.

قوله: (قال عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر الراوي، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (فحدثني أمي) هي هالة بنت غليظ العجلية، ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة؛ وسمى ابن سعد أمه هولة والله أعلم. وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت، وأرخها ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (لو دخلوا علي) بتشديد الياء.

قوله: (ما بهشت) بكسر الهاء وسكون المعجمة، وللكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان، والمعنى ما دافعتمهم يقال بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال، فكأنه قال ما مددت يدي إلى قصبه ولا تناولتها لأدافع بها عني. وقال ابن التين: «ما قمت إليهم بقصبه» يقال بهش له إذا ارتاح له وخف إليه؛ وقيل: معناه ما رميت وقيل: معناه ما تحركت، وقال صاحب النهاية: المراد ما أقبلت إليهم مسرعاً أدفعهم عني ولا بقصبه، ويقال لمن نظر إلى شيء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله: بهش إلى كذا، ويستعمل أيضاً في الخير والشر، يقال بهش إلى معروف فلان في الخير وبهش إلى فلان تعرض له بالشر، ويقال بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا في القتال وهذا الذي قاله أبو بكر يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة «قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك، قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل رجل علي داري؟ قال: فادخل بيتك. قال قلت: أرأيت إن دخل عليّ بيتي قال فادخل مسجدك - وقبض بيمينه على الكوع - وقل ربي الله حتى تموت على ذلك» وعند الطبراني من حديث جندب «ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم قال: أرأيت إن دخل علي أحدنا بيته قال: ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل» ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحر «فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي» وفي حديث أبي بكر عند مسلم «قال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين فجاء سهم أو ضربني رجل بسيف؟ قال: بيوء بإئمه وإئمه» الحديث، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. الحديث الرابع:

قوله: (محمد بن فضيل عن أبيه) هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

قوله: (لا ترتدوا) تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ «لا ترجعوا» وساقه هناك أتم. الحديث الخامس: حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي.

قوله: (لا ترجعوا) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لا ترجعون، وقد تقدم في العلم وفي أواخر المغازي وفي الديات بلفظ «لا ترجعوا» وليس لأبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلا هذا الحديث، وعلي بن مدرك الراوي عنه نخعي كوفي متفق على توثيقه، ولا أعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة.

٩- باب (١) تكونُ فتنةُ القاعدُ فيها خيرٌ منَ القائم

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا (٢) مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

قوله: (باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) كذا ترجم ببعض الحديث، وأورده من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن» وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين. ولفظ الحديثين سواء إلا ما سأبينه، وقد أخرجه في «علامات النبوة» عن عبد العزيز الأويسى عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعاً، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، ولم يسق البخاري لفظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة

(١) في نسخة «ص»: باب قول النبي ﷺ

(٢) في نسخة «ق»: فيها.

(٣) في نسخة «ص»: والقائم فيها.

وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وفي أوله «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم».

قوله: (ستكون فتن) في رواية المستملي «فتنة» بالإفراد.

قوله: (القاعد فيها خير من القائم) زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله «النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد»، والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضاً من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، وكان أخرجه أولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه، فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره تاماً وناقصاً، ووقع في رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة، وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ «النائم فيها خير من المضطجع» وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد.

قوله: (والماشي فيها خير من الساعي) في حديث ابن مسعود «والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري قتلاها كلها في النار».

قوله: (خير من الساعي) في حديث أبي بكرة عند مسلم «من الساعي إليها» وزاد «ألا فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله» الحديث قال بعض الشراح في قوله: «والقاعد فيها خير من القائم» أي القاعد في زمانها عنها قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو المشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقا تل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قوله: (من تشرف لها) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها، وضبط أيضاً من الشرف ومن الإشراف.

قوله: (تستشرفه) أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته.

قوله: (فمن وجد فيها) في رواية الكشميهني «منها».

قوله: (ملجأ) أي يلتجئ إليه من شرها.

قوله: (أو معاذاً) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة وهو بمعنى الملجأ، قال ابن التين ورويناه بالضم يعني معاذاً.

قوله: (فليعد به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم «فليستعد» ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكره ولفظه «فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله - وذكر الغنم والأرض - قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع». وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل. قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكره في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً. ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل. وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قاصر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك. وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك. وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه «قلت يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال أيام الهرج قلت ومتى؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه».

١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكُلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي

به، فقالا: إنما رَوَى هذا الحديثُ الحسنُ عَنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ عن أبي بكرٍ. حَدَّثَنَا سليمانُ حَدَّثَنَا حمادُ بهذا. وقال مؤملٌ حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد حَدَّثَنَا أيوبُ ويونسُ وهشامُ ومعلَى بن زيادٍ عن الحسنِ عن الأحنفِ عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ، ورواهُ مَعمرٌ عن أيوبَ، ورواهُ بكارُ بن عبد العزيزِ عن أبيهِ عن أبي بكرٍ. وقال عُندَرٌ حَدَّثَنَا شعبةُ عن منصورٍ عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ^(١) عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ، ولم يَرَفَعه سفيانُ عن منصور.

قوله: (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبي بفتح المهملة والجيم.

قوله: (حماد) هو ابن زيد وقد نسبه في أثناء الحديث.

قوله: (عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط، هكذا جزم المزي في «التهذيب» بأنه المبهم في هذا الموضوع، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد.

قوله: (عن الحسن) هو البصري (قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة) كذا وقع في هذه الرواية، وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكرٍ كما سيأتي، والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، وقوله: «خرجت بسلاحي» في رواية عمر بن شبة عن خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن «عن الأحنف قال: التحفت علي بسيفي لآتي علياً فأنصره»: وقوله: «فاستقبلني أبو بكر» في رواية مسلم الآتي التنبيه عليها «فلقيني أبو بكر».

قوله: (أين تريد) زاد مسلم في روايته «يا أحنف».

قوله: (نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم «أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ» يعني علياً «قال فقال لي: يا أحنف ارجع».

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية مسلم «فإني سمعت رسول الله ﷺ».

قوله: (فكلاهما من أهل النار) في رواية الكشميهني «في النار» وفي رواية مسلم «فالقائل والمقتول في النار».

قوله: (قيل فهذا القاتل) القائل هو أبو بكرٍ وقع مبيناً في رواية مسلم، لكن شك فقال: «فقلت أو قيل» ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق «قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول» وقوله: «هذا القاتل» مبتدأ وخبره محذوف، أي هذا القاتل يستحق النار، وقوله: «فما بال المقتول» أي فما ذنبه.

قوله: (إنه أراد قتل صاحبه) تقدم في الإيمان بلفظ «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» .
قوله: (قال حماد بن زيد) هو موصول بالسند المذكور .

قوله: (فقلاً إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر) يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكر، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكر، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة، فكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكر فإذا ذكر القصة أسنده، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضاً، وتعقب بعض الشراح قول البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكر وهو ظاهر، ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكر .

قوله: (حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله: «بهذا» إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد، وقد أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلّى بن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة، وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري «حدثنا حماد» فذكر القصة باختصار يسير .

قوله: (وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري . ولم يخرج عنه إلا تعليقاً، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي، وقد وصل هذه الطريق الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى «حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكر» فذكر الحديث دون القصة، ووصله أيضاً من طريق يزيد بن سنان «حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلّى بن زياد قالوا حدثنا الحسن» فذكره، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة، فكأن البخاري أشار إلى هذه الطريق .

قوله: (ورواه معمر عن أيوب) قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود، وساقه النسائي والإسماعيلي فقال: «عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث دون القصة، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون، وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده: والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه .

قوله: (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكر) قلت: عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكر، وقد وقع منسوباً عند ابن ماجه، ومنهم من نسبه إلى جده فقال عبد العزيز بن أبي بكر، وليس له ولا لولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث، وهذه الطريق

وصلها الطبراني من طريق خالد بن خدّاش بكسر المعجمة والبدال المهملة وآخره شين معجمة قال: «حدثنا بكار بن عبد العزيز» بالسند المذكور ولفظه «سمعت النبي ﷺ يقول: إن فتنة كائنة، القاتل والمقتول في النار، إن المقتول قد أراد قتل القاتل».

قوله: (وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعي مشهور، وقد وصله الإمام أحمد قال «حدثنا محمد بن جعفر» وهو غندر بهذا السند مرفوعاً ولفظه «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله وقعا فيها جميعاً» وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه.

قوله: (ولم يرفعه سفيان) يعني الثوري (عن منصور) يعني بالسند المذكور، وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكره قال: «إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار» وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان أوائل الصحيح، قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عقابهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها. واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكره وغيرهم وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطيء في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكره الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكره أذاه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى. قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا

مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى. وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله «القاتل والمقتول في النار». قلت: ومن ثم كان الذين توفقوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم. ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية» واستدل بقوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله «من هم بحسنة ومن هم بسيئة» وقالوا في قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦] اختيار باب الافتعال في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة، ويؤيده حديث «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا» والحاصل أن المراتب ثلاث: اللهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع.

- تنبيه: ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران قال: «قلت له رأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال سمعت الأحنف قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني النبوي - وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان» فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه، قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير فقلت إني لا أرى هذا الرجل - يعني عثمان - إلا مقتولاً، فمن تأمراني به؟ قال: علي، فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها: من تأمريني به؟ قالت: علي، قال فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك، فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما» فذكر القصة وفيها «قال فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ، ولا أقاتل رجلاً أمرتوني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين. ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك أبو بكر، أو هم بالقتال مع علي فثبطه أبو بكر، وصادف

مراسلة عائشة له فرجع عنده الترك، وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحنف: إن شئت أتيتك وإن شئت كفت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كف من قدرت على كفه.

١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ «أَنَّهُ سَمِعَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ؛ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُرَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»..

قوله: (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) كان تامة، والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة.

قوله: (حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه.

قوله: (حدثني بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن عبید الله) بالتصغير تابعي صغير، والسند كله شاميون إلا شيخ البخاري والصحابي.

قوله: (مخافة أن يدركني) في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة «وعرفت أن الخير لن يسبقني».

قوله: (في جاهلية وشر) يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضاً ونهب بعضهم بعضاً وإتيان الفواحش.

قوله: (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتتاب الفواحش، زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة «فنحن فيه».

قوله: (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم) في رواية نصر بن عاصم «فتنة» وفي رواية

سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبه «فما العصمة منه؟ قال السيف قال فهل بعد السيف من تقية؟ قال نعم هدنة» والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.

قوله: (قال: نعم، وفيه دخن) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون وهو الحقد وقيل الدغل، وقيل فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل الدخن كل أمر مكروه. وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث، الحديث الآخر «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه» وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض.

قوله: (قوم يهدون) بفتح أوله (بغير هدي) بياء الإضافة بعد الياء للأكثر وبياء واحدة مع التنوين للكشميهني، وفي رواية أبي الأسود «يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بستتي».

قوله: (تعرف منهم وتنكر) يعني من أعمالهم، وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فمن أنكر برىء ومن كره سلم».

قوله: (دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع أي إلى غير الحق.

قوله: (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.

قوله: (هم من جلدتنا) أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب وقال الداودي: أي من بني آدم. وقال القاسبي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر في الجلد، ووقع في رواية أبي الأسود «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» وقوله: «جثمان» بضم الجيم وسكون المثناة هو الجسد ويطلق على الشخص، قال عياض المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار ويوضح ذلك في رواية أبي الأسود «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيراً في إمارة الحجاج ونحوه.

قوله: (تلزّم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني «فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب».

قوله: (ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه. وتعض بالنصب للجميع، وضبطه الأشيري بالرفع، وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون «أن» التي تقدمته مخففة من الثقلية وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي «لو» نبه عليه صاحب المغني، وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه «فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم» والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل، وقوله: «وأنت على ذلك» أي العض، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر «عضوا عليها بالنواجذ» ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر «فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم» وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان «عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة» وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث إنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك ينتزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قرط المتقدم ذكرها، قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء؛ فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة، فإنه

أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالعكس. ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلاً بخلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعاً لذلك الذي ابتدعوه، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو ضيع.

١٢- باب من كره أن يكثّر سوادَ الفتن والظلم

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ^(٢).
وقال الليث عن أبي الأسود قال: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ
عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَهَنَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فِيرْمِي بِهِ
فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ
ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].»

قوله: (باب من كره أن يكثر) بالتشديد (سواد الفتن والظلم) أي أهلها، والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به» أخرجه أبو يعلى، وفيه قصة لابن مسعود، وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع.

قوله: (حدثنا حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

قوله: (وغيره) كأنه يريد ابن لهيعة، فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضاً، وقد رواه عنه أيضاً الليث، لكن أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده «رواه الليث عن أبي الأسود» وقد رويناه موصولاً في «معجم الطبراني الأوسط» من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث «حدثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة» فذكر الحديث دون القصة، قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة. قلت: ووهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن المقبري عن حيوة وحده به، وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في تفسير سورة النساء مع شرح الحديث. وقوله: (فيأتي السهم فيرمى به) قيل هو من القلب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي. قلت: ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة، وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء «فيأتي السهم يرمي به» وقوله: (أو يضربه) معطوف على «فيأتي» لا على «فيصيب» أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة،

(١) في نسخة «ق»: قالوا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: ح.

وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذه بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» كما مضى ذكره في كتاب الرقاق.

١٣- باب إذا بقيَ في حُثالةٍ من الناس

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا^(١) الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ «حَدَّثَنَا حذيفة قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فِيئَتِي فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مَتَبَرًّا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايُعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا».

قوله: (باب إذا بقي) أي المسلم (في حثالة من الناس) أي ماذا يصنع والحثالة بضم المهلمة وتخفيف المثلمة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم» قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرج له لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة. قلت: يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر. وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد، وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر «سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمر وكيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» إلى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته

عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد «قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم» وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه. وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه: «قالوا كيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون» فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه «لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس» الحديث، وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال: «فذكر مثله وزاد «وإياكم والتلون في دين الله».

قوله: (حدثنا محمد بن كثير) تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في «باب رفع الأمانة» وأن الجذر الأصل وتفتح جيمه وتكسر.

قوله: (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا في هذه الرواية بإعادة ثم، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجباً كان أو مندوباً.

قوله: (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

قوله: (فيظل أثرها) أي يصير وأصل «ظل» ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالباً تقع عند الصبح، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله: (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون. وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد.

قوله: (فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتفطاً وهو المنتبى بنون ثم مثناة ثم موحدة يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلاء ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائناً لأن القرين يقتدي بقرينه.

قوله: (ولقد أتى علي زمان إلخ) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير فأشار إليه، قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من

المكلف. وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها وقيل: هي الطاعة، وقيل التكليف، وقيل: العهد الذي أخذه الله على العباد. وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ وقال صاحب التحرير: الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان، فإذا استمكننت في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه. وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان، حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان، وهو التلطف باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلاً لزهوق الإيمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض.

قوله: (ولا أبالي أيكم بايعت) تقدم في الرقاق أن مراده المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة. وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح، ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة، وإلا فقد كان عثمان ولاة على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها، وبيع لعلي وحرص على المبايعة له والقيام في نصره، ومات في أوائل خلافته كما مضى في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» والمراد أنه لو ثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدأ التغيير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله. ثم أجاب عن إيراد مقدر كأن قائلاً قال له: لم تزال الخيانة موجودة لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خان، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم. وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة وعمّا يخالف أحكامه بالخيانة، والله أعلم.

١٤- باب التعرُّب في الفتنة

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ «عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ» وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُمَانُ بْنُ عِفَانَ خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بَلِيَالٍ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ».

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قوله: (باب التعرب في الفتنة) بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السكنى مع الأعراب بفتح الألف، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها^(١) فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وكان إذ ذاك محرماً إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيدته بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب، وقيل: يمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك: فمنهم من أثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور. ووقع في رواية كريمة «التعرب» بالزاي وبينهما عموم وخصوص، وقال صاحب المطالع: وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهماً، فإن صح فمعناه البعد والاعتزال.

قوله: (حدثنا حاتم) بمهملة ثم مثناة هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة، ويزيد بن أبي عبيد في رواية القعني عن حاتم «أنبأنا يزيد بن أبي عبيد» أخرجها أبو نعيم.

قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين.

قوله: (ارتددت على عقيك) كأنه أشار إلى ما جاء في الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود، فإن من جملة ما ذكر في ذلك «من رجع بعد هجرته أعرابياً» وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً» قال ابن الأثير في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه «لعن الله من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة».

قوله: (قال لا) أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي (ولكن) بالتشديد والتخفيف.

قوله: (أذن لي في البدو) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداوة فأذن له أخرج الإسماعيلي، وفي لفظ له «استأذنت النبي ﷺ»

(١) في نسخة «ق»: إليها ولعلها الأصح.

وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه قال: «قدم سلمة المدينة فلقية بريدة بن الخصب فقال: ارتددت عن هجرتك، فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: **ابدؤا يا أسلم - أي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور - قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم**» وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ» قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرتة، فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدؤا، قالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن.

قوله: (وعن يزيد بن أبي عبيد) هو موصول بالسند بالمذكور.

قوله: (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة، ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة، لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

قوله: (فلم يزل بها) في رواية الكشميهني «هناك» (حتى قبل أن يموت بليال) كذا غيه بحذف «كان» بعد قوله: «حتى» وقبل قوله: «قبل» وهي مقدرة وهو استعمال صحيح.

قوله: (نزل المدينة) في رواية المستملي والسرخسي «فتزل» بزيادة فاء، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة» وفي الحديث أيضاً رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميراً ولا ذا أمر ولا نهى، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطاً من الأول إن أراد معاوية بن أبي سفيان وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله، وقد مشى الكرمانى على ظاهره فقال: مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان، كذا جزم به والصواب خلافه، وقد اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبابح. قلت: وهو اعتراض متجه لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة، وذلك لائق بسنة أربعة وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل: مات في التي بعدها وقيل قبل ذلك. ثم ذكر حديث أبي سعيد «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم» الحديث وفي آخره «يفر بدينه من الفتن» وقد تقدم بعض شرحه في «باب العزلة» في كتاب

الرقاق. وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلبس شيئاً من تلك الحروب، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال. وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث «يقتل عماراً الفئة الباغية» أخرجه أحمد وغيره، وقوله: «يوشك» وهو بكسر الشين المعجمة أي يسرع وزنه ومعناه، ويجوز يوشك بفتح الشين، وقال الجوهري هي لغة رديئة، وقوله «أن يكون خير مال المسلم» يجوز في خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب وإلا فالرفع وتقدم بيان ذلك في كتاب الإيمان أول الكتاب، والأشهر في الرواية غنم بالرفع، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه، وقوله: «شعب الجبال» بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأكم وأكمة رؤوس الجبال والمرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من غيرها، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهي ما انفرج بين جبلين ولم يختلفوا في أن الشين معجمة، ووقع لغير مالك كالأول لكن السين مهملة وسبق بيان ذلك في أواخر علامات النبوة، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب».

قوله: (يفر بدينه من الفتن) قال الكرمانى هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابس وكأنه جزء منه، واتحاد الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استثنائية وهو واضح انتهى. والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك. وقال قوم العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين، وقد مضى طرف من ذلك في «باب العزلة» من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضوا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم على نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٩٦]

ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره» وقد تقدم في «باب العزلة» من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفاً فإن أوله عند مسلم «خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله» الحديث وفيه «ورجل في غنيمة» الحديث وكأنه ورد في أي الكسب أطيب، فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم.

١٥- باب التعوذ من الفتن

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالسَّأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ. ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي^(١) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتَهُمَا دُونَ الْحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . . . بِهَذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لَأَقَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ».

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ «أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ».

قوله: (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: أسألو الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه. قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ «لا تكروها الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين» وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأتمته.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أنس) في رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنساً حدثهم.

قوله: (أحفوه) أي ألحوا عليه في السؤال، وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه «ألحفوه أو أحفوه بالمسألة».

قوله: (ذات يوم المنبر) في رواية الكشميهني «ذات يوم على المنبر».

قوله: (فإذا كل رجل رأسه في ثوبه) في رواية الكشميهني «لاف رأسه في ثوبه» وتقدم في تفسير المائدة من وجه آخر «لهم خنين» وهو بالمعجمة أي من البكاء.

قوله: (فأنشأ رجل) أي بدأ الكلام، وفي رواية الإسماعيلي «فقام رجل» وفي لفظ له «فأتى رجل».

قوله: (كان إذا لاحى) بفتح المهملة من الملاحاة وهي الممارسة والمجادلة.

قوله: (أبوك حذافة) في رواية معتمر «سمعت أبي عن قتادة» عند الإسماعيلي، واسم الرجل خارجة. قلت: والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة، وتقدم في تفسير المائدة من قال إنه قيس بن حذافة، وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به؛ فقال عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ قال: حذافة بن قيس. فرجع إلى أمه فقالت له: ما حملك على الذي صنعت؟ فقد كنا في جاهلية، فقال: إني كنت لأحب أن أعلم من هو أبي من كان من الناس».

قوله: (ثم أنشأ عمر) كذا وقع في هذه الرواية، وتقدم في تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أتم من هذا، وعند الإسماعيلي من طريق معتمر المذكور من الزيادة «فأرم» براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة «وخشوا أن يكونوا بين يدي أمر عظيم، قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالاً فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه بيكي، وجعل رسول الله ﷺ يقول: سلوني» فذكر الحديث. وعند أحمد عن أبي عامر العقدي عن هشام بعد قوله أبوك حذافة «فقال رجل: يا رسول الله في الجنة أنا أو في النار؟ قال: في النار» وسيأتي^(١) ذلك في كتاب الاعتصام من رواية الزهري عن أنس.

قوله: (من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة، وللكشميهني «شر» بفتح المعجمة وتشديد الراء.

قوله: (صورت الجنة والنار) في رواية الكشميهني «صورت لي».

قوله: (دون الحائط) أي بينه وبين الحائط، وزاد في رواية الزهري عن أنس «فلم أر كالיום في الخير والشر» وسيأتي بيانه في كتاب الاعتصام.

قوله: (قال قتادة: يذكر هذا الحديث عند هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن

(١) في نسخة «ق»: زيادة لفظة [نحو].

أشياء إن تبد لكم تسؤكم» هو بضم أول يذكر وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشميهني «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف وهي أوجه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي.

قوله: (وقال عباس) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد و (النرسي) بفتح النون ثم سين مهملة، ومضى في علامات النبوة له حديث وفي أواخر المغازي في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن» آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري فهو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة، ويزيد شيخه هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال: «حدثنا العباس بن الوليد به» وذلك يؤيد كونه بالمهملة لأن الذي بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام.

قوله: (بهذا) أي بهذا الحديث الماضي، ثم بين أن فيه زيادة قوله: «لأفأ» فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميهني.

قوله: (وقال عائذاً إلخ) بين أن في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأى.

قوله: (عائذاً بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك عائذاً أو على المصدر أي عياداً، وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط العصفري، وأكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة، وقوله سعيد هو ابن أبي عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي.

قوله: (عن أبيه) يعني عن أبي معتمر، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله في آخره «من شر الفتن» بالشين المعجمة والراء، وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة وأن بقية شرحه يأتي في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

١٦- باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسَفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ «عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنِيرِ فَقَالَ: الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ».

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا، فَأُظْهُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ (٢) الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أَكُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدَّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ الفتنه من قبل المشرق) أي من جهته، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: ذكره من وجهين، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إني لأرى الفتن خلال بيوتكم» وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي «أن النبي ﷺ قام على المنبر» وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر» وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم «أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق».

قوله: (الفتنة ههنا، الفتنة ههنا) كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس «ها إن الفتنة ههنا أعادها ثلاث مرات».

قوله: (من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال قرن الشمس) كذا هنا بالشك، وفي رواية عبد الرزاق «ههنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق يعني حيث يطلع قرن الشيطان» وفي رواية شعيب «ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان» وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل «أو قال قرن الشمس» بل قال: «يعني المشرق» ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم «سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول: ها إن الفتنة ههنا ثلاثاً حيث يطلع قرن الشيطان» وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال: «إن الفتنة ههنا ثلاثاً» وله من طريق فضيل بن غزوان «سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول:

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: إسحاق الواسطي.

يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة، سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنة تجيء من ههنا، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان» كذا فيه بالثنية، وله في «صفة إبليس» من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء، وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال: «ألا إن الفتنة ههنا» ولم يكرر، وكذا لمسلم، وأورده الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررها مرتين. الحديث الثاني:

قوله: (عن ابن عون) هو عبد الله (عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا الحديث) كذا أورده عن علي بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذي عن بشر بن آدم بن بنت أزهر حدثني جدي أزهر بهذا السند أن رسول الله ﷺ قال. ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أزهر، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء موقوفاً وذكرت هناك الاختلاف فيه.

قوله: (قالوا يا رسول الله: وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان) وقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله وفي نجدنا «قال اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا، قال وفي نجدنا؟ قال: هناك» فذكره لكن شك هل قال بها أو منها، وقال يخرج بدل يطلع، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الإعادة مرتين، وفي رواية ولد ابن عون «فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان» قال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله: «قرن الشمس» فقال الداودي: للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه، وقيل: إن الشيطان يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قبل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور، وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي إن نجداً من ناحية العراق فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسحق الواسطي) هو ابن شاهين، وخالد هو ابن عبد الله، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو، ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر، وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة.

قوله: (أن يحدثنا حديثاً حسناً) أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة، فشغله الرجل فصدّه عن إعادته حتى عدل إلى التحديث عن الفتنة.

قوله: (فقام إليه رجل) تقدم في الأنفال أن اسمه حكيم، أخرجه البيهقي من رواية زهير بن معاوية عن بيان «أن وبرة حدثه» فذكره، وفيه: «فمررنا برجل يقال له حكيم».

قوله: (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن عمر.

قوله: (حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر، وقوله: «ثكلتك أمك» ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم﴾ [البقرة: ١٩٣] للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه، وقد تقدم في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة «فقال» بدل قوله: «وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة» أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين. ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر. وقوله هنا «وليس كقتالكم على الملك» أي في طلب الملك، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلّة، وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة؛ وهذا قول الجمهور.

١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة عن خَلْفِ بْنِ حَوْشِبٍ: كانوا يستحبون أن يَتَمَثَّلُوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ^(١) القيس:

تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهْوَلٍ	الحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ	حَتَّى إِذَا اسْتَعَلَّتْ وَشَبَّ ضِرَامِهَا
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ	شَمْطَاءُ يُنْكَرُ ^(٢) لَوْنِهَا وَتَغْيِرَتْ

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: تنكر.

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ «سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا بَلَّ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يَغْلُقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونََ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ».

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَا كُونََنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُبَّةِ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَنِ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ (١): ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنِ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنِ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ. ثُمَّ جَاءَ عِثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ يُصِيبُهُ، فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنِ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلْتُ أَتَمْنَى أَحَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي» قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا وَانْفَرَدَ عِثْمَانُ.

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي (٢) بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سَلِيمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: «قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تَتَكَلَّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ - : أَنْتَ

(١) فِي نَسْخَةِ «ق»: فَقَالَ.

(٢) فِي نَسْخَةِ «ص»: حَدَّثَنَا.

خيرٌ، بعد ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول: يُجاءُ برجلٍ فيطرحُ في النار فيطحنُ فيها كما يطحنُ^(١) الحمارُ برحاهُ، فيطيفُ به أهلُ النار فيقولون: أي فلانُ، ألسْتَ كنتَ تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنتُ أمرُ بالمعروفِ ولا أفعلهُ، وأنهى عن المنكر وأفعلهُ».

قوله: (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن» فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله: (وقال ابن عيينة) هو سفيان، وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي «حدثنا سفيان بن عيينة».

قوله: (عن خلف بن حوشب) بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي، وكان عابداً. وثقه العجلي، وقال النسائي لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبي راشد، وروى عنه أيضاً شعبة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع.

قوله: (كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن) أي عند نزولها.

قوله: (قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والمحمفوظ أن الأبيات المذكورة لعمر بن معديكرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل، وكذا رويناه في «كتاب الغرر من الأخبار» لأبي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال «حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معديكرب» وبذلك جزم السهيلي في «الروض»، ووقع لنا موصولاً من وجه آخر وفيه زيادة رويناه في «فوائد الميمون بن حمزة المصري» عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي فقال «حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى ابن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا» وكان خلف يقول ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة.

قوله: (الحرب أول ما تكون فتية) بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أي شابة، حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهداً قال: وبعضهم يرفع «أول وفتية» لأنه مثل، ومن نصب أول قال إنه الخبر، ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية، ومنهم من أعرب أول حالاً، وقال غيره يجوز

فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعها جميعاً ونصبها فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب، ومن عكس فتقديره الحرب في أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ومن رفعها فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر، ومن نصبها جعل أول ظرفاً وفتية حالاً والتقدير الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها، أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه.

قوله: (بزيتها) كذا فيه من الزينة، ورواه سيويه بيزتها بموحدة وزاي مشددة والبزة اللباس الجيد.

قوله: (إذا اشتعلت) بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها، ويجوز في «إذا» أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت، وقوله (وشب ضرامها) هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أي اشتعالها.

قوله: (ذات حليل) بحاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة.

قوله: (شمطاء) بالنصب هو وصف العجوز، والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود، وقال الداودي، هو كناية عن كثرة الشيب. وقوله (ينكر لونها) أي يبدل حسنها بقبح. ووقع في رواية الحميدي «شمطاء جرت رأسها» بدل قوله «ينكر لونها» وكذلك أنشده السهيلي في الروض. وقوله (مكروهة للشم والتقبيل) يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير منها، والمراد بالتمثل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولاً. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث حذيفة:

قوله: (حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي، وقد تقدم في الزكاة من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل.

قوله: (سمعت حذيفة يقول: بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في «علامات النبوة»، وسياقه هناك أتم. وخالف أبو حمزة السكري أصحاب الأعمش فقال «عن أبي وائل عن مسروق قال: قال عمر» وقوله هنا (ليس عن هذا أسألك) وقع في رواية ربيعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني «لم أسأل عن فتنة الخاصة» وقوله (ولكن التي تموج كموج البحر، فقال: ليس عليك منها بأس) في رواية الكشمهني «عليكم» بصيغة الجمع، ووقع في رواية ربيعي «فقال حذيفة سمعته يقول: يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضاً» فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط، وزاد في رواية ربيعي «فرجع عمر يده فقال: اللهم لا تدركني، فقال حذيفة: لا تخف» وقوله (إذا لا يغلق أبداً؟ قلت: أجل) في

رواية ربي «قال حذيفة كسراً ثم لا يغلق إلى يوم القيامة».

قوله: (كما يعلم أن دون غد ليلة) أي علمه علماً ضرورياً مثل هذا. قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لثلا يغم ويشغل باله، ومن ثم قال له (إن بينك وبينها باباً مغلقاً) ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه. وقول عمر «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة». قلت: أخرجه الطبري وصححه ابن حبان، وأخرج الخطيب في «الرواة عن مالك» أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال: ما يبكيك قالت: هذا اليهودي - لكعب الأحبار - يقول إنك باب من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شاء الله. ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة. فقال: ما هذا، مرة في الجنة ومرة النار؟ فقال: إنا لنجدك في كتاب الله على أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها، فإذا مت اقتحموا.

قوله: (فأمرنا مسروقاً) احتج به من قال إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء. الحديث الثاني:

قوله: (عن شريك بن عبد الله) هو ابن أبي نمر. ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئاً.

قوله: (خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبي بكر، وقوله هنا (لأكون اليوم بواب النبي ﷺ) ولم يأمرني قال الداودي في الرواية الأخرى «أمرني بحفظ الباب» وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما، وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولاً لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه كان في حال خلوة وقد كشف عن ساقه ودلى رجله فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير وقد مضى شيء من هذا في مناقب أبي بكر. وقوله هنا (وجلس على قف البئر) في رواية غير الكشميهني «في» بدل «على» والقف ما ارتفع من متن البئر، وقال الداودي: ما حول البئر. قلت: والمراد هنا مكان بينى حول البئر للجلوس، والقف أيضاً الشيء اليابس، وفي أودية المدينة واد يقال له القف وليس مراداً هنا. وقوله (فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ) في رواية الكشميهني «فجلس» بدل «فجاء» وقوله (فامتلاً القف) في رواية الكشميهني «وامتلاً» بالواو، والمراد من تخريجه هنا الإشارة إلى أن قوله في حق عثمان (بلاء يصيبه) هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك. قال ابن بطال: إنما خص عثمان بذكر البلاء

مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه في داره وهتكهم ستر أهله، وكل ذلك زيادة على قتله. قلت: وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك.

قوله: (قال فتأولت ذلك قبورهم) في رواية الكشميهني «فأولت» قال الداودي: كان سعيد بن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها. قلت: ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية، فإن المراد بقوله «اجتمعوا» مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم. الحديث الثالث:

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره «قال شعبة وحدثني منصور عن أبي وائل عن أسامة» نحواً منه إلا أنه زاد فيه «فتتدلق أفتاب بطنه».

قوله: (قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟) كذا هنا بإيهام القائل وإيهام المشار إليه، وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ «لو أتيت فلاناً فكلمته» وجزء الشرط محذوف والتقدير لكان صواباً، ويحتمل أن تكون «لو» للتمني ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة «قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه» ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش «ألا تكلم عثمان».

قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح باباً) أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها، وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة.

قوله: (أكون أول من يفتحه) في رواية الكشميهني «فتحه» بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الإسماعيلي؛ وفي رواية سفيان «قال إنكم لترون - أي تظنون - أنني لأكلمه إلا أسمعتمكم» أي إلا بحضوركم، وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة، وقوله في رواية سفيان «إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لأكون أول من يفتحه» عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله «إلا أسمعتمكم» والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لأحب أن أكون أول من يفتحه» يعني لأكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة.

قوله: (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير) في رواية الكشميهني «إيت خيراً» بصيغة فعل الأمر من الإيتاء ونصب خيراً على المفعولية، والأول أولى فقد وقع في رواية سفيان «ولأقول لأمير إن كان علي أميراً» هو بكسر همزة إن ويجوز فتحها

وقوله «كان علي - بالتشديد - أميراً أنه خير الناس» وفي رواية أبي معاوية عند مسلم «يكون علي أميراً» وفي رواية يعلى «وإن كان علي أميراً».

قوله: (بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: يجاء برجل) في رواية سفيان «بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ قالوا: وما سمعته يقول؟ قال سمعته يقول: يجاء بالرجل» وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند أحمد «يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار».

قوله: (فيطحن فيها كطحن الحمار) في رواية الكشميهني «كما يطحن الحمار» كذا رأيت في نسخة معتمدة «فيطحن» بضم أوله على البناء للمجهول. وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه. فقد تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية «فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار» وفي رواية عاصم «يستدير فيها كما يستدير الحمار» وكذا في رواية أبي معاوية. والأقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أيضاً عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم.

قوله: (فيطيف به أهل النار) أي يجتمعون حوله، يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، وطافوا إذا داروا حوله، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال إنهما بمعنى واحد. وفي رواية سفيان وأبي معاوية «فيجتمع عليه أهل النار» وفي رواية عاصم «فيأتي عليه أهل طاعته من الناس».

قوله: (فيقولون أي فلان) في رواية سفيان وأبي معاوية «فيقولون يا فلان» وزاد «ما شأنك» وفي رواية عاصم «أي قل، أين ما كنت تأمرنا به»؟.

قوله: (ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى) في رواية سفيان «أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا»؟.

قوله: (إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) في رواية سفيان «أمركم وأنهاكم» وله ولأبي معاوية «وآتيه ولاآتيه» وفي رواية يعلى «بل كنت أمر» وفي رواية عاصم «وإني كنت أمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره» قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سرّاً دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة. ثم عرفهم أنه لا يدهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه انتهى ملخصاً. وجزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستنده فيه، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه، ولفظه عن أبي وائل «كنا عند أسامة بن زيد فقال له

رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع» قال وساق الحديث بمثله وجزم الكرمانى بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من توليه أقاربه وغير ذلك مما اشتهر، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك لئبراً مما ظنوه به ليس بواضح، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله «لا أقول للأمر إن خير الناس» أي بل غايته أن ينجو كفافاً. وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سراً فذلك أجدر بالقبول. وقوله «لا أقول لأحد يكون عليّ أميراً إنه خير الناس» فيه ذم مدهانة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطن، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قرح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك. وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ويعموم قوله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث. وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً «يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابح» الحديث قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه» ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصاً. وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فحيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره. ثم قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

١٨- باب

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ

حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِين حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَارٍ بَنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمَنْبِرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنْبِرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أَمْ هِيَ».

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْبِيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «قَامَ عَمَارٌ عَلَى مَنْبِرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ».

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: «دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَالٍ الْكُوفَةَ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْذُ أُسْلِمْتَ. فَقَالَ عَمَارٌ: مَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ مِنْذُ أُسْلِمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ». [الْحَدِيثُ ٧١٠٢ - طَرَفُهُ فِي: ٧١٠٦] [الْحَدِيثُ ٧١٠٣ - طَرَفُهُ فِي: ٧١٠٥] [الْحَدِيثُ ٧١٠٤ - طَرَفُهُ فِي: ٧١٠٧].

٧١٠٤، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مِنْذُ صَحَبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ عَمَارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مِنْذُ صَحَبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غَلَامَ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَارًا وَقَالَ: رَوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة، وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون الحديث الأول:

قوله: (عوف) هو الأعرابي، والحسن هو البصري، والسند كله بصريون، وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكر في كتاب الصلح، وقد تابع عوفاً حميد الطويل عن الحسن أخرج البزار وقال: رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسناداً رواية حميد.

قوله: (لقد نفعتني الله بكلمة أيام الجمل) في رواية حميد «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ وقد جمع عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» قصة الجمل مطولة، وها أنا ألخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ما عداه، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن أبيه قال: لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد فإذا جماعة علي وطلحة فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال: يا علي ألا ترى؟ فلم يتكلم ودخل بيته فأتي بثريد فأكل ثم قال: يقتل ابن عمي ونغلب على ملكه؟ فخرج من بيت المال ففتحه، فلما تسمع الناس تركوا طلحة. ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال الأشتر: رأيت طلحة والزبير بايعا علياً طائعين غير مكروهين. ومن طريق أبي نضرة قال: كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكروه. ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لما قتل عثمان أتى الناس علياً وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايك، فقال: حتى يتشاور الناس. فقال بعضهم: لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة. فأخذ الأشتر بيده فبايعوه. ومن طريق ابن شهاب قال: لما قتل عثمان وكان علي خلا بينهم فلما خشى أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه. ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا علياً في العمرة، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فانفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته. ومن طريق عوف الأعرابي قال: استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده. فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجاً فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً من قريش، واشترى لعائشة جملاً يقال له عسكر بثمانين ديناراً. ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال علي: أتدرون بمن بليت؟ أطوع الناس في الناس عائشة، وأشد الناس الزبير، وأدهى الناس طلحة، وأيسر الناس يعلى بن أمية، ومن طريق ابن أبي ليلي قال: خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين. ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال: سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار. ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: الحوآب - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة ثم موحدة - قالت ما أظنني إلا راجعة، فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: كيف ياحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب. وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح وعند أحمد: فقال لها الزبير: تقدمين فذكره. ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لنسائه: أيتكن صاحبة الجمل الأدب - بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الأولى مفتوحة - تخرج حتى تنبجها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعدما كادت.

وهذا رواه البزار ورجاله ثقات. وأخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال: بينا نحن

حول حذيفة إذ قال: كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف؟ قلنا: يا أبا عبد الله فكيف نصنع إذا أدرنا ذلك؟ قال: انظروا إلى الفرقة التي تدعوا إلى أمر علي بن أبي طالب فإنها على الهدى. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم، فقال علي: والذي لا إله غيره لنظهن^(١) على أهل البصرة ولنقتلن^(٢) طلحة والزبير الحديث، وفي سنده إسماعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف. وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال: ذكر لعائشة يوم الجمل قالت: والناس يقولون يوم الجمل؟ قالوا: نعم. قالت: وددت أني جلست كما جلس غيري فكان أحب إلي من أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وفي سنده أبو معشر نجيج المدني وفيه ضعف. وأخرج إسحق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول: لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له: أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثاً طويلاً في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلاً ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه، وكذلك عمر. وأخرج أحمد والبخاري بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله؟ قال: لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمئها. وأخرج إسحق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حيه قال: خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوي يدي: لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك؟ قال: قد سمعت، لاجرم لأقاتلك. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن الهجج - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة - عن أبي بكرة وقيل له: ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم هلكى لا يفلاحون قائدهم امرأة في الجنة. فكان أبا بكرة أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم، ثم استصوب رأيه ذلك في الترك لما رأى غلبة علي. وقد أخرج الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكرة بلفظ «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» فذكر الحديث قال «فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمني الله» وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال: إنك لأم، وإن حقك لعظيم، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلاح قوم تملكهم امرأة.

قوله: (لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً) قال ابن مالك: كذا وقع مصروفاً والصواب عدم صرفه وقال الكرمانى هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة، وعلى الثاني يجوز الأمران كسائر البلاد انتهى. وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها.

(١) في نسخة «ق»: لنظهن بالياء.

(٢) في نسخة «ق»: لتقتلن بالياء.

قوله: (ملكو ابنة كسرى) في رواية حميد «لما هلك كسرى قال النبي ﷺ: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته».

قوله: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) بالنصب على المفعولية. وفي رواية حميد «ولي أمرهم امرأة» بالرفع على أنها الفاعل، وكسرى المذكور هو شيرويه بن إبرويز بن إهرمز، واسم ابنته المذكورة بوران، وقد تقدم في آخر المغازي في «باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى» شرح ذلك، وقوله «ولّوا أمرهم امرأة» زاد الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره «قال أبو بكر: فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا» ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكر يومه توهين رأي عائشة فيما فعلت. وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكر أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكر عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنه يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ولادعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتصر منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبو الحرب بينهم إلى أن كان ما كان. فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكر رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان. انتهى كلامه، وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره. وتقدم قريباً في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر علياً فلقه أبو بكر فنهاه عن القتال، وتقدم قبله بباب من قول أبي بكر لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي. قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكر من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز، وقال ابن التين أيضاً: كلام أبي بكر يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع علي. كذا قال وأغفل قسماً ثالثاً وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره، وهذا هو المعتمد، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ما تقدم من نهي الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» كما تقدم قريباً.

الحديث الثاني: حديث عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولاً ومختصراً:

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي، وأبو حصين بفتح أوله هو

عثمان بن عاصم، وأبو مريم المذكور أسدي كوفي هو وجميع رواة الإسناد إلا شيخه وشيخ البخاري، وقد وثق أبو مريم المذكور العجلي والدارقطني، وما له في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: «لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة» ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة، وذكر بسند آخر أن الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال: علام تقاتل هؤلاء؟ قال: على الحق قال: فإنهم يقولون إنهم على الحق، قال أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة. وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت في زمن عثمان أن رجلاً أميراً مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتهاوا ولكنها لم تفعل فقتلوه. ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان، فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا: هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضباً لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه. وقالت عائشة: غضباً لكم على عثمان في ثلاث: إمارة الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نغضب له في ثلاث: حرمة الدم والشهر والبلد. قال فسرت أنا ورجلان من قومي إلى علي وسلمنا^(١) عليه وسألناه فقال: عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجبهم، ثم استأذني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهد وأذنت لهما فعرّضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت أن يفتق في الإسلام فتق فأتبعتهن، فقال أصحابه: والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا، وما خرجنا إلا للإصلاح. فذكر القصة وفيها أن أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكريين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه: لاتبعوا مدبراً ولا تجهزوا جريحاً ولا تدخلوا دار أحد، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة. وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزي قال: انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال: يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني، فقلت الزم علياً؟ فسكت، فقال: اعقروا الجمل فعقروه، فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي، فأمر بها فأدخلت بيتاً. وأخرج أيضاً بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يديه حتى بدءوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تتموا جريحاً ولا تقتلوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن. وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك - يعني علياً - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبراً ولا يذف على جريح. وأخرج الطبري وابن أبي شيبة وإسحق من طريق عمرو بن جاوان عن الأحنف قال: حججت

(١) في نسخة «ق»: فسلمنا.

سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه، وقد تقدم في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» ثم ذكر اعتزاله الطائفتين قال: ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل. وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال قلت للأشتر: قد كنت كارهاً لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل؟ قال: إن هؤلاء بايعوا علياً ثم نكثوا عهده، وكان الزبير هو الذي حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكفينيه، فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدي أن قمت في الركاب فضربته على رأسه ضربة فصرعته، فذكر القصة في أنهما سلما.

قوله: (بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال: كان علي أقر أبا موسى على إمرة الكوفة، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهض من قبلك من المسلمين وكن من أعواني على الحق، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال اتبع ما أمرك به، قال: إني لأرى ذلك، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض، فكتب هاشم إلى علي بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي، فبعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف، وأقبل علي حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطؤوا عليه، فأرسل إليهم عماراً فخرجوا إليه.

قوله: (فصعد المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول) زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش «صعد عمار المنبر فحضر الناس في الخروج إلى قتال عائشة» وفي رواية إسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور «فقال عمار: إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم فإن أمتنا قد سارت إلى البصرة» وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم في حديث الباب «فكان عمار يخطب والحسن ساكت» ووقع في رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة «فقال الحسن: إن علياً يقول إني أذكر الله رجلاً رعى الله حقاً إلا نفر، فإن كنت مظلوماً أعاني وإن كنت ظالماً أخذلني، والله إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكماً» قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل.

قوله: (إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة؛ ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي) في رواية إسحق «ليعلم أنطيعه أم إياها» وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة «والله إني لأقول لكم هذا والله إنها لزوجة نبيكم» زاد عمر بن شبة في روايته «وإن أمير المؤمنين بعثنا إليكم وهو بذي قار» ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال «قال عمار إن أمتنا سارت مسيرها هذا، وإنها والله زوج محمد ﷺ في الدنيا والآخرة، لكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها» ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك

القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولأن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة. فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المدني قال: «قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم. قالت: والله إنك ما علمت لقوال بالحق. قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك. وقوله: «ليعلم إياه تطيعون أم هي» قال بعض الشراح الضمير في إياه لعلي، والمناسب أن يقال أم إياها لاهي، وأجاب الكرمانى بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآراء. وقد وقع في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب «ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم إياها» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة وأما قوله إن الضمير في إياه لعلي فالظاهر خلافه، وأنه لله تعالى، والمراد إظهار المعلوم كما في نظائره.

قوله: (عن ابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد، ما له في البخاري إلا هذا الحديث، صرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أخرجه الأصبهاني في مستخرجه، والحكم هو ابن عيينة^(١)، والسند كله كوفيون.

قوله: (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذي قبله، وأراد البخاري بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين، وقد رواه أيضاً عن الحكم شعبة أخرجه الإسماعيلي وزاد في أوله قال «لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار» فذكره قال ابن هبيرة: في هذا الحديث أن عماراً كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن يتقص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى. وفيه جواز ارتفاع ذي الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الإسلام وفضلاً، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حيثئذ هو الأمير على من أرسلهم علي وعمار من جملتهم، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلاً عن مساواته. ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعاً مع الحسن وإكراماً له من أجل جده ﷺ وفعله الحسن مطاوعة له لاتكبراً عليه. الحديث الثالث: حديث أبي موسى وأبي مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين:

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن مرة، وصرح به في رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الإسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة.

قوله: (حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم) في رواية الكشميهني «حين» بدل «حيث» وفي رواية الإسماعيلي «يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة».

قوله: (ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت) زاد في الرواية الثانية أن الذي تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبه بن عمرو الأنصاري، وكان يومئذ يلي علي بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعثمان.

قوله: (وكساهما حلة) في رواية الإسماعيلي «فكساهما حلة حلة» وبين في الرواية التي تلي هذه أن فاعل كسا هو أبو مسعود، وهو في هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك.

قوله: (ثم راحوا إلى المسجد) في رواية الإسماعيلي «ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة» وفي رواية محمد بن جعفر «فقام أبو مسعود فبعث إلى كل واحد منهما حلة» قال ابن بطال: فيما دار بينهم دلالة على أن كلاً من الطائفتين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه قال: وكان أبو مسعود موسراً جواداً، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عماراً حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضاً. وقوله: (أعيب) بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقد، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك أمثال «فقاتلوا التي تبغي» [الحجرات: ٩] والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة، وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكاً بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى «فقاتلوا التي تبغي» وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعدياً على صاحبه.

- **تنبيه:** وقع في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنية «باب» بغير ترجمة، وسقط للباقيين وهو الصواب لأن فيه الحديث الذي قبله، وإن كان فيه زيادة في القصة.

١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُعْثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

قوله: (باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً) حذف الجواب اكتفاءً بما وقع في الحديث.

قوله: (عبد الله بن عثمان) هو عبدان، وعبد الله شيخه هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (إذا أنزل الله بقوم عذاباً) أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم.

قوله: «أصاب العذاب من كان فيهم» في رواية أبي النعمان عن ابن المبارك «أصاب به من بين أظهرهم» أخرجه الإسماعيلي، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم.

قوله: «ثم بعثوا على أعمالهم» أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحاً وإلا فسيسة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين. وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم» وأخرجه البيهقي في «الشعب» وله من طريق الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عنها مرفوعاً «إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه فيهم، قيل: يا رسول الله وفيهم أهل طاعته؟ قال: نعم، ثم يبعثون إلى رحمة الله تعالى» قال ابن بطلال: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث» فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي. قلت: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق «سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان، وأما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان، وقد أخرجه مسلم عقبه، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يجازى بعمله، ومثله حديث عائشة مرفوعاً «العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمعجور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم» أخرجه مسلم. وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه «فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» وله من حديث جابر رفعه «يبعث كل عبد على ما مات عليه» وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بأجالهم ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشر سنة قبل أن يصابوا لثلاث يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى. وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعاً، ومثله الدار الكبيرة تحرق، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من الططر أخيراً والله المستعان. قال القاضي عياض: أورد مسلم حديث جابر «يبعث كل عبد على ما مات عليه» عقب حديث جابر أيضاً رفعه «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» يشير إلى أنه مفسر له، ثم أعقبه بحديث «ثم بعثوا على أعمالهم» مشيراً إلى أنه وإن كان مفسراً لما قبله لكنه ليس مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي غيره، ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده «ثم يبعثهم الله على نياتهم» انتهى ملخصاً.

والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى

كل أحد بعمله على حسب نيته، وجنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾ [القصص: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣] ويدل على تعميم العذاب لمن لم يمه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ [النساء: ١٤٠] ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود. وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيء، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مدهاتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله. وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة. قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبي في «التذكرة» وما قدمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث. وإلى نحوه مال القاضي ابن العربي، وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» في آخر كتاب الفتن.

٢٠- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد»^(١)

ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٧١٠٩- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى ولقيته بالكوفة جاء إلى ابن شبرمة فقال: أدخلني على عيسى فأعظه، فكأن ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل. قال: حدثنا الحسن قال: «لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لاتوَّلي حتى تدبر أخراها. قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا. فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمره: نلقاه فنقول له: الصلح. قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره قال: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٧١١٠- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال عمرو أخبرني محمد بن علي أن

حَرَمَلَةٌ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبِرُهُ قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتَ حَرَمَلَةً قَالَ: «أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي سِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي».

قوله: (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميهني «سيد» بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح ويحذف إن وساق المتن هناك بلفظ «إن ابني هذا سيد» وساقه هنا بحذفها فأشار في كل من الموضوعين إلى ما وقع في الآخر، وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكر وساقه هنا علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن «لسيد» باللام كما وقع في هذه الترجمة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامة بن زيد.

قوله: (حدثنا إسرائيل أبو موسى) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف، وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة.

قوله: (ولقيته بالكوفة) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية.

قوله: (وجاء إلى ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً.

قوله: (فقال أدخلني على عيسى فأعظه) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

قوله: (فكان) بالتشديد (ابن شبرمة خاف عليه) أي على إسرائيل (فلم يفعل) أي فلم يدخله على عيسى بن موسى، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك، قال ابن بطال: دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة.

قوله: (قال حدثنا الحسن) يعني البصري والقائل «حدثنا» هو إسرائيل المذكور، قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة: لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان، وتعقبه مغلطي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا، وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه

القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط.

قوله: (لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب) في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال» والكتائب بمشاة وأخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك، ذكر ذلك ابن التين عن الداودي، ومنه قيل: مكتب بني فلان، قال وقوله «أمثال الجبال» أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه، ويحتمل أن يريد شدة البأس. وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه، وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم ذلك في سنة ثمان وثلاثين، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهياً ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه، ثم وقع الجدل منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج إسحق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الباء آخر الحروف قال: لما خرج الخوارج قام علي فقال: أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلا هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم، فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي إلى الكوفة، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية. وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت، فقتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن. وأخرج الطبري والطبراني من طريق إسماعيل بن راشد قال: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً - يعني من الأربعين - فسار قيس إلى جهة الشام. وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكر من الشام، وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال: ذكر أهل العلم بالأخبار أن علياً لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى: يا معاوية إنني اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أنازعك فيه وإن يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية. وقال المغيرة عند ذلك: أشهد أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد» الحديث وقال في آخره: فجزاك الله عن المسلمين خيراً أنتهى وفي صحة هذا نظر من أوجه: الأول أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكريين حتى يمكن أن يتخاطبا وإنما تراسلا، فيحمل قوله «فنادى يا معاوية» على المراسلة، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سراً فراسله معاوية جهراً، والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في «الدلائل» من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبي قال: لما صالح

الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به مني، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. ثم استغفر ونزل.

وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضاً البيهقي في «الدلائل» من طريق الزهري فذكر القصة وفيها: فخطب معاوية ثم قال: قم يا حسن فكلم الناس، فتشهد ثم قال: أيها الناس إن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بأخرنا، وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دول. وذكر بقية الحديث. والثالث أن الحديث لأبي بكر لا للمغيرة، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدث به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكر بعد ذلك، وقد روى أصل الحديث جابر أوردته الطبراني والبيهقي في «الدلائل» من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر، وأوردته الضياء في «الأحاديث المختارة» مما ليس في الصحيحين» وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله، قال ابن بطال: سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب. وبايع معاوية كل من كان معتزلاً للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبداً ومائة جمل، وانصرف إلى المدينة، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق.

قوله: (قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي) بالتحديد أي لا تدبر.

قوله: (حتى تدبر أحرأها) أي التي تقابلها، ونسبها إليها لتشاركهما في المحاربة، وهذا على أن يدبر من أدبر رباعياً، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أي يقوم مقامها يقال دبرته إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح «إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها» وهي آيين، قال عياض: هي الصواب، ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم. وقال الكرمانى: يحتمل أيضاً أن تراد الكتيبة الأخيرة التي هي من جملة تلك الكتائب، أي لا ينهزمون بأن ترجع الأخرى أولى.

قوله: (قال معاوية من لذراري المسلمين) أي من يكفلهم إذا قتل أبائهم؟ زاد في الصلح «فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين - يعني معاوية - : أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم» يشير إلى أن رجال العسكريين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم، والمراد بقوله «ضيعتهم» الأطفال والضعفاء سمووا باسم ما يؤول إليه أمرهم لأنهم إذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش، وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة «من لي بأمورهم، من لي بدمائهم، من لي بنسائهم» وأما قوله هنا في جواب قول معاوية «من

لذراري المسلمين؟ فقال: أنا فظايره يوهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخير ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فلعلمها كانت «فقال أني» بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال «بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل» فذكر أخباراً كثيرة من التاريخ إلى أن قال «وكان قيس بن سعد بن عباد على مقدمة الحسن بن علي، فأرسل إليه معاوية سجلاً قد ختم في أسفله فقال: اكتب فيه ما تريد فهو لك، فقال له عمرو بن العاص: بل نقاتله، فقال معاوية - وكان خير الرجلين -: على رسلك يا أبا عبد الله، لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام، فما خير الحياة بعد ذلك؟ وإني والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدأً.

قوله: (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له الصلح) أي نشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدأً بذلك، والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما ولفظه هناك «فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس» أي ابن عبد مناف بن قصي «عبد الرحمن بن سمرة» زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس «قال سفيان وكانت له صحبة» قلت: وهو راوي حديث «لا تسأل الإمارة» وسيأتي شيء من خبره في كتاب الأحكام. وعبد الله بن عامر بن كريز بكاف وراء ثم زاي مصغر زاد الحميدي «ابن حبيب بن عبد شمس» وقد مضى له ذكر في كتاب الحج وغيره، وهو الذي ولاه معاوية البصرة بعد الصلح، وبنو حبيب بن عبد شمس بنو عم بني أمية بن عبد شمس، ومعاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية (فقال معاوية: اذهبوا إلى هذا الرجل فاعرضوا عليه) أي ما شاء من المال (وقولا له) أي في حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبوا إليه) أي اطلبوا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وإبدالا له في مقابلة ذلك ما شاء (قال فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به فما سألهما شيئاً إلا قالا نحن لك به، فصالحه) قال ابن بطال: هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح به، فقال له الحسن: إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال، أي إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله إن هذه الأمة أي العسكرين الشامي والعراقي «قد عاثت» بالمثلثة أي قتل بعضها بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال. وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال، فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر. وقوله «من لي بهذا» أي من يضمن لي الوفاء من معاوية؟ فقالا: نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك، ويحتمل أن

يكون قوله «أصبنا من هذا المال» أي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما رأينا في ذلك صلاحاً فنبه على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه .

وفي رواية إسماعيل بن راشد عند الطبري «فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب» كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني، والذي في الصحيح أصح، ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن، قال فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء اشترطها. ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له ما في بيت مال الكوفة وأن يكون له خراج دار أبجر، وذكر محمد بن قدامة في «كتاب الخوارج» بسند قوي إلى أبي بصرة أنه سمع الحسن بن علي يقول في خطبته عند معاوية إنني اشترطت على معاوية لنفسي الخلافة بعده. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهري قال: كاتب الحسن بن علي معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اشترط ما شئت فهو لك، فاشترط الحسن أضعاف ما كان سأل أولاً، فلما التقيا وبايعه الحسن سأله أن يعطيه ما اشترط في السجل الذي ختم معاوية في أسفلها فتمسك معاوية إلا ما كان الحسن سأله أولاً، واحتج بأنه أجاب سؤاله أول ما وقف عليه فاختلفا في ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شيء. وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال: لما قتل علي سار الحسن بن علي في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام فالتقوا، فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار.

قوله: (قال الحسن) هو البصري وهو موصول بالسند المتقدم ووقع في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب ما نصه «أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكر» فتأوله الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي لأن الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكر، وحمله ابن المديني والبخاري على أنه الحسن البصري، قال الباجي: وعندي أن الحسن الذي قال «سمعت هذا من أبي بكر» إنما هو الحسن بن علي انتهى، وهو عجيب منه فإن البخاري قد أخرج متن هذا الحديث في «علامات النبوة» مجرداً عن القصة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى - وهو إسرائيل بن موسى - عن الحسن بن علي بن بكر، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن بن علي بن بكر وزاد في آخره «قال الحسن: فلما ولي ما أهرق في سببه محجمة دم» فالحسن القائل هو البصري، والذي ولي هو الحسن بن علي، وليس للحسن بن علي في هذا رواية، وهؤلاء الثلاثة - إسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد - لم يدرك واحد منهم الحسن بن علي، وقد صرح إسرائيل بقوله «سمعت الحسن» وذلك فيما أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو إسرائيل «سمعت الحسن سمعت أبا بكر» وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح،

والصلت من شيوخ مسلم، وقد استشعر ابن التين خطأ الباجي فقال: قال الداودي الحسن مع قربه من النبي ﷺ بحيث توفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة. قال ابن التين: الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكرة. قلت: ولعل الداودي إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المدني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيراً عمّن لم يلقهم بصيغة «عن» فخشي أن تكون روايته عن أبي بكرة مرسله فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده أنه سمعه منه، ولم أر ما نقله الباجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه، وإنما قال في «التتبع لما في الصحيحين»: أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكرة، والحسن إنما روى عن الأحنف عن أبي بكرة، وهذا يقتضي أنه عنده لم يسمع من أبي بكرة، لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن كابن المدني وأبي حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم، نعم كلام ابن المدني يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح.

قوله: (بينما النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال) وقع في رواية علي بن زيد عن الحسن في «الدلائل» للبيهقي «يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر» وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول» ومثله في رواية ابن أبي عمر عن سفيان لكن قال «وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى».

قوله: (ابني هذا سيد) في رواية عبد الله بن محمد «إن ابني هذا سيد» وفي رواية مبارك بن فضالة «رأيت رسول الله ﷺ ضم الحسن بن علي إليه وقال: إن ابني هذا سيد» وفي رواية علي بن زيد «فضمه إليه وقال: ألا إن ابني هذا سيد».

قوله: (ولعل الله أن يصلح به) كذا استعمل «لعل» استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء، والأشهر في خبر «لعل» بغير «أن» كقوله تعالى ﴿لعل الله يحدث﴾. [الطلاق: ١]

قوله: (بين فئتين من المسلمين) زاد عبد الله بن محمد في روايته «عظيمنتين» وكذا في رواية مبارك بن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكنه قال «وإني لأرجو أن يصلح الله به» وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي: «قال للحسن: إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين» قال البخاري: روي هذا الحديث عن أبي بكرة وعن جابر، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسناداً، وحديث جابر غريب. وقال الدارقطني: اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن، وكل منهما وهم. ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلًا. وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة. وفيها رد على الخوارج الذين كانوا

يكفرون علياً ومن معه ومعوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله «من المسلمين» يعجبنا جداً أخرجاه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه، وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رافة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب. وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدریان قاله ابن التين. وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبدول من مال الباذل. فإن كان في ولاية عامة وكان المبدول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة، أشار إلى ذلك ابن بطال قال: يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبدول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعول عليه. وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح. وفيه إطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده، وإن اختلفوا في التوارث. واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب. وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامثال قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية [الحجرات: ٩] ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطؤوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلاً من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها. الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (قال قال عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (أخبرني محمد بن علي) أي ابن الحسن بن علي وهو أبو جعفر الباقر، وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان «عن عمرو عن أبي جعفر».

قوله: (أن حرملة قال) في رواية محمد بن عباد «أن حرملة مولى أسامة أخبره» وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد، وكان يلزم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت، وقيل هما اثنان. وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق: عمرو وأبو جعفر وحرملة.

قوله: (أن عمرو) ابن دينار (قال قد رأيت حرملة) فيه إشارة إلى أن عمراً كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا.

قوله: (أرسلني أسامة) أي من المدينة (إلى علي) أي بالكوفة، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله «فلم يعطني شيئاً» على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال.

قوله: (وقال إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلف صاحبك الخ) هذا هياًه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن علي لعلمه أن علياً كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضناً منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولاً لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله «ولكن هذا أمر لم أره».

قوله: (لو كنت في شدة الأسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل، ولكل فم شدة إلهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق واسع الشدين، ويتشقق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت، لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك، ومع ذلك فقال: لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسياً لك بنفسي. ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلق بالأسد. ووقع في «تنقيح الزركشي» أن القاضي - يعني عياضاً - ضبط الشدة بالذال المعجمة قال: وكلام الجوهرى يقتضي أنه بالذال المهملة، وقال لي بعض من لقيته من الأئمة: إنه غلط على القاضي، قلت: وليس كذلك فإنه ذكره في «المشارك» في الكلام على حديث سمرة الطويل في الذي يشرشر شدقه فإنه ضبط الشدة بالذال المعجمة، وتبعه ابن قرقول في «المطالع». نعم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالذال المهملة والله أعلم. قال ابن بطال: أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه، وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء، إلا أنه لا يرى قتال المسلم، قال: والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعني الماضي ذكره في «باب ومن أحيها» في أوائل الدييات ولامه النبي ﷺ بسبب ذلك - ألى على نفسه أن لا يقاتل مسلماً. فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصاً. وقال ابن التين: إنما منع علياً أن يعطي رسول أسامة شيئاً لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحداً منهم لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول: «اللهم إني أحبهما» كما تقدم في مناقبه.

قوله: (فلم يعطني شيئاً) هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئاً. ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي «فجئت بها - أي المقالة - فأخبرته فلم يعطني شيئاً».

قوله: (فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي) أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه، والراحلة التي صلحت للركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له الوسق، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة، وكانهم لما علموا أن علياً لم يعطه شيئاً عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راکبها.

٢٦- باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «لما خلَعَ أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابنُ عمرَ حَسَمَهُ وَوَلَدَهُ فقال: إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: يُنصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة، وإنا قد بايعنا هذا الرجلَ على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلمُ غَدْرًا أعظمَ من أن يُبايعَ رجلٌ على بيعِ الله ورسوله ثم يُنصَبُ له القتالُ، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خلَعَهُ ولا بايعَ^(١) في هذا الأمر إلا كانت الفيصلَ بيني وبينه».

٧١١٢- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال: «لما كان ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشام، وثبَّ ابنُ الزُّبيرِ بمكة، ووثبَ القراءُ بالبصرة، فانطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرزَةَ الأسلميِّ حتى دَخَلْنَا عليه في دارِهِ وهو جالسٌ في ظلِّ عَلِيَّةٍ لَهُ من قَصَبٍ فجلَسْنَا إليه، فأنشأ أبي يَسْتطِعُهُ الحديثَ فقال: يا أبا بَرزَةَ، ألا ترى ما وَقَعَ فيه الناسُ؟ فأولُ شيءٍ سمعتهُ تكلم به: إني احتسبتُ عندَ الله أني أصبحتُ سائحاً على أحياءِ قريش، إنكم يا معشرَ العربِ كنتم على الحالِ الذي علمتم من الذلَّةِ والقلَّةِ والضلالةِ، وإنَّ اللهَ أنقذكم بالإسلامِ وبمحمدٍ ﷺ^(٢) حتى بَلَغَ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم. إنَّ ذاك الذي بالشامِ واللهِ إن يُقاتلُ إلا على دنيا^(٣)، وإنَّ هؤلاء^(٤) الذين بينَ أظهرِكُم واللهِ إن يُقاتلونَ إلا على دنيا^(٣)، وإنَّ ذاك الذي بمكةَ واللهِ إن يُقاتلُ إلا على الدنيا» [الحديث ٧١١٢ - طرفه في: ٧٢٧١].

٧١١٣- حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن وإصل الأحدث عن أبي وائل

- (١) في نسخة «ص»: تابع.
- (٢) في نسخة «ق»: عليه الصلاة والسلام.
- (٣) في نسخة «ق»: الدنيا.
- (٤) سقط من نسخة «ص».

«عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ».

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ».

قوله: (باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه) ذكر في حديث ابن عمر «ينصب لكل غادر لواء» وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج غير ذلك، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم «كنا نعدّه نفاقاً»، وقد وقع في بعض طرقه أن الأمير المسؤول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام، ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال: وأما قول أبي برزة فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه، ولعله أراد منه أن يترك ما نوزع فيه طلباً لما عند الله في الآخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة، فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له. قلت: ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح، فإن أبا برزة كان مقيماً بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة، وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحاً، وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات مروان دعا لنفسه فأجابه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك، فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطال: وأما يمينه يعني أبا برزة على الذي بمكة يعني ابن الزبير فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما

دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أي أبو برزة في هذه - أي قصة ابن الزبير - أقوى رأياً منه في الأولى أي قصة مروان قال: وكذلك القراء بالبصرة؛ لأن أبا برزة كان لا يرى قتال المسلمين أصلاً، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصاً ومقتضى كلامه أن مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس أجمعون، ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه، وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان همّ أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه. الحديث الأول:

قوله: (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع «لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنه» ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع «أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها، ففسد إليه رجلاً فقال له ما يمنحك أن تبايع؟ فقال: إن ذاك لذاك - يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايع - إن ديني عندي إذا لرخيص، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته، فلما خلع أهل المدينة» فذكره. قلت: وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مسنداً أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه، وخلعوا يزيد بن معاوية، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا فقاتلهم، فإذا ظهرت فأبجها للجيش ثلاثاً ثم أكف عنهم. فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوا، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعي، وكانوا اتخذوا خندقاً، فلما وقعت الواقعة انهزم أهل المدينة، فقتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً، فقتل جماعة صبراً، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زعة وبايع الباقيين على أنهم خول ليزيد. وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء: سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له: إن لك من أهل المدينة يوماً، فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحتة، فلما ولي يزيد وقد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم، فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد، فأجابوه. فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة، فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة

التكبير، وذلك أن بني حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم، فكانت الهزيمة، وقتل من قتل وباع مسلم الناس على أنهم خول ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء. وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز، فإن رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فإني قد جربته وعرفت نصيحته، قال: فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فأباحتها ثلاثاً، ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبد له قن في طاعة الله ومعصيته. ومن رواية عروة بن الزبير قال: لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية، فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة، قال: فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف في القتل، ثم سار إلى مكة فمات في بعض الطريق. وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة. قال يعقوب: وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين.

قوله: (حشمه) بفتح المهملة ثم المعجمة، قال ابن التين: الحشمة العصبه والمراد هنا خدمه ومن يغضب له. وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد «لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد».

قوله: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد في رواية مؤمل «بقدر غدرته» وزاد في رواية صخر «يقال هذه غدره فلان» أي علامة غدرته؛ والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في «باب إثم الغادر للبر والفاجر» في أواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق.

قوله: (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيهه من باع سلعة وأخذ ثمنها، وقيل: إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة. ووقع في رواية مؤمل وصخر «على بيعة الله» وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

قوله: (ولا غدر أعظم) في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور «وإن من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ثم ينكث ببيعته».

قوله: (ثم ينصب له القتال) بفتح أوله، وفي رواية مؤمل «نصب له يقاتله».

قوله: (خلعه) في رواية مؤمل «خلع يزيد» وزاد «أو خف في هذا الأمر» وفي رواية صخر بن جويرية «فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر».

قوله: (ولا تابع في هذا الأمر) كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية.

قوله: (إلا كانت الفيصل بيني وبينه) أي القاطعة وهي فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه، وفي رواية مؤمل «فيكون الفيصل فيما بيني وبينه» وفي رواية صخر بن جويرية «فيكون صليماً بيني وبينه» والصيلم بمهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة. وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق، وقد وقع في نسخة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية أن ابن عمر قال ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أنني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله. زاد يعقوب بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري «قال حمزة فقلنا له: ومن ترى الفئة الباغية؟ قال: ابن الزبير بنى على هؤلاء القوم - يعني بني أمية - فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم». الحديث الثاني:

قوله: (أبو شهاب) هو عبد ربه نافع وعوف هو الأعرابي، والسند كله بصريون إلا ابن يونس، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة.

قوله: (لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة) ظاهره أن وثب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريه ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال: «حدثنا أبو المنهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبي غمماً شديداً» وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه «وثب مروان بالشام حيث وثب» والباقي مثله، ويصحح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن تزداد واو قبل قوله: «وثب ابن الزبير» فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان، وقد ذكر الطبري بأسانيده ما ملخصه: أن عبيد الله بن زياد كان أميراً بالبصرة ليزيد بن معاوية، وأنه لما بلغت وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام، فرضي أهل البصرة أن يستمر أميراً عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث على ذلك قليلاً، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعي يدعو إلى ابن الزبير فبايعه جماعة، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه، فلما خشى على نفسه القتل استجار بالحارث بن قيس بن سفيان فأردفه إيلاً إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدي الأزدي فأجاره، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيه بموحدتين

الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبي سفيان، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب، فتبعوه وانتهبوا ما وجدوا له، وكان مسعود رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل أن يرموا أمرهم فوجدوا مروان قد همَّ أن يرحل إلى ابن الزبير ليبيعه ويستأمن لبني أمية، فثنى رأيه عن ذلك، وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير، وكذا النعمان بن بشير بحمص، وكذا نائل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين، ولم يبق على رأي الأمويين إلا حسان بن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه، فكانت الواقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حيتنذ مروان بالخلافة في ذي القعدة منها. وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال: بويح لمروان بن الحكم، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق، وسائر الناس زييريون، ثم اقتتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر، وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا: قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا أهل الجابية، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكت.

قوله: (ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز، وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره، ويقال إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام فلقبهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الورد، وقد قص قصتهم الطبري وغيره.

قوله: (فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي) في رواية يزيد بن زريع «فقال لي أبي وكان يشني عليه خيراً انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة الأسلمي، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه» وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عوف «فقال أبي انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة» وعند يعقوب بن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي المنهال قال: «دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي، وإن في أذني يومئذ لقرطين وإني لغلام».

قوله: (في ظل علية له من قصب) زاد في رواية يزيد بن زريع «في يوم حار شديد الحر» والعلية بضم المهملة وبكسرهما وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجمعها علالي، والأصل عليوة فأبدلت الواو ياء وأدغمت، وفي رواية ابن المبارك «في ظل علولة».

قوله: (يستطعمه الحديث) في رواية الكشميهني «بالحديث» أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث.

قوله: (إني احتسبت عند الله) في رواية الكشميهني «أحتسب» وكذا في رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

قوله: (ساخطاً) في رواية سكين «لائماً».

قوله: (إنكم يا معشر العرب) في رواية ابن المبارك «العريب».

قوله: (كنتم على الحال الذي علمتم) في رواية يزيد بن زريع «على الحال التي كنتم عليها في جاهليتك».

قوله: (وإن الله قد أنقذكم بالإسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام) في رواية يزيد بن زريع «وإن الله نعشكم» بفتح النون والمهملة ثم معجمة، وسيأتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال: «إن الله يغنيكم» قال أبو عبد الله هو البخاري: وقع هنا «يغنيكم» يعني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وإنما هو «نعشكم» ينظر في أصل الاعتصام، كذا وقع عند المستملي، ووقع عند ابن السكن «نعشكم» على الصواب، ومعنى نعشكم رفعكم وزنه ومعناه، وقيل عضدكم وقواكم.

قوله: (إن ذاك الذي بالشام) زاد يزيد بن زريع «يعني مروان» وفي رواية سكين «عبد الملك ابن مروان» والأول أولى.

قوله: (وإن هؤلاء الذين بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه «إن الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم» وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره «فقال أبي: فما تأمرني إذا؟ فإني لا أراك تركت أحداً، قال لا أرى خيراً للناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم» وفي رواية سكين «إن أحب الناس إلي لهذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم» وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك. وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره، وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه.

قوله: (وإن ذاك الذي بمكة) زاد يزيد بن زريع «يعني ابن الزبير». **الحديث الثالث:**

قوله: (عن واصل الأحدب) هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدي كوفي يقال له بياع السابري بمهملة وموحدة من طبقة الأعمش ولكنه قديم الموت.

قوله: (إن المنافقين اليوم شر منهم) في رواية إبراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخاري فيه «إن المنافقين اليوم هم شر منهم» أخرجه أبو نعيم.

قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) قال الكرمانى: هو متعلق بمقدر نحو الناس، إذ لا يجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل. قال ابن بطلال: إنما كانوا شراً ممن قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم. قال: ومطابقتها للترجمة من جهة أن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخراً انتهى. وقال ابن التين: أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر، وإنما هو النفت يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به. كذا قال، ويشهد لما قال ابن بطلال ما أخرجه البزار من طريق عاصم عن أبي وائل «قلت لحذيفة: النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فضرب بيده على جبهته وقال: أوه، هو اليوم ظاهر، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله ﷺ». الحديث الرابع:

قوله: (عن أبي الشعثاء) هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة واسمه سليم بن أسود المحاربى.

قوله: (عن حذيفة) لم أر لأبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة إلا هذا الحديث، ولم أره إلا معنعناً، وكأنه تسمع فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله، أو ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا.

قوله: (إنما كان النفاق) أي موجوداً على عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الإسماعيلي «كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ».

قوله: (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) كذا للأكثر، وفي رواية «فإنما هو الكفر أو الإيمان» وكذا حكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن مسعر «فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان» قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر «فضحك عبد الله قال حبيب فقلت لأبي الشعثاء: مم ضحك عبد الله؟ قال: لا أدري». قلت: لعله عرف مراده فتبسم تعجباً من حفظه أو فهمه، قال ابن التين: كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين انتهى. والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهره من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى: ﴿ولا تفرقوا﴾ وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان.

٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يُغَبَطَ أهلُ القبور

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

قوله: (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله وفتح ثالثة على البناء للمجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة، قال ابن التين: غبطه بالفتح يغبطه بالكسر غبطاً وغبطة بالسكون، والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أويس.

قوله: (عن أبي الزناد) وافق مالكا شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد بايين في أثناء حديث.

قوله: (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) أي كنت ميتاً. قال ابن بطال: تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى. وليس هذا عاماً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه «يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده» وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً، وأغرب بعض شراح المصاييح فقال: المراد بالدين هنا العبادة، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء، وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا. وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمنى الموت، وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم، كذا قال، وكأنه يريد أن النهي عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا. وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمنى الموت معارضة، لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرض لحكمه، وإنما سيق للإخبار عما سيق. قلت: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: «وليس به الدين إنما هو البلاء» فإنه سيق مساق الذم والإنكار، وفيه إيحاء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً، ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين

عن جماعة من السلف. قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دينه ومعاشه^(١) نفسه وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه «العبادة في الهرج كهجرة إلي» ويؤخذ من قوله: «حتى يمر الرجل بقبر الرجل» أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكيد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت. وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: «عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: اللهم لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة فمت، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر. وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه» وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول: يا ليتني مكان هذا، قلت: يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم، قال: أجل».

٢٣- باب تغير الزمان حتى تُعبَد الأوثان

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ (٢) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرَّبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَذُو الْخَلْصَةِ: طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاءً» (٣).

قوله: (باب تغير الزمان حتى تعبَد الأوثان) ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن الزهري) في إحدى روايتي الإسماعيلي «حدثني الزهري».

(١) زاد في نسخة «ق»: «و» ولعها الأصح.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ص»: بعصاء.

قوله: (حتى تضطرب) أي يضرب بعضها بعضاً.

قوله: (أليات) بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجففات، والألية العجيزة وجمعها أعجاز.

قوله: (على ذي الخلصة) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «حول ذي الخلصة».

قوله: (وذو الخلصة طاغية دوس) أي صنمهم، وقوله: (التي كانوا يعبدون) كذا فيه بحذف المفعول. ووقع في رواية معمر «وكان صنماً تعبدها دوس».

قوله: (في الجاهلية) زاد معمر «بتبالة» وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم هاء تأنيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام، وهي التي يضرب بها المثل فيقال «أهون من تبالة على الحجاج» وذلك أنها أول شيء وليه، فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال: هي وراء تلك الأكمة. فرجع فقال: لا خير في بلد يسترها أكمة، وكلام صاحب «المطالع» يقتضي أنهما موضعان: وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج، وكلام ياقوت يقتضي أنها هي ولذلك لم يذكرها في «المشرك»، وعند ابن حبان من هذا الوجه: قال معمر إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً، وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في أواخر المغازي وبيان الاختلاف في أنه واحد أو اثنان. قال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قلت: ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور. وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: «لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة» وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى» قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ. ثم ذكر حديث «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة. قال فبهذا تأتلف الأخبار. قلت: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه «حتى يأتي أمر الله» فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس. وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد وفي مرسل أبي العالية «الآيات كلها في ستة أشهر» وعن أبي هريرة «في ثمانية

أشهر» وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى» وفيه «يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم» وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه «يخرج الدجال في أمتي» الحديث وفيه «فيعتث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته» وفيه «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور» فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث «لا تزال طائفة» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال» أخرجه أبو داود والحاكم، ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم. ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، فقال عقبة بن عامر: عبد الله اعلم ما تقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك» فقال عبد الله «أجل، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة» فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم. وقد تقدم بيان شيء من هذا في أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي، وسليمان هو ابن بلال، وثور هو ابن زيد، وأبو الغيث هو سالم، والسند كله مدينون.

قوله: (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش، قال القرطبي في التذكرة: قوله: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه، قال: ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا. قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهره أنه من الأحرار، وتقيدته في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه. ثم وجدت في كتاب «التيجان لابن هشام» ما يعرف منه - إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن

عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمرأً وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن الله في أهل اليمن سخطين ورحمتين: فالسخطة الأولى هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن. والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلاً يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى.

وقد تقدم في الحج أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وإن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة» فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحججون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويمكن أن يكون هذا مما يفسره به قوله: «الإيمان يمان» أي يتأخر الإيمان بها بعد فقدته من جميع الأرض. وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شيء يتعلق بالقحطاني. وقال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك انتهى. وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخليفة للتغير بالكفر، واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعى، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى.

وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب الأمراء من قريش» أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب خروج النار

وقال أنس: «قال النبي ﷺ: أولُ أشرط الساعة نارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

٧١١٨- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن (١) سعيد بن المسيب

(١) في نسخة «ص»: قال قال، وفي نسخة «ق»: قال سعيد.

«أخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تخرج ناراً من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا^(١) أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مثله». إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جِبِلٍّ مِنْ ذَهَبٍ».

قوله: (باب خروج النار) أي من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول:

قوله: (وقال أنس قال النبي ﷺ: «أول أسرار الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) وتقدم في أواخر «باب الهجرة» في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس ولفظه «وأما أول أسرار الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب» ووصله في «أحاديث الأنبياء» من وجه آخر عن حميد بلفظ «نار تحشر الناس» والمراد بالأسرار العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدم في «باب الحشر» من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم. الحديث الثاني:

قوله: (عن الزهري قال سعيد بن المسيب) في رواية أبي نعيم في «المستخرج» «عن سعيد بن المسيب».

قوله: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، وترى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكتته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهدت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى. وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام. وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أتق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوءها الكتب، فمن الكتب. فذكر نحو

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

ما تقدم، ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد. وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأى العين من المدينة، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض ويخرج منها مهاد وجبال صغار. وفي كتاب آخر: ظهر ضوءها إلى أن رآوها من مكة، قال ولا أقدر أصف عظمتها، ولها دوي. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خمدت. والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشرت الناس فنار أخرى. وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي، فقام في أمرها حتى أخمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم» وأوردها الحاكم في «المستدرک» من طريق يعلى بن مهدي عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه إني أظفي عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر؛ فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج. وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة.

قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوءها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام؛ وأضاء يجيء لازماً ومتعدياً، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها، وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهي حوران. وقال أبو البقاء: أعناق بالنصب على أن تضيء متعد والفاعل النار أي تجعل على أعناق الإبل ضوءاً. قال: ولو روي بالرفع لكان متجهاً أي تضيء أعناق الإبل به كما جاء في حديث آخر «أضاءت له قصور الشام» وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه «لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له أعناق الإبل ببصرى» وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة. وأخرج أيضاً الطبراني في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذي مضى التنبيه عليه «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضيء منها أعناق الإبل ببصرى». قلت: وركوبة ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشام مر بها النبي ﷺ في غزوة تبوك ذكره البكري، ورومان لم يذكره البكري ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداها تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ؛ والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر والله أعلم. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قوله: (عن خبيب بن عبد الرحمن) بمعجمة وموحدتين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري.

قوله: (عن جده حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب، والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه.

قوله: (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب.

قوله: (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف.

قوله: (الفرات) أي النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث.

قوله: (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً.

قوله: (قال عقبه) هو ابن خالد، وهو موصول بالسند المذكور، وقد أخرجه هو والذي قبله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي القاسم البغوي والفضل بن عبد الله المخلد ثلثتهم عن أبي سعيد الأشج عن الشيخين.

قوله: (وحدثنا عبيد الله) هو ابن عمر المذكور.

قوله: (قال حدثنا أبو الزناد) يعني أن لعبيد الله في هذا الحديث إسنادين.

قوله: (يحسر^(١) جبل من ذهب) يعني أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله كنز فقال الأعرج جبل، وقد ساق أبو نعيم في «المستخرج» الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبي سعيد الأشج وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً» قال ابن التين: إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه، قال: ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد. قلت: وليس الذي قاله بيبين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه

(١) زاد في نسخة «ق»: لفظة [عن]

وقوله: «وإذا ظهر جبل من ذهب إلخ» في مقام المنع، وإنما يتم ما زعم من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله، ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار. ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو» وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه، فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله، قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» فبطل ما تخيله ابن التين. وتوجه التعقب عليه ووضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلاً عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر، لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه. وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال: «يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة» فذكر الحديث في المهدي فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً والله أعلم.

- تنبيه: وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل حديث الباب إلى قوله: «من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة» وهي رواية شاذة، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب «من كل مائة تسعة وتسعون» ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين.

٢٥- باب

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهَبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، فَيَأْتِي عَلَى^(١) النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مَسَدُّ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَأُمِّهِ قَالَه^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: قال أخبرنا.

مقتلة عظيمة، دَعَوْتَهُمَا واحدة، وحتى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كذابون قريبٌ من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يُقْبَضَ العلم، وتكثر الزَّلَازِلُ، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المالُ فيقبض حتى يُهَمَّ رَبُّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يَمِرَّ الرجلُ بَقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت وراها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يُليطُ حوضه فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، لكن سقط من شرح ابن بطال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم، وهو أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الأهل فضلاً عن المال، وذلك في زمن الدجال، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى. وذكر ابن بطال من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحرار قال: تخرج نار تحشر الناس، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام قال: وفي حديث أبي سريحة بمهملات وزن عظيمة واسمه حذيفة بن أسد بفتح أوله: إن آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار. قلت: ولفظه عند مسلم في بعض طرقه «اطلع النبي ﷺ ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم. قلت: وهذا في الظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه في أول الباب، فإن فيه أن أول أسراط الساعة نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وفي هذا أنها آخر الأسراط، ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً بل يقع بانتهاؤها النسخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن شعبة، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد «حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة».

قوله: (حدثنا معبد) يعني ابن خالد، تقدم في الزكاة عن آدم «حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد».

قوله: (حارثة بن وهب) أي الخزاعي.

قوله: (تصدقوا فسيأتي على الناس زمان) تقدم الكلام على ألفاظه في أوائل الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث.

قوله: (يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها) يحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في «علامات النبوة» وفيه: «ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملاء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد» وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: «لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس». قلت: وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه، وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - وفيه - ويفيض المال» وفي رواية أخرى «حتى لا يقبله أحد» فيحتمل أن يكون المراد، والأول أرجح لأن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء أمن الطرق، والاستيلاء على كنوز كسرى، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء. فذكر عدي أن الأولين وقعا وشاهدتهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده.

قوله: (حارثة) يعني ابن وهب صحابي هذا الحديث.

قوله: (أخو عبيد الله بن عمر) بالتصغير.

قوله: (لأمه) هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال: وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر. قلت: وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في آخر «باب الشروط في الجهاد» وقد أخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ» يعني في حجة الوداع الحديث، وأصله عند مسلم وأبي داود من رواية زهير، وتقدم للبخاري من طريق شعبة عن أبي إسحق بدون الزيادة.

قوله: (عن عبد الرحمن) هو الأعرج، ووقع في رواية الطبراني لهذه النسخة «عن الأعرج» وكذا تقدم في الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه «عن عبد الرحمن الأعرج».

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) الحديث «وحتى يبعث دجالون» الحديث «وحتى يقبض العلم إلخ» هكذا ساق هذه الأشرطة السبعة مساق الحديث الواحد هنا. وأورده البيهقي في «البعث» من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في كل واحد منها «وقال رسول الله ﷺ» ثم قال: أخرج البخاري هذه الأحاديث السبعة عن أبي اليمان عن شعيب. قلت: فسامها سبعة مع أن في بعضها أكثر من واحد كقوله: «حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج» فإذا فصلت زادت على العشرة، وقد أفرد البخاري من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال: «وحتى يكتر فيكم المال فيفيض» اقتصر على هذا القدر منه، ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه، وذكر في علامات النبوة بهذا السند حديث «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر» الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط، وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر ﷺ بأنه سيقع بعد وقبل أن تقوم الساعة، لكنه على أقسام: أحدها: ما وقع على وفق ما قال، والثاني: ما وقعت مبادئه ولم يستحكم، والثالث: ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع، فالنمط الأول تقدم معظمه في علامات النبوة، وقد استوفى البيهقي في «الدلائل» ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة، والمذكورة منه هنا اقتتال الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتناول الناس في البنيان وتمني بعض الناس الموت وقاتل الترك وتمني رؤيته ﷺ ومما ورد منه حديث المقبري عن أبي هريرة أيضاً «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها» الحديث وسيأتي في الاعتصام، وله شواهد، ومن النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين، وقد تقدمت الإشارة في شرح حديث أبي موسى في أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان، ووقع في حديث أبي موسى عند الطبراني «يتقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات» وتقدم في «باب ظهور الفتن». «ويلقى الشح» ومنها حديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة» أخرجه مسلم، وحديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه آنفاً لا ينافي أن قبل الساعة يقع عشرة آيات فذكر منها «وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب» أخرجه مسلم، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث ابن مسعود في سورة الدخان، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث صحارى بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب» الحديث، وقد وجد الخسف في مواضع، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم منه مكاناً أو قدراً وحديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها» أخرجه الطبراني، وفي لفظ «ردالها» وأخرج البزار عن أبي بكره نحوه، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة «وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة

فاسقهم» وقد تقدم في كتاب العلم حديث أبي هريرة «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وحديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيضاً، والمطر قيضاً، وتفيض الأيام فيضاً» أخرجه الطبراني.

وعن أم الضراب مثله وزاد «ويجتريء الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها» ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها؛ وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة، وفي بدء الخلق من حديث أبي ذر وحديث «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر» الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد تقدم في علامات النبوة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة، واتفقا عليه من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومضى شرحه في علامات النبوة وأن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني، وحديث أنس «إن أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الروبيضة» الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري وسنده جيد، ومثله لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه «قيل وما الروبيضة؟ قال الرجل التافه يتكلم في أمر العامة» وحديث سمرة «لا تقوم الساعة حتى تروا أموراً عظيماً لم تحدثوا بها أنفسكم» وفي لفظ «يتفام شأنها في أنفسكم وتسالون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً» الحديث وفيه «وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها» أخرجه أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا، وحديث عبد الله بن عمرو «لا تقوم الساعة حتى يتسافد في الطريق تسافد الحمير» أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، ولأبي يعلى عن أبي هريرة «لا تنفى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو وارينها وراء هذا الحائط» وللطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر نحوه وفيه «يقول أمثلهم لو اعترلتهم الطريق» وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني قوله: «وحتى تمر المرأة بالقوم فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم ألا وارينها وراء الحائط، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم» وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها» وحديث أنس «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله» أخرجه أحمد بسند قوي، وهو عند مسلم بلفظ «الله الله» وله من حديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ولأحمد مثله من حديث علباء السلمي بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة خفيفة ومد بلفظ «حثة» بدل «شرار» وقد تقدمت شواهد في «باب إذا بقي حثة من الناس» وللطبراني من وجه آخر عنه «لا تقوم الساعة على مؤمن» ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر «لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل أرض، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً» وللطبراني عن أبي هريرة «لا تقوم

الساعة حتى يرجع ناس من أمتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله» وقد تقدم حديثه في ذكر ذي الخلصة قريباً، ولابن ماجه من حديث حذيفة «ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها» ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان «ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان» ولمسلم أيضاً عن عائشة «لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله» الحديث وفيه «ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم». وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه أن ذلك بعد موت عيسى ابن مريم. قال البيهقي وغيره: الأشراف منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستأتي.

قلت: وهي التي تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهي الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التي تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين، وقد استشكلوا على ذلك حديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق، وظاهر الثاني البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «أمر الله» هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها، فهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى، فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح، وسأذكر في آخر الباب قول عيسى عليه السلام «إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تضع».

فصل: وأما قوله: «حتى تقتتل فئتان» الحديث تقدم في كتاب الرقاق أن المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلاً من الطائفتين، ودل حديث «تقتل عماراً الفئة الباغية» على أن علياً كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا. فما تأمرنا؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق» وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: «لما بلغ معاوية غلبة عليّ على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجاباه أهل الشام فسار إليه علي فالتقى بصفين» وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفين» في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي، فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا

فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفاً، وقيل كانوا أكثر من ذلك، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً، وقد تقدم في تفسير سورة الفتح ما زادها أحمد وغيره في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بها بما وقع في يوم الحديبية. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول: من سره أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسباً. ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمار فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك نبينا واحداً، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا.

وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع علي أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء، فامتنع. فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا ألي له شيئاً أبداً. فلما فرغ علي من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع، وأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظم الأمر، وسار علي في الجنود إلى جهة معاوية فالتقى بصفين في العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها، فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج. وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت: أتيت أبا وائل فقال: كنا بصفين، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لا يأبى عليك، فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون﴾ [آل عمران: ٢٣] فقال علي نعم أنا أولى بذلك، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج: يا أمير المؤمنين ما تنظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي عليهم بسيفنا حتى يحكم الله بيننا؟ فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الحديبية، فذكر قصة الصلح مع المشركين، قد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف، وقد أشرت إلى قصة التحكيم في «باب قتل الخوارج والملحدين» من كتاب استتابة المرتدين. وقد أخرج ابن عساکر في ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال: جاء رجل إلى عمي فقال له إني أبغض معاوية، قال له لم؟ قال لأنه قاتل علياً بغير حق؛ فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما؟.

قوله: (وحتى يبعث دجالون) جمع دجال، وسيأتي تفسيره في الباب الذي بعده، والمراد ببعثهم إظهارهم، لا البعث بمعنى الرسالة. ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره.

قوله: (قريب من ثلاثين) وقع في بعض الأحاديث بالجزم، وفي بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحرير ذلك؛ فأما الجزم ففي حديث ثوبان «وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون

كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه، ولأحمد وأبي يعلى من حديث عبد الله بن عمرو «بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً» وفي حديث علي عند أحمد نحوه وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعرور الدجال» أخرجه أحمد والطبراني، وأصله عند الترمذي وصححه، وفي حديث ابن الزبير «إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعني مسيلمة» قلت: وخرج في زمن أبي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام، وتنبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده، وأما الزيادة ففي لفظ لأحمد وأبي يعلى في حديث عبد الله بن عمرو «ثلاثون كذابون أو أكثر قلت: ما آيتهم؟ قال: يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم» وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الطبراني «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً» وسندها ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً، وهو محمول إن ثبت على المبالغة في الكثرة لا على التحديد، وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد «سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي» وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب «قريب من ثلاثين».

قوله: (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد «فقال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمنهم» وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض.

قوله: (حتى يقبض العلم) تقدم في كتاب العلم ويأتي أيضاً في «كتاب الأحكام».

قوله: (وتكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة».

قوله: (ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج) تقدم البحث في ذلك قريباً.

قوله: (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتقييد بقوله: «فيكم» يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم

أموال الفرس والروم ويكون قوله «فيفيض حتى بهم رب المال» إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته. ويكون قوله: «وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه، لا أرب لي به» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ابن مريم. فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى: إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه «يكثركم فيكم» وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في «كتاب الجزية» ذكر علامة أخرى مביينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتى، ثم فتح بيت المقدس، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخطاً» الحديث. وقد أشرت إلى شيء من هذا عند شرحه الحالة الثانية الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل: «بهم رب المال» وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز. الحالة الثالثة: فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه؛ وهذا في زمن عيسى عليه السلام. ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع.

قوله: (وحتى يتناول الناس في البنيان) تقدم في كتاب الإيمان من وجه آخر عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان قوله في أشراط الساعة ويتناول الناس في البنيان، وهي من العلامات التي وقعت عن قرب في زمن النبوة، ومعنى تناول في البنيان أن كلاً ممن كان بيني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد.

قوله: (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل) تقدم شرحه قبل بباين.

قوله: (وحتى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق، وذكرت هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالاً أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب، ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه. ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه: «فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» الآية، أخرجه الطبراني والحاكم، وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق.

قوله: (ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة «ولتقوم الساعة على رجلين قد نشرنا بينهما ثوباً

يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه» ونسبة الثوب إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر لأن أحدهما مالك والآخر مستام، وقوله في الرواية الأخرى «يتبايعانه» أي يتساومان فيه مالكة والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه، وعند عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «إن الساعة تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه» ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال «قال رسول الله ﷺ تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء، ثم ينادي منادياً أيها الناس - ثلاثاً يقول في الثالثة - أتى أمر الله. قال: والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه» الحديث.

قوله: (ولتقومن الساعة وهو) أي الرجل.

قوله: (يليط حوضه) بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه يقال لاط الحوض يليطه إذ أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض. وحكى الفزاز في الحوض أيضاً يلوط، والأصل في اللوط اللصوق ومنه «كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام» كذا قال، والذي يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب إلى قوم لوط والله أعلم. ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور «وإن الرجل ليمدر حوضه فما يسقي منه شيئاً» وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله في مسلم «ثم ينفخ في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق» ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئاً، ووقع عند مسلم «والرجل يليط في حوضه فما يصدر - أي يفرغ أو ينفصل عنه - حتى تقوم».

قوله: (فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة من قبل أن يستقي منه.

قوله: (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بالضم أي لقمته إلى فيه (فلا يطعمها) أي تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه، أو من قبل أن يمضغها، أو من قبل أن يتلعتها. وقد أخرجه البيهقي في «البعث» من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكلها فلا يسيغها ولا يلفظها» وهذا يؤيد الاحتمال الأخير وتقدم «في أواخر كتاب الرقاق» في «باب طلوع الشمس من مغربها» بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» وذكر بعده «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما» وبعده «ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه» وبعده «ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه» وبعده «ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته» فزاد واحدة وهي الحلب، وما أدري لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردها الطبراني في جملة الحديث على التفصيل الذي ذكرته في أول الكلام على هذا الحديث، ثم وجدتها ثابتة في الأصل في رواية كريمة والأصيلي وسقطت لأبي ذر والقاسبي، وقد أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ «بلبن لقحته من تحتها لا يطعمه» وأخرج معه الثلاثة الأخرى.

واللقحة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر وهي إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون، وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم. وقد أخرج مسلم منه في آخر «كتاب الفتن» هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده هذا ولفظه «تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم، والرجلان يتبايعان الثوب، والرجل يليط في حوضه» وقد ذكرت لفظه فيهما. وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبلة فيصعق» أخرجه مسلم، وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال: «لما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤوا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده علم، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم، فرد الحديث إلى عيسى فقال: قد عهد إلي فيما دون وجبتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله» فذكر خروج الدجال، قال: فأنزل إليه فأقتله ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاه بموتهم ثم بإرسال المطر فيلقي جيفهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم، فعهد إلي إذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلاً كان أو نهاراً.

٢٦- باب ذكر الدجال

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا إسماعيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قال: «قال لي المغيرة بن شعبة: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال^(١) ما سألته، وإنه قال لي: ما يضرك منه؟ قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبلٌ خبزٍ ونهرٌ ماء، قال: بل هو أهونٌ على الله من ذلك».

٧١٢٣- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نافع «عن ابن عمر^(٣) - أراه - عن النبي ﷺ قال: أَعَوْرُ العَيْنِ اليمَنِ كأنها عِنبَةٌ طافية».

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سعد بن حفص حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافرٍ ومنافقٍ».

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن^(٤) جدّه

(١) زاد في نسخة «ص»: أكثر

(٢) هذا الحديث في نسخة «ق»: متأخر عن تاليته.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

(٤) سقط من نسخة «ص».

«عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة رعبُ المسيح الدجال، ولها يومئذٍ سبعة أبوابٍ على كلِّ بابٍ ملكان»^(١).

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا^(٢) سعدُ بن إبراهيمٍ عن أبيه «عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة رعبُ المسيح، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ على كلِّ بابٍ ملكان». قال^(٣): وقال ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال: قَدِمَتِ البَصْرَةَ فقال لي أبو بكره «سمعتُ النبي ﷺ بهذا»^(٤).

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذِرُهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقْلُهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ^(٥) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدْمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ - أَوْ يَهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ. رَجُلٌ مِنْ خُرَازْمِ».

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ «عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ» قَالَ

(١) في نسخة «ص»: ذكر هنا تعليق: وقال ابن اسحاق اهـ.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٤) في نسخة «ص»: سمعت هذا من النبي

(٥) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الله بن عمر.

(٦) في نسخة «ق»: عائشة قالت.

ابن^(١) مسعود: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ» فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧١٣١- طرفه في: ٧٤٠٨].

قوله: (باب ذكر الدجال) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب إذا طلاهُ. وقال ثعلب: الدجال المموه سيف مدجل إذا طلي. وقال ابن دريد. سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال. ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا، ومتى يخرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج وما صفته، وما الذي يدعيه، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ومتى يهلك ومن يقتله؟ فأما الأول فيأتي بيانه في «كتاب الاعتصام» في شرح حديث جابر وأنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال، وأما الثاني: فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر، وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضاً. وأما الثالث: ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية. وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها. وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم. وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الإلهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال: «نزل عليّ عبد الله بن المعتمر وكان صحابياً فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبي فيفرغ من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك فيقول: أنا الله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» وسنده ضعيف.

• تنبيهه: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة، وأجيب

بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه «ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها» الثاني قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ [النساء: ١٥٩] وفي قوله تعالى: ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ [الزخرف: ٦١] وضح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى؛ لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى. الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟ وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى. وهذا يتنقض بيأجوج ومأجوج. وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس﴾ [غافر: ٥٧] وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض. وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه والعلم عند الله تعالى. وأما ما يظهر على يده من الخوارق فيذكر هنا. وأما متى يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضاً. وسأذكر لفظه. وفي حديث هشام بن عامر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال» أخرجه الحاكم. وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه «يخرج - يعني الدجال - في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين، فيرد كل منهل وتطوى له الأرض» الحديث. وأخرج نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» من طريق كعب الأحبار قال: يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي. ثم يلتمس فلا يقدر عليه؛ ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة، ثم يظهر الساحر، ثم يدعي النبوة فتتفرق الناس عنه، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن يبس فيبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد. وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من «الحلية» بسند حسن صحيح إليه قال: لاينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة، وهذا لايقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب. وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثاً: الحديث الأول:

قوله: (يحيى) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

قوله: (قال لي المغيرة بن شعبة) عند مسلم من رواية إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن

أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «عن المغيرة بن شعبة».

قوله: (ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته) في رواية مسلم «أكثر مما سألته».

قوله: (إنه قال لي ما يضرك منه) في رواية مسلم قال: «وما ينصبك منه» بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل وزاد «فقال لي أي بني ما ينصبك منه» وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل «وما سؤالك عنه، أي وما سبب سؤالك عنه» وقال أبو نعيم في «المستخرج»: معنى قوله ما ينصبك أي ما الذي يغمك منه من الغم حتى يهلك أمره قلت وهو تفسير باللازم وإلا فالنصب التعب وزنه ومعناه ويطلق على المرض لأن فيه تعباً. قال ابن دريد: يقال نصبه المرض وأنصبه، وهو تغير الحال من تعب أو وجع.

قوله: (قلت لأنهم يقولون) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلاً في رواية المستملي إنهم يقولون وهي رواية مسلم والضمير في إنهم للناس أو لأهل الكتاب.

قوله: (جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً، زاد في رواية هشيم عند مسلم «معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء» وفي رواية إبراهيم بن حميد «إن معه الطعام والأنهار» وفي رواية يزيد بن هارون «إن معه الطعام والشراب».

قوله: (ونهر ماء) بسكون الهاء ويفتحها.

قوله: (قال بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ «بل» من رواية مسلم. وقال عياض: معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك، لأن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» أنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه، ولاسيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه. قلت: الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع «ومعه جبل من خبز ونهر من ماء» أخرجه أحمد والبيهقي في «البعث» من طريق جنادة بن أبي أمية عن مجاهد قال: «انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال ولاتحدثنا عن غيره» فذكر حديثاً فيه «تمطر الأرض ولا ينبت الشجر، ومعه جنة ونار فاناره جنة وجتته نار ومعه جبل خبز» الحديث بطوله ورجاله ثقات، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار «معه جبال الخبز وأنهار الماء» ولأحمد من حديث جابر «ومعه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه، ومعه نهران» الحديث، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره أنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك، بل هو على التأويل المذكور، وسيأتي في الحديث الثامن أن معه جنة وناراً، وغفل القاضي ابن العربي فقال في الكلام على

حديث المغيرة. عند مسلم لما قال له لن يضرك قال: إن معه ماء وناراً. قلت: ولم أر ذلك في حديث المغيرة. قال ابن العربي: أخذ بظاهر قوله: «هو أهون على الله من ذلك» من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة وناراً وغير ذلك قال: وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة؛ فلعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبي ﷺ أمره ويحتمل أن يكون قوله: «هو أهون» أي لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخيل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويذل الكافر، ومال ابن حبان في صحيحه إلى الآخر فقال: هذا لا يضاد خبر أبي مسعود، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجري، فإن الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين، وفي بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو تحريف.

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن نسبة عباس الدوري عن سعد بن حفص شيخ البخاري فيه أخرجه الإسماعيلي، ويحیی هو ابن أبي كثير.

قوله: (ويجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة) في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب «ينزل بعض السباخ التي في المدينة» وفي رواية حماد بن سلمة عن إسحق عن أنس «فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة» والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال، والمراد بالرواق الفسطاط. ولابن ماجه من حديث أبي أمامة «نزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة».

قوله: (ترجف ثلاث رجفات) في رواية الدوري «فترجف» وهي أوجه؛ وقد تتقدم في آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعي عن إسحق أتم من هذا وفيه: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة» وتقدم شرحه هناك، والجمع بين قوله: «ترجف ثلاث رجفات» وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال» وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه «ويجيء^(١) الدجال فيصعد أحداً فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد. ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه. ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة، فذلك يوم الخلاص» وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب «وتطوى له الأرض طي فروة الكبش حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها، ثم يأتي إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين» وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفرع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها، والمراد بالرجفة الإرفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به،

(١) سقطت الواو من نسخة «ص».

فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها.
الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله إلخ) ثبت هذا للمستملي وحده هنا وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر كتاب الحج سنداً ومتناً. وإبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني.

قوله: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة، وتقدم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صحف، والقول في سبب تسميته المسيح بما يغني عن إعادته هنا. وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في اللغة أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولاً، وبالغ القاضي ابن العربي فقال: ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة، وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال «مسيح الضلالة» فدل على أن عيسى مسيح الهدى، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث.

قوله: (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة يعني ثاني أحاديث الباب الذي يليه الأبواب وفوهات الطريق.

قوله: (على كل باب ملكان) كذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر «لكل باب ملكان» وأخرجه الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة قال: «أكثر الناس في شأن مسيلمة فقال النبي ﷺ إنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال، إنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح» الحديث الرابع.

قوله: (حدثنا وهيب) بالتصغير وأيوب هو السخثياني.

قوله: (عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ) القائل «أراه عن النبي ﷺ» هو البخاري، وقد سقط قوله: «أراه إلخ» للمستملي ولأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني فصارت صورته موقوفاً، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال؛ رواه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي ﷺ، ورواه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني عن أحمد بن داود المكي عن موسى وصرح برفعه أيضاً، واقتصر المزي على ما وقع في رواية السرخسي وغيره بلفظ «أراه» والحديث في الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه «عن النبي ﷺ» وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى ابن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال: «قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي ﷺ بين ظهرائي الناس المسيح الدجال» فذكر هذا الحديث سياقه هناك أتم.

قوله: (أعور العين اليمنى) في رواية غير أبي ذر «أعور عين اليمنى» بغير ألف ولام، ومثله في رواية الطبراني، وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ «أعور عينه اليمنى» وتقدم توجيهه والبحث في إعرابه .
قوله: (كأنها عنبه طافية) يأتي الكلام عليه في الحديث السادس، هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك، ومثله في رواية الإسماعيلي لكن قال في آخره: «يعني الدجال» ووقع في رواية الطبراني في أوله «الدجال أعور عين اليمنى» .
قوله: (وقال ابن إسحق) هو محمد صاحب «المغازي» .

قوله: (عن صالح بن إبراهيم) أي ابن عبدالرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم .
قوله: (عن أبيه قال قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف لأبي بكره لأن إبراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكره لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات .
قوله: (فقال لي أبو بكره سمعت النبي ﷺ بهذا) هذا التعليق وصله الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن مسلمة الحراني عن محمد بن إسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله: «فلقيت أبا بكره» فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها، فيجد على بابها ملكاً مصلاً بالسيف فيرده عنها» قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن إسحق . قلت: وصالح المذكور ثقة مقل أخرجاله في الصحيحين حديثاً واحداً غير هذا، وقوله: «بهذا» يريد أصل الحديث، وإلا فبين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مغايرات تظهر من سياقهما . الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله) هو الأوسي، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وابن شهاب هو الزهري .

قوله: (قام رسول الله ﷺ في الناس فأتنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) هكذا أورده هنا، وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند وأوله «أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد» القصة بطولها وفيه «خبأت لك خبياً» وفيه: «فقال عمر دعني يارسول الله أضرب عنقه» ثم ذكر بعده قال ابن عمر: «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد» فذكر القصة الأخرى وفيها «وهو مضطجع في قطيفة» وفيها «لو تركته بين» ثم ذكر بعده «قال ابن عمر ثم قام النبي ﷺ في الناس» الحديث، فجمع هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر «كتاب الجهاد» في «باب كيف يعرض الإسلام على الصبي» وكذا صنع في «كتاب الأدب» أورده فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، واقتصر في أواخر «كتاب الجنائز» على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وكذا صنع في الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك، وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده في هذا الباب بتمامه مشتملاً على الأحاديث الثلاثة .

قوله: (وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) زاد في رواية معمر «لقد أنذره نوح قومه» وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال» وعند أحمد «لقد أنذره نوح أمته والنيبون من بعده» أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر، وقد استشكل إنذار

نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أئذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، وبذلك تجتمع الأخبار. وقال ابن العربي إنذار الأنبياء لقومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يززعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

قوله: (ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها عن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة.

قوله: (إنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدرکه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية معمر «قال الزهري فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم: تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤيا الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاها الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة^(١).

الحديث السادس: **قوله:** (عن عقيل) بالضم هو ابن خالد.

قوله: (بيناً أنا نائم أطوف بالكعبة) زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال: «لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحر، ولكن قال بينما» الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب «رأيتني» قبل قوله: «أطوف» وهو بضم المثناة، وتقدم في التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر «أراني الليلة

(١) مضى غير مرة أن الصحيح فيه ﷺ أنه لم ير ربه ليلة المعراج ولا في الدنيا رأي عين وإنما سمع صوته سبحانه، وكلمه ربه، أما الرؤيا بالبصر فلا تكون إلا بعد الموت كما دل عليه حديث أبي هريرة وغيره عند مسلم وغيره. والله أعلم.

وانظر التعليق على حديث (٤٨٥٥) من كتاب التفسير في المجلد الثامن. (ش)

عند الكعبة» وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضي أنها رؤيا منام، والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه قال: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى» فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهداً إنما روى هذا عن ابن عباس.

قوله: (فإذا رجل آدم) بالمد، في رواية مالك «رأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال» بضم الهمزة وسكون الدال.

قوله: (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضاً.

قوله: (ينطف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالشك، ولم يشك في رواية شعيب، وزاد في رواية مالك «له لمة» بكسر اللام وتشديد الميم «كأحسن ما أنت راء من اللمم» وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع «تضرب به لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء».

قوله: (قد رجلها) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع في رواية شعيب «بين رجلين» وفي رواية مالك «متكئاً على عواتق رجلين يطوف بالبيت» وفي حديث ابن عباس «ورأيت عيسى ابن مريم مربع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس» زاد في حديث أبي هريرة بنحوه «كأنما خرج من ديماس» يعني الحمام، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر «يسكب رأسه أو يقطر» وفي حديث جابر عند مسلم «فإذا أقرب من رأيت به شهباً عروة بن مسعود».

قوله: (قلت من هذا؟ قالوا: ابن مريم) في رواية مالك «فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم» وفي رواية حنظلة «فقالوا عيسى ابن مريم».

قوله: (ثم ذهب ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد في رواية مالك «جعد قطط أعور» وزاد شعيب «أعور العين اليمنى» وقد تقدم القول فيه أول الباب، وفي رواية حنظلة «ورأيت وراءه رجلاً أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى» ففي هذه الطرق أنه أحمر ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه آدم جعد، فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجنته. ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم «مسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار» انتهى. وهو كسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري ولا يعرف إلا من هذا الحديث.

قوله: (كأن عينه عنبة طافية) بياء غير مهموزة أي بارزة، ول بعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها، قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة تتوء حبة العنب من بين أخواتها، قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولاوجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولانائته، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز. قلت: الحديث المذكور عند أبي داود يوافق حديث عبادة بن الصامت ولفظه «رجل قصير أفحج» بفاء ساكنة ثم

مهلمة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين، وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين، وقيل: هو الذي في رجله اعوجاج، وفي الحديث المذكور «جعد أعور مطموس العين وليست بناتئة» بنون ومثناة «ولاجحراء» بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أي عميقة، وبتقديم الحاء أي ليست متصلبة. وفي حديث عبد الله بن مغفل «ممسوح العين» وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما «أعور العين اليسرى» ومثله لمسلم من حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب «أعور العين اليمنى» وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضؤؤها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلاهمز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة فإحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن. وقال القرطبي في «المفهم»: حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحدهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمل. وأجاب صاحبه القرطبي في «التذكرة» بأن الذي تأوله القاضي صحيح، فإن المطموسة وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تغطي العين وإذا لم تقطع عميت العين، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظتها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فالله أعلم.

قلت: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في «التذكرة» يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فإني ليست كذلك أولى، قال: وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة كالعلة. قلت: وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد «وعينه اليمنى عوراء جاحظة لاتخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري» فوصف عينيه معاً، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه «أعور ذو حدقة جاحظة لاتخفى كأنها كوكب دري» ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني «إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء» وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني «أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة» والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنها قيدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرح في

حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة، والعجب ممن يجوز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر، وأما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه لأنه لا يبيض الطمس ولا التواء، وتكون التي ذهب ضوءها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوءها هي البارزة، وتشبيهاً بالبخاعة في الحائض المخصص في غاية البلاغة، وأما تشبيهاً بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدرّي فلا ينافي ذلك فإن كثيراً ممن يحدث له في عينه التواء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم. قال ابن العربي: في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان، وأنه محكوم عليه في نفسه. وقال البيضاوي: الظفرة لحمة تنبت عند الماق، وقيل: جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف، ولا يمنع أن تكون في العين السالمة بحيث لاتواري الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها.

قوله: (هذا الدجال) في رواية شعيب «قلت من هذا؟ قالوا» وكذا في رواية حنظلة، وفي رواية مالك «فقيل المسيح الدجال» ولم أفد على اسم القائل معيناً.

قوله: (أقرب الناس به شهماً ابن قطن) زاد في رواية شعيب «وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة» وفي رواية حنظلة «أشبهه من رأيت به ابن قطن» وزاد أحمد بن محمد المكي في روايته «قال الزهري هلك في الجاهلية» وقدمت هناك سياق نسبه إلى خزاعة من فوائد الدمياطي، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته إن شاء الله تعالى، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى ابن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيّاً لكن فيها ما يقبل التعبير. وقال عياض: لا إشكال في طواف عيسى بالبيت، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبت ممن روى طوافه. وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان. قلت: ويؤيد ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبي ﷺ إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال، على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام. الحديث السابع: حديث عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال» وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه في «باب الدعاء قبل السلام» وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطولاً ثم قال: «وعن الزهري» فذكر هذا الحديث هنا. الحديث الثامن:

قوله: (أخبرني أبي) هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو.

قوله: (عن عبد الملك) هو ابن عمير، ونسب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة فقال: «عن عبد الملك بن عمير».

قوله: (ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة، وحذيفة هو ابن اليمان.

قوله: (عن النبي ﷺ) قال في الدجال إن معه) كذا ذكره شعبة مختصراً، وتقدم في أول ذكر بني إسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن رباعي قال: «قال عقبه بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول إن مع الدجال إذا خرج» وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك.

قوله: (إن معه ماء وناراً) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي نعيم بن أبي هند عن رباعي «اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه» وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن رباعي عن حذيفة قال: «قال رسول الله ﷺ لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تتأجج» وفي رواية شعيب بن صفوان «فأما الذي يراه الناس ماء فانار تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد» الحديث، وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني «معه واديان أحدهما جنة والآخر نار، فاناره جنة وجنته نار» وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه «وإن من فتنته أن معه جنة وناراً ناره جنة وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً».

قوله: (فناره ماء بارد وماؤه نار) زاد محمد بن جعفر في روايته «فلا تهلكوا» وفي رواية أبي مالك «فإن أدركه أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطأء رأسه فيشرب» وفي رواية شعيب بن صفوان «فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً فإنه ماء عذب طيب» وكذا في رواية أبي عوانة وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة «وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فالتى يقول إنها الجنة هي النار» أخرجه أحمد، وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيّل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الراجح. وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. الحديث التاسع:

قوله: (عن قتادة عن أنس) يأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة سمعت أنساً.

قوله: (ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب) في رواية حفص «ما بعث الله من نبي» وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس.

قوله: (ألا إنه أعور) بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه.

قوله: (وإن ربكم ليس بأعور) تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مقنع .

قوله: (وإن بين عينيه مكتوب كافر) كذا للأكثر وللجمهور «مكتوباً» ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه، وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة «مكتوب بين عينيه ك ف ر» ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ «الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر» أي كافر، ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس «مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم» وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة «يقرؤه كل من كره عمله» أخرجه الترمذي، وهذا أخص من الذي قبله. وفي حديث أبي بكره عند أحمد «يقرؤه الأمي والكاتب» ونحوه في حديث معاذ عند البزار. وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» ولأحمد عن جابر «مكتوب بين عينيه كافر» مهجاة ومثله. عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس، قال ابن العربي: في قوله (ك ف ر) إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفاً فذاك لزيادة البيان، وقوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» إخبار بالحقيقة، وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك، ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموماً ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه، وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته. وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، وكأن السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم.

الحديث العاشر والحادي عشر:

قوله: (فيه أبو هريرة وابن عباس) أي يدخل في الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال وهو أقرب، فمما ورد عن أبي هريرة في ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «قال النبي ﷺ ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنه أعور وإنه يجيء معه تمثال الجنة والنار، فالتى يقول إنها الجنة هي النار، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه» وأخرج البزار بسند جيد عن أبي هريرة

«سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوماً، فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة» الحديث، ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضاً في الملائكة من طريق أبي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه: «وذكر أنه رأى الدجال» ووقع عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: «أعور هجان - بكسر أوله وتخفيف الجيم أي أبيض أضر - كأن رأسه أصله أشبه الناس بعبد العزى بن قطن، فإما هلك الهلك فإن ربكم ليس بأعور» وفي لفظ للطبراني «ضخم فيلما ني - بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الألف نون - أي عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة» يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم «أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة» وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجه «شاب قطط عينه قائمة» ولابن ماجه «كأنني أشبهه بعبد العزى بن قطن» وعند البزار من حديث الغلتان بن عاصم «أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن» وقد تقدم في ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن، ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه لكن قال: «كأنه قطن بن عبد العزى» وزاد «فقال يا رسول الله هل يضرنى شبهه؟ قال: لا أنت مؤمن وهو كافر» وهذه الزيادة ضعيفة فإن في سننه المسعودي وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك في الجاهلية كما قال الزهري، والذي قال: «هل يضرنى شبهه» هو أكتم بن أبي الجون، وإنما قاله في حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه «عرضت علي النار فرأيت فيها عمرو بن لحي» الحديث وفيه: «وأشبهه من رأيت به أكتم بن أبي الجون. فقال أكتم: يا رسول الله يضرنى شبهه؟ قال: لا إنك مسلم وهو كافر» فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبهه عينه الممسوحة بعين أبي يحيى الأنصاري كما تقدم والله أعلم، وفي حديث حذيفة عند مسلم «جفال الشعر» وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره.

٢٧- باب لا يدخلُ الدجالُ المدينة

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يَحَدَّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا؛ فَيَقْتُلُهُ

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسختي «ص، ق»: النبي.

ثم يُحْيِيهِ؛ فيقول: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فِيرِيدُ الدَّجَالَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ (١) مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) أي المدينة النبوية، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: قوله: (حدثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال) كذا ورد من هذا الوجه مبهماً وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ما لعله يؤخذ منه ما لم يذكر كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد أنه يهودي وأنه لا يولد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم، وفي رواية عطية عن ابن (٢) أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال كما تقدم وفيه «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله» أخرجه أبو يعلى والبخاري وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضاً وفيه «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن».

قوله: (يأتي الدجال) أي إلى ظاهر المدينة.

قوله: (فينزل بعض السباخ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتح السين وهي الأرض الرملية التي لا تثبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة.

قوله: (التي تلي المدينة) أي من قبل الشام.

قوله: (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس) في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم «أو من خير الناس» وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم «فيتوجه قبله رجل من المؤمنين، فيلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ما تؤمن برينا؟ فيقول ما برينا خفاء، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله، فإذا رآه قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ» وفي رواية عطية «فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه، والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله فيقول رجل منهم: والله لأنطلقن فلأنظرن

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: عن أبي سعيد.

هذا الذي أئذرناه رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول: «أريد الدجال الكذاب» فيكتبون إليه بذلك فيقول أرسلوا به إلي، فلما رآه عرفه.

قوله: (فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه) في رواية عطية «أنت الدجال الكذاب الذي أئذرناه رسول الله ﷺ» وزاد «فيقول له الدجال لتطيعني فيما أمرك به أو لأشقتك شقتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب».

قوله: (فيقول الدجال أرايتم إن قتلتم هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا) في رواية عطية «ثم يقول الدجال لأوليائه» وهذا يوضح أن الذي يجيبه بذلك أتباعه، ويرد قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك تقية، أو مرادهم لا نشك أي في كفره وبطلان قولك.

قوله: (فيقتله ثم يحييه) في رواية أبي الوداك «فيأمر به الدجال فيشبع فيشبع ظهره وبطنه ضرباً» فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم، فيستوي قائماً» وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم «فيدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك» وفي رواية عطية «فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين، ثم قال الدجال لأوليائه: أرايتم إن أحييت لكم هذا، أستم تعلمون أي ربكم؟ فيقولون: نعم فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم» وعطية ضعيف. قال ابن العربي هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالميشار، قال فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر، كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالالميشار وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله أنه نشره وقوله: «فيقطعه جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره. قال ابن العربي: وقد وقع في قصة الذي قتله الخضر أنه وضع يده في رأسه فاقتلعه، وفي أخرى فأضجعه بالسكين فذبحه، فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة. قلت: وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين أيضاً بحمد الله تعالى. قال الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر، إذ لو كان إلهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبري: لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين المحق منهم والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك

للكذابين، فهذا بيان الذي أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى. وفي الدجال مع ذلك دلالة بيّنة لمن عقل على كذبه؛ لأنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً فأزل ما هو مكتوب بين عينيك. وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ «هو أهون على الله من ذلك» أي من أن يمكن من المعجزات تمكيناً صحيحاً، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استنصر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألماً لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه. وقال ابن العربي: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن، وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال ﷺ: «لا فتنة أعظم من فتنة الدجال» وكان يستعيز منها في صلاته تشريعاً لأتمته، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم «غير الدجال أخوف لي عليكم» فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد.

قوله: (فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم) في رواية أبي الوداك «ما ازددت فيك إلا بصيرة» ثم يقول «يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس» وفي رواية عطية «فيقول له الدجال أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني. ثم نادى في الناس: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة» ونقل ابن التين عن الداودي أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، كذا قال، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى ابن مريم.

قوله: (فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه) في رواية أبي الوداك «فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلاً» وفي رواية عطية «فقال له الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة» زاد في رواية عطية «فأخذ يديه ورجليه فألقي في النار وهي غبراء ذات دخان» وفي رواية أبي الوداك «فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقى في الجنة» زاد في رواية عطية «قال رسول الله ﷺ: ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة» وفي رواية أبي الوداك «هذا أعظم شهادة عند رب العالمين» ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه «يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه» والأول هو الصواب، ووقع في

حديث عبدالله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال «يدعو برجل لا يسلمه الله إلا عليه» فذكر نحو رواية أبي الوداك وفي آخره «فيهوي إليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول: أخروه عني» وقد وقع في حديث عبدالله بن معتمر «ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضائه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول: أنا الله الذي أميت وأحيي، قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً» وهو سند ضعيف جداً. وفي رواية أبي يعلى من الزيادة «قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده» ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة «قال أبو إسحاق: يقال إن هذا الرجل هو الخضر» كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فإن السند المذكور لم يجر لأبي إسحاق فيه ذكر، وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً قبل، فكان قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث «قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبدالرزاق عن معمر قال: «كانوا يرون أنه الخضر» وقال ابن العربي سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذه دعوى لا برهان لها^(١). قلت: وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال «لعله أن يدركه بعض من رأي أو سمع كلامي» الحديث. ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها «شاب مملوء شاباً» ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً، ويحتاج إلى دليل.

الحديث الثاني: حديث نعيم عن أبي هريرة «على أنقاب المدينة ملائكة» تقدم شرحه في فضائل المدينة أو آخر «كتاب الحج» وتقدم هناك من حديث أنس «ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة» وكذا وقع في حديث جابر «يسيح في الأرض أربعين يوماً يرد كل بلدة غير هاتين البلديتين مكة والمدينة حرمهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنه ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه» أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد ولفظه «تطوى له الأرض في أربعين يوماً إلا ما كان من طيبة» الحديث وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ «قلنا يارسول الله فما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً» فذكره وزاد «قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كالتسنه يكفيناه فيه صلاة يوم، قال: لا اقدروا له قدره. قلنا: يارسول الله وما إسرعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح» وله عن عبدالله بن عمرو «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً» الحديث، والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على هذا التريده فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بلفظ «يخرج - يعني الدجال - فيمكث في الأرض أربعين

(١) صدق رحمه الله، لأن الخضر عليه السلام ميت بنص حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد مات قبل النبي ﷺ، لأنه نبي، ونبينا ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده، والله أعلم.
انظر التعليق على حديث (٣٤٠٢) من كتاب أحاديث الأنبياء - باب (٢٧) في المجلد السادس. (ش)

صباحاً يرد فيها كل منهل إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس» الحديث ووقع في حديث سمرة المشار إليه قبل: «يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنون فيه ثم يهلكه الله»، وفي حديث جنادة بن أبي أمية «أتينا رجلاً من الأنصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أنذركم المسيح» الحديث وفيه «يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور» أخرجه أحمد ورجاله ثقات. الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (يأتيها الدجال) أي المدينة (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة «ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها» (١) ملك مصلت سيفه يمنعه عنها» وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان «قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأهل المدينة» الحديث وفيه «ألا إن الملائكة مشتبكة بالملائكة، على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» قال ابن العربي: يجمع بين هذا وبين قوله: «على كل نقب ملكان» أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه.

قوله: (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليل ومحتمل للتبرك وهو أولى، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر، وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما. وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى ابن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة، وذهب طوائف منهم كالجباثي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخارق وخيالات لا حقيقة لها، وأجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء، وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه، وإنما ادعى الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفاً من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله، فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء، ولهذا يقول له الذي يحويه بعد أن يقتله «ما ازددت فيك إلا بصيرة». قلت: ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه «يبدأ فيقول أنا نبي، ثم يثني فيقول أنا ربكم» فإنه يحمل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني. ووقع في حديث أبي أمامة المذكور «وإن من فتنته أن يقول للأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنني ربك؟ فيقول نعم، فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمّه يقولان له: يا بني اتبعه فإنه ربك. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، ويمر بالحي فيصدقونه فيأمر

السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كان وأعظم وامدة خواصر وأدرة ضروعاً.

٢٨- باب يأجوج ومأجوج

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَيْمَانَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ^(١) أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ «عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ^(١) جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِغَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَلُّ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ^(١) جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثَرَ الْخَبْثُ».

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَفْتَحُ الرَّدْمُ - رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ.

قوله: (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بني آدم ثم بني يافث بن نوح. وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك قاله الضحاك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول، والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان؟ ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني أسد، وقرأ العجاج وولده رؤية أجوج بهمزة بدل الباء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منصرفا للعلمية والعجامة، وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيح النار وهو التهابها، وقيل: من الأجة بالشدديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل: من الأج وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة، ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقيين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة، فقيل فاعول من ييج معج، وقيل: مأجوج من ماج إذا اضطرب، ووزنه أيضاً مفعول قاله أبو حاتم، قال والأصل موجه، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم، ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج إذا اضطرب قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩] وذلك حين يخرجون من

السد، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال: «يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمئة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح» وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن إسحق عن الأعمش، والعطار ضعيف جداً، ومحمد بن إسحق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي، قال والحديث موضوع، وقال ابن أبي حاتم منكر، قلت: لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه «إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية» وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه «إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاؤوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً» وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو «إن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، ووراءهم ثلاث أمم، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً» وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال: «الجن والإنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس» ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: «هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالأرز - بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جداً -، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى» ووقع نحو هذا في حديث حذيفة. وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم. ومن طريق أبي هريرة رفعه «ولد لنوح سام وحام ويافث، فولد لسام العرب وفارس والروم، وولد لحام القبط والبربر والسودان، وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة» وفي سنده ضعف. ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال: يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد. وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً. ووقع في «فتاوى الشيخ محيي الدين» يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً.

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أويس عبد الله الأصبحي، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال. ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وهذا السند كله مدينون، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين، ويقال أنه أطول سناً في البخاري فإنه تساعي، وغفل الزركشي فقال: فيه أربع نسوة صحابيات، وليس كما قال بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في «باب قول النبي ﷺ ويل للعرب» وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد.

قوله: (إن النبي ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً) بفتح الفاء وكسر الزاي، في رواية ابن عيينة «استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول» فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فزعاً، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال: «فزعاً محمراً وجهه».

قوله: (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» وأن المخاطب بذلك العرب. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة «ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقرابه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله: (فتح اليوم من ردم بأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء.

قوله: (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها) أي جعلها مثل الحلقة، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة «وعقد سفيان تسعين أو مائة» وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه «وعقد تسعين» ولم يعين الذي عقد أيضاً، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة «وعقد سفيان عشرة» ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان «وحلق بيده عشرة» ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل، وسيأتي في الحديث الذي بعده «وعقد وهيب تسعين» وهو عند مسلم أيضاً، قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة. قلت: وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمماً محكماً بحيث تنطوي عقداها حتى تصير مثل الحية المطوقة. ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخضصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك. وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواية عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولاسيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جداً. قال ابن

العربي: في الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر «إنا أمة لا نحسب ولا نكتب» فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة. قلت: والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعانه أهل صناعته من الجمع والفذلقة والضرب ونحو ذلك. ومن ثم قال: «ولانكتب» وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما، فشبّه ﷺ قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم من ذلك قول بعض الأدباء:

رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة وكذلك البرغوث. وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وقد جاء في خبر مرفوع «إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم» وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصحاحه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد «يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غداً فيعيد الله كاشد ما كان، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى، قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس» الحديث. قلت: أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «حدث أبو رافع» وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف «قال ابن العربي: في هذا الحديث ثلاث آيات: الأولى: أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلاً نهاراً. والثانية: منعهم أن يحاولوا^(١) الرقي على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولاعلمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لاخشب فيها ولاآلات تصلح لذلك. قلت: وهو مردود، فإنه في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجاراً وزروعاً وغير ذلك من الآلات فالأول أولى. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه «أن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا وشجر يلقحون ما شاؤوا» الحديث. الثالثة: أنه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود. قلت: وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلطة ورعية تطيع من

(١) في نسخة «ص»: يناولوا.

فوقها، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيتته، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها. وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه: «فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتي إن شاء الله غداً فنفرغ منه» وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه «فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غداً نفتحه إن شاء الله، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح» الحديث وسنده ضعيف جداً.

قوله: (قالت زينب بنت جحش) هذا يخص رواية سليمان بن كثير بلفظ «قالوا أنهلك» ويعين أن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث.

قوله: (أنهلك) بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث «فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة، قلت: يا رسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون؟».

قوله: (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾. [الأنفال: ٣٣]

قوله: (قال: نعم، إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا والفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته. وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال: «ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف - بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء - في رقابهم فيصبحون فرسى، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وتنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يئمن منه مدرأً ولا وبرأً، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة

ويستظنون تحتها، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة». قلت: والزلفة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرأة بكسر الميم، وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها. وفي رواية لمسلم أيضاً «فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دماً» وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو «فلا يمرون بشيء إلا أهل الكوه» ومن حديث أبي سعيد رفعه «يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض، وتتنازع منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض؛ فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهبز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم، فيقولون قد قتلنا أهل السماء، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنفج الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً». الحديث الثاني:

قوله: (وهيب) هو ابن خالد، وابن طاووس هو عبد الله.

قوله: (يفتح الردم) كذا هنا، وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب فتح بضم الفاء وكسر المثناة وهي رواية أحمد عن عفان عن وهيب.

قوله: (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحق الحضرمي عن وهيب فقال فيه «وعقد تسعين» ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب؛ وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان، وسبق الكلام على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لأراه إلا قد رفعه «ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده» قال أحمد: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا، قال: ووقفه أبو معاوية يعني عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة.

- **خاتمة:** اشتمل «كتاب الفتن» من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود «شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء» وحديث أنس «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» وحديث عمار وابن مسعود في قصة الجمل، وحديث أبي برزة في الإنكار على من يقاتل للدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين، وحديثه في النفاق، وحديث أنس في المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثراً، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٣- كتاب الأحكام

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأحكام) كذا للجميع، وسقط لفظ «باب» بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما. والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتيان للشيء ومنعه من العيب.

١- باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

[النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا كَلِمَةٌ رَاعٍ وَكَلِمَةٌ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ فَإِلَامُ الْأَعْظَمِ^(١) الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلِمَةٌ رَاعٍ وَكَلِمَةٌ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في هذا إشارة

من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك. وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقُرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا؛ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية [النساء: ٥٨] فقال: هذه في الولاية، والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كونه الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة. أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فقال له: أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتكم الحق بقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة؛ ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته. ثم بين ذلك بقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى ﴿مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] أي لأني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاز عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

قوله: (ومن أطاع أميرى فقد أطاعني) في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم «ومن أطاع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته، وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ووقع في رواية همام أيضاً «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» بصيغة المضارعة، وكذا «ومن يعص الأمير فقد عصاني» وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء بعد ذلك. قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول ويحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لثلاث تفرق الكلمة. قلت: هي عبارة الشافعي في «الأم» ذكره في سبب

نزولها. وعجبت لبعض شيوخنا الشراخ من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبراً عنه بصيغة «قيل» وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي، ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر «قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: ألتستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي قالوا: بلى نشهد، قال: فإن من طاعني أن تطيعوا أمراءكم» وفي لفظ «أمتكم». وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (أن رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا وكذا في العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهي عن قتل الجنان التي في البيوت وقال: «كلكم راع» الحديث، هكذا أورده في مسند أبي لبابة، ولكن تقدم في العتق أيضاً من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ» فذكر حديث الباب، فدل على أن قوله: «وقال» معطوف على ابن عمر لا على أبي لبابة، وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله.

قوله: (ألا كلكم راع) كذا فيه، و«ألا» بتخفيف اللام حرف افتتاح، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوّتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

قوله: (فالإمام الذي على الناس) أي الإمام الأعظم، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر الماضية في العتق «فالأمر» بدل الإمام، وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح، ولم يقل «الذي على الناس».

قوله: (راع وهو مسؤول عن رعيته) في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة «الإمام راع ومسؤول عن رعيته» وكذا في الجميع بحذف «وهو» وهي مقدرة وثبتت في الاستقراض.

قوله: (والرجل راع على أهل بيته) في رواية سالم «في أهل بيته».

قوله: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) في رواية عبيد الله بن عمر «على بيت بعلمها» وفي رواية سالم «في بيت زوجها» ومثله لموسى لكن قال «على».

قوله: (وعبد الرجل راع على مال سيده) في رواية سالم «والخادم راع في مال سيده» وفي رواية عبيد الله «والعبد» بدل الخادم، وزاد سالم في روايته «وحسبت أنه قال» وفي رواية الاستقراض «سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته» قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي

ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قوله: (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) في رواية أيوب في النكاح مثله، وفي رواية سالم في الجمعة «وكلكم» وفي الاستقراض «فكلكم» ومثله في رواية نافع. قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً، قال والفاء في قوله «ألا فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل الأمور ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر. وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره «فأعدوا للمسألة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» وسنده حسن، وله من حديث أبي هريرة «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه» ولابن عدي بسند صحيح عن أنس «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه» واستدل به على أن المكلف يؤخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه، وترجم له في النكاح «باب قوا أنفسكم وأهلكم ناراً» وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد، وترجم لكراهة التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في «كتاب القضاء لأبي علي الكرابيسي» أنبأنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات» فقال له: هذا كذب، ثم تلا ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ إلى قوله ﴿بما نسوا يوم الحساب﴾ [ص: ٢٦] فقال الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا.

٢- باب الأمراء من قريش

٧١٣٩- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جبيرة بن مطعم يحدث أنه «بلغ معاوية - وهم عنده في وقْد من قريش - أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم والأمانى التي تضلُّ أهلها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ هذا الأمرَ في قريش لا يعاديه أحدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

تَابَعُهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ .

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «قَالَ

ابْنُ عَمْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»

قوله (باب) بالتنوين (الأمراء من قريش) كذا للأكثر، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة «الأمير بسكون الميم - أمر قريش» قال وهو تصحيف. قلت: ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال «دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي» فذكر الحديث الذي أوله «إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش» وفيه «إن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا» وفي آخره «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأمراء من قريش» الحديث، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في «باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه» وفي لفظ للطبراني «الأئمة» بدل «الأمراء» وله شاهد من حديث علي رفعه «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً» الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبخاري والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا» الحديث، وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ «إن الملك في قريش» الحديث، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ «الأئمة من قريش» ورجاله رجال الصحيح، لكن في سنده انقطاع، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. وذكر فيه حديثين: الأول:

قوله: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ: لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير، إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا، قال صالح: ولا أصل له من حديث ابن المبارك، وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول: كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير.

قوله: (أنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك.

قوله: (وهم عنده) أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حيثئذ،

وكان ذلك لما بويع بالخلافة عندما سلم له الحسن بن علي، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليباعوه.

قوله: (في وفد من قريش) لم أقف على أسمائهم؛ قال ابن التين: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب. قلت: ورويناه في «فوائد أبي يعلى الموصلي» قال: حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير أيضاً، وكذا هو في مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه.

قوله: (أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص.

قوله: (أنه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف، وقد مضى في الفتن قريباً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه» أورده في باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك، وذكرت له هناك شاهداً من حديث ابن عمر، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً موافقاً لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلاً، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن. وقال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه. قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله «ما أقاموا الدين» فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم.

قوله: (فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) أي تنقل (عن رسول الله ﷺ) في هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما أثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهاه ذلك، وقوله: «ليست في كتاب الله» أي القرآن، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصاً بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية، وقوله: «لا يؤثر» فيه تقوية، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله ﷺ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيراً، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث

يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصاً على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه .

قوله: (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة .

قوله: (فياكم والأمانى) بالتشديد ويجوز التخفيف .

قوله: (التي تفضل أهلها) بضم أول «تفضل» من الرباعي و«أهلها» بالنصب على المفعولية . وروي بفتح أول تفضل ورفع أهلها و«الأمانى» جمع أمانة راجع إلى التمني ، وسيأتي تفسيره في آخر «كتاب الأحكام» ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له قوة وعشيرة فيقطع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش .

قوله: (فإني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك .

قوله: (إن هذا الأمر في قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله .

قوله: (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة .

قوله: (ما أقاموا الدين) أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين، ثم قال: وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا انتهى . وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة . وما نقله من الاحتمال في قوله «ما أقاموا الدين» خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحق في «الكتاب الكبير» فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره» وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء: الأول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على الأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا» الحديث وفيه «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم . الثاني وعيدهم بأن يسלט عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود

رفعه «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب» ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه «لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته» الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته؛ وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه «قال لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة» وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به. الثالث الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيدان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء» ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان. وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه. وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم» وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار.

قوله: (تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير) يعني عن معاوية به، وقد رويناها موصولاً في «معجم الطبراني الكبير» و«الأوسط» قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب، إلا أنه قال بعد قوله فغضب «فقال سمعت» ولم يذكر ما قبل قوله سمعت، وقال في روايته «كب على وجهه» بضم الكاف مبنياً لما لم يسم فاعله، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلي في «الزهريات» عن نعيم وقال: «كبه الله». الحديث الثاني:

قوله: (عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (قال ابن عمر) هو جد الراوي عنه.

قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي الخلافة، يعني لا يزال الذي يليها قرشياً.

قوله: (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع. قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث «ما بقي من الناس اثنان» وفي رواية الإسماعيلي «ما بقي في الناس اثنان وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى» وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحريراً للعدل. وقال الكرمانى: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر. قلت: الذي في مصر لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن علي، وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي. ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي من قريش عشرون رجلاً» وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله عليه السلام فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى. وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش؛ وكذلك ادعى الخلافة بنو عبید وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ول بعضهم بالعراق أيضاً وأزيلت الخلافة ببغداد قدر سنة؛ وكانت مدة بني عبید بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم، والجواب عنه أما عن بني عبید فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه: «قدموا قرشياً

ولا تقدموها» أخرجه البيهقي؛ وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله، وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلًا أنه بلغه مثله، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله، وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة، وتقدم في مناقب قريش، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال «في هذا الأمر» وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد وابن أبي شيبه من حديث معاوية، وعند البزار من حديث علي، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال «لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قريش قادة الناس» قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله «الشفعة فيما لم يقسم» والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: ائتموا بقريش خاصة، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية علي.

وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه. ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب. وقالت أخرى في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه. وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف. قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهمله ودامت فنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من

قريش كبنى عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها. وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين. قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفت» فذكر الحديث وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فمن ولد إسحق، قالوا: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً. قلت والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف، وأما من حملة على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل، واستدل بقوله «قدموا قرشياً^(١) ولا تقدموها» وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً.

قال عياض: ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعث والسرايا ومعهم جماعة من قريش. وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقہ والقراءة والسن وغيرها، فالمتستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي، وعجب قول القرطبي في «المفهم» بعد أن ذكر ما ذكره عياض: إن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارئها من صميم التقليد طيشه^(٢)، كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى.

(١) في نسخة «ق»: قرشياً.

(٢) في نسخة «ق»: طيشه.

٣- باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى^(١): ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[المائدة: ٤٧]

٧١٤١- حدثنا شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس «عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

قوله: (باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ «أجر» من رواية أبي زيد المرزوي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغييب من قضى بالحكمة فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر والعلم عند الله.

قوله: (لقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين، وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك، قال: ونسق الآية لا يقتضي ما قال، قلت: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة، فمن ثم اقتصر عليها. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا وابتدع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره. وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله، ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «الله مع القاضي ما لم يجز» الحديث أخرجه ابن المنذر. قلت: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) سقط من نسخة «ص»

قوله: (حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدى، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسى بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود، والسند كله كوفيون.

قوله: (لا حسد إلا في اثنتين رجل) بالجور ويجوز الرفع على الاستثناف والنصب بإضمار أعني.

قوله: (على هلكته) بفتحات أي على إهلاكه أي إنفاقه (في الحق).

قوله: (وآخر آتاه الله الحكمة) في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضية في كتاب العلم ورجل آتاه الله الحكمة» وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر، أو أعم من ذلك، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح. قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا الغبطة، وليس المراد بالنفي حقيقته وإلا لزم الخلف، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خيراً، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما أكد القربات التي يغيظ بها، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص، أي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين. وقال الكرمانى: الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر، أو المعنى لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسند قوي: أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحكم على القضاء واكفوهم. وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق: من لهذا الأمر بعدك، قال فضالة بن عبيد: وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم. وإنما فر منه من فرّ خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه. وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له. واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد. وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحبه له ليرجع إليه في الحكم بالحق ويتنفع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه. وعن أحمد: لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم.

٤- باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبةٌ».

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ^(٢) فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ^(٣)، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَعَلْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا؛^(٤) فَلَمَّا هُمُوا بِالْدُخُولِ فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قوله: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام. وذكر فيه أربعة أحاديث: الأول:

قوله: (عن أبي التياح) بمشاة مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبي، وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة «حدثني أبو التياح».

قوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المشاة على البناء للمجهول أي جعل عاملاً

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: فكرهه.

(٣) في نسخة «ق»: يطيعوا.

(٤) سقط من نسخة «ص».

بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها.

قوله: (حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة، ومضى في الصلاة في «باب إمارة العبد» عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي» وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذر: اسمع وأطع ولو لحبشي» وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر «أوصاني خليلي» فذكر نحوه. وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالأمر في هذه الرواية، وقد جاء في حديث آخر الأمر بذلك عموماً؛ ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله».

قوله: (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الصلاة» ونقل ابن بطلال عن المهلب قال: قوله «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قریش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك. الحديث الثاني:

قوله: (حماد) هو ابن زيد، والجعد هو أبو عثمان، وأبو رجاء هو العطاردي، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن.

قوله: (يرويه) هو في معنى قوله عن النبي ﷺ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدم مباحثه هناك. الحديث الثالث:

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وعبد الله صحابي^(١) هو ابن عمر.

قوله: (فيما أحب وكره) في رواية أبي ذر «فيما أحب أو كره».

قوله: (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

(١) كذلك وردت في نسخة «ق»: ولعل الأصح صحابي.

قوله: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد «لا طاعة لمن لم يطع الله» وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري «لا طاعة في معصية الله» وسنده قوي، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني «لا طاعة لمن عصى الله تعالى» وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة «إلا أن تروا كفراً بواحاً» بما يغني عن إعادته وهو في «كتاب الفتن» وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض. الحديث الرابع:

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي، وعلي هو ابن أبي طالب.

قوله: (وأمر عليهم رجلاً من الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عن غلط راويه في «كتاب المغازي».

قوله: (فأوقدوا ناراً) كذا وقع، وتقدم بيانه في المغازي والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً، و قوله «قد عزمت عليكم لما» بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل إنها بمعنى «إلا» وقوله «خمدت» بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين. قال: ومعنى خمدت سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفىء قيل همدت. وقوله «لو دخلوها ما خرجوا منها» قال الداودي: يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء، قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان» قال: وهذا من المعارض التي فيها مندوحة، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف، وقد تقدم له توجيهات في «كتاب المغازي» وكذا قوله «إنما الطاعة في المعروف» وتقدم شرحه مستوفى في «باب سرية عبد الله بن حذافة» من «كتاب المغازي» وتقدم شيء منه أيضاً في تفسير سورة النساء في قوله «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» [النساء: ٥٩] وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجدل في ولو جها لمنعهم.

٥- باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها^(١)

٧١٤٦- حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن «عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبد الرحمن^(٢)، لا تسأل الإمامة؛

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: «بن سمرة».

فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦- باب من سأل الإمامة وُكِّلَ إليها

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ^(١): «حَدَّثَنِي ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

قوله: (باب من لم يسأل الإمامة أعانته الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة «لا تسأل الإمامة» ثم قال بعده «باب من سأل الإمامة وكل إليها» وذكر الحديث المذكور، وقد تقدم الكلام على سنده في «كتاب كفارة الأيمان» وعلى قوله «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر» وأما قوله «لا تسأل الإمامة» فهو الذي في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ «لا يتمنين» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن مسألة) أي سؤال.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء «ولا تكنني إلى نفسي» ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه؛ ^(٣) ووكله بالتشديد استحفظه، ومعنى الحديث أن من طلب الإمامة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخلك في الإمامة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرج أبو داود عن أبي هريرة رفعه «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى «إنا لا نولي من حرص» ولذلك عبر في مقابلة بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) في نسخة «ق»: الله بدل إليه ولعله تصحيف.

من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثة عن أنس رفعه «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده» أخرجه ابن المنذر. قلت: وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثة من السند، قال الترمذي: ورواية أبي عوانة أصح، وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين لين خيثة وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي. قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه، ويسدد؛ والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله، وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمان ﴿وهب لي ملكاً﴾ [ص: ٣٥] قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء.

٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . قوله.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مِنْ حَرَصٍ عَلَيْهِ».

قوله: (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

قوله: (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه؛ وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن

أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد؛ وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة؛ ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف.

قوله: (إنكم ستحرضون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ووقع في رواية شباة عن ابن أبي دثب «ستعرضون» بالعين وأشار إلى أنها خطأ.

قوله: (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقه كما أخبر.

قوله: (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شباة «وحسرة» ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل» وفي «الطبراني الأوسط» من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك: لا أدري رفعه أم لا «قال: الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة» وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيده أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف^(١). وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم.

قوله: (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودي: نعم المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفظم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. تنبيه: ألحقت التاء في «بئست» دون نعم، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك؛ وقال الطيبي: إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقي فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بس نظرأ إلى كون الإمارة حيثئذ داهية دهياء. قال: وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحاليتين المتجددتين في الإرضاع والفظام.

قوله: (وقال محمد بن بشار) هو بندار، ووقع في مستخرج أبي نعيم أن البخاري قال «حدثنا محمد بن بشار» وعبد الله بن حمران هو بصري صدوق وقد قال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء وما له في الصحيح إلا هذا الموضوع. وعبد الحميد بن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقا، وعمر بن الحكم أي ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضوع تعليقا كما تقدم في الصيام.

قوله: (عن أبي هريرة) أي موقوفاً عليه.

قوله في حديث أبي موسى: (ولا من حرص عليه) بفتح المهملة والراء، وقد تقدم مطولاً من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى في استتابة المرتدين وذكرت شرحه هناك. وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً وإما بالمؤاخذه في الآخرة وذلك أشد، نسأل الله العفو. قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقتها، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال. قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.

٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح

٧١٥٠- **حدثنا أبو نعيم** حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن «أن عبداً لله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول^(١) الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً فلم يحطها بنصحِهِ لم يجد راحة الجنة».

٧١٥١- **حدثنا إسحاق بن منصور** أخبرنا حسين الجعفي قال زائدة: ذكره هشام «عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوذه فدخل علينا عبداً لله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

قوله: (باب من استرعي) بضم المثناة على البناء للمجهول.

قوله: (رعية فلم ينصح) أي لها.

قوله: (أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان^(١) بمهملة وتحتانية ثقيلة.

قوله: (عن الحسن) هو البصري، وفي رواية الإسماعيلي من طريق شيان عن أبي الأشهب «حدثنا الحسن».

قوله: (أن عبيد الله بن زياد) يعني أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد، ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل.

قوله: (عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهملة خفيفة هو المزني الصحابي المشهور.

قوله: (في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في «الأوسط» ما بين الستين إلى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية.

قوله: (فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيان بن فروخ عن أبي الأشهب «لو علمت أن لي حياة ما حدثتك».

قوله: (يسترعيه الله) في نسخة الصغاني «استرعا».

قوله: (فلم يحطها) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله.

قوله: (بنصحه) كذا للأكثر بهاء الضمير، وفي رواية المستملي «بالنصيحة» ووقع لمسلم في رواية شيان «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته».

قوله: (لم يجد) في نسخة الصغاني «إلا لم يجد» بزيادة إلا (رائحة الجنة) زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً» ووقع في رواية مسلم «إلا حرم الله عليه الجنة» وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، قال الكرمانى مفهوم الحديث أنه يجدها، وهو عكس المقصود، والجواب أن «إلا» مقدرة أي إلا لم يجد، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له، أو ليست ما للنفي، وجازت زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وقد ثبت «إلا» في بعض النسخ. قلت: لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة، فقوله «لم يجد رائحة الجنة» وقع في رواية أبي الأشهب، وقوله «حرم الله عليه الجنة» وقع في رواية هشام، فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة. وزاد مسلم في آخره «قال ألا كنت حدثني هذا قبل اليوم؟ قال: لم أكن لأحدثك» قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من

(١) كذا في الأصل وفي نسخة «ص»: حيان وهو الصواب.

سفك الدماء، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم «لولا أنني ميت ما حدثتك» فكأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة في رواية لمسلم من طريق أبي المليح «أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار» فقال له معقل: لولا أنني في الموت ما حدثتك» وقد أخرج الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن الحسن قال: «لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفينا عبد الله بن مغفل المزني، فدخل عليه ذات يوم فقال له: انت عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأثابه عبيد الله بن زياد يعوده» فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.

قوله: (قال زائدة ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية والتقدير: قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سيأتي هشام وهو ابن حسان، ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي بالعننة في جميع السند، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفى النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم وديناهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك.

قوله: (فقال له معقل أحدثك حديثاً) قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم.

قوله: (ما من وال يلي رعية من المسلمين إلخ) وقع في رواية أبي المليح «ما من أمير» بدل «وال» وقال فيه «ثم لا يجد له» بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل، وقال فيه «إلا لم يدخل معهم الجنة» وللطبراني في الأوسط «فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار» قال ابن التين: يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر ومستقبله يولي بالفتح وهو مثل ورث يرث. وقال ابن بطلان: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد «يوم القيامة» فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جداً، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل، والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت. وقال الطيبي: الفاء في قوله: «فلم يحطها» وفي قوله «فيموت» مثل اللام في قوله «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً» وقوله «وهو غاش» قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.

٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّقَ^(١) اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنَهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ هَرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

قوله: (باب من شاق شق الله عليه) في رواية «النسفي من شق» بغير ألف، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل.
قوله: (خالد) هو ابن عبد الله الطحان.

قوله: (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئاً وهو من هذه الطبقة، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. قلت: وخالد قد أدرك أيوب فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة.
قوله: (عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم.

قوله: (أبي تميم) بالمشناة وزن عظمة، وهو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالميم مصغر نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم، وهو بصري ما له في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي.

قوله: (شهدت صفوان) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة.
قوله: (وجندباً) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكللابي.

قوله: (وأصحابه) أي أصحاب صفوان.

قوله: (وهو) أي جندب (يوصيهم) ذكره المزي في الأطراف بلفظ «شهدت صفوان

(١) في نسخة «ص»: يشقق.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال.

وأصحابه وجندباً يوصيهم» ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسوس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفعاً من إخواني حتى أحدثهم، فذكر القصة في تحديده لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله، وأظن أن القصتين واحدة، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية. ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال: ائني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخاً، قال فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث. قلت: وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تيممة أنه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال: هل كنت تدارس أحداً القرآن؟ قال: نعم، قال فأئني بهم، قال فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث. قلت: وهؤلاء الأربعة من رؤوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأئني عليه فغضبوا وفارقوه، فخرجوا. وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة. وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله.

قوله: (من سمع سمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في «باب الرياء والسمة» من «كتاب الرقاق» وفيه «ومن رايًا» ولم يقع فيه مقصود هذا الباب.

قوله: (ومن شاق شق الله عليه) كذا للكشميهني، وللرخسي والمستملي «ومن يشاقق يشقق الله عليه» بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضعين، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحق بن شاهين شيخ البخاري فيه «ومن يشاقق يشق الله عليه».

قوله: (فقالوا: أوصنا، فقال إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه) يعني بعد الموت، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه «واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه».

قوله: (فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل) في رواية صفوان «فلا يدخل بطنه إلا طيباً» هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن - هو البصري - عن جندب موقوفاً، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدر بقوله «سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع» الحديث «واعلموا أن أول ما ينتن» ويتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن و تنتن والتتن الرائحة الكريهة.

قوله: (ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشميهني «يحول» وبلفظ «ملء» بغير موحدة، ووقع في رواية كريمة والأصلي «كفه».

قوله: (من دم هراقه) أي صبه (فليفعل) قال ابن التين: وقع في روايتنا «أهراقه» وهو

بفتح الهمزة وكسرها. قلت: هي لمن عدا أبا ذر، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه «كأنما يذبح دجاجة، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه» ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه «تعلمون أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله» وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق. قال الكرمانى: في معنى قوله «ملء كف من دم» هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد، كذا قال ومن أين هذا الحصر؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك. وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تميمه «قال رسول الله ﷺ لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة» فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره: قال فبكى القوم، فقال جندب: لم أر كاليوم قط أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين» قلت: ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث «من سمع» وكأنه تفرس فيهم ذلك، ولهذا قال «إن كانوا صادقين» ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم، كما تقدمت إليه الإشارة في «كتاب المحاربين» قال ابن بطال: المشاقة من اللغة مشتقة في الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ [النساء: ١١٥] والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم، قال صاحب العين: شق الأمر عليك مشقة أضرب بك انتهى. وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الإضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم، وأن تكررت من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة، ورجح الداودي الثاني، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» أخرجه مسلم، ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث: قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله ﷺ جندب؟ قال: نعم جندب انتهى. وأبو عبد الله المذكور هو المصنف، والسائل له الفربري، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك، وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن جندباً هو القائل، وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره.

١٠- باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره

٧١٥٣- حدثنا^(١) عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

الجعد «حدَّثنا أنسُ بن مالك رضي الله عنه قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجلاً عند سُدَّة المسجد فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال^(١) النبي ﷺ: ما أعددت لها؟ فكان الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها كبير^(٢) صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكن^(٣) أحبُّ الله ورسوله. قال: أنتَ مَعَ من أحببتَ».

قوله: (باب القضاء والفتيا في الطريق) كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم.

قوله: (وقضى يحيى بن يعمر) بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، وكان من أهل الفصاحة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها.

قوله: (في الطريق) وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شابة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيت يقضي في السوق وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما. وأخرج البخاري في «التاريخ» من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق.

قوله: (وقضى الشعبي على باب داره) قال ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة. وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن علياً قضى في السوق. وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فتظلموا من كرى لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى إلى منزله. ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن أنس في الذي سأل النبي ﷺ متى الساعة، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم في «كتاب الأدب» مشروحاً، وقوله هنا «فلقينا رجلاً عند سدة المسجد» السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود، وقيل هي المظلة على الباب، لوقاية المطر والشمس، وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبه وقيل الساحة أمام الباب. وقوله «ما أعددت لها» كذا لأبي ذر، ولغيره «عددت» وهو بالتشديد مثل ﴿جمع مالا وعدده﴾ [الهمزة: ٢] أي هياه، وقوله «استكان» أي خضع وهو استعمل من السكون الدال على الخضوع. قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقاً مما يكون فيها، ولو سأل استعجالاً لدخل في قوله تعالى: ﴿يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها﴾ [الشورى: ١٨] وقوله «كبير عمل» بالموحدة

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ص»: كثير.

(٣) في نسخة «ص»: ولكني.

للأكثر وبالمثلثة لبعضهم؛ قال ابن بطال: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة. أو سوء التأويل. ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة، ونحو ذلك من التواضع، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه. قلت: والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسؤول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محموداً قال: واختلف في القضاء سائراً أو ماشياً فقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيراً، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا. قال ابن بطال: وهو حسن. وقول أشهب أشبه بالدليل، وقال ابن التين: لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضاً كذا أطلق والأشبه بالتفصيل. وقال ابن المنير: لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول: وددت لو زادني سياطاً وزادني تحديثاً، فلا يصح. ثم قال ويحتمل أن يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل بلغو الطرقات وقد تقدم في «كتاب العلم» ترجمة الفتيا على الدابة، ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم «وطاف رسول الله ﷺ على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه» والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشياً وراكباً كثيرة.

١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب

٧١٥٤- حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني «عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني، فإنك خلوت من مصيبي، قال فجاوزها ومضى. فمر بها رجلٌ فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك، فقال النبي ﷺ: إن الصبر عند أول صدمة».

قوله: (باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها «إليك عني» لما أمرها النبي ﷺ - ووجدتها تبكي عند قبر - بالصبر، ففي الحديث «فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً».

قوله: (إن الصبر عند أول صدمة) في رواية الكشميهني هنا «إن الصبر عند الصدمة الأولى» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب زيارة القبور» من «كتاب الجنائز» وأن المرأة لم تسم، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً، وأن الذي ذكر لها أن الذي خاطبها هو النبي ﷺ

هو الفضل بن العباس. ووقع هنا «أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله: هل تعرفين فلانة» يعني صاحبة هذه القصة، ولم أعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضاً، وقولها «إليك عني» أي كف نفسك ودعني، وقولها «فإنك خلو» بكسر المعجمة وسكون اللام أي خال من همي قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه. وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود - يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح - أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله «يا رباح استأذن لي». قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه. وقال الكرماني ملخصاً لما تقدم: معنى قوله «لم يجد عليه بواباً» أنه لم يكن له بواب راتب، أو في حجرته التي كانت مسكناً له، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشراً ذلك بأنفسهما، يعني أبا موسى ورباحاً. قلت: الأول كاف، وفي الثاني نظر لأنه إذا انتفى في الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه في غيرها أولى، وإن أراد إثبات البواب في الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب، فإن المرأة إنما جاءت إليه وهو في منزل سكنه فلم تجد عليه بواباً، وفي الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنهما فعلاً ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكنون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حيث لا يرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى. فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك في فرض الخمس واضحاً. ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام ومنهم من عمم الجواز كما مضى. وأما البطائق فقال ابن التين: إن مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم. وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان، لاحتمال أن يجيء مخاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئاً

فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها. واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذ ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوّقه

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيُّ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ^(٤): إِنْ قِيسَ بْنِ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ».

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ^(١) الْقَطَّانُ^(٥) - عَنْ قَرَةَ بْنِ^(١) خَالِدِ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمَعَاذٍ».

٧١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى - فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

قوله: (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوّقه) أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والكلاباذي: أخرج البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وإنما يقول «حدثنا محمد» وتارة «محمد بن عبد الله» فينسبه لجده وتارة «حدثنا محمد بن خالد» فكانه نسبه إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. قلت: ويؤيده أنه وقع منسوباً في حديث آخر أخرجه عند الأكثر في الطب «عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية» فوقع في رواية الأصيلي «حدثنا محمد بن خالد الذهلي» وكذا هو في نسخة الصغاني، وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور، وقال خلف في «الأطرف»: هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي، وتعبه ابن عساكر فقال: عندي أنه الذهلي. وقال المزي في «التهذيب»: قول

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا الأنصاري محمد.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٤) في نسخة «ق»: عن أنس أن قيس.

(٥) في نسخة «ق»: يحيى عن قرّة.

خلف إنه الرافقي ليس بشيء. قلت: قد ذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة، لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى، والحديث الذي أشار إليه وقع في التوحيد لكن قال فيه «حدثنا محمد بن خالد» فقط ولم ينسبه لجده جبلة، وهو بفتح الجيم والموحدة، ولا لبلده الرافقة وهي بفاء ثم قاف. وقد ذكره الدارقطني أيضاً في شيوخ البخاري محمد بن خالد الرافقي، وأخرج النسائي عنه فسنبه لجده فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزني في ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن أعين حديثاً فقال المزني في «التهذيب»: قيل هو الرافقي، وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) في الأحكام عن محمد بن عبد الله الأنصاري نفسه عن أبيه، قال المزني في «الأطراف»: كذا قال أبو مسعود، يعني والصواب ما وقع في جميع النسخ أن بين البخاري وبين الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور، وبه جزم خلف في «الأطراف» أيضاً كما تقدم والله أعلم. قلت: ويؤيد كونه عن الذهلي أن الترمذي أخرجه في المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي به.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هكذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي «حدثنا الأنصاري محمد» فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه.

قوله: (حدثني أبي) في رواية أبي زيد «حدثنا» وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخاري عن الأنصاري بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما، وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود الملائكة بداراً وغيرها.

قوله: (أن قيس بن سعد) زاد في رواية المروزي «ابن عبادة» وهو الأنصاري الخزرجي الذي كان والده رئيس الخزرج. وصنيع الترمذي يوهم أنه قيس بن سعد بن معاذ، فإنه أخرج حديث الباب في مناقب سعد بن معاذ فلا يغتر بذلك.

قوله: (كان يكون بين يدي النبي ﷺ) قال الكرمانى: فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار انتهى. وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ «كان قيس بن سعد بين يدي النبي ﷺ» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: (بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري «لما ينفذ من أموره» وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري، بين ذلك الترمذي، فإنه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق إلى قوله «الأمير» ثم قال «قال الأنصاري لما يلي من أموره» وقد خلعت سائر الروايات عنها. وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه» وهذا يدل على أنه فهم من

الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبية، وهو الذي فهمه الأنصاري راوي الحديث؛ لكن يعكر عليه ما زاده الإسماعيلي فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثني عن الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة، قال الأنصاري: ولا أعلمه إلا عن أنس قال: لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، فكلم سعد النبي ﷺ في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء يصرفه عن ذلك» ثم أخرج الإسماعيلي عن أبي يعلى ومحمد بن أبي سويد جميعاً عن محمد بن المثني عن الأنصاري بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التي في آخره، قال: ولم يشك في كونه عن أنس. قلت: وكذا أخرج ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصاري لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثني بالزيادة المذكورة، فقد أخرج ابن منده في «المعرفة» عن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله، فكان القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري وأكثر من أخرج الحديث، وأما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها. والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند، ومنه في حديث الزكاة «ولا الشرط اللثيمة» أي رديء المال، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، ومنه في حديث الملاحم «وتشترط شرطة للموت» أي متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهري شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند. وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة، وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرمانى إلى أنها تؤخذ من قوله «دون الحاكم» لأن معناه عند، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكان قيساً كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصاً أم عاماً، قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير» قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبّه بما يعهدونه. الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند وأوله «أقبلت ومعى رجلان من الأشعريين» الحديث، وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أراده «ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، ثم أتبعه معاذ بن جبل» وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا. الحديث الثالث:

قوله: (محبوب) بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال، بصري واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء.

قوله: (أن رجلاً أسلم . ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى .

قوله: (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك «فأمر به فقتل» وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاوررة الإمام الذي ولاهم . قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني . ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه . ونقل ابن القاسم «لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر» قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي يستأذنه . وقال أشهب: بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله . وعن الشافعي نحوه . قال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

١٣- باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨- **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» .

٧١٥٩- **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها . قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليؤجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة» .

٧١٦٠- **حدثنا** محمد بن أبي يعقوب الكرمانى **حدثنا** حسان بن إبراهيم **حدثنا** يونس قال محمد: أخبرني سالم «أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي

حائض، فذكر عمرٌ للنبي ﷺ، فتغيط فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فإن بدا له أن يطلِّقها فليطلقها^(١).

قوله: (باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) في رواية الكشميهني «الحاكم» ذكر فيه ثلاث أحاديث أحدها:

قوله: (كتب أبو بكر) يعني والد عبد الرحمن الراوي المذكور.

قوله: (إلى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في أطراف المزي «إلى ابنه عبيد الله» وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكر» ووقع في العمدة «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وقد سمي إلخ» وهو موافق لسياق مسلم إلا إنه زاد لفظ «ابنه» قيل معناه كتب أبو بكر بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله «كتب أبي» أي أمر بالكتابة، وقوله «وكتبت له» أي باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكر لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم في الكلام على قول أبي بكر «لو دخلوا علي ما بهشت لهم بقصة».

قوله: (وكان بسجستان) في رواية مسلم «وهو قاض بسجستان» وهي جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مثناة ساكنة وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء وينسب إليها سجستاني وسجرتي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس، وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون، قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكر وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكر سجستان، قال ومات أبو بكر في ولاية زياد.

قوله: (أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان) في رواية مسلم «أن لا تحكم».

قوله: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) في رواية مسلم «لا يحكم أحد» والباقي سواء، وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده «لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» ولم يذكر القصة. والحكم بفتحيتين هو الحكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه. قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله محمد هو الزهري.

الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه «لا يقض القاضي إلا وهو شعبان ريان» وقول الشيخ «وهو قياس مظنة على مظنة» صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع. قال الشافعي في «الأم»: «أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب».

(فرع): لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا. قال النووي في حديث اللقطة: «فيه جواز الفتوى في حال الغضب» وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره. وأبعد من قال: يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام الحرمين والبعثي فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب، وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر، وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكره الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره. وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فممنوع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق بالإخبار بل يقول كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والافتداء وإن لم يسأل العالم عنه. الحديث الثاني:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (جاء رجل) تقدم في «باب تخفيف الإمام» من أبواب الإمامة أنه لم يسم، وهم من قال إنه حزم بن كعب وإن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل، وتقدم شرح الحديث هناك

مستوفى، وتقدم القول في الغضب في «باب الغضب في الموعظة» من «كتاب العلم». الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (فتغيظ فيه) وفي رواية الكشميهني «عليه» والضمير في قوله «فيه» يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل وهو ابن عمر، وقد تقدم الحديث مشروحاً في «كتاب الطلاق».

١٤- باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالتَّهْمَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنِدٍ: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعَمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

قوله: (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل، قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم، بخلاف ما علمه في ولايته. وأما قوله «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيده به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسنت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً. ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب الشهادة تكون عند الحاكم» وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خبرة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً. قلت: وكان البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه.

قوله: (كما قال النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف في النفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد ساق القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة وقوله: «وذلك إذا كان أمراً مشهوراً» هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقاً، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه. ثم ذكر قصة هند بنت عتبة.

قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلخ) تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في «كتاب النفقات» وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب. قال ابن بطال: احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه ﷺ قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتبس على ذلك بينة، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كذباً، وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة «إنما أفضي له بما أسمع» ولم يقل بما أعلم. وقال للحضرمي «شاهدك أو يمينه» وفيه «وليس لك إلا ذلك» ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقاً بالتهمة، واحتج من فصل بأن الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضاً فيكون كالحاكم بشاهد واحد، وقد تقدم له تعليل آخر وأما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة «فإنما أفضي له على نحو ما أسمع» ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدع، وسيأتي تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء» وقال ابن المنير: لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب، وذلك أن البخاري احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند، فكان ينبغي للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، فكأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقلك جاز لك استيفاؤه مع الإمكان. قال: وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام، فيجب تنزيل لفظه عليه، لكن يرد عليه أنه ﷺ ما ذكرني قصة هند أنه يعلم صدقها، بل ظاهر الأمر أنه لم يسمع هذه القصة إلا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه؟ قلت: وما ادعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ؛ وإطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة، ولأنه قبل قولها إنها زوجة أبي سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم، ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلاً تأخذ، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» دل على الحكم، وسيأتي لهذا مزيد في «باب القضاء على الغائب» ثم قال ابن المنير أيضاً: لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به، والواقع أن المحكوم به غير معين، كذا قال والله أعلم.

١٥- باب الشهادة على الخطّ المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله^(١)، والقاضي إلى القاضي

وقال بعضُ الناس: كتابُ الحاكم جائزٌ إلا في الحدود ثم قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأن هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتلُ، فالخطأُ والعمدُ واحد. وقد كتَبَ عمرُ إلى عاملِهِ في الحدود. وكتَبَ عمرُ بن عبد العزيز في سنِّ كسرت، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرفَ الكتابَ والخاتمَ وكان الشعبيُّ يُجيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمرَ نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدتُ عبد الملك بن يعلى قاضيَ البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بُريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتَبَ القضاةِ بغيرِ محضَرٍ من الشهود، فإن قال الذي جيءَ عليه بالكتاب إنه زورٌ قيل له: اذهب فالتمس المخرَجَ من ذلك، وأول من سألَ على كتابِ القاضي البيّنة ابنُ أبي ليلى وسوارُ بن عبد الله. وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيدُ الله بن محرز جئتُ بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمْتُ عندهُ البيّنة أن لي عندَ فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفة وجئتُ به القاسمُ بن عبد الرحمن فأجازه. وكرهَ الحسنُ وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً. وقد كتَبَ النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إما أن تدّوا صاحبكم وإما أن تؤذّنوا بحرب». وقال الزُّهريُّ في الشهادة على المرأة من الستر^(٢): إن عرفتها فاشهدْ، وإلا تعرفها فلا تشهدْ.

٧١٦٢- حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال: سمعتُ قتادة «عن

أنس بن مالك قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتبَ إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذَ النبي ﷺ خاتماً من فضة كأي أنظرُ إلى وبيصه، ونقشه: محمدٌ رسولُ الله».

قوله: (باب الشهادة على الخطّ المختوم) كذا للأكثر بمعجمة ثم مشاة، وفي رواية الكشميهني «المحكوم» بمهملة ثم كاف أي المحكوم به، وسقطت هذه اللفظة لابن بطال، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط.

(١) في نسخة «ص»: عامله.

(٢) في نسخة «ص»: وراء الستر.

قوله: (وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيّاً، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضييع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط.

قوله: (وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في «كتاب القاضي» و«كتاب الحاكم» وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.

قوله: (وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالاً بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقضى النظر التسوية.

قوله: (وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني «في الجارود» بجيم خفيفة وبعد الألف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى العبدى، ويقال كان اسمه بشراً والجارود لقبه، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح، وقد تقدم في آخر الحدود، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر ستة عشرين.

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال «كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت».

قوله: (وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم.

قوله: (وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال: «كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم بجيئه من القاضي» وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال «لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر» ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي والثاني في حق الشاهد.

قوله: (ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت: لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن.

قوله: (وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة، سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة، قاله عبد الغني بن سعيد المصري، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ومات سنة ثمانين ومائة، وكان معمرأ أدرك أبا رجاء العطاردي، وقد وصل أثره هذا وكيع في مصنفه عنه.

قوله: (شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) هو الليثي تابعي ثقة، وكان يزيد بن هبيرة ولاء قضاء البصرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان، ذكر ذلك عمر بن شبة في أخبار البصرة وقال: إنه مات وهو على القضاء، وأرخه ابن حبان في «الثقات» سنة مائة فوهم، وذكر ابن سعد أنه كان قاضياً قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز، والصواب بعد الحسن، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذي ولاء ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بستتين أو ثلاث، ويقال بل عاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسري وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس.

قوله: (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية هو المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاء عدي بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه، وله في ذلك أخبار، منها ما ذكره الكرايسي في «أدب القضاء» قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسي قال: قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا وائلة اختر لنا، قال: لا أتقلد ذلك، قيل له لو وجدت رجلاً ترضاه أكنت تشير به؟ قال: نعم، قيل وترضى له أن يلي إذا كان رضا؟ قال: نعم، قيل له فإنك خيار، رضا، فلم يزالوا به حتى ولي. قلت: ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز، فبادر عدي فولى الحسن البصري القضاء، فكتب عمر ينكر على عدي ما ذكره عنه إياس ويوفى صنعه في تولية الحسن القضاء، ذكر ذلك عمر بن شبة، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة، وهو ثقة عند الجميع.

قوله: (والحسن) هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور، وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاء عدي أميرها لما ذكرنا، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

قوله: (وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوي المشهور، وكان تابعياً ثقة، ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاء خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع، وولى بلال بن أبي بردة، ومات ثمامة بعد ذلك.

قوله: (وبلال بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري، وكان صديق خالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك، وضم إليه الشرطة، فكان أميراً قاضياً، ولم يزل قاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال، وذلك في سنة عشرين ومائة، ويقال إنه مات في حبس يوسف، وقد أخرج له الترمذي حديثاً واحداً، ولم يكن محموداً في أحكامه، ويقال إنه كان

يقول إن الرجلين ليختصمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له، ذكر ذلك أبو العباس المبرد في الكامل.

قوله: (وعبد الله بن بريدة الأسلمي) هو التابعي المشهور، وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة، وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو أخو خالد القسري، وحديث عبد الله بن بريدة بن الخصيب هذا في الكتب الستة.

قوله: (وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماکولا بالوجهين، وقيل فيه أيضاً عبدة بكسر الموحدة وزيادة ياء، وجميع من في البخاري بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره في «كتاب الجزية» فإنه بالتحريك، وعامر هو البجلي أبو إياس الكوفي ووثقه ابن معين وغيره، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق، وحديثه عند النسائي، وكان ولي القضاء بالكوفة مرة وعمر.

قوله: (وعباد بن منصور) أي الناجي بالنون والجيـم يـكنى أبا سلمة بصري، قال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات. وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاء يزيد بن عمر بن هبيرة، فلما عزل وولي مسلم بن قتيبة عزله وولي معاوية بن عمرو، ثم استعفى فأعفاه مسلم، وأعاد عباد بن منصور، وكان عباد يرمى بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك، ويقال إنه تغير، وحديثه في السنن الأربعة، وعلق له البخاري شيئاً، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

قوله: (يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود إلخ) يعني قوله «فالتمس المخرج» وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فبتطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به.

قوله: (وأول من سأل علي «كتاب القاضي» البينة ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها، ولها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه. وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إليّ من حديثه، وحديثه في السنن الأربعة، وأغفل المزني أن يعلم له في «التهذيب» علامة تعليق البخاري، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئاً موصولاً.

قوله: (وسوار بن عبد الله) بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم، قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، ولاء المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين، وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقي، وحديثه في السنن الثلاثة، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: (وقال لنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين .

قوله: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي هو كوفي، ما رأيت له رايواً غير أبي نعيم، وما له في البخاري سوى هذا الأثر، ولم يزد المزي في ترجمته على ما تضمنه هذا الأثر .

قوله: (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة) أي ابن مالك التابعي المشهور، وكان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي، وهو ثقة حديثه في الكتب الستة، وقال ابن حبان في الثقات: مات بعد أخيه النضر بالبصرة، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان أو تسع ومائة .

قوله: (فجئت به القاسم بن عبد الرحمن) أي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي يكنى أبا عبد الرحمن، وقال العجلي: ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان ثقة صالحاً، وهو تابعي. قال ابن المديني: لم يلق من الصحابة إلا جابر بن سمرة، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة .

قوله: (فأجازه) بجيم وزاي أي أمضاه وعمل به .

- **تنبيه:** وقع في «المغني» لابن قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد «بكتاب القاضي إلى القاضي» شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور. قلت: وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البيهقي، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم .

قوله: (وكره الحسن) هو البصري، وأبو قلابة هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء .

قوله: (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أي الشاهد .

قوله: (على وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله الدارمي من رواية هشام بن حسان عنه قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه. وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعاً من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال: لعل فيها جوراً. وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور. وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال: هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها. وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعاً من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد به. قال: ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالإشهاد ويكون حاله مستمراً على الإخفاء .

قوله: (وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر إلخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحبيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر؛ وقد تقدم شرحه مستوفى في الديات في «باب القسامة» ويأتي بهذا اللفظ في «باب كتابة الحاكم إلى عماله» بعد أحد وعشرين باباً.

قوله: (وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر) أي من ورائه.

قوله: (إن عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض، وفي ذلك خلاف أشير إليه في «كتاب الشهادات».

قوله: (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنة ست كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحي.

قوله: (قالوا إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً) لم أعرف اسم القائل بعينه.

قوله: (فاتخذ خاتماً إلخ) تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، و«كتاب القاضي إلى القاضي» والشهادة على الإقرار بما في الكتاب. وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] وأجاز مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في ذلك. وقال الطحاوي: خالف مالكاً جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذاً، لأن الخط قد يشبه الخط، وليست شهادة على قول منه ولا معايته، وقال محمد بن الحارث: الشهادة على الخط خطأ، فقد قال مالك في رجل قال: سمعت فلاناً يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً أو طلق امرأته أو قذف: لا يشهد على شهادته إلا إن أشهده. قال: فالخط أبعد من هذا وأضعف، قال: والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموتى، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط، لأن الناس قد أحدثوا ضرباً من الفجور. وقد قال مالك: يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور. وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز فهذه أقوال من أئمة المالكية توافق الجمهور. وقال أبو علي الكرابيسي في «كتاب أدب القضاء» له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى، وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى وأدق نظراً فيه وأكثر هجوماً عليه، وأما الحكم الثاني فقال ابن بطال: اختلفوا في «كتب القضاء» فذهب الجمهور إلى الجواز، واستثنى الحنفية الحدود، وهو قول الشافعي، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوي لأنه لم يصبر مالاً إلا بعد ثبوت القتل قال: وما ذكره

عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث، لأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه. قال: ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال. وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب، فما يزيد على ختمه فيعمل به. حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين.

وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال: اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه، فقال مالك: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [يوسف: ٨١] قال: وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتبه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا «كتاب القاضي» إليه، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصي ما فرط فيه مثلاً. قال: وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، والحجة في ذلك كتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن. وقال الطحاوي: يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فدل على أن «كتاب القاضي» حجة مختوماً كان أو غير مختوم. واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم. فيطلب منه المحكوم له العمل به، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي؛ وقيل: إن كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا، وقيل: إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه، والأول قول مالك ورواية عن أحمد. قال ابن المنير: لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخاري استدل على الخط بكتاب النبي ﷺ إلى الروم ولقائل أن يقول: إن مضمون «الكتاب» دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظناً والإسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعاً فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقروناً بالتواتر السابق على الكتاب، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في الإنذار، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه. والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط، قال: والفرق بين الشهادة على الخط وبين «كتاب القاضي إلى القاضي» في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول وندوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي ولاسيما حيث تمكن المراجعة، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم.

١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟

وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾: استودعوا من كتاب الله الآية وقرأ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] فحيد سليمان ولم يلّم داود، ولو لا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاء هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذّر هذا باجتهاده. وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهنّ خطه^(١) كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً، حليماً، عفيفاً، صليياً، عالماً سؤولاً عن العلم.

قوله: (باب متى يستوجب الرجل القضاء؟) أي متى يستحق أن يكون قاضياً. قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في «كتاب آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجد أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسان وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً ماثلاً عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك بل أن يراه الناس أهلاً لذلك. وقال ابن حبيب عن مالك «لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً». قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعقل وورع، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجدته وإذا طلب العقل لم يجده. قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً، والأصل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧]. قال: والقاضي لا يكون في حكم

(١) في نسخة «ص»: خصلة.

الشرع إلا غنياً لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً، لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله قلت: وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح «ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة» وقد تقدم؛ ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري.

قوله: (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشترطوا بآيات الله ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ إلى ﴿يوم الحساب﴾ وقرأ ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قلت: فأراد من آية ﴿يا داود﴾ قوله: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ [ص: ٢٦] وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقليلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعرض فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا.

قوله: (بما استحفظوا: استودعوا من كتاب الله الآية) ثبت هذا للمستملي، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿بما استحفظوا من كتاب الله﴾ [المائدة: ٤٤] أي بما استودعوا، استحفظته كذا استودعته إياه.

قوله: (وقرأ) أي الحسن البصري المذكور «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى آخرها» رويناه موصولاً في «حلية الأولياء لأبي نعيم» من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهمله وزن محمد، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطي حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري فذكره، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد إليهم.

قوله: (فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعني داود وسليمان، وقوله: «الرأيت» في رواية الكشميهني «لرويت أن القضاة هلكوا» يعني لما تضمنته الآياتن الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العامد والمخطيء، وكذا قوله تعالى: ﴿إن الذين يضلون عن سبيل الله﴾ يشمل العامد والمخطيء، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد، فأشار إلى ذلك بقوله: «فإنه أثنى على هذا بعلمه» أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به. وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده. وروينا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة لأبي بكر الدينوري وفي

أمالى الصولي جميعاً يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضى قال: فبكى إياس وقال: يا أبا سعيد - يعني الحسن البصري المذكور - يقولون: القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال مع الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن: إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ إلى قوله ﴿شاهدين﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه. ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهداً بأن لا يشتروا به ثمناً ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحداً، ثم تلا ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾ إلى آخر الآية [ص: ٢٦]. قلت: والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه. وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده؟ فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة. وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها، ولم يقض فيها داود بشيء، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة. وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعاً حكما. وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري «ولم يذم داود» بأن فيه نقصاً لحق داود، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان بالفهم، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ أن يكون عاماً أو في واقعة الحرث فقط؛ وعلى التقديرين يكون أثني على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ، لأن الخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب؛ وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ، وغايته أنه أخبر بتفهم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف فلا يقال فهمها سليمان دون داود، وإنما خص سليمان بالتفهم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به. قلت: ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن «حمد سليمان» أي لموافقته الطريق الأرجح «ولم يذم داود» لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف ماله له نماء وديوناً، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا

التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال؛ فاستحسن ذلك من نظره. ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع. وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم.

وتقدم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه القصة. ووقعت لهما قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك، فأمر داود برجمها، فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها، ووقعت لهما رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء البيض وهي نائمة، وقيل إنها زنت فأمر داود برجمها، فقال سليمان: يشوى ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض وإلا فهو مني، فشوي فاجتمع. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال: كان حرثهم عنياً نفشت فيه الغنم أي رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان: لا، ولكن أفضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن، وعن معمر عن قتادة: قضى داود أن يأخذوا الغنم، ففهمها الله سليمان فقال: خذوا الغنم فلکم ما خرج من رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول. وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث، فحكم سليمان بجزء الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئة يوم أكل، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم. وأخرج الطبري القصة من طريق علي بن زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه، ومن طريق قتادة قال: ذكر لنا فذكر نحوه. ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها: قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفي ثمن حرثه، فقال داود: قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول. قال ابن التين: قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها. وقال أيضاً: ورد في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن الذي أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها أي ضمان قيمته، هذا خلاف شرع سليمان قال: فلو تراضيا بالدفع عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة. قلت: ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع الإشكال، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولاً، ولا يكون بين الشرعين مخالفة.

قوله: (وقال مزاحم) بضم الميم وتخفيف الزاي وبعد الألف حاء مهملة (ابن زفر) بزاي وفاء وزن عمر. هو الكوفي، ويقال مزاحم بن أبي مزاحم ثقة أخرج له مسلم.

قوله: (قال لنا عمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور العادل.

قوله: (خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وله عنه «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقرين وهما بمعنى.

قوله: (وصمة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أي عيباً.

قوله: (أن يكون) تفسير لحال القاضي المذكور.

قوله: (فهماً) بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة، ويجوز تسكين الهاء أيضاً، ووقع في رواية المستملي «فقيهاً» والأول أولى لأن خصلة الفقه داخلة في خصلة العلم وهي مذكورة بعد.

قوله: (حليماً) أي يغضي على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك «صلياً» لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره.

قوله: (عفيفاً) أي يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل.

قوله: (صلياً) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم، أي قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى، ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحاييه.

قوله: (عالمًا سؤولاً عن العلم) هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في «الطبقات» عن عفان كلاهما قال: «حدثنا مزاحم بن زفر قال: قدمنا على عمر بن عبد العزيز في خلافته وفد من أهل الكوفة، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره، وقال: خمس إذا أخطأ» ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضاً محمد بن سعد في «الطبقات» عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أحمد الزبيري عن سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس» وجاء في استحباب الاستشارة آثار جواد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير.

١٧- باب رِزقِ الحاكمِ والعاملينِ عليها. وكان شريحُ القاضي يأخذُ

على القضاء أجراً

وقالت عائشةُ: يأكلُ الوصيُّ بقدرِ عمالته، وأكلَ أبو بكر وعُمر

٧١٦٣- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن

أُخْتِ نَمْرٌ أَنْ حَوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعِمَالَةُ كَرِهَتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عَمْرٌ: مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ^(١): إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُدُ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عِمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عَمْرٌ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَمَوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤- وَعَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مِنْ هُوَ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَمَوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ - وَأَنْتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قوله: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي: الرزق ما يخرج من بيت المال كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرج كل عام ويحتمل أن يكون قوله «والعاملين عليها» عطفاً على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بأية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠] قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك، وقال أبو علي الكرايسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه. وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبية، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً: وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجاز له شرط فيه شروطاً لا بد منها، وقد

(١) في نسخة «ق»: فقلت.

(٢) في نسخة «ق»: وكان.

جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان.

قوله: (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة، وولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهنراً طويلاً، وله مع علي أخبار في ذلك. وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. ويقال إن له صحبة، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ «كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ».

قوله: (وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته)^(١) قلت: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قالت أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه.

قوله: (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين» الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه، وبقيته «فسياكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه» وفيه «إن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه». وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، وإن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» وسنده صحيح. وأخرج الكرايسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «كنا بباب عمر - فذكر قصة وفيها - فقال عمر: أنا أخبركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم» ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه.

قوله: (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء، هو الصحابي المشهور، تقدم ذكره مراراً من أقربها في الحدود، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتاً، وآخر من مات منهم بالمدينة، وقيل محمود بن الربيع، وقيل محمود بن لبيد.

قوله: (أن حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري كان من أعيان قريش. وأسلم في الفتح، وكان حميد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام تجوزاً، ولا يتم ذلك تحقيقاً لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة

فيكون عاش فيها سبعا وستين، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين، أو زمن إسلامه هو فيكون ستاً وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه تارة أخرى.

قوله: (أن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس، ويقال اسم أبيه عمر ووقدان جده، ويقال قدامة بدل وقدان، وعبد شمس هو ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر، وهو أيضاً من بني عامر بن لؤي من قريش، وإنما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد. ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين، ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال: «عن ابن السعدي» وهو المحفوظ.

(تنبيه): أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسقط من السند حويطب بن عبد العزى بين السائب وابن السعدي، وهم المزي في «الأطراف» تبعاً لخلف فأثبت حويطب بن عبد العزى في السند في رواية مسلم، وزعم أنه وقع في روايته «ابن الساعدي» بزيادة ألف، وليس ذلك في شيء من نسخ صحيح مسلم لا إثبات حويطب ولا الألف في الساعدي، وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو علي الجبائي والمازري وعياض وغيرهم، ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحارث في غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب «حدثني السائب أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره» فذكره، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوي.

قوله: (أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال.

قوله: (أنك تلي من أعمال الناس) أي الولايات من إمرة أو قضاء، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم «استعلمني عمر على الصدقة» فعين الولاية.

قوله: (العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أي أجره العمل، وأما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل.

قوله: (ما تريد إلى ذلك) أي ما غاية قصدك بهذا الرد. وقد فسره بقوله «وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين».

قوله: (فقلت: إن لي أفراساً) بفاء ومهملة جمع فرس.

قوله: (وأعبداً) للأكثر بضم الموحدة، وللكشميهني بمثناة بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر، وقد تقدم تفسيره في «كتاب الزكاة». ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق

قيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا، ورويناه في الجزء الثالث من «فوائد أبي بكر النيسابوري» الزيادات من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال «قدمت على عمر فأرسل إلي ألف دينار، فردتها وقلت أنا عنها غني» فذكره أيضاً بنحوه، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة.

قوله: (فإني كنت أردت الذي أردت) بالفتح على الخطاب.

قوله: (يعطيني العطاء) أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم «فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني بتشديد الميم أي أعطاني أجره عملي فقلت مثل قولك».

قوله: (فأقول أعطه أفقر إليه مني) في رواية سالم «فأقول يا رسول الله» والباقي سواء. قال الكرمانى: جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبيّاً بل هو الصق به من الصلة لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة.

قوله: (فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به) في رواية سالم بن عبد الله «أو تصدق به» بلفظ «أو» بدل الواو، وهو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

قوله: (غير مشرف) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أي متطلع إليه، يقال أشرف الشيء علاه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الزكاة» في «باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة».

قوله: (ولا سائل) أي طالب. قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم، وقيل يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله: (فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك) أي إن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم. قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره. قلت: وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء؛ وفي سند الزهري عن السائب أربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر، وقد أشرت إلى ذلك في الباب المذكور من «كتاب الزكاة» وذكرت أن مسلماً أخرج من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري، وأوهم كلام المزي في «الأطراف» أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان، وليس كذلك فإن حويطب بن

عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم، وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخاري في هذين الحديثين الرباعيين، فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع، وأورده البخاري بنقصان واحدة كما تقدم في أوائل «كتاب الفتن» وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة رجال بتمام الأربعة، وأورده مسلم بنقصان رجل، وهذا من لطائف ما اتفق وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب في السند الزبيدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدي في مسنده ثلاثهم عن الزهري، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي، قال النووي: رويانا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات أن الزبيدي وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث رووه عن الزهري بذكر حويطب. ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة. قال: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان، ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر، قال: والصحيح الأول. قلت ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهماً منه أو من شيخه، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم. وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال:

وفي العمالة إسناد بأربعة^(١) من الصحابة فيه عنهم ظهرا

السائب بن يزيد عن حويطب عب - سد الله حدثه بذلك عن عمرا

قوله: (وعن الزهري قال حدثني سالم) هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري، وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين إلى عمر، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك، وليس بين السياقين تفاوت إلا في قصة ابن السعدي عن عمر فلم يسقها مسلم وإلا ما بينته، وزاد سالم «فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» قلت: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة وحقاً ما في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن

(١) في نسخة «ص»: أربعة.

طيب نفس دخل في عموم قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذ» فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً قال الطبري: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وجباة الفياء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله. وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء.

واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها، وحكى الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث «خذه وتموله» للوجوب أو للندب، ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة، وإن كانت من غيره فمستحبة. قال النووي: والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح، وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم. وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها. وقال ابن بطال: في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال، وقد ثبت النهي عن ذلك. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيراً على المعطي تنزيهاً عن الدنيا وتحريراً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة. ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجد جدّاً من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّه فيها وقال ابن التين: وفي هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان^(١) المال طيباً، كذا قال. قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان للمتصدق واجباً، ولكن قوله: «خذه فتموله وتصديق به» يدل على أن التصديق به إنما يكون بعد القبض، لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصديق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبه أعلى، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصديق به، قال: وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء. وقال القرطبي في «المفهم» فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها، فهى الشارع عن الآخذ على هذه الصورة المذمومة قمعاً للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى. وتقدمت سائر مباحثه وفوائده في الباب المذكور من «كتاب الزكاة» والله الحمد.

(١) هذه اللفظة «كان» ساقطة من نسختي «ق والسلفية» والأصح وضعها «الناشر».

١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد. ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر^(١)، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

٧١٦٥- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري: «عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة^(٢) سنة وفرق بينهما».

٧١٦٦- حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن «سهل أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

قوله: (باب من قضى ولاعن في المسجد) الظرف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول «لاعن» فيه فإنه من عطف الخاص على العام، ومعنى قوله: «ولاعن» حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما ذلك بنفسه.

قوله: (ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ) هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر «لا يحلف عند منبري» الحديث. ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب.

قوله: (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) في رواية الكشميهني «على المنبر» وهذا طرف من أثر مضى في «كتاب الشهادات» وذكرت هناك من وصله، وهو في الموطأ ولفظه «على المنبر» كما في رواية الكشميهني.

قوله: (وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبه ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال «رأيت شريحاً يقضي في المسجد وعليه برنس خز» وقال عبد الرزاق «أبأننا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد». وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «جامع سفيان» من طريق عبدالله بن شبرمة «رأيت الشعبي جلد يهودياً في قرية في المسجد» وكذا أخرجه

(١) في نسخة «ص»: منبر النبي ﷺ.

(٢) سقط من نسخة «ص»: لفظ «سنة».

عبد الرزاق عن سفيان. وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال «رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد» وأخرج الكرايسي في «أدب القضاء» من طريق أبي الزناد قال «كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ» وذكر ذلك جماعة آخرون.

قوله: (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد. وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة. والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثني بن سعيد قال: «رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد» وأخرج الكرايسي في «أدب القضاء» من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا. ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصراً من طريقين: إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال: قال الزهري: «عن سهل بن سعد» فذكره مختصراً ولفظه «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما» وقد أخرجه في كتاب اللعان مطولاً وتقدمت فوائده هناك. ثانيهما من رواية ابن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصراً أيضاً ولفظه «أن رجلاً من الأنصار جاء» فذكره إلى قوله «أيقلته فتلاعنا في المسجد» وقد تقدم مطولاً وشرحه هناك أيضاً. قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاج قال: وبه قال أحمد وإسحق، وكرهت ذلك طائفة؛ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرک. وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرايسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرک فيدخل المشرک المسجد، قال: ودخول المشرک المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثراً كثيرة. قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد. وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف؛ وهو أقرب إلى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذي يظهر أنها كانت منفصلة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجاً عنها أو في الرحبة المتصلة، وكان التابعي المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو

اتصلت بالمسجد، وهو خلاف مشهور، فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال: والفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريماً وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد. والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كاللدور انتهى ملخصاً. وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد؟ وعما إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد، والذي يظهر أن كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغو ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في «الموطأ» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: «بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسامها البطحاء فكان يقول: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة».

١٩- باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن

يُخرج من المسجد فيقام

وقال عمر: أخرجاه من المسجد وضربه، ويذكر عن عليّ نحوه

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يحيى بن بكير حَدَّثَنَا الليثُ عن عُقيلِ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب «عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فنادهُ فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيْتُ. فأعرضَ عنه. فلما شَهِدَ على نفسه أربعاً قال: أبلُك جنونٌ؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه».

٧١٦٨- قال ابنُ شهابٍ «فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبد الله قال: كنتُ فيمن رَجَمَهُ بالمصلّى». رواه يونس ومعمّرُ وابن جريج عن الزهريّ عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ في الرجم.

قوله: (باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلوّث.

قوله: (وقال عمر أخرجاه من المسجد وضربه، ويذكر عن عليّ نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال «أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه» وسنده على شرط الشيخين، وأما أثر عليّ

فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل - وهو بمهمله ساكنة وقاف مكسورة - أن رجلاً جاء إلى علي (١) فساره فقال: يا قنبر أخرج من المسجد فأقم عليه الحد، وفي سنده من فيه مقال. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقر أنه زنى فأعرض عنه وفيه «أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه» وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود، وقد تقدم شرحه في «باب رجم المحصن» من «كتاب الحدود».

قوله: (رواه يونس ومعمروا وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقلياً في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب «أخبرني من سمع جابر بن عبد الله: كنت فيمن رجمه بالمصلى» وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية معمروا وصلها المؤلف في الحدود، وكذلك رواية يونس، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمروا «لم يقل يونس وابن جريج فصلى عليه» وتقدم شرحه مستوفى هناك والله الحمد. قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى. وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى. والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء ووائلته وأبي أمامة مرفوعاً «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث؛ وفيه «وإقامة حدودكم» أخرجه البيهقي في الخلافيات، وأصله في ابن ماجه من حديث وائلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف، ولابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً» الحديث وفيه «ولا يضرب فيه حد» وسنده ضعيف أيضاً. وقال ابن المنير: من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد في المسجد، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع.

٢٠- باب موعظة الإمام للخصوم

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ (٢) أَبِي سَلَمَةَ «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(١) في نسختي «ق والسلفية» عمر ولعل الأصح علي «الناشر».

(٢) في نسختي «ق، ص»: بنت.

قوله: (باب موعظة الإمام الخصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق.

٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم

وقال شريح القاضي، وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدّ - زنا أو سرقة - وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت. وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي. وأقرّ ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقرّ مرّة عند الحاكم رجم. وقال الحكم: أربعاً.

٧١٧٠- حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة «أنّ أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من له بينة على قتيل قتله فله سلبه، فمتمت لأتمس بينة على قتيلي^(١) فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثمّ بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكرك عندي قال: فأرضه منه^(٢)، قال^(٣) أبو بكر: كلا، لا يعطه^(٤) أصيبغ من قريش ويدع^(٥) أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام^(٦) رسول الله ﷺ فأداه إليّ - فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثّلته» قال عبد الله عن الليث: «فقام النبي ﷺ فأداه إليّ». وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقرّ خصم^(٧) عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما إقراره. وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما^(٨)

(١) في نسخة «ق»: قتيل.

(٢) في نسخة «ص»: مني.

(٣) في نسخة «ق»: فقال.

(٤) في نسخة «ص»: لا تعط.

(٥) في نسخة «ص»: وتدع.

(٦) في نسخة «ص»: فعلم.

(٧) في نسخة «ص»: عنده خصم.

(٨) سقط من نسخة «ص».

إقراره وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وإنه^(١) يُراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاءً بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لثمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبي ﷺ الظن فقال: «إنما هذه صفة».

٧١٧١- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسمي^(٢) حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب «عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفة بنت حبي، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار، فدعاهما فقال: إنما هي صفة. قالوا: سبحان الله، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي - يعني ابن حسين - عن صفة عن النبي ﷺ.

قوله: (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها.

قوله: (وقال شريح القاضي) هو ابن الحارث الماضي ذكره قريباً.

قوله: (وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال «أشهد رجل شريحاً ثم جاء فخاصم إليه فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك» وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال: «قلت للشعبي: يا أبا عمرو رأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر، فقال: أتى شريح فيها وأنا جالس فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك».

قوله: (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد) وصله الثوري أيضاً عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير» وفي الجواب فقال «شهادتك» ووقع في الجامع بلفظ «أرأيت - بالفتح - لو رأيت بالضم - رجلاً سرق أو زنا، قال: أرى شهادتك» وقال «أصبت» بدل قوله «صدقت» وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد» وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة. قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه

(١) في نسخة «ص»: إنما.

(٢) سقط من نسخة «ص».

لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يراد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك.

قوله: (وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في «باب الاعتراف بالزنا» في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح في العلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله» فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لثلاث تجددت حكام السوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء.

قوله: (وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل بباب، وقد تقدم موصولاً من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي سلمة في اسم صحابيه.

قوله: (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة.

قوله: (إذا أقر مرة عند الحاكم رجم. وقال الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضاً.

قوله: (أربعاً) أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز، وقد وصله ابن أبي شيبه من طريق شعبة قال «سألت حماداً عن الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ قال: مرة. قال: وسألت الحكم فقال: أربع مرات» وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في أبواب الرجم. ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القتيل الذي قتله في غزوة حنين، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا «قال: فأرضه منه» هي رواية الأكثر، وعند الكشميهني «مني» وقوله «فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني «فعلم» بفتح المهملة وكسر اللام بدل «فقام» وكذا لأكثر رواة الفريبري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله «وقال لي عبيد الله عن الليث: فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» ووقع في رواية كريمة «فأمر» بفتح الهمزة والميم بعدها راء، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخاري يعتمده في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ «فقام» لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. قال المهلب: قوله في رواية قتيبة «فعلم النبي ﷺ» يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور، قال وهي وهم قال: والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ «فقام» قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال: ليس في إقرار ماعز عند النبي ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من

حضره ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ما عزا إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة، إذ معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده فلم يحتج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماهم منه ذلك، وكذلك قصة أبي قتادة انتهى. وقال ابن المنير: لا حجة في قصة أبي قتادة، لأن معنى قوله: «فعلم النبي ﷺ» علم بإقرار الخصم فحكم عليه، فهي حجة للمذهب، يعني الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم. وقال غيره: ظاهر أول القصة يخالف آخرها، لأنه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بينة. وأجاب الكرمانى بأن الخصم اعترف، يعني فقام مقام البينة، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطي منه من شاء ويمنع من شاء. قلت: والأول أولى، والبينة لا تنحصر في الشهادة، بل كل ما كشف الحق يسمى بينة.

قوله: (وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك، قال أبو علي الكرايسي: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه التهمة قال: وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت «أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال: ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث، فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلاً وعلماً. قلت: ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف، قال: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرحمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثم قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى. وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك، والله أعلم.

قوله: (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره) قال ابن التين: ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه. وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم. وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده. وقال ابن المنير: مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضي على المشهور، إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً. وقال ابن الماجشون: يحكم بعلمه. وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك. ثم قال ابن المنير: وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار لأنه لا يخلو أن يؤدي أو لا، إن أديا فلا بد من الإعذار، فإن أعذر احتج إلى

الإثبات وتسلسلت القضية؛ وإن لم يحتج رجع إلى الحكم بالإقرار، وإن لم يؤديا فهي كالعدم. وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير، بخلاف ما إذا أمن ذلك.

قوله: (وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره) بضم أوله من الرباعي. قلت: وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية. قال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعتراه، فقال: أتقضي علي بغير بينة؟ فقال شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه.

قوله: (وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن) بفتح الميم اسم مفعول، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي. قال أبو علي الكرابيسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، ففيد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب.

قوله: (وقال بعضهم) يعني أهل العراق (يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد؛ قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

- تنبيه: اتفقوا على أنه يقضي في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية. ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة، ثالثها في زمن قضائه خاصة، رابعها في مجلس حكمه، خامسها في الأموال دون غيرها، سادسها مثله وفي القذف أيضاً وهو عن بعض المالكية، سابعها في كل شيء إلا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية. وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم، كذا قال فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

قوله: (وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه) في رواية الكشميهني يمضي.

قوله: (دون علم غيره) أي إذا كان وحده عالماً به لا غيره.

قوله: (ولكن) بالتحديد وفي نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع.

قوله: (وإيقاعاً) عطف على تعرضاً أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف، والقاسم المذكور كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من

أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريباً في «باب الشهادة على الخط» فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم والله أعلم.

قوله: (وقد كره النبي ﷺ الظن فقال: إنما هذه صفة) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد، وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين.

قوله: (أن النبي ﷺ أته صفة بنت حبي) هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخاري بقوله «رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحق بن يحيى عن الزهري عن علي - أي ابن الحسين - عن صفة» يعني فوصلوه، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صفة، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفة مستوفى في «كتاب الاعتكاف» فإنه ساقه هناك تاماً وأورده هنا مختصراً. ورواية شعيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاعتكاف أيضاً وفي «كتاب الأدب» ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وصلها أيضاً في الصوم وفي فرض الخمس، ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب ورواية إسحق بن يحيى وصلها الذهلي في «الزهريات» ورواه عن الزهري أيضاً معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله تقدم موصولاً في صفة إبليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلاً في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه، وعبد الرحمن بن إسحق عند أبي عوانة أيضاً، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون. ووجه الاستدلال بحديث صفة لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عن من هو دونه، وقد تقدم في «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه» بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن إعادته هنا.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصبا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِي أَرْضِنَا^(١) الْبِتُّعُ،

(١) في نسختي «ص، ق»: بأرضنا.

فقال: كل مُسكِرٍ حرام». وقال النَّضْرُ وأبو داودَ ويزيدُ بن هارونَ ووكيع: عن شعبةَ عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ.

قوله: (باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. ذكر فيه حديث أبي بردة «بعث النبي ﷺ أبي يعني أبا موسى ومعاذ بن جبل» وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الديات» وقبل ذلك في أواخر المغازي.

قوله: (بشرا) تقدم شرحه في المغازي.

قوله: (وتطوعا) أي توافقا في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في «الكتاب والسنة» كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وسيأتي مزيد بيان لذلك في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه) يعني موصولاً، ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه والبيهقي، قال ابن بطلال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعده كل منهما في ناحية وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به؛ قال: وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهما ليشترا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلاهما على خلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخالفاً. قلت: وهذا هو المعتمد، والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ المذكور، وتقدم في المغازي أن كلاهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهامن وما انخفض منها، فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، وإلى ذلك أشار في الترجمة، ولا يلزم من قوله «تطوعا ولا تختلفا» أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. وقال أيضاً: فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعوا الأمر لمن فوقهما. وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته

لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدرج والتيسير حتى إذا أنست بحالة ودامت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه. وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى، وقد جاء «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس.

٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة. وقد أجاب عثمانُ بن عفانَ عبداً للمغيرة بن شعبة

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مسدّد حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن سفيان حَدَّثَنَا منصور عن أبي وائل «عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: فَنُكُوا العاني، وأجيبوا الداعي».

قوله: (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح. وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كروية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب.

قوله: (وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة) لم أقف على اسم العبد المذكور، والأثر رويناه موصولاً في «فوائد أبي محمد بن صاعد» وفي «زوائد البر والصلة لابن المبارك» بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي «أن عثمان بن عفان أجاب عبداً للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال: أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة» ثم ذكر حديث أبي موسى (فكوا العاني) بمهملة ثم نون هو الأسير «وأجيبوا الداعي» وهو طرف من حديث تقدم في الوليمة وغيرها باتم من هذا. قال ابن بطلان عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى. وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما يغني عن إعادته.

٢٤- باب هدايا العُمَّال

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عليُّ بن عبد الله حَدَّثَنَا سفيانُ عن الزُّهري أنه سمع^(١) عروة «أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتية^(٢) على صدقة، فلما قدّم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بالُ العاملِ

(١) في نسخة «ص»: عن.

(٢) في نسخة «ص»: اللبية.

نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظرُ أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأينا عفتي إبطيه - ألا هل بلغت؟ ثلاثاً» قال سفيان: قصه علينا الزهري. وزاد هشام عن أبيه «عن أبي حميد قال: سمع أذناي وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي» ولم يقل الزهري «سمع أذني». خوار: صوت، والجوار من يجثرون كصوت البقرة.

قوله: (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه «هدايا العمال غلول» وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة، وأورد فيه قصة ابن اللثبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في «كتاب الجهاد».

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن الزهري) قد ذكر في آخره ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله «قال سفيان قصه علينا الزهري» ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصه علينا الزهري وحفظناه.

قوله: (أنه سمع عروة) في رواية شعيب عن الزهري في الأيمان والندور: أخبرني عروة.

قوله: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش. وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهمه لأن الأزدي^(١) تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء وأنساباً، بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم، ووقع في رواية الأصيلي هنا «من بني الأسد» بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان «استعمل رجلاً من الأزدي» وكذا قال أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي، ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزدي بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزدي فيحتمل أن ابن الأئبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون

السين وبفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير، وذكروا ممن ينسب كذلك مسدداً شيخ البخاري .

قوله: (يقال له ابن الأتبية) كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، وفي الهامش باللام بدل الهمزة، كذلك ووقع كالأول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريباً في «باب محاسبة الإمام عماله» بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن، قال: وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه عبدالله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها.

قوله: (على صدقة) وقع في الهبة «على الصدقة» وكذا لمسلم، وتقدم في الزكاة تعيين من استعمل عليهم.

قوله: (فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «فجاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ فقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي» وفي رواية هشام الآتية قريباً «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي» وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم «فجاء بسواد كثير» وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو «فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي» وأوله عند أبي عوانة «بعث مصداقاً إلى اليمن» فذكره. والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه «فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه» وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة «فلما جاء حاسبه» أي أمر من يحاسبه ويقبض منه، وفي رواية أبي نعيم أيضاً «فجعل يقول هذا لكم وهذا لي» حتى ميزه «قال يقولون من أين هذا لك؟ قال: أهدي لي، فجاؤوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم».

قوله: (فقام النبي ﷺ على المنبر) زاد في رواية هشام قبل ذلك «فقال ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام فخطب».

قوله: (قال سفيان أيضاً فصعد المنبر) يريد أن سفيان كان تارة يقول «قام» وتارة «صعد» ووقع في رواية شعيب «ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة» وفي رواية معمر عند مسلم «ثم قام النبي ﷺ خطيباً» وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم «فصعد المنبر وهو مغضب».

قوله: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول) في رواية الكشميهني «يقول» بحذف الفاء، وفي رواية شعيب «فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول» ووقع في رواية هشام بن عروة «فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله».

قوله: (هذا لك وهذا لي) في رواية عبد الله بن محمد «هذا لكم وهذا أهدي لي» وفي

رواية هشام «فيقول هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي» وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة.

قوله: (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا)؟ في رواية هشام «حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً».

قوله: (والذي نفسي بيده) تقدم شرحه في أوائل «كتاب الأيمان والنذور».

قوله: (لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه، ووقع في رواية عبد الله بن محمد «لا يأخذ أحد منها شيئاً» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبه «لا ينال أحد منكم منها شيئاً» وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة «لا يغل منه شيئاً إلا جاء به» وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الإسماعيلي كلاهما بلفظ «لا يغل» بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كل خيانة.

قوله: (يحملة على رقبته) في رواية أبي بكر «على عنقه» وفي رواية هشام «لا يأخذ أحدكم منها شيئاً» قال هشام: «بغير حقه» ولم يقع قوله: «قال هشام» عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله: «بغير حقه» وهذا مشعر بإدراجها.

قوله: (إن كان) أي الذي غله (بعيراً له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير.

قوله: (خوار) يأتي ضبطه.

قوله: (أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرهما، ووقع عند ابن التين «أو شاة لها يعار» ويقال «يعار» قال: وقال القزاز: هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد «قال: واليعار ليس بشيء» كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح، وقال غيره: اليعار بضم أوله صوت المعز، يعر العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعاراً إذا صاحت.

قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وفي رواية عبد الله بن محمد «عفرة إبطه» بالإفراد، ولأبي ذر «عفر» بفتح أوله ول بعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، وكالأول في رواية شعيب بلفظ «حتى إنا لننظر إلى» والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في «كتاب الصلاة» وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع.

قوله: (ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثاً) أي أعادها ثلاث مرات. وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً» وفي رواية مسلم «قال اللهم هل بلغت مرتين» ومثله لأبي داود ولم يقل «مرتين» وصرح في رواية الحميدي بالثالثة «اللهم بلغت» والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم.

قوله: (وزاد هشام) هو من مقول سفيان وليس تعليقاً من البخاري، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير» وساقه عنهما مساقاً واحداً وقال في آخره «قال سفيان: زاد فيه هشام».

قوله: (سمع أذني) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذني بالإفراد بقرينة قوله «وأبصرته عيني» قال عياض: بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكي عن سيويه قال العرب تقول سمع أذني زيداً بضم العين، قال عياض والذي في «ترك الحيل» وجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول في ذلك في «ترك الحيل» ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة «بصر وسمع» بالسكون فيهما والثنية في أذني وعيني، وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع أذناى، وفي رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة «بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه». قلت: وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ قال من فيه إلى أذني، قال النووي: معناه أنني أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به.

قوله: (وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي) في رواية الحميدي «فإنه كان حاضراً معي» وفي رواية الإسماعيلي من طريق معمر عن هشام «يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبي، رأى من رسول الله ﷺ مثل الذي رأيت وشهد مثل الذي شهدت» وقد ذكرت في الأيمان والندور أنني لم أجده من حديث زيد بن ثابت.

قوله: (ولم يقل الزهري سمع أذني) هو مقول سفيان أيضاً.

قوله: (خوار صوت، والجوار من تجارون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد «بقرة لها خوار» وهو في الرواية بالخاء المعجمة ول بعضهم بالجيم، وأشار إلى ما في سورة طه ﴿عجلاً جسداً له خوار﴾ وهو صوت العجل، ويستعمل في غير البقر من الحيوان. وأما قوله «والجوار» فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها، وأشار بقوله «يجارون» إلى ما في سورة قد أفلح: ﴿بالعذاب إذا هم يجارون﴾ [المؤمنون: ٦٤] قال أبو عبيدة: أي يرفعون أصواتهم كما يجار الثور. والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى: ﴿فإليه تجارون﴾ [النحل: ٥٢] وفي قصة موسى «له جوار إلى الله بالتلبية» أي صوت عال، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس، وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس، ولعل المصنف أشار أيضاً إلى قراءة الأعمش، «عجلاً جسداً له جوار» بالجيم، وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة كما تقدم في الجمعة، ومشروعية محاسبة المؤمن، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في «ترك الحيل»، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه

الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تصيبين شيئاً بغير إذني فإنه غلول» وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً. ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها. وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ. وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله «هلا جلس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به. وفيه جواز تويخ المخطيء، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم.

٢٥- باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَبُو سَلْمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ».

قوله: (باب استقضاء الموالى) أي توليتهم القضاء (واستعمالهم) أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة.

قوله: (كان سالم مولى أبي حذيفة) تقدم التعريف به في الرضاع.

قوله: (يوم المهاجرين الأولين) أي الذي سبقوا بالهجرة إلى المدينة.

قوله: (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أي ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة أي العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاي وهو مولى عمر، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» في أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقاء قبل مقدم النبي ﷺ كان يومهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً، فأفاد سبب تقديمه للإمامة. وقد تقدم شرحه مستوفى هناك في «باب إمارة المولى» والجواب عن استشكل عد

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

أبي بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وذكرت جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء. وقد تقدم في «باب الهجرة إلى المدينة» من حديث البراء بن عازب «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس، ثم قدم بلال وسعد وعمار، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين» وذكرت هناك أن ابن إسحق سمى منهم ثلاثة عشر نفساً وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج، وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجراً من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين، وقد تقدم أيضاً في أول الهجرة أن ابن إسحق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا ينافي ذلك حديث الباب لأنه كان يأتهم بسالم بعد أن هاجر سالم. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى علي من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا، فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً، وقد مضى البحث في ذلك في أول «كتاب الأحكام» ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أبزي يعني ابن عبد الرحمن، قال: استعملت عليهم مولى! قال: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

٢٦- باب العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَدْنَى لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبِيِّ هَوَازِنَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُدْرِي مِنْ أَدْنَى فِيكُمْ^(١) مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَارْجِعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذِنُوا».

قوله: (باب العرفاء للناس) بالمهمله والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير.

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عقبة، والسند كله مدنيون.

قوله: (قال ابن شهاب) في رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة «قال لي ابن شهاب» أخرجها أبو نعيم.

قوله: (حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن) في رواية النسائي من طريق محمد بن فليح «حتى أذن له» بالإفراد وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم، ووجه الأول أن الضمير للنبي ﷺ ومن تبعه أو من أقامه في ذلك. وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين، ونسبوا إلى هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه في وقعة حنين، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه «وإني رأيت أني أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال إنا لا ندرى الخ».

قوله: (من أذن فيكم) في رواية الكشميهني «منكم» وكذا للنسائي والإسماعيلي.

قوله: (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الإذن وغيره إليهم حقيقة، ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض، وبعضهم رده بشرط التعويض، ومعنى «طيبوا» وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك، يقال: طابت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك، ويقال طابت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافق، وقيل هو من قولهم طاب الشيء إذا صار حلالاً، وإنما عداه بالتضعيف، ويؤيده قوله «فمن أحب أن يطيب ذلك» أي يجعله حلالاً، وقولهم «طيبنا» فيحمل عليه قول العرفاء إنهم طيبوا. قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريقاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به. وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد شاهدين بالرضا، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته. قلت: وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأئمة على قول واحد. وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - إن ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معديكرب رفعه «العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه «ويل للأمرء، ويل للعرفاء» قال الطيبي: قوله: «والعرفاء في النار» ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرفافة على خطر، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور

المفضي إلى العذاب، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار. قلت: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، وأن الكل على خطر، والاستثناء مقدر في الجميع. وأما قوله: «العرافة حق» فالمراد به أصل نصبهم، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

٢٧- باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ «قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا نَدَخَلْنَا عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعْدُهَا نِفَاقًا».

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ هَوْلَاءَ».

قوله: (١) ما يكره من ثناء السلطان) الإضافة فيه للمفعول أي من الثناء على السلطان بحضرته، بقرينة قوله «وإذا خرج - أي من عنده - قال غير ذلك» ووقع عند ابن بطال «من الثناء على السلطان» وكذا عند أبي نعيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري، وقد تقدم معنى هذه الترجمة في أواخر «كتاب الفتن». «إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه» وهذه أخص من تلك.

قوله: (قال أناس لابن عمر) قلت سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحق الشيباني، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه «دخل رجل على ابن عمر» أخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (إنا ندخل على سلطاننا) في رواية الطيالسي عن عاصم «سلاطيننا» بصيغة الجمع.

قوله: (فنقول لهم) أي نشي عليهم، في رواية الطيالسي فتتكلّم بين أيديهم بشيء ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا بل نمدحهم ونشي عليهم. وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال «أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلأ فيتكلمون في شيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم، فقال: كنا نعد هذا نفاقاً، فلا أدري كيف هو

عندكم؟ لفظ البيهقي في رواية الحارث «يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله، فقال: إنا نحن معاشر محمد» فذكر نحوه. وفي «كتاب الإيمان» لعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني بسنده عن عريب الهمداني «قلت لابن عمر» فذكر نحوه وعريب بمهمله وموحدة وزن عظيم، وللخراثطي في «المساوي» من طريق الشعبي «قلت لابن عمر^(١): إنا ندخل على أمرائنا فمدحهم، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً» وفي مسند مسدد من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد «أن رجلاً قدم على ابن عمر فقال له: كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال: إذا لقيناه قلنا له ما يحب، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك، قال: ذاك ما كنا نعدده مع رسول الله ﷺ من النفاق» وفي الأوسط للطبراني من طريق الشيباني يعني أبا إسحق وسليمان بن فيروز الكوفي.

قوله: (كنا نعددها) بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر، وله عن الكشميهني «نعد هذا» وعند غير أبي ذر مثله وزادوا «نفاقاً» وعند ابن بطلال «ذلك» بدل «هذا» ومثله للإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده «من النفاق» وزاد «قال عاصم: فسمعتني أخي - يعني عمر - أحدث بهذا الحديث، فقال: قال أبي قال ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ» وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده عن عاصم بن محمد إلى قوله: «نفاقاً» قال عاصم: فحدثني أخي عن أبي أن ابن عمر قال: «كنا نعدده نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ» ووقع في «الأطراف للمزي» ما نصه «خ في الأحكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به» قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال في آخره «فحدثت به أخي عمر فقال: إن أباك كان يزيد فيه: في عهد رسول الله ﷺ ومن قوله» وقال معاذ إلى آخره: لم يذكره أبو مسعود، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف، ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفريري ولا غيره عن البخاري وقد قال الإسماعيلي عقب الزيادة المذكورة: ليس في حديث البخاري «على عهد رسول الله».

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) هو المصري من صغار التابعين.

قوله: (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفاري المدني، فالسند دائر بين مصري ومدني.

قوله: (إن شر الناس ذو الوجهين) تقدم في «باب ما قيل في ذي الوجهين» من «كتاب الأدب» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «من شر الناس» وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك. وتعرض ابن بطلال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذي استأذن عليه «بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول» وتكلم على الجمع بينهما، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره، فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين. ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً

(١) في نسخة «ق»: لأبي عمر.

في «باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً» من «كتاب الأدب» وتقدم فيه أيضاً^(١) بيان ما يجوز من الاغتياب في باب آخر بعد ذلك .

٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا^(٢) سفيان عن هشام^(٣) عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فأحتاج^(٤) أن آخذ من ماله، قال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

قوله: (٥) (القضاء على الغائب) أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً، حكم بالمال دون القطع، قال ابن بطال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال: «العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقاً حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضي عليه» وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: «لا يقضى على الغائب مطلقاً. وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثاً فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه» وقال ابن قدامة: أجازته أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي وإسحق وهو أحد الروایتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد قال: «واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله» واحتج من منع بحديث علي رفعه «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث «الأمر بالمساواة بين الخصمين» وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه. وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي محمول على الحاضرين، وقال ابن العربي: حديث علي، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، وتقدم بيان ذلك مستوفى في «كتاب

(١) في نسخة «ق»: [أيضاً فيه].

(٢) في نسختي «ق، ص»: حدثنا.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بن عروة.

(٤) في نسخة «ق»: وأحتاج.

(٥) زاد في نسخة «ق»: لفظة [باب].

«مع شرح الحديث المذكور والله الحمد. وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم «خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة». قلت: وفي كل منهما نظر، أما الأول فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوق ذكر النفقة تبعاً. وأما الثاني فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة.

٢٩- باب من قضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ^(١) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ حُصُومَةَ بَابِ حَجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَعَمَلٌ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرِكْهَا».

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنِ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ. ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى».

قوله: (باب) بالتونين «من قضى له» بضم أوله «بحق أخيه» أي خصمه فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهيج، وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال: «فلا يأخذه» لأنه بقية الخبر، وهذا اللفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه، وقد تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عنه.

قوله: (فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً) هذا الكلام أخذه من قول

الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه: أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان وصرح به في رواية الإسماعيلي.

قوله: (سمع خصومة) في رواية شعيب عن الزهري «سمع جلبة خصام» والجلبة بفتح الجيم واللام: اختلاط الأصوات، ووقع في رواية يونس عند مسلم «جلبة خصم» بفتح الخاء وسكون الصاد، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى مذكراً أو مؤنثاً ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب «خصوم» وكما في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان﴾ [الحج: ١٩] ولمسلم من طريق معمر عن هشام «لجبة» بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها، فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود ولفظه «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان» وأما الخصومة فبين في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت «في مواريث لهما» وفي لفظ عنده «في مواريث وأشياء قد درست».

قوله: (باب حجرته) في رواية شعيب ويونس عند مسلم «عند بابه» والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر «باب أم سلمة».

قوله: (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى «قصر قلب» لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.

قوله: (وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) في رواية سفيان الثوري في ترك الحيل «وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله ألحن في ترك الحيل.

قوله: (فأحسب أنه صادق) هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره «وهو في الباطن كاذب» وفي رواية معمر «فأظنه صادقاً».

قوله: (فأقضي له بذلك) في رواية أبي داود من طريق الثوري «فأقضي له عليه على نحو مما أسمع» ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه».

قوله: (فمن قضيت له بحق مسلم) في رواية مالك ومعمر «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه» وفي رواية الثوري «فمن قضيت له من أخيه شيئاً» وكأنه ضمن قضيت معنى «أعطيت» ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه» وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني «فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة» والإسظام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة «قطعة» فكانها للتأكيد.

قوله: (فإنما هي) الضمير للحالة أو القصة.

قوله: (قطعة من النار) أي «الذي قضيت له به» بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار، وقوله «قطعة من النار» تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

قوله: (فليأخذها أو ليتها) في رواية يونس «فليحملها أو ليذرها» وفي رواية مالك عن هشام «فلا يأخذها وإنما أقطع له قطعة من النار» قال الدارقطني: هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ منه، وحكاها الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري. قلت: ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه أنه أعلم من نفسه، هل هو محق أو مبطل؟ فإن كان محققاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

= تنبيه: زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث «فبكى الرجلان، وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي ﷺ أما إذا فعلتما فاقتما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا» وفي هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه وفيه: أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم. وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما سيأتي. وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم. وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه ﷺ لثبوت عصمته، واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول «أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه، لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ» والجواب عن الثاني: «أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع» والحديث حجة لمن أثبت «أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه» ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ

أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً، لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ الآية. وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين - ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك - والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعاً، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال: «إنما أنا بشر» أي في الحكم بمثل ما كلفوا به؛ وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطاً ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولداً يشبه الذي رميت به «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بينا بعتبة قال احتجبي منه يا سودة انتهى.

ولعل السر في قوله: «إنما أنا بشر» امتثال قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما: «طريق الحكم» وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب. وفيه البحث، والآخر ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتملك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتملك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطناً وظاهراً، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه ﷺ فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن «كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه» وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال، وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه فلا

يقاس عليه، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسمع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن «من» في قوله فمن قضيت له شرطية - وهي لا تستلزم الوقوع - فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به «قطعة من النار» إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه، وظهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل، والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث: أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وحديث «إني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس» وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر: الأموال والعقود والفسوخ والله أعلم.

ومن ثم قال الشافعي: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. وقال ابن العربي: إن كان حاكماً نفذ على المحكوم له أو عليه، وإن كان مفتياً لم يحل، فإن كان المفتى له مجتهداً يرى بخلاف ما أفناه به لم يجز، وإلا جاز والله أعلم. قال: ويستفاد من قوله: «وتوخى الحق» جواز الإبراء من المجهول، لأن التوخي لا يكون في المعلوم وقال القرطبي: شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال وابتدال الفروج، وهي أحق أن يحتاط لها وتصان. واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي «أن رجلاً خطب امرأة فأبت فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهدك زوجك، وأمضى عليها النكاح» وتعقب بأنه لم يثبت عن علي، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيداً مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح

على الصغيرة، والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاء احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنها لا تحل إلا لواحد، انتهى. وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم وتعتمد الدخول بها فقد ارتكب محرماً كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم، فكان كما لو زنوا ظاهراً واحداً بعد واحد، وقال ابن السمعاني: شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة، لأن حجة الحكم هي البينة العادلة فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً، قال: فإن احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر بها وهي البينة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الأمر للزم إبطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فإنه يجب عليه قبول ذلك وإن كان لا يعتقد صيانة للحكم. وأجاب ابن السمعاني بأن هذه الحجة للنفوذ ولهذا لا يآثم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة والله أعلم.

(فرع): لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخاً شقيقاً فرفعه لقاض يرى في الجد رأي أبي بكر الصديق، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه «يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق» عملاً بمعتقده والخلاف في المسألة مشهور، واستدل بالحديث لمن قال: «إن الحاكم لا يحكم بعلمه» بدليل الحصر في قوله: «إنما أقضي له بما أسمع» وقد تقدم البحث فيه قبل، وفيه أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ» أي أكثر بلاغة، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذاً لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها، واختلف في تعريف البلاغة فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير

إضمار، وقيل: قليل لا يبههم وكثير لا يسأم؛ وقيل: إجمال اللفظ واتساع المعنى، وقيل: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى، وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة، وقيل لمحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية، وقيل: الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ، وقيل: النطق في موضعه والسكوت في موضعه، وقيل: معرفة الفصل والوصل، وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه، وهذا كله عن المتقدمين، وعرف أهل المعاني والبيان البلاغة: بأنها «مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة» وهي خلو عن التعقيد، وقالوا المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك، والله أعلم، وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلم أنه تجرى الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك. نعم، لو شهدت البيعة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسيماً بمشاهدة أو سماع، يقينياً أو ظنياً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيعة، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم، كما تقدم في «باب الشهادة» تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، وفي الحديث أيضاً: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا^(١) مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية».

٨١٨٤- «فجاء الأشعثُ وعبدُ اللهِ يُحدِّثهم فقال: فيّ نزلت وفي رجلٍ خاصمتهُ في بئرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: أَلَكِ بَيْتَةٌ؟! قَلْتُ: لا. قال: فَلْيَحْلِفْ^(٢). قَلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ، فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]».

قوله: (باب الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وفيه قول

(١) ليس في نسخة «ق»: بها.

(٢) في نسخة «ق»: فيحلف.

الأشعث «فِي نزلت، وفي رجل خاصمته في بئر» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأيمان والنذور» قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام، ولا يبيح المحظور، لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه، قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها، أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين أحدهما: أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها. والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد.

٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله

وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرْتَهُ «عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ أَبِيهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا».

قوله: (باب) بالتنوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء: قل أو جل. ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل بباب، لقوله فيه: فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستنبط بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: «لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً» قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

قوله: (وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لي هذا الأثر موصولاً.

٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ».

قوله: (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير: «أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفیه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك» ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة.

قوله: (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام) قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمانه إليه» وقد مضى شرحه في «كتاب العتق» ووقع هنا للكشميهني «عن دين» بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون، بدل قوله «عن دبر» بضم الدال والموحدة بعدها راء، والثاني: هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف، قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما راه أنفق جميع ماله؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع «قل لا خلافة» لأنه لم يقوت على نفسه جميع ماله انتهى. فكأنه كان في حكم السفیه فلذلك باع عليه ماله والله أعلم.

٣٣- باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ (١): «إِنْ تَطَعِنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعِنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قوله: (باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أي «لم يلتفت» وزنه

(١) في نسخة «ق»: وقال.

ومعناه وهو افتعال من «الكرث» بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثلثة، وهو «المشقة» ويستعمل فيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب: معنى هذه الترجمة، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه، لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به. وقيده في الترجمة «بمن لا يعلم» إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان كذلك راجعاً إلى رأي الإمام. وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، وأجاب المهلب «بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامة» يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره: كان رأي عمر احتمال أخف المفسدتين، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر في وصيته «لم أعزله لضعف ولا لخيانة» وقال ابن المنير: قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، وذكر حديث ابن عمر «في بعث أسامة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من «كتاب المغازي».

قوله: (فطعن في إمارته) بضم الطاء على البناء للمجهول، وقوله: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه» أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير: إن تطعنوا في إمارته فقد أئتمتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطعنكم مستند، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده، ولا التفات إليه وقد قيل: «إنما طعنوا فيه لكونه مولى» وقيل: «إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق» وفيه نظر، لأن من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبي ربيعة المخزومي، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطاب بقوله: «إن تطعنوا» لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف، وقوله: «إن كان لخليقاً» أي مستحقاً وقوله: «للإمارة» بكسر الهمزة، وفي رواية الكشميهني «للإمارة» وهما بمعنى.

٣٤- باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة. لُدًّا: عوجاً. ألدُّ أعوج (١)

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن ابن جريج سمعتُ ابن أبي مليكة يُحدث «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أبغضُ الرجال إلى الله الألدُّ الخصم».

قوله: (باب الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم» وفي تفسير سورة البقرة، وقوله: «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنف، ويحتمل أن يكون المراد «الشديد الخصومة» فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل

(١) ليس في نسخة «ق»: أعوج.

الشدة ويحتمل الكثرة، وقوله: «لداً: عوجاً» وقع في رواية الكشميهني «ألد: أعوج» وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال: قوله: «إداً: عوجاً، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجهاً إلا إن كان أراد أن «الألد» مشتق من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من «اللديد» وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم، ومنه «اللدود» وهو صب الدواء منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعماله في المعاني «اللدود والإد» وهو قوله تعالى: ﴿لقد جتتم شيئاً إداً﴾ [مريم: ٨٩] أي شيئاً منحرفاً عن الصواب ومعوجاً عن سمة الاعتدال. قلت: ولم أرها في شيء من نسخ البخاري هنا إلا باللام، وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال: «إداً عظيماً» وعن مجاهد أنه قال: «لداً عوجاً» وذكرت هناك من وصلهما، ووجدت في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قوماً لداً﴾ قال جدلاً بالباطل، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال: «الجدل: الخصم» ومن طريق مجاهد قال: «لا يستقيمون» وهذا نحو قوله: «عوجاً» وأسند ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: «وتندر به قوماً لداً» قال: «عوجاً عن الحق» وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح «واللد» بضم اللام وتشديد الدال، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال: «اللد: الخصم» وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال: «الألد: الكذاب» وكأنه أراد أن من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيراً، وتفسير «الألد بالأعوج» على ما وقع عند الكشميهني يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير «الألد بالشديد الخصومة» لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر أو لإعماله لديده، وهما جانباً فمه في المخاصمة، وقال أبو عبيدة في «كتاب المجاز» في قوله ﴿قوماً لداً﴾ وأحدهم ألد «وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق» وذكر حديث عائشة في «الألد» وقد سبق شرحه وقوله: «أبغض الرجال» إلخ قال الكرمانى: «الأبغض هو الكافر» فمعنى الحديث «أبغض الرجال الكفار» الكافر: المعاند أو بعض الرجال المخاصمين. قلت: والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خصم في باطل ويشهد للأول حديث «كفى بك إثماً أن لاتزال مخاصماً» أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً» وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل و«الربض» بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة «الأسفل».

٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردُّ

٧١٨٩- حدثنا^(١) محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقٍ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهري عن سالم عن

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

ابن عمر: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالداً ح. وحدثني^(١) أبو عبد الله نعيم بن حمادٍ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم «عن أبيه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَدِيمةَ، فلم يُحَسِّنوا أن يقولوا أسلمنا» فقالوا: «صَبَأْنَا صَبَانًا» فجعل خالد يقتل ويأسِرُ، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيرَهُ، فأمر كلَّ رجلٍ منا أن يقتلَ أسيرَهُ. فقلت: والله لا أقتلُ أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيرَهُ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنَع خالد بن الوليد. مرّتين.

قوله: (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي مردود.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله: «وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد» كذا لأبي ذر عن ابن عمر، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف «حدثني نعيم» وساق غير أبي ذر أيضاً السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالداً ووقع في رواية عبد الرزاق بسنده إلى سالم، وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في «باب بعث خالد إلى بني جديمة» والغرض منه قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: صَبَأْنَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْسِرَهُمْ عَنْ مَرَادِهِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَصْوِيبِ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَرْكِهِمْ مَتَابِعَةَ خَالِدٍ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَبْرئِهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَعَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ، وَلِيَنْزَجِرَ غَيْرَ خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ اهـ. ملخصاً، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في «كتاب الديات» والذي يظهر: أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطيء مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود.

٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيُصلح بينهم

٧١٩٠- حدثنا أبو الثُّعْمان حدثنا حماد حدثنا أبو حازم المدني «عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان قتالٌ بين بني عمرو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ^(٢)، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَقْرَعَ،

(١) في نسخة «ص»: وحدثني نعيم أخبرنا عبد الله.

(٢) زاد في نسخة «ص»: يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس.

فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأوماً إليه النبي ﷺ أن امضه - وأوماً بيده هكذا - ولبت أبو بكر هنيئة فحمد^(١) الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقري. فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصلى النبي ﷺ بالناس. فلما قضى صلاته قال: يا أبا بكر، ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ. وقال للقوم: إذا نابكم^(٢) أمر فليصيح الرجال وليصنع^(٣) النساء^(٤).

قوله: (باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم) في رواية الكشميهني «ليصلح» باللام بدل الفاء.

قوله: (كان قتال بين بني عمرو) في رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الإمامة «أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ «فليصفق والتصفيق» ووقع هنا بلفظ «فليصفع والتصفيح» وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق: «فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام» قال الكرمانى جواب الفاء في قوله: «فلما» محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير «جاء المؤذن». قلت: إنما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله: «ثم أتاهم ليصلح بينهم فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام» فذكره، وقوله: «أن امضه» فعل أمر بالمضي والهاء للسكت، وقوله: «هكذا» أي أشار إليه بالمكث في مكانه، وقوله: «يحمد الله» في رواية الكشميهني «فحمد الله» بالفاء بدل التحتانية وفي قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه، وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه، قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً.

- تنبيهه: وقع في نسخة الصغاني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف «يا لبلال فمر أبا بكر» غير حماد.

٣٧- باب يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١- حدثنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب

(١) في نسخة «ص»: يحمد.

(٢) في نسخة «ص»: رابكم.

(٣) في نسخة «ص»: ولتصفع.

(٤) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف غير حماد يا لبلال مر أبا بكر.

عن عبيد بن السباق «عن زيد بن ثابت قال: بعث إليّ أبو بكر لمقتل^(١) أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرآء القرآن وإني أخشى أن يستحرّ القتل بقرآء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير». فلم يزل عمر يُراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحثّ مُراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا. فتتبع القرآن أجمعه من العُشب والرّقاع واللخاف وصدور الرجال فوجدتُ آخر سورة التوبة ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة - أو أبي خزيمة - فألحقها في سورتها. وكانت^(٢) الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل. ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر». قال محمد بن عبيد الله: اللخاف يعني الخزف.

قوله: (باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً) أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن، والغرض منه قول أبي بكر لزيد «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك» وقوله في آخره «قال محمد بن عبيد الله» بالتصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر «اللخاف» التي ذكرت في هذا الحديث، وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف، وهي بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك، وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث «أن العقل أصل الخلال المحمودة» لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سبباً لاثمائه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ» فمن ثم اكتفى بوصفه «بالعقل» لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وإنما وصفه «بالعقل وعدم الاتهام» دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. قال وفيه: «اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي» وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به

(١) في نسخة «ق»: مقتل.

(٢) في نسخة «ق»: فكانت.

من غيره إذا وقع، وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير «أن النبي ﷺ استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختتم ولا يقرؤه، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضاً أحياناً جماعة من الصحابة» ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى «أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر وقرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية [المائدة: ١٥]﴾، فقال أبو موسى: والله ما توليته وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم بعد أن ذلهم الله».

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح. وَحَدَّثَنَا (١) إسماعيلٌ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجُلًا مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ مَحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَتَلَ وَطْرِحَ فِي فَقِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَحِيصَةَ: كَبُرَ كَبْرٌ. يَرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَحِيصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا (٢): لَا. قَالَ: أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً».

قوله: (باب «كتاب الحاكم» إلى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها.

قوله: (والقاضي إلى أمنائه) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك، والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم - أي إلى أهل خيبر - به» أي بالخبر الذي نقل إليه؛ وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في «باب القسامة» وقوله هنا: «فكتب: ما قتلناه»

(١) في نسخة «ص»: وحديثي.

(٢) في نسخة «ق»: فقالوا.

في رواية الكشميهني «فكتبوا» بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرماني الأول بأن المراد به «الحي المسمى باليهود» قال وفيه تكلف. قلت: وأقرب منه أن يراد «الكاتب عنهم» لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد فالتقدير «فكتب كاتبهم» قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى.

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) «عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغذ على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها».

قوله: (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور) كذا للأكثر وفي رواية المستملي والكشميهني «ينظر» وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام «واغد يا أنيس على امرأة هذا» وقد تقدم الاختلاف في أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً، والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: «لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال عتق أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره» وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال: «وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما» نقله ابن بطال وقال المهلب: فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الإعدار، وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة، قال: وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إعدار إلى المحكوم عليه؛ قال: وهذا ليس بشيء، لأن الإعدار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة، لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة، لقوله: «فإن اعترفت». قلت: وقد تقدم شيء من مسألة الإعدار عند شرح هذا الحديث.

٤٠- باب ترجمة الحُكَّام، وهل يجوز ترجمان واحد؟

٧١٩٥- وقال خارجة بن زيد بن ثابت «عن زيد بن ثابت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كِتَابَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ». وقال عمرُ - وعنده عليٌّ وعبدُ الرحمن وعثمانُ - «ماذا تقولُ هذه؟ قال عبدُ الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبركُ بصاحبها الذي صنع بها». وقال أبو جَمْرَةَ: «كنتُ أُترجمُ بين ابنِ عباسٍ وبينَ الناسِ». وقال بعضُ الناسِ: لا بدَّ للحاكم من مترجمين.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أُخْبِرُنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيْمِلُكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتِينَ».

قوله: (باب ترجمة الحكام) في رواية الكشميهني «الحاكم» بالإنفراد.

قوله: (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فلاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين؛ لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كتنقل الإقرار إليه من غير مجلسه.

قوله: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ) «كتاب اليهود» في رواية الكشميهني «اليهودية» بزيادة النسبة والمراد بالكتاب «الخط».

قوله: (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعني إليهم (وأقرأته كتبهم) أي التي يكتبونها إليه، وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال: «أتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي، فقليل له: هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقراني فقرأت «ق» فقال لي: تعلم كتاب يهود، فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه» ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه «فما مر بي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته» وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد

عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية». قلت: وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال: حدثنا الحسين بن عياش، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد «فتعلمتها في سبعة عشر يوماً» وأخرجه أحمد وإسحق في «مسنديهما» وأبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية» فذكره وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجه إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجه بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية. لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك. وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يجزم به البخاري يكون على شرط الصحيح، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين «ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء» وفي رواية عنه «ضعيف» وعنه «هو دون الدراوردي» وقال يعقوب بن شبة صدوق وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المدني يقول: «حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب» وقال صالح بن أحمد عن أبيه «مضطرب الحديث» وقال عمرو بن علي نحو قول علي، وقالوا: «كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه» وقال أبو حاتم والنسائي «لا يحتج بحديثه» ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه «مختلف فيه» فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً، وكنت سألت شيخني الإمامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضوع فكتب لي كل منهما بأنهما «لا يعرفان له متابعا» وعولا جميعاً على أنه عند البخاري «ثقة» فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله والله الحمد.

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب (وعنده علي) أي ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عفان (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبل (قال عبد الرحمن ابن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه.

قوله: (وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في «العلم» من رواية شعبة عن أبي جمرة فذكره وبعده فقال: «إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله «وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبذ الجرف فهني عنه وقال إن وفد عبد القيس» الحديث.

قوله: (وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين) نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية، ووجه الأول: بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين. قلت: والثاني هو المعتمد، والمراد «بعض الناس» محمد بن الحسن فإنه الذي «اشترط أن

لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين» ووافق الشافعي فتعلق بذلك مغطاي فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرمانى فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمداً قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافق الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة، ثم ذكر طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد أخرجه في بدء الوحي بهذا السند مطولاً والغرض منه قوله: «ثم قال لترجمانه قل له» إلخ. قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة. وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتاج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيراً مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفطنه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة، انتهى. وتكملة هذا أن يقال: يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعاً على شرائع الأنبياء، فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكاً بها، كما سأذكره من عند الكرمانى، والذي يظهر لي أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة له، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافة قويت الحجة؛ ولما نقل الكرمانى كلام ابن بطال تعقبه بأن قال: «أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعني هرقل نصرانياً، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ» قال وعلى قول من قال إنه أسلم، فالأمر ظاهر.

قلت: بل هو أشد إشكالاً لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابياً ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم. قال ابن بطال: «أجاز الأكثر ترجمة واحد» وقال محمد بن الحسن «لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين» وقال الشافعي: «هو كالبينة» وعن مالك روايتان قال: وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي جمرة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفي مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرايسى عن مالك والشافعي «الاكتفاء بترجمان واحد» وعن أبي حنيفة «الاكتفاء بواحد» وعن أبي يوسف «اثنين» وعن زفر «لا يجوز أقل من اثنين» وقال الكرمانى الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد؛ ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال بالعدد، والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به، انتهى. وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ما حرر

فإن أصل ما احتج به «اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده» وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكتبه، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخاري وكيف يقال إنه ما حرر المسألة وقد ترجم المحب الطبري في «الأحكام» ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد» وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه. وأما قصة المرأة مع عمر، فظاهر السياق «أنها كانت فيما يتعلق بالحكم» لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد «واكتفى في ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها» وأما قصة أبي جمره مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وإن كانا في مقام الإخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيذاً، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد إلخ فصحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد، وأقل ما فيه «أنه إطلاق في موضع التقييد» فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري بتقييده بالحاكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد لأنه إخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فإن غالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول «إن تصرف الحاكم بمجرده حكم» وقد قال ابن المنذر «القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة» والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزید بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى. ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكام في ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب، وقد نقل الكرايسي «أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد» وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم «لا يترجم إلا حر عدل» وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم.

٤١- باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ^(٢) اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: النبي.

صادقاً؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم^(١) فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلأعرفن ما جاء الله رجلٌ ببعير له رُغاء، أو ببقرة^(٢) لها خوار، أو شاةٍ تبعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت؟».

قوله: (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب هدايا العمال» وقوله: حدثنا محمد حدثنا عبدة «محمد» هو ابن سلام، «عبدة» هو ابن سليمان، وقوله: «فهلأ» في رواية غير الكشميهني في الموضوعين «ألا» بفتح الهمزة وهما بمعنى؛ والمقصود هنا قوله «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه» أي على ما قبض وصرّف.

٤٢- باب بَطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ . البَطَانَةُ : الدِّخْلَاءُ

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وقال سليمان عن يحيى: أخبرني ابن شهاب بهذا. وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله. وقال شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد. قوله. وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد. قوله. وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال: سمعتُ النبي ﷺ .

قوله: (باب بَطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في أموره.

قوله: (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] البطانة: الدخلاء، والخبال: الشر انتهى. والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه

(١) في نسخة «ص»: أحدهم.

(٢) في نسخة «ق»: بقرة.

بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء» وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين «أن رجلاً قال يا رسول الله ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذا لب ثم تطيعه» ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال: «ذا رأي» قال الكرمانى فسر البخاري «البطانة: بالدخلاء» فجعله جمعاً انتهى ولا محذور في ذلك.

قوله: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة) في رواية صفوان بن سليم «ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة» والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا، وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام «ما من وال» وهي أعم.

قوله: (بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان «بالخير» وفي رواية معاوية بن سلام «بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر» وهي تفسر المراد بالخير.

قوله: (وتحضه عليه) بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أي «ترغبه فيه» وتؤكد عليه.

قوله: (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي «وبطانة لا تألوه خبالاً» وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: «فالمعصوم من عصم الله تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل: «المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان» وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «ولكن الله أعانني عليه فأسلم» وقوله: «لا تألوه خبالاً» أي لا تقصر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُوْنَكُمْ خِبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] ونقل ابن التين عن أشهب أنه «ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً» لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك.

قوله: (فالمعصوم من عصم الله) في رواية بعضهم «من عصمه الله» بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الأخرى، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام «ومن وقى شرها فقد وقى» وهو من الذي غلب عليه منهم؛ وفي رواية صفوان بن سليم «فمن وقى بطانة السوء فقد وقى» وهو بمعنى الأول، والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى: فهو الذي يعصم من شاء منهم «فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه» إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه، وفيه إشارة إلى أن ثم قسماً ثالثاً وهو: أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً، وهذا اللائق بالنبي، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، وهذا قد يوجد ولاسيما ممن يكون كافراً، وقد يقبل

من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه» قال ابن التين «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان» وقال الكرمانى «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية» انتهى. والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض، وقال المحب الطبري: «البطانة: الأولياء والأصفياء» وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً.

قوله: (وقال سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (أخبرني ابن شهاب بهذا) وصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب قال: فذكر مثله.

قوله: (وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وموسى هو ابن عقبة، قال الكرمانى: روى سليمان عن الثلاثة، لكن الفرق بينهما أن المروي في الطريق الأول هو المذكور بعينه، وفي الثاني هو مثله. قلت: ولا يظهر بين هذين فرق، والذي يظهر أن سر الأفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه، وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به، ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف جداً كذب مالك، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرد كون رجاله من رجال الصحيح.

قوله: (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة، عن الزهري إلخ وقوله: «قوله» يعني أنه لم يرفعه، بل جعله من كلام أبي سعيد، وهو بالنصب على نزع الخافض أي «من قوله» ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي: لم تقع بيدي. قلت: وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكاني، بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون، عن أبي اليمان مرفوعة.

قوله: (وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) يريد أنهما خالفا من تقدم فجعلاه «عن أبي هريرة بدل أبي سعيد» وخالفاً شعيباً أيضاً في وقفه فرفعاه، فأما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي، فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: فعلى هذا فلعل

الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى، فكانه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حدث به مجموعاً فظن الراوي «عنه» أنه «عنده» عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه، لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال، ويقرب أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جميعاً، وقد قيل عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه إسحق في مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الأوزاعي، والفضل صدوق، وقال ابن حبان لما ذكره في «الثقات» ربما أخطأ فكان هذا من ذلك، وأما رواية معاوية بن سلام، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والإسماعيلي من رواية معمر - بالتشديد أيضاً - ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره.

قوله: (وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله) أي وقفاه أيضاً، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، وسعيد بن زياد هو الأنصاري المدني من صغار التابعين، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي، وما له راو إلا سعيد بن أبي هلال، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول، وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (وقال عبيد الله بن أبي جعفر: حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب) أما عبيد الله فهو المصري، واسم أبي جعفر يسار بفتح تانية ومهملة خفيفة، وعبيد الله تابعي صغير، وقد وصل هذه الطريق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر: حدثنا صفوان ابن سليم هو المدني عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره، قال الكرماني: محصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى، وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد، واختلف على التابعي في صحابه فأما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفع فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد. وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدر في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم، ووجدت في «الأدب المفرد» للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل.

٤٣- باب كيف يُبايع الإمام الناس

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ^(١) أَخْبَرَنِي أَبِي «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ».

٧٢٠٠- «وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثَمَا كُنَّا وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً».

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ «عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ. فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا»

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍو حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ». [الحدِيث ٧٢٠٣ - طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢]

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالتَّصَحُّحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ».

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عبادة.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ^(١) قال: «قلتُ لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يومَ الحديبية؟ قال: على الموت».

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن أسماء حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عن مالك عن الزُّهري أن حُمَيْدَ بن عبد الرحمن أخبره «أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبره: أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبدُ الرحمن: لستُ بالذي أنافسُكم على^(٢) هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترتُ لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبدُ الرحمن أمرهم فمال الناسُ على عبدِ الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يَتَّبِعُ أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناسُ على عبدِ الرحمن يُشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المِسْوَرُ: طرقتني عبدُ الرحمن بعد هَجْع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلْتُ هذه الثلاث بكثير نوم. انطلق فادعُ الزبيرَ وسعداً، فدعوتهما له. فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته، فناجاه حتى ابهأَ الليل. ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبدُ الرحمن يخشى من عليٍّ شيئاً. ثم قال: ادعُ لي عثمان، فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلَّى للناس^(٣) الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا واقفاً تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهدَ عبدُ الرحمن ثم قال: أما بعدُ يا عليُّ إني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً. فقال: أبايعك على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسوله والخليفتين من بعده. فبايعه عبدُ الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصارُ وأمراءُ الأجنادِ والمسلمون».

قوله: (باب كيف يبايع الإمام الناس) المراد بالكيفية: الصيغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة «وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام» وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول. الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة» الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الفتن» مستوفى. الحديث الثاني: حديث أنس والمراد منه قوله: «نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً». وقد تقدم بآتم مما هنا مشروحاً في «غزوة الخندق» من «كتاب المغازي». الحديث الثالث:

(١) في نسخة «ق»: عن يزيد قال.

(٢) في نسخة «ق»: عن.

(٣) في نسخة «ص»: الناس.

حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا «فيما استطعتم» ووقع في رواية المستملي والسرخسي «فيما استطعت» بالإنفراد، والأول هو الذي في الموطأ وهو يقيد ما أطلق في الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع، وسيار في السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقاً قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معاً «أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت» وهو منتزع من حديثه الأول، فالثلاثة في حكم حديث واحد، وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان، أن ابن عمر قال: «إني أقر» إلخ بين في رواية عمرو بن علي أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ومن ثم قال في آخره: «وإن بني قد أقروا بمثل ذلك» فهو إخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الإقرار المذكور بحضرته؛ كتب به ابن عمر إلى عبد الملك وقوله: «قد أقروا بمثل ذلك» زاد الإسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان في آخره «والسلام» وقوله في الرواية الثانية كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين «إني أقر بالسمع والطاعة» إلخ، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ «رأيت ابن عمر يكتب، وكان إذا كتب يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد؛ فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك» وقال في آخره أيضاً «والسلام» قال الكرمانى: قال أولاً «إليه» وثانياً «إلى عبد الملك» ثم بالعكس وليس تكراراً، والثاني: هو المكتوب لا المكتوب إليه أي كتب هذا وهو إلى عبد الملك، وتقديره «من ابن عمر إلى عبد الملك» وقوله: «حيث اجتمع الناس على عبد الملك» يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايع ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى في الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعيش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا «بمرج راهط» فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك، نحو الستين،

ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في ستة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادة الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطاح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعه لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك» وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال «بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة» ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في «كتاب الحج» فسد الحجاج عليه الحرية المسومة، كما تقدم بيان ذلك في «كتاب العيدين» فكان ذلك سبب موته رضي الله عنه. الحديث الخامس: حديث سلمة «في المبايعه على الموت» ذكره مختصراً وقد تقدم بتمامه في «كتاب الجهاد» في باب البيعة على الحرب أن لا يفروا. الحديث السادس:

قوله: (حدثنا جويرية) بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه.

قوله: (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في «مناقب عثمان» في الحديث الطويل الذي أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودي أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر، وقولهم لعمر - لما طعنه أبو لؤلؤة - استخلف فقال: «ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى: علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن» وفيه: «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط» وأورده الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولاً وأوله عنده «لما طعن عمر قيل له استخلف قال: وقد رأيت من حرصهم ما رأيت - إلى أن قال - هذا الأمر بين ستة رهط من قريش، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال: وعليّ وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص، وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثاً، فإن قدم فيهن فهو شريكهم في الأمر. وقال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس، قال: ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه» قال الدارقطني: أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن

أسماء عن عمه فلم يذكرها، يشير إلى رواية البخاري، قال وتابع عبد الله بن محمد إبراهيم بن طهمان وسعيد الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك. قلت: وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والأخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به، فسمى الستة. فذكر القصة، إلى أن قال: «فإنما الأمر إلى ستة: إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد» وكان طلحة غائباً في أمواله بالسراة، وهو بفتح المهملة وراء خفيفة، بلاد معروفة بين الحجاز والشام، فبدأ في هذا بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل علي، فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب.

قوله: (فقال لهم عبد الرحمن إلخ) تقدم بيان ذلك في «مناقب عثمان» بأنهم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة، وأن سعداً جعل أمره إلى عبد الرحمن، والزبير إلى علي، وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم ييراً من هذا الأمر، ويكون له الاختيار فيمن بقي، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك في عثمان أو علي، وقوله: «أنافسكم» بالنون والفاء والمهملة أي أنازعكم فيه، إذ ليس لي في الاستقلال في الخلافة رغبة، وقوله: «عن هذا الأمر» أي من جهته ولأجله، وفي رواية الكشميهني «على» بدل «عن» وهي أوجه.

قوله: (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعني أمر الاختيار منهم.

قوله: (فمال الناس) في رواية سعيد بن عامر فائثال الناس، وهي بنون ومثلثة أي قصده كلهم شيئاً بعد شيء. وأصل «الثل» الصب يقال: «نثل كنانته» أي صب ما فيها من السهام.

قوله: (ولا يظأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أي «يمشي خلفه» وهي كناية عن الإعراض.

قوله: (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي» زاد الزبيدي في روايته عن الزهري «يشاورونه ويناجونه تلك الليالي، لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً».

قوله: (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي «بعد طائفة من الليل» يقال: لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجعة والهجة والهجيع والهجوع بمعنى، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق يونس عن الزهري بلفظ «بعد هجيع» بوزن عظيم.

قوله: (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) كذا للأكثر وللمستملي «الليلة» ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر «والله ما حملت فيها غمضاً منذ ثلاث» وفي رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلي «في هذه الليالي» وقوله: «بكثير نوم» بالمثلثة وبالموحدة أيضاً، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهراً بل نام لكن يسيراً منه، و«الاكتحال» كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس «ما ذأقت عيناى كثير النوم».

قوله: (فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له فشاورهما) في رواية المستملي «فسارهما» بمهملة وتشديد الراء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكراً فلعله كان شاوره قبلهما.

قوله: (حتى ابهار الليل) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه «انتصف» وبهرة كل شيء وسطه، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه في «كتاب الصلاة» زاد سعيد بن عامر في روايته «فجعل يناجيه ترتفع أصواتهما أحياناً فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان أحياناً».

قوله: (ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع) أي أن يوليه، وقوله: «وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلا^(١) الدعاية التي كانت في علي أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل على نفسك سبيلاً» ووقع في رواية سعيد بن عامر «فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعليّ» يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه.

قوله: (ثم قال ادع لي عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، وأنه قال له أولاً «أذهب فادع عثمان» وفيه «فخلا به» وفيه «لا أفهم من قولهما شيئاً» فإما أن تكون إحدى الروایتين وهماً، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا.

قوله: (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر) أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقه إلى المدينة، وهم معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر.

قوله: (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفي رواية إبراهيم بن طهمان «جلس عبد الرحمن على المنبر» وفي رواية سعيد بن عامر «فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن: ارفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك».

قوله: (أما بعد) زاد سعيد بن عامر «فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد، يا عليّ إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان» أي لا يجعلون له مساوياً بل يرجحونه.

قوله: (فلا تجعلن على نفسك سبيلاً) أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ بعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد

(١) في نسخة «ق»: إلى الدعابة.

علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن،، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي» وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق، فلما أصبح عرض على علي فلم يوافق على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً فقال: «ما ذنبي بدأت بعلي فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال فيما استطعت. وعرضتها على عثمان فقبل» أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه، وسفيان بن وكيع ضعيف. وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف: مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان: وأما قوله: سيرة عمر فإني لا أطيقها ولا هو، وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذراً في الترك، قال ابن التين وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبه من طريق حارثة بن مضرب قال: «حججت في خلافة عمر فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان» وأخرج يعقوب بن شبة في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال: قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي. قال: قلت: قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها. وأخرج البغوي في معجمه وخيشمة في «فضائل الصحابة» بسند صحيح عن حارثة بن مضرب: حججت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان.

قوله: (فقال) أي «عبد الرحمن» مخاطباً لعثمان (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن) في الكلام حذف تقديره فقال: نعم، فبايعه عبد الرحمن. وأخرج الذهلي في «الزهريات» وابن عساكر في «ترجمة عثمان» من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن الزهري عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم عن أبيه قال: «كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف» فذكر القصة وفي آخره فقال: هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل؟ قال: لا، ولكن على طاقتي، فأعادها ثلاثاً. فقال عثمان: أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك، قالها ثلاثاً فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه» فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها، واستدل بهذه

القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد، وأن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية، وإذا فرعنا على جواز تجزيء الاجتهاد احتمال أن يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة، قال الطبري: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للسته الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فإن قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتقلد العهدة في ذلك، فجعلها في ستة متقاربين في الفضل، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول، ولا يألون المسلمين نصحاً في النظر والشورى، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه، وعلم رضا الأمة بمن رضي به الستة. ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم إن النبي ﷺ نص على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى، ولقال قائل منهم ما وجه التشاور في أمر كفيناه بيان الله لنا على لسان رسوله، ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف من وجدت فيه استحقتها، وإدراكها يقع بالاجتهاد، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجماع الجميع، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا، دل ذلك على صحة ما قلناه، انتهى ملخصاً من كتاب ابن بطل، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل، والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد، أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة، وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم التنازع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار، ويهجر أهله وليله اهتماماً بما هو فيه حتى يكمله، وقال ابن المنير: في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد، قال: وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الفلانية قولان، أي انحصر الحق عندي فيهما، وأنا في مهلة النظر في التعيين، وفيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى، قال وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة علي سياسة حسنة، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع، إبعاداً للتهمة وتغطية للحدس، لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة.

٤٤- باب مَنْ بايع مرتين

٧٢٠٨- حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد «عن سلمة قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقال لي: يا سلمة ألا تُبايع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعتُ في الأول، قال: وفي الثاني».

قوله: (باب من بايع مرتين) أي في حالة واحدة.

قوله: (عن سلمة) تقدم في «باب البيعة» في الحرب من «كتاب الجهاد» من رواية المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بأنم من هذا السياق وفيه بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوخ ألا تُبايع».

قوله: (قد بايعت في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت، وفي رواية الكشميهني «في الأولى» بالتأنيث قال: «وفي الثانية» والمراد الساعة أو الطائفة، ووقع في رواية مكي «فقلت قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضاً فبايعته الثانية وزاد فقلت له: يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ، قال: على الموت» وقد تقدم البحث في ذلك هناك، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته بالثبات. فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة. قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يبايع فيتوالى، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخر تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في «غزوة ذي قرد» حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعه مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك، وقال ابن المنير: يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً لمن زعم ذلك من الشافعية. قلت: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً كما قال الجمهور.

٤٥- باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعلك، فقال: ألقني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: ألقني بيعتي فأبى، فخرج، فقال رسول الله ﷺ: المدينة كالكبير: تنفي حَبَّتْهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا».

قوله: (باب بيعة الأعراب) أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد.

قوله: (أن أعرابياً) تقدم التنبيه على اسمه في «فضل المدينة أواخر الحج».

قوله: (على الإسلام) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته، كما تقدم التنبيه عليه قريباً و«الوعك» بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل: ألمها وقيل: إرعاها. وقال الأصمعي: أصله شدة الحر، فأطلق على حر الحمى وشدتها.

قوله: (أقلني بيعتي فأبى) تقدم في «فضل المدينة» من رواية الثوري عن ابن المنكر أنه أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتي بعد باب.

قوله: (فخرج) أي من المدينة راجعاً إلى البدو.

قوله: (المدينة كالكبير إلخ) ذكر عبد الغني بن سعيد في «كتاب الأسباب» له عند ذكر حديث المدينة «تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد» أن النبي ﷺ قاله في هذه القصة وفيه نظر، والأشبه أنه قال «في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد» كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من «كتاب المغازي».

قوله: (تنفي) بفتح أوله (خبثها) بمعجمة وموحدة مفتوحتين.

قوله: (وتنصع) تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه، قال ابن التين: إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان. قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالة، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من شيء حتى يهاجروا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة قال ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها، وسيأتي شيء من هذا في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب بيعة الصغير

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ (١) ابْنُ أَبِي

أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ «عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ

النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب ابنة^(١) حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي ﷺ: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

قوله: (باب بيعة الصغير) أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي، وهو طرف من حديث تقدم بكماله في «كتاب الشركة» من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، وفيه فقالت يا رسول الله بايعه، فقال: «هو صغير فمسح رأسه ودعا له».

قوله: (وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله) هو عبد الله بن هشام المذكور، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله، وقد تقدم الحكم المذكور في «باب الأضحية عن المسافرين والنساء» والنقل عن قال: «لا تجزئ أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته» وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالباً، لأن المتن قصير، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي ﷺ زماناً ببركة دعائه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في «كتاب الدعوات».

٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١- **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابي؛ فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي حبتها، وتنصع طبيها».

قوله: (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل بياب.

٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢- **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه،

إن^(١) أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له. ورجلٌ بايع^(٢) رجلاً بسِلعةٍ بعدَ العصر، فحلفَ بالله لقد أعطيتُ بها كذا وكذا؛ فصدَّقَهُ فأخذها، ولم يُعطَ بها.

قوله: (باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) أي ولا يقصد صاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة.

قوله: (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري.

قوله: (عن أبي صالح) في رواية عبدالواحد بن زياد عن الأعمش «سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة» كما تقدم في «كتاب الشرب».

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الأعمش «ولا ينظر إليهم» وسقط من روايته «يوم القيامة» وقد مر في الشهادات وفي رواية عبدالواحد «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبي معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران، وقال في آخر الحديث: ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

قوله: (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) في رواية عبدالواحد «رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل» والمقصود واحد وإن تغاير المفهومان لتلازمهما لأنه إذا منعه من الماء فقد منع الماء منه، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الشرب» ووقع في رواية أبي معاوية «بالفلاة» وهي المراد بالطريق في هذه الرواية. وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح في الشرب أيضاً. ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له «اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» وقد تقدم الكلام عليه في الشرب أيضاً، وتقدم شيء من فوائده في «كتاب ترك الخيل».

قوله: (ورجل بايع إماماً) في رواية عبدالواحد «إمامه».

قوله: (إن أعطاه ما يريد وفي له) في رواية عبدالواحد «رضى».

قوله: (وإلا لم يف له) في رواية عبدالواحد «سخط».

قوله: (ورجل بايع رجلاً) في رواية المستملي والسرخسي «يبايع» بصيغة المضارعة، وفي رواية عبدالواحد «أقام سلعة بعد العصر» وفي رواية جرير «ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر».

قوله: (فحلف بالله) في رواية عبدالواحد فقال: والله الذي لا إله غيره.

قوله: (لقد أعطيت بها كذا وكذا) وقع مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح، ووقع في رواية عبدالواحد بلفظ «لقد أعطيت بها» وفي رواية أبي معاوية «فحلف له بالله لأخذها بكذا» أي لقد أخذها، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح «لقد أعطى بها أكثر مما أعطيتي» وضبط بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء،

(١) في نسخة «ص»: كان.

(٢) في نسخة «ص»: يبايع.

والأول أرجح .

قوله: (فصدقه وأخذها) أي المشتري (ولم يعط بها أي القدر الذي حلف أنه أعطي عوضها، وفي رواية أبي معاوية «فصدقه» وهو على غير ذلك .

تبيينان: أحدهما: خالف الأعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فمضى في الشرب ويأتي في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه: «ورجل على سلعة» الحديث «ورجل منع فضل ماء» الحديث «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم» قال الكرماني ذكر عوض الرجل الثاني وهو المبايع للإمام آخر، وهو الخالف ليقطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف، لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه انتهى، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر، لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه الثاني .

ثانيهما: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضًا لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية ووكيع جميعًا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منته، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح، لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشرًا، لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا، لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء، والذي قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى، قال النووي قيل معنى: «لا يكلمهم الله» تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلامًا يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمة لهم ولطفه بهم^(١)، ومعنى لا يزيكهم: لا يظهرهم من الذنوب وقيل: لا يثني عليهم، والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرا على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام

(١) هذا تأويل نظر الله إلى الرحمة واللطف . والحق أن الله ينظر إلى من شاء من خلقه إكرامًا ويعرض عن من شاء إهانة، نظرًا يليق بجلاله سبحانه، كما أن له يمينين حقيقيتين لا فئتين به سبحانه نؤمن بها كسائر صفاته عز وجل من غير تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل ولا تحريف على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ والله أعلم . (ش)

المسلمين؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك، انتهى ملخصاً. وقال الخطابي: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لثلاثاً يقدم عليها تجزئاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلقون بعد العصر؛ وجاء ذلك في الحديث أيضاً، وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراً ميبئاً ودخل في الوعيد المذكور وحق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق.

٤٩- باب بيعة النساء، رواه ابن عباس عن النبي ﷺ

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح (١). وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه «سمع عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن في مجلس -: تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناه على ذلك».

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ [المتحنة: ١٢] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا».

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنْ يَدَيْهَا فَقَالَتْ: فَلَانَةٌ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقَلْ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَمَا وَفَّتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مَعَاذٍ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مَعَاذٍ».

قوله: (باب بيعة النساء) ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول:

قوله: (رواه ابن عباس) كأنه يريد ما تقدم في العيدين من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك﴾ الآية ثم قال حين فرغ منها «أنتن على ذلك» وقد تقدم فوائده هناك في تفسير الممتحنة. الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت في مبايعتهم النبي ﷺ على مثل ما في هذه الآية، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان» أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني» الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة وإلى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المنير أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال، الحديث الثالث: حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لا يشركن بالله شيئاً﴾ كذا أورده مختصراً وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت عتبة - أي ابن ربيعة بن عبد شمس أخت هند بنت عتبة - تباع رسول الله ﷺ فأخذ عليها أن لا تزني، فوضعت يدها على رأسها حياء، فقالت لها عائشة: يا بعي أيتها المرأة، فوالله ما بايعناه إلا على هذا قالت: فنعمة إذا» وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار.

قوله: (قالت وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها) هذا القدر أفرده النسائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال: يد امرأة قط، وكذا أفرده مالك عن الزهري بلفظ «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك» أخرجه مسلم قال النووي: هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة. ثم يقول لها اذهبي إلخ. قال: وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى فلا بد منه انتهى. وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة، من اقتصره في مبايعته ﷺ النساء على الكلام، وما ورد أنه بايعهن بحائل أي بواسطة بما يغني عن إعادته، ويعكر على ما جزم به من التقدير، وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث الذي بعده فقبضت امرأة يدها، أن بيعة النساء كانت أيضاً بالأيدي فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر، وأجيب بما ذكر من الحائل، ويحتمل أنهم كن يشرن بأيديهن عند المبايعه بلا مماسة، وقد أخرج إسحق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إني لا أصفح النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك. الحديث الرابع:

قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني و(حفصة) هي بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون، وتقدم شرح حديث أم عطية هذا في «كتاب الجنائز» مستوفى، وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتني في تفسير سورة الممتحنة.

٥٠- باب من نكث بيعةً وقوله تعالى^(١):

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ^(٢) يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ «سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا بَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. ثُمَّ جَاءَ الْغَدُ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي، فَأَبَى. فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَتَنْصَعُ طِبْهَا».

قوله: (باب من نكث بيعة) في رواية الكشميهني «بيعته» بزيادة الضمير.

قوله: (وقال الله تعالى) في رواية غير أبي ذر «وقوله تعالى».

قوله: (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله الآية) ساق في رواية أبي ذر إلى قوله: فإنما ينكث على نفسه، ثم قال إلى قوله: فسؤتيه أجراً عظيماً، وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب بيعة الأعراب» وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر «لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال» وقد تقدم في أواخر «كتاب الفتن» وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ «من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه» أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفقة» الحديث. وفيه تفسير نكث الصفقة «أن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله» أخرجه أحمد.

٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفَرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظْثِكَ تَحُبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا بَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ

(١) في نسخة «ق»: وقال الله تعالى.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

يتمنى المتمثنون، ثم قلتُ يأبى الله ويدفعُ المؤمنون، أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنون».

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعَمْرٍو أَلَا تَسْتَخْلَفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدَدْتُ أَنْي نَجُوتُ مِنْهَا كَفَافًا لِأَبِي وَلَا عَلِيَّ، لَا أَتَحْمِلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا».

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ «أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عَمْرِو بْنِ الْآخِرَةِ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَذْبَرَنَا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ (١) بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا بِفَبايعوه. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعوه قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عَمْرٍو يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمَنْبَرِ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعَدَ الْمَنْبَرِ فَبَايعَهُ النَّاسُ عَامَةً». [الحدِيثُ ٧٢١٩ - طَرَفُهُ فِي: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنِّي تَرِيدُ الْمَوْتَ - قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ».

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ «عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ فِدِ بُرْأَحَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ».

قوله: (باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً، ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري والسند كله مدنيون، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في «كتاب كفارة المرض» وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك.

(١) في نسخة «ق»: أولى المسلمين.

(٢) في نسخة «ص»: فقالت.

قوله: (فأعهد) أي أعين القائم بالأمر بعدي. هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك؛ لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً» وقال في آخره: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية لمسلم «ادعي لي أبا بكر أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية للبخاري «معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر» فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة، وأفرط المهلب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف. الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو الثوري «ومحمد بن يوسف» الراوي عنه هو الفريابي.

قوله: (قيل لعمر ألا تستخلف) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر «حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف» وأورد من وجه آخر أن قائل ذلك هو ابن عمر راوي الحديث، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن حفصة قالت له: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: فحلفت أن أكلمه في ذلك» فذكر القصة وأنه قال له: «لو كان لك راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد» وفيه قول عمر في جواب ذلك «إن الله يحفظ دينه».

قوله: (إن أستخلف إلخ) في رواية سالم «إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف» قال عبد الله «فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف» وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال: قال أناس لعمر ألا تعهد؟ قال: أي ذلك أخذ فقد تبين لي أن الفعل والترك؛ وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله ﷺ واضح، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذي حكته عائشة في الحديث الذي قبله. وهو لا يعزم إلا على جائز، فكأن عمر قال: إن أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف فدل على جوازه وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله، واتفق الناس على قبوله، قاله ابن المنير. قلت: والذي يظهر أن عمر رجح عنده الترك، لأنه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج، وفعله الأفراد فرجح الأفراد.

قوله: (فأثنوا عليه فقال راغب وراهب) قال ابن بطال: يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأبي فيه وتقربي له، وإما راهب من إظهار ما يضمه من كراهته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. وذكر القاضي عياض توجيهاً آخر: أنهما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم.

قوله: (وددت أنني نجوت منها) أي من الخلافة (كفافاً) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي

مكفوفاً عني شرها وخيرها. وقد فسره في الحديث بقوله: «لا لي ولا علي» وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه في مراجعته لأبي موسى فيما عملوه بعد النبي ﷺ، وفي رواية أبي أسامة «لوددت لو أن حظي منها الكفاف».

قوله: (لا أتحمّلها حياً وميتاً) في رواية أبي أسامة «أتحمّل أمرهم حياً وميتاً» وهو استفهام إنكار حذف منه أداته، وقد بين عذره في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعي خص الأمر بالسته وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، وإنما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدوداً في أهل بدر، ومات النبي ﷺ وهو عنه راض، وقد صرح بالثاني الحديث الماضي في مناقب عثمان، وأما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن عمر قال هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد، ثم في كذا، وليس فيها لطيق ولا لمسلمة الفتح شيء. وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة، قال ابن بطال ما حاصله «أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة» فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي ﷺ وأبي بكر، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى ملخصاً. قال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة، قال: وهو شبيه بإيضاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام، انتهى. وفيه رد على من جزم كالطبري، وقبله بكر ابن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر قال: ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف، لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله، واحتج الطبري أيضاً بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ». قلت: ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبي بكر «حتى يرى الله خليفة نبيه» ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى «خليفة رسول الله» الذي خلفه فقام بالأمر بعده فسمي خليفة رسول الله لذلك، و^(١) أن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله، بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب، وغيره من الأدلة وإن لم يكن في شيء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر، وكذا فيه رد على من زعم من الراوندية أن النبي ﷺ نص على العباس وعلى قول الروافض كلها إنه نص على عليّ. ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يدع العباس ولا عليّ أنه ﷺ عهد له بالخلافة، وقال

(١) في نسخة «ق»: [أو].

النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا: [لا] يجب نصب الخليفة. وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان. أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقييح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى، وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده، وأنهم بايعوا أبا بكر في أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفي النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال: «فقوموا فبايعوه» وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم واللييلة، وقد تقدم إيضاح ذلك في مناقب أبي بكر رضي الله عنه. الحديث الثالث:

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ) هذا الذي حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في «باب رجم الحبلى من الزنا» وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاؤوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك، ثم دعاهم إلى مبايعة أبي بكر فبايعه حيثئذ من لم يكن حاضراً، وكل ذلك في يوم واحد، ولا يقدر فيه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلي «أن عمر قال: أما بعد، فإنني قلت لكم أمس مقالة» لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وهو كذلك، وزاد في هذه الرواية «قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذي قلت لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله ﷺ ولكن رجوت أن يعيش» إلخ.

قوله: (قال) يعني «عمر» (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا) ضبطه ابن بطال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة، أي «يكون آخرنا» قال الخليل: دبرت الشيء دبراً أتبعته، ودبرني فلان: جاء خلفي. وقد فسره في الخبر بقوله: «يريد بذلك أن يكون آخرهم» ووقع في رواية عقيل: «ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا» وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذي في الأصل كذلك، والمراد بقوله يدبرنا: يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل أيضاً «حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا» وهذا كله قاله عمر معتذراً عما سبق

منه حيث خطب قبل أبي بكر حين مات النبي ﷺ فقال: «إن النبي ﷺ لم يمّت» وقد سبق ذلك واضحاً.

قوله: (فإن يك محمد ﷺ قد مات) هو بقية كلام عمر، وزاد في رواية عقيل، فاختر الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم.

قوله: (فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً) يعني «القرآن» ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ «وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ» ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبي نعيم في «المستخرج» «وهدى الله به محمداً فاعتصموا به تهتدوا فإنما هدى الله محمداً به» وفي رواية عقيل: «وقد جعل بين أظهركم كتابه الذي هدى به محمداً ﷺ فخذوا به تهتدوا».

قوله: (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ إلخ) قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه «ثاني اثنين» وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ، ولذلك قال: «وإنه أولى الناس بأمركم».

قوله: (تقوموا فبايعوه وكان طائفة إلخ) فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة، وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة.

قوله: (وكانت بيعة العامة على المنبر) أي في اليوم المذكور، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة.

قوله: (قال الزهري عن أنس) هو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر.

قوله: (سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي «لقد رأيت عمر يزعم أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً».

قوله: (حتى صعد المنبر) في رواية الكشميهني «حتى أصعده المنبر» قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه، انتهى. وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته.

قوله: (فبايعه الناس عامة) أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة. وقد تقدمت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبي بكر من «كتاب الحدود». الحديث الرابع: حديث جبير بن مطعم الذي فيه «إن لم تجديني، فأتي أبا بكر» وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبي بكر الصديق وسيأتي شيء مما يتعلق به في كتاب الاعتصام». الحديث الخامس:

قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن أبي بكر قال لوفد بزاخة) أي أنه قال ولفظة «أنه» يحذفونها كثيراً من الخط، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال: جاء وفد بزاخة فذكر القصة و«بزاخة» بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطلان، وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء، ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وطيء بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر، وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق، وذكر أبو عبيد البكري في «معجم الأماكن» أن بزاخة ماء لطيء عن الأصمعي ولبي أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني، وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النجاج، انتهى. و«النجاج» بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة.

قوله: (تتبعون أذنان الإبل إلخ) كذا ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة، وليس غرضه منها إلا قول أبي بكر خليفة نبيه، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين: ولفظه الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: نزرع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا ولنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به» فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت - فذكر الحكمين الأولين - قال: فنعلم ما ذكرت، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات» قال: «فتتابع القوم على ما قال عمر». قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم: «يتبعون أذنان الإبل - إلى قوله - يعذرونكم به» وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه، انتهى ملخصاً، وذكره ابن بطلان من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولاً أيضاً لكن قال فيه: «وفد بزاخة وهم من طيء» وقال فيه: «فخطب أبو بكر الناس» فذكر ما قالوا. وقال: والباقي سواء، و«المجلية» بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها: الخروج عن جميع المال. و«المخزية» بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، و«الحلقة» بفتح

المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح، و«الكراع» بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء: جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم، وقوله: «ونغنم ما أصبنا منكم» أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئاً، وقوله: «وتردون علينا ما أصبتم منا» أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة، وقوله: «تدون» بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة: أي تحملون إلينا ديانتهم، وقوله «قتلاككم في النار» أي لا ديات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم، وقوله: «وتتركون» بضم أوله، و«يتبعون أذناب الإبل» أي في رعايتها لأنهم، إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم، قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى، انتهى. والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحتهم بحسن إسلامهم.

باب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا - فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر عن الكشميين والسرخسي، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر.

قوله: (حدثنا) في رواية كريمة «حدثني» بالافراد.

قوله: (عن عبد الملك) في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم «عن عبد الملك بن عمير».

قوله: (يكون اثنا عشر أميراً) في رواية سفيان بن عيينة المذكورة «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً».

قوله: (فقال كلمة لم أسمعها) في رواية سفيان، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ.

قوله: (فقال أبي إنه قال كلهم من قريش) في رواية سفيان «فسألت أبي ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: كلهم من قريش» ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال: فكبر الناس وضجوا، فقال كلمة خفية. فقلت لأبي: يا أبة ما قال» فذكره، وأصله عند مسلم دون قوله: «فكبر الناس وضجوا» ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره: فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأثبتوا إلي الحديث، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فذكره بلفظ «إن

هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة» وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه «منيعاً» وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان «ماضياً» أي ماضياً أمر الخليفة فيه، ومعنى قوله: «عزيزاً» قوياً ومنيعاً بمعناه، ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال أمر أمتي صالحاً» وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال الهرج» قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين - فقوم قالوا يكونون بتوالي إمارتهم، وقوم قالوا يكونون في زمن واحد، كلهم يدعي الإمارة. قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، قال: ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا، فلما أعرأهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى، وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال هذه الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة» وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ «لا تضرهم عداوة من عاداهم» وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال: توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي. والثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد، قال: والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة «خلافة النبوة» ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك. وعن الثاني أنه لم يقل «لا يلي إلا اثنا عشر» وإنما قال: «يكون اثنا عشر» وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، قال: وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولي، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة، وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج، قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم «ستكون خلفاء فيكثرون» قال: ويحتمل أن يكون المراد أن يكون «الاثنا عشر» في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كلهم تجتمع عليه الأمة»

وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطراب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، قال: وقد يحتمل وجوهاً آخر، والله أعلم بمراد نبيه انتهى.

والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله: «كلهم يجتمع عليه الناس» فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود بسند حسن «أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة؟» فقال: «سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال: «اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل» وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن المنادي وكلاماً لغيره، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه. فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكان قوله: «لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة» ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً، قال: ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً» زاد الطبراني والخطابي فقالوا: سوى ما مضى؟ قال: نعم. قال الخطابي: «رحى الإسلام» كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدين في قوله: «يقيم لهم دينهم» الملك، قال: فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه، نحو^(١) من سبعين سنة. قلت: لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة، ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله: «تدور رحى الإسلام» مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال: دارت رحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة، وقوله «يقيم لهم دينهم» أي ملكهم وكان من

(١) في نسخة «ق»: نحواً.

وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتفاض ملك بني أمية نحواً من سبعين، قال ابن الجوزي: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة» انتهى، و«النقف» ظهر لي أنه يفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ، والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة «ثم يكون الهرج» وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثناة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه «الفتنة والحدق» ونحو ذلك وفي قوله: «من بني كعب بن لؤي» إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش، فتكون فيه إشارة إلى القحطاني المقدم ذكره في «كتاب الفتن» قال: وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث «يكون اثنا عشر خليفة» أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في «كتاب دانيال» إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً، كل واحد منهم إمام مهدي، قال ابن المنادي وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس «المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب، ويصرف بعدله كل جور، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً، ستة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم؛ ثم يموت فيفسد الزمان» وعن كعب الأخبار «يكون اثنا عشر مهدياً، ثم ينزل روح الله، فيقتل الدجال».

قال: والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوالى أيامهم. ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجدل حدثه «أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة» وعلى هذا فالمراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. انتهى كلام ابن الجوزي ملخصاً بزيادات يسيرة.

والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض، فكانه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه، وينتظم من مجموع ما ذكره أوجه، أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة «كلهم يجتمع عليه الناس» وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان

بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز؛ فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفسو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان والله المستعان.

والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه «سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة؛ ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطاني فولدني بعثني بالحق ما هو دونه» فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من «كتاب دانيال» وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جداً، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث «تدور رحى الإسلام» وحديث الباب ظاهر التكلف، والتفسير الذي فسره به الخطابي، ثم الخطيب بعيد، والذي يظهر أن المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام» أن تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمساً وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة، ويؤيد حديث حذيفة الماضي قريباً الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر، وأما قوله في بقية الحديث «فإن يهلكوا فسيل من هلك، وإن لم يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة» فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداءها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة،

وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة» على حقيقة البُعديّة، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد مروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس» لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبدالله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم.

وكانت الأمور في غالب أزمته هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث «تدور رحى الإسلام» فقال: المراد بقوله تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين، انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية، وذلك أن قيام معاوية عن^(١) عليّ بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية؛ ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة، فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها: دعواه أن قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه، والله أعلم.

٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكر حين ناحت

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحُطْبِ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينَ حَسَنَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَرْمَاةٌ: بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ مَنْسَاءَ وَمِيضَاءَ، الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

قوله: (باب إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الإشخاص» وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الرّيب» وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم

شرحه مستوفى في أوائل باب «صلاة الجماعة» وقوله في آخر الباب قال محمد بن يوسف: قال يونس: قال محمد بن سليمان: قال أبو عبد الله: مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة» وقد تقدم شرح «المرماتين» هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربري راوي «الصحيح» عن البخاري، ويونس هو ابن (١) ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسي راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين، فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده وقوله: «مثل منساة وميضاة» أما منساة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٤] وقال الشاعر:

إذا دببت على المنساة من هرم فقد تباعد عنك اللهو والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال: وبعضهم يهزها فيقول: منسأته. قلت: وهي قراءة الباقيين بهزمة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ، والمنساة: العصا اسم آلة من أنسا الشيء إذا أخره، وقوله: الميم مخفوضة أي في كل من المنساة والميضاة، وفي «الميضاة» اللغات المذكورة.

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا؛ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا».

قوله: (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه) في رواية أبي أحمد الجرجاني «المحبوس» بدل المجرمين، وكذا ذكر ابن التين والإسماعيلي وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهراً وذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أواخر «كتاب المغازي» بحمد الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤- كتاب التمني

١- باب ما جاء في التَّمَنِّي، ومن تَمَنَّى الشهادة

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أُجَدُّ مَا أَحْمَلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ»^(١).

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كتاب التمني). (باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن «بغير بسملة» وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب» وللنسفي بعد البسملة «ما جاء في التمني» وللقابسي «بحذف الواو والبسملة وكتاب» ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني ولكن أثبت «الواو» وزاد بعد قوله: كتاب التمني «والأمني» واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة» والتمني تفعل من الأمانة والجمع أمانى، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة. وقد قيل إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب: قد يتضمن التمني معنى الود، لأنه يتمنى حصول ما يود،

(١) في نسخة «ص»: لله.

وقوله: «عبد الرحمن بن خالد» هو ابن مسافر الفهمي المصري ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مديون، والمقصود منه هنا قوله: «لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا» ووقع في الطريق الثانية «وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل» وهي أبين، ووقع في رواية الكشميهني «لأقاتل» بزيادة لام التأكيد، و«وددت» من الودادة وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد، وقال الراغب «الود: محبة الشيء وتمني حصوله» فمن الأول: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» [الشورى: ٢٣] الآية ومن الثاني «ودت طائفة من أهل الكتاب» الآية [آل عمران: ٦٩]. وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد» والله أعلم.

٢- باب تمني الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهباً»

٧٢٢٨- حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن هَمَامٍ «سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا يأتي علي ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ، ليس شيءٌ أرصدُهُ في دينٍ عليٍّ أجدُّ من يقبله».

قوله: (باب تمني الخير) هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن «تمني الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير» وأشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة وقوله: «وقول النبي ﷺ لو كان لي أحد ذهباً» أسنده في الباب بلفظ «لو كان عندي» واللفظ المعلق وصله في الرقاق بلفظ «لو كان لي مثل أحد ذهباً» وقوله في الموصول «وعندي منه دينار ليس شيءٌ أرصدُهُ في دينٍ عليٍّ أجدُّ من يقبله» كذا وقع، وذكر الصغاني أن الصواب «ليس شيئاً» بالنصب وقال عياض: في هذا السياق نظر، والصواب تقديم «أجدُّ من يقبله» وتأخير «ليس» وما بعدها، وقد اعترض الإسماعيلي فقال هذا لا يشبه التمني، وغفل عن قوله في سياق رواية همام عن أبي هريرة «لأحببت» فإنها بمعنى وددت، وقد جرت عادة البخاري أن يترجم ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الرقاق» وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك.

٣- باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ»

٧٢٢٩- حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهابٍ حدثني عروة «أن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدْيَ وَلَحَلَّتْ مع الناسِ حينَ حَلَوْا».

٧٢٣٠- حدثنا الحسنُ بن عمرَ حدثنا يزيدُ عن حبيبٍ عن عطاءٍ «عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلينا بالحجِّ وقَدِمنا مكة لأربعِ خَلَوَنَ من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوفَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ وأن نجعلها عمرةً، ونُحلَّ،

إلا من كان معه هَدْيِي. قال: ولم يكن مع أحدٍ منا هَدْيِي غير النبي ﷺ وطلحة. وجاء عليٌّ من اليمن معه الهدى فقال: أهَلَكْتُ بما أهَلَّ به رسولُ الله ﷺ، فقالوا: أنطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يَقَطُر؟ قال رسولُ الله ﷺ: إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ؛ ولولا أن معي الهدى لحللتُ. قال: ولقيهُ سراقه وهو يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فقال: يا رسولَ الله أُلنا هذه خاصة؟ قال: لا، بل لأبَد. قال: وكانت عائشة قدمت معه مكة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ أن تَسُكَّ المناسكَ كلها غيرَ أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تَطَهَّرَ، فلما نَزَلُوا البَطْحَاءَ قالت عائشة: يا رسولَ الله، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وِعَمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قال: ثم أمرَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلقَ معها إلى التنعيم فاعتمرتَ عمرةً في ذي الحجة بعدَ أيامِ الحج.

قوله: (باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده «ما سقت الهدى» وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في «كتاب الحج» ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت» وحبیب في السند هو ابن أبي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «كتاب الحج» وقد وقع فيه «لو» مجردة عن النفي ومعقبة بالنفي حيث جاء فيه «لو أني استقبلت» وقال بعده «ولولا أن معي الهدى لأحللت» وسيأتي ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب.

٤- باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا».

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: مِنْ هَذَا؟ قَالَ^(١): سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيْطَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): «وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالباً وبال الممكن قليلاً، ومنه حديث الباب فإن كلاً من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد.

(١) في نسخة «ق»: قيل.

(٢) سقط من نسخة «ص».

قوله: (أرق) بفتح أوله وكسر الراء أي «سهر» وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه، وقوله «من هذا؟ قيل سعد» في رواية الكشميهني «قال سعد» وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ «فقال أنا سعد بن أبي وقاص» ويستفاد منه تعيينه.

- تنبيه: ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق «عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: والله يعصمك من الناس» وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين؛ فكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك» والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبي مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة، وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرع السلمي وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدم ذكرها حرس النبي ﷺ وحده، بل ذكر في مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصاً به كأبي أيوب حين بناؤه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبي مرثد، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (وقالت عائشة قال بلال: ألا ليت شعري هل أبين ليلة، إلخ) هذا حديث آخر تقدم موصولاً بتمامه في مقدم النبي ﷺ من «كتاب الهجرة» وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبي ﷺ ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة: فجئت النبي ﷺ فأخبرته.

٥- باب تمنى القرآن والعلم

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ». حَدَّثَنَا (١)

قوله: (باب تمنى القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لا تحاسد إلا في اثنتين» وهو

ظاهر في تمني القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب العلم» وقوله هنا «فهو يتلوه آناء الليل» وقع في رواية الكشميهني «من آناء الليل» بزيادة «من».

قوله: (يقول لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن» ولفظه: فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت إلخ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة.

٦- باب ما يكره من التمني ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ^٤﴾^(١) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَكُمْ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿[النساء: ٣٢].

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمَعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، لَتَمَنَيْتُ».

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْقَيْسِ قَالَ: «أَتَيْنَا حَبَابَ بْنَ الْأَرْثِ نَعُوذُهُ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ».

قوله: (باب ما يكره من التمني) قال ابن عطية: يجوز تمني ما لا يتعلق بالغير أي مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي «لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا» ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم.

قوله: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - إلى قوله - إن الله كان بكل شيء عليماً) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبتها للآية غموض، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر، لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمني الموت كان أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في «باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى» بعد النهي عن تمنى الموت: فإن كان لا بد فاعلاً فليقل «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي» الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة. وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لاسيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم. وقوله في الحديث الأول «عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا، ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس، وأنس يومئذ حي، فذكره. وقوله: «لا تمنوا» بفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً وهي على حذف إحدى التاءين، وثبتت في رواية الكشميهني «لا تتمنوا» وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» الحديث. وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرضى» وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في «كتاب الدعوات» و«محمد» في الحديث الثاني هو ابن سلام و«عبدة» هو ابن سليمان و«ابن أبي خالد» هو إسماعيل و«قيس» هو ابن أبي حازم، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرضى» وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا لهشام بن يوسف عن معمر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وتابعه فيه عن الزهري شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد، وقوله: «عن أبي عبيد» هو سعد بن عبيد مولى ابن أزره وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن قال النسائي: إن الأول هو الصواب.

قوله: (لا يتمنى) كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي أو هو للنهي وأشبع الفتحة، ووقع في رواية الكشميهني «لا يتمنين» بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام المشار إليها «لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه» فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله: «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لثلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ عند حضور أجله «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» وكلامه ﷺ بعد ما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختر ما عند الله، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب، وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومرامغة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص، فإن تمنى الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمر قد غيب عنه، وقد تقدم في «كتاب الفتن» ما يدل

على ذم ذلك في حديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتني مكانه، وليس به الدين إلا البلاء» وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى، قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنه في دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور. قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً له على ترك التمني.

قوله: (إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهي واضحة، وقوله: «يستعتب» أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهزمة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، عاتبه: لأمه، وأعبته: أزال عتابه. قال الكرمانى وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخطئاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولاسيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك، وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغييب المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم.

- تنبيهه: أورد البخاري في «كتاب الأدب» في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رفعه «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يعطى» وهو عنده من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح.

٧- باب قول الرجل: «لولا الله ما اهتدينا»

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ «عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التَّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التَّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا^(١) وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى - وَرَبَّمَا قَالَ: إِنْ الْمَلَأَ - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا أَبِينَا. يرفع بها صوته».

قوله: (باب قول الرجل) كذا للأكثر وللمستملي والسرخسي «قول النبي ﷺ».

قوله: (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة إلى رواية مختصرة أوردها في «باب حفر الخندق» في أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبي ﷺ ينقل ويقول: «لولا أنت ما اهتدينا» وأورده في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة أتم سياقاً وقوله هنا: «لولا أنت ما اهتدينا» وفي بعضها «لولا الله» هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى «الخزم» بالخاء المعجمة والراء الساكنة، وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «والله لولا الله ما اهتدينا» وهو موافق للفظ الترجمة؛ ومن وجه آخر عن أبي إسحق «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو «الخزم» بالزاي، وتقدمت الإشارة إلى هذا في «كتاب الأدب» والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معاً. وقوله هنا: «إن الألى» وربما قال: «إن الملا قد بغوا علينا» تقدم في غزوة الخندق «إن الألى قد بغوا علينا» ولم يتردد و«الألى» بهمزة مضمومة غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى «الذين» وإنما يتزن بلفظ الذين فكان أحد الرواة ذكرها بالمعنى، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي إسحق بلفظ «إن العدا» وهو غير موزون أيضاً ولو كان الأعادي لا تزن، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع «والمشركون قد بغوا علينا» وهذا موزون، ذكره في رجز عامر بن الأكوع، وتقدم شرحه مستوفى في «غزوة خيبر».

قوله قبل ذلك: (ولقد رأيته وارى التراب) بسكون الألف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضي من الموارد، أي «غطى» وزنه ومعناه كذا للجميع إلا الكشميهني فوقع في روايته «وإن التراب لموار».

قوله: (بياض بطنه) كذا للجميع إلا الكشميهني فقال: «بياض إبطيه» تشية الإبط ووقع في الرواية التي في المغازي «حتى اغبر بطنه» وفي الرواية الأخرى «رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني التراب جلدة بطنه» فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة، يعني عبد الله الشاعر الأنصاري الصحابي المشهور، وقد تقدم في غزوة خيبر أنه من شعر عامر بن الأكوع، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما في الأبيات المذكورة من زحاف وتوجيهه. وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر إنشاداً وإنشاءً في حق النبي ﷺ وفي حق من دونه في أواخر «كتاب الأدب» بحمد الله تعالى، قال ابن بطال «لولا» عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول «لولا زيد ما صرت إليك» أي كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك «لولا الله ما اهتدينا» أي كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر «قال» وتجيء بمعنى «هلا» نحو «لولا أرسلت إلينا رسولاً» ومثله «لوما» بالميم بدل اللام وقال ابن هشام «لولا» تجيء على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو «لولا زيد لأكرمتك» أي لولا وجوده، وأما حديث «لولا أن أشق» فالتقدير «لولا مخافة أن أشق» لأمرت أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر والوجه الثاني: أنها تجيء «للحض» وهو طلب بحث وإزعاج و«للعرض» وهو طلب بلين

وأدب، فتختص بالمضارع نحو ﴿لولا تستغفرون الله﴾ [النمل: ٤٦] والوجه الثالث: أنها تجيء «للتوبيخ والتندم» فتختص بالماضي نحو ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣] أي «هلا» انتهى، وذكر أبو عبيد الهروي في الغربيين أنها تجيء بمعنى «لم لا» وجعل منه قوله تعالى: ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾ [يونس: ٩٨] والجمهور أنها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي قدره الله لا بد من وقوعه، سواء فعل أم ترك، فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر.

٨- باب كراهية تمني لقاء العدو. ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ موسى بن عقبة عن سالم أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال: «كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفى فقرأته فإذا فيه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلِّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ».

قوله: (باب كراهية تمني لقاء العدو) تقدم في أواخر الجهاد «باب لا تتمنوا لقاء العدو» وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض، لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك.

قوله: (ورواه الأعرج عن أبي هريرة) علقه في الجهاد لأبي عامر وهو العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولاً مختصراً، وتقدم هناك موصولاً تاماً في «كتاب الجهاد».

٩- باب ما يجوز من اللؤ، وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سفيان حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَيْمِي الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ^(١) بَيْنَةٍ؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ».

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سفيان عَنْ^(٢) عمرو حَدَّثَنَا عطاءُ قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) في نسخة «ق»: بغير.

(٢) في نسخة «ق»: قال.

بالعشاء، فخرج عمرُ فقال: الصلاة يا رسولَ الله، رَقَدَ النساءُ والصبيان، فخرجَ ورأسُهُ يَقَطْرُ يقول: لولا أن أشقَّ على أُمَّتي - أو على الناس. وقال سفيانُ أيضاً: على أُمَّتي - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة». وقال ابنُ جُريجٍ عن عطاء: «عن ابنِ عباسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذه الصلاة، فجاء عمرُ فقال: يا رسولَ الله رَقَدَ النساءُ والولدان، فخرجَ وهو يمسحُ الماءَ عن شِقِهِ يقول: إنه للوقت، لولا أن أشقَّ على أُمَّتي...». وقال عمرو: حَدَّثَنَا عطاءٌ ليس فيه ابنُ عباسٍ أما عمروُ فقال: «رأسُهُ يَقَطْر». وقال ابنُ جُريجٍ: «يمسحُ الماءَ عن شِقِهِ». وقال عمرو: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي». وقال ابنُ جُريجٍ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لولا أن أشقَّ على أُمَّتي». وقال إبراهيمُ بن المنذر: حَدَّثَنَا معنٌ حَدَّثَنِي محمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عن ابنِ عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكيرٍ حَدَّثَنَا الليثُ عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسولَ الله ﷺ قال: لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك».

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عيَّاشُ بن الوليد حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عن ثابتٍ «عن أنسٍ رضي الله عنه قال: واصلَ النَّبِيُّ ﷺ آخرَ الشهر وواصلَ أناسٌ من الناس، فبلغَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: لو مدَّ بي الشهرُ لواصلت وصالاً يَدْعُ المتعمِّقونَ تَعَمِّقُهُمْ، إني لستُ مثلكم، إني أظُلُّ يَطْمَئِنِّي ربي وَيَسْقِنِي». تَابَعَهُ سليمانُ بن المغيرة عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أبو اليَمانِ أَخبرنا شعيب عن الزُّهريِّ. ح. وقال الليثُ: حَدَّثَنِي عبدُ الرحمن بن خالد عن ابنِ شهابٍ أَنَّ سَعِيدَ بنِ المسيَّبِ أَخبره «أن أبا هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال، قالوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ، قال: أيكم مثلي؟ إني أبيتُ يَطْمَئِنِّي ربي وَيَسْقِنِي. فلما أبوا أن يَتَنَهَوْا واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلالَ فقال: لو تَأَخَّرَ لَرَدْتِكُمْ. كالمنكل لهم».

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا أبو الأَحْوصِ حَدَّثَنَا أشعثُ عن الأسود بن يزيد «عن عائشة قالت: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الجدرِ أَمِنَ البيتِ هو؟ قال: نعم. قلت: فما بالهم لم يَدْخُلُوهُ في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأنُ بابه مُرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليَدْخُلُوا من شأواوا ويمنعوا من شأواوا ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تُنكَرَ قلوبهم أن أدخَلَ الجدرَ في البيت وأن ألصقَ بابه في الأرض».

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادياً وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وادياً- أَوْ شِعْباً- لَسَلَكَتُ وادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن «عبدِ اللَّهِ بن زيد عن النبي ﷺ قال: لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكَتُ وادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» تَابَعَهُ أَبُو التِياحِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّعْبِ.

قوله: (باب ما يجوز من اللو) قال القاضي عياض يريد «ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا» فأدخل على «لو» الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم «إياك واللو فإن اللو من الشيطان» والمحفوظ «إياك ولو فإن لو» بغير ألف ولام فيهما، قال: ووقع لبعض الشعراء تشديد واو «لو» وذلك لضرورة الشعر انتهى. وقال صاحب المطالع: لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتمني، وقال صاحب «النهاية»: الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالباً، فلما سمي بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منوناً قال الشاعر:

ألام على لو ولو كنت عالماً بأدبار لو لم تفتني أوائله
وقال آخر:

ليت شعري وأين مني ليت إن ليتاً وإن لوًا عناء
وقال آخر:

حاولت لوًا فقلت لها إن لوًا ذاك أعياننا

وقال ابن مالك إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه، جاز أن يحكى وجاز أن يعرف بما يقتضيه العامل، وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسماً ضعف ثانيهما، فمن ثم قيل في «لو» «لو» وفي «في» «في» وقال ابن مالك أيضاً: الأداة التي حكم لها بالاسمية في هذا الاستعمال إن أولت «بكلمة» منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وإن أولت «بلفظ» صرفت قولاً واحداً. قلت: ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو فجعل أصلها «أن لو» بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فأدغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة

التعريف. وذكر الكرماني أن في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل، والتقدير ما يجوز من قول «لو» رأيته ثم في شرح ابن التين كذلك فعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشروحه متواردة على الأول، وقال السبكي الكبير «لو» إنما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت على الحرفية، وأما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهد قوله:

وقدماً أهلكته لو كثيراً وقبل اليوم عاجها قدار

فأضاف إليها واواً أخرى وأدغمها وجعلها فاعلاً، وحكى سيبويه أن بعض العرب يهمز لو أي سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها، وأما حديث «إياك ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان» فلا يلزم من جعلها اسم «إن» أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف؛ كقولهم حرف عن ثنائي، وحرف إلى ثلاثي هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسماً أو تكون إخباراً عن المعنى المسمى بذلك اللفظ. قال ابن بطال: «لو» تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول «لو جاءني زيد لأكرمتك» معناه إني امتنعت من إكرامك لامتناع مجيء زيد، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين. وقال سيبويه «لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره» أي يقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وإنما عبر بقوله: لما كان سيقع دون قوله لما لم يقع مع أنه أخصر، لأن «كان» للماضي و«لو» للامتناع و«لما» للوجوب و«السين» للتوقع، وقال بعضهم: هي لمجرد الربط في الماضي مثل «إن» في المستقبل وقد تجيء بمعنى إن الشرطية نحو «ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم» [البقرة: ٢٢١] أي «وإن أعجبتكم» وترد للتقليل، نحو «التمس ولو خاتماً من حديد» قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوي، ومثل: «فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وتبعه ابن السمعاني في القواطع، ومثل بقوله: «ولو بظلف محرق» وهو أبلغ في التقليل، وترد للعرض نحو «لو تنزل عندنا فتصيب خيراً» وللحض نحو «لو فعلت كذا» بمعنى أفعّل، والأول طلب بأدب ولين، والثاني طلب بقوة وشدة، وذكر ابن التين عن الداودي أنها تأتي بمعنى «هلا» ومثل بقوله: «لو شئت لانتخذت عليه أجراً» [الكهف: ٧٧] وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده، وتأتي بمعنى «التمني» نحو «فلو أن لنا كرة» [البقرة: ١٦٧] أي فليت لنا ولهذا نصب فتكون في جوابها كما انتصب فأفوز في جواب ليت، واختلفوا هل هي الامتناعية أشربت معنى التمني أو المصدرية أو قسم برأسه؟ رجح الأخير ابن مالك، ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التمني، لأن محل مجيئها للتمني أن لا يصحبها فعل التمني، قال القاضي شهاب الدين الخوي: لو الشرطية لتعليق الثاني بالأول في الماضي، فتدل على انتفاء الأول إذ لو كان ثابتاً للزم ثبوت الثاني لأنها لثبوت الثاني على تقدير الأول، فمتى كان الأول لازماً للثاني دل على امتناع الثاني لامتناع الأول ضرورة انتفاء الملزوم، وإن لم يكن الأول لازماً للثاني لم يدل إلا على مجرد الشرط، وقال التفتازاني قد تستعمل

للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائماً في قصد المتكلم وذلك إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو «لو لم تكن تكرمني لأثنى عليك» فإذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى انتهى. ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعري «لو اختصرتم من الإحسان زرتكم» البيت فإن الإحسان يستدعي استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة في وصف الممدوح بالكرم، ووصف نفسه بالعجز عن شكره.

قوله: (وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة) قال ابن بطال: جواب «لو» محذوف كأنه قال: «لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد» قال: وحذفه أبلغ لأنه يحصر بالنفي ضروب المنع، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركناً شديداً؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجهه حال المؤمن إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه، ويتمنى وجوده حرصاً على طاعة ربه وجزعاً من استمرار معصيته، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى. والحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل «لا يجوز إلا ما استثنى» وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان» لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال: رسول الله ﷺ والباقي سواء إلا أنه قال: «وما شاء وإياك واللو» وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ «احرص» إلخ ولم يذكر ما قبله. وقال: «فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح الشيطان» وأخرجه النسائي والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد، ولفظه «مؤمن قوي خير وأحب» وفيه: «فقل قدر الله وما شاء صنع» قال النسائي فضيل بن سليمان ليس بقوي، وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائي كالأول، لكن قال: «وأفضل» وقال: «وما شاء صنع» وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال: سمعته من ربيعة وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة، وكذا أخرجه الطحاوي وقال: دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائي «وفي كل خير» وفيه «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل» وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضاً،

واقصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان في سنده، ويحتمل أن يكون رببعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان، فإن ابن المبارك حافظ كابن ادريس، وليس في هذه الرواية لفظ «اللو» بالتشديد.

قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضياً بتحتم ذلك غير مضمّر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا» فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى، انتهى ملخصاً.

وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال «لو ولولا» وفيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حق صحيح متيقن، بخلاف الماضي والمنقضي أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق. قال: والنهي إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه، ويدل عليه قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان، وتعبه النووي بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. وقال القرطبي في «المفهم» المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات، فإنه إذا فكّر فيما فاته من ذلك فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي إلى الخسران، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله: «فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان» وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي إلى تحريم. وذكر المصنف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها بلولا فمن الأول الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثاني: الرابع والخامس والسابع الحديث الأول: حديث القاسم بن محمد قال: «ذكر ابن عباس

«المتلاعنين» الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب اللعان» والمراد منه قوله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة» الحديث. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن المديني «وسفيان» هو ابن عيينة و«عمرو» هو ابن دينار و«عطاء» هو ابن أبي رباح.

قوله: (اعتم النبي ﷺ) تقدم شرح المتن في «كتاب الصلاة» مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند؛ كما بينه سفيان وهو القائل: قال ابن جريج عن عطاء إلخ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق، وسياق الحميدي له في مسنده أوضح من سياق علي بن المديني، فإنه أخرجه عن سفيان قال: حدثنا عمرو عن عطاء، قال سفيان وحدثناه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فساق الحديث ثم قال الحميدي: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس، فإذا ذكر فيه الخبر فقال: حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعني عن عمرو عن عطاء مرسلًا وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولًا. قلت: وقد رواه عليّ هنا بالنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضاً حيث قال أما عمرو فقال: «رأسه يقطر» وقال ابن جريج «يمسح الماء عن شقه» إلخ، وقوله: «وقال إبراهيم بن المنذر إلخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو، وهو ابن دينار عن عطاء موصولاً بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه الإسماعيلي من وجهين عنه هكذا، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجاً كما قال الحميدي: عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبي وأبو خيثمة، وأن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن رواه عن سفيان فاقصرنا على طريق عمرو وذكرنا فيه ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى. وأن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب. قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلاً. الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» هكذا ذكره مختصراً من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري، عن عبد الرحمن وهو الأعرج، ونسبه الإسماعيلي في رواية شعيب بن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك؛ فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق. وقد أورده المزي في «الأطراف» فزاد فيه «عند كل صلاة» ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها وإنما ثبتت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، أورده في «كتاب الجمعة» ونسبه المزي إلى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضاً، وعنده فيه مع بدل «عند» وثبت عند مسلم بلفظ «عند» من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك والله الحمد.

- تنبيه: وقع هنا في نسخة الصغاني: تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهو خطأ. والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه. الحديث الرابع:

حديث أنس «في النهي عن الوصال» ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الصيام» وقوله: «تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت» إلخ. وصله مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة «ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد» ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث «لولا أن أشق» وهو غلط فاحش، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقرين. الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في المعنى وفيه: «فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم» الحديث. وقد تقدم شرحه مستوفى في «الصيام» أيضاً. وقوله في السند وقال الليث «حدثني عبد الرحمن بن خالد» يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه. الحديث السادس: حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج» مستوفى. والمراد منه هنا «ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت» كذا وقع محذوف الجواب وتقديره «لفعلت». الحديث السابع: حديث أبي هريرة «لولا الهجرة لكننت امرأة من الأنصار» الحديث وفيه «ولو سلك الناس وادياً أو شعباً» وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده، وهو الحديث الثامن. الحديث التاسع: حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصراً معلقاً قائلاً تابعه أبو التياح عن أنس في «الشعب»؛ يعني في قوله: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً» لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم» وقد تقدم موصولاً في غزوة حنين أيضاً بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه، وتقدم شيء من ذلك في مناقب الأنصار والله الحمد.

قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو» فأشار إلى التبعض وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث «وإياك واللو» دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول: ﴿ولو كنت أعلم الغيب﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» وقوله في الحديث الآخر: «ورجل يقول لو أن الله آتاني مثل ما أتى فلاناً لعملت مثل ما عمل» على أن «لو» ليست مكروهة في كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿لو كان لنا من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٥٤] ورده عليهم بقوله: ﴿لو كنتم في بيوتكم﴾ [آل عمران: ١٥٤] على ما يباح من ذلك قال: ووجدنا العرب تدم اللو وتحذر منه، فنقول احذر اللو وإياك ولو، يريدون قوله: «لو علمت أن هذا خير لعملته» وفي حديث سلمان «الإيمان بالقدر: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك» ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا» أي لكان كذا. قال السبكي: وقد تأملت اقتران قوله: «احرص على ما ينفعك» بقول: «وإياك واللو» فوجدت الإشارة إلى محل لو المذمومة وهي نوعان: أحدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكناً فلا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا تقول: «لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا» مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك، بل يفعل الخير

ويحرص على عدم فواته والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئاً ويشغل به عن استدراك ما لعله يجدي، فالذم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط وفيما يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول، فإن انضم إليه الكذب فهو أقبح، مثل قول المنافقين ﴿لو استطعنا لخرجنا معكم﴾ وقولهم: ﴿لو نعلم قتالاً لاتبعناكم﴾ [آل عمران: ١٦٧] وكذا قولهم: ﴿لو أطاعونا ما قتلوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثم قال وكل ما في القرآن من لو التي من كلام الله تعالى كقوله تعالى: ﴿قل لو كنتم في بيوتكم﴾ [آل عمران: ١٦٨]، ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ [النساء: ٧٨] ونحوهما فهو صحيح لأنه تعالى عالم به، وأما التي للربط فليس الكلام فيها ولا المصدرية إلا إن كان متعلقها مذموماً كقوله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً﴾ [البقرة: ١٨٩] لأن الذي ودوه وقع خلافه. انتهى ملخصاً.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥- كتاب أخبار الأحاد^(١)

١- باب

ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ^(٢) لَيَسْئَلَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ويُسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلاً في معنى الآية. وقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]. وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة.

٧٢٤٦- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة «حدثنا مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناؤه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها - وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

٧٢٤٧- حدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي عن أبي عثمان «عن ابن مسعود قال: قال رسول الله: لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - بليل

(١) سقط من نسخة «ق»: عبارة كتاب أخبار الأحاد.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

ليرجع قائمكم ويُبَيِّنْه نائمكم، وليس الفجرُ أن يقول هكذا - وجمع يحيى كَفَيْهِ - حتى يقول هكذا - ومدَّ يحيى إصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ».

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم حدثنا عبدُ الله بن دينار قال: «سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إنَّ بلاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم».

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عمرَ حدثنا شعبةٌ عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة «عن عبدِ الله قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهرَ خمساً فقيل^(١): أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمساً، فسجدتَ سجدتين بعد ما سلم».

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إسماعيلُ حَدَّثَنِي مالكٌ عن أيوبَ عن محمدٍ «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ انصرفَ من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّى ركعتين آخرين ثم سلم، ثم كَبَّرَ ثم سجدَ مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كَبَّرَ فسجدَ مثل سجوده ثم رفع».

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إسماعيلُ حَدَّثَنِي مالكٌ عن عبدِ الله بن دينارٍ «عن عبدِ الله بن عمرَ قال: بينا الناسُ بقباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنَ وقد أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثَنَا وكيعٌ عن إسرائيل عن أبي إسحاق «عن البراء قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صَلَّى نحوَ بيت المقدسِ ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يُحِبُّ أن يُوجَّهَ إلى الكعبة، فانزلَ اللهُ تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهَ نحوَ الكعبة، وصلى معه رجلٌ العصرَ ثم خرَّجَ فمرَّ على قومٍ من الأنصار فقال: هو يشهدُ أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وجَّهَ إلى الكعبة فأنحرفوا وهم رُكوع في صلاة العصر».

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يحيى بن قزعة حَدَّثَنِي مالكٌ عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أسقي أبا طلحةَ الأنصاريَّ وأبا عبيدةَ بن

الجراح وأبي بن كعبٍ شراباً من فُضِيخٍ وهو تمرٌ، فجاءهم آتٍ فقال: إِنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: يا أنسُ، قُمْ إلى هذه الجرارِ فاكسِرْها. قال أنسُ: فمضتُ إلى مِهْرَاسٍ لنا فضربتها بأسفلهِ حتى انكسرتُ».

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ «عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ»^(١).

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ «عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَلَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتَهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ لِلآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...».

٧٢٦٠- حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا

(١) زاد في نسخة «ص»: ابن الجراح.

(٢) كان في نسختي «ق»، والسلفية: حسين، والصواب الذي أثبتناه (انظر الحديث رقم ٧٢٦٣) والله أعلم/ الناشر.

(٣) في نسخة «ق»: وحدثننا.

- والعسيفُ الأجير - فزنى بامرأته، فأخبروني أنّ عليّ ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائةٍ من الغنم ووليدةٍ. ثم سألتُ أهل العلم، فأخبروني أنّ عليّ امرأته الرجم، وإنما عليّ ابني جلدُ مائةٍ وتغريب عام، فقال: والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوليدةُ والغنم فردّوها، وأما ابنك فعليه جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. وأما أنت يا أنيسُ - لرجلٍ من أسلم - فاغْدُ على امرأةٍ هذا، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيسٌ فاعترفت، فرجمها.

قوله: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني فوق فيها «كتاب أخبار الأحاد» ثم قال «باب ما جاء» إلى آخرها فاقضى أنه من جملة «كتاب الأحكام» وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقاسبي والجرجاني، وثبت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة «كتاب خبر الواحد» وليس بعمدة والمراد «بالإجازة» جواز العمل به والقول بأنه حجة و«بالواحد» هنا حقيقة الموحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر، وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر. فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى. وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة. ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبدالله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث، وقوله الصدوق قيد لا بد منه وإلا فمقابله وهو الكذب لا يحتج به اتفاقاً، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد وقوله «والفرائض» بعد قوله «في الأذان والصلاة والصوم» من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها، قال الكرمانلي ليعلم أنما هو في العمليات لا في الاعتقادات «والمراد بقبول خبره «في الأذان» أنه إذا كان مؤتمناً فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت، وفي «الصلاة» الإعلام بجهة القبلة وفي «الصوم» الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله «والأحكام» بعد قوله «والفرائض» من عطف العام على خاص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام.

قوله: (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله: ﴿يحذرون﴾ وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية، وهذا مصير منه إلى

أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة، وعن ابن عباس أيضاً من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري ثلاثة، وعن الحسن عشرة، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعداً، وقواه أبو إسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة. وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس.

قوله: (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فلو اقتتل رجلان) في رواية الكشميهني «الرجلان». (دخلا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢] لكون سياقها يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأننا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحداً.

قوله: (وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد، وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضاً بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي، وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكثير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول، ولا يقال لعلمهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأننا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها.

قوله: (وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد «باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد» فزاد فيه «بعث الرسل» والمراد بقوله «واحداً بعد واحد» تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين، وحمله الكرمانى على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى، وقد نبه عليه الشافعي أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث «ليبلغ الشاهد الغائب» وهو في الصحيحين، وبحديث «نصر الله امرأ سمع مني حديثاً فأداه» وهو في السنن، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل

وأمره له وقوله له «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم» إلخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليمين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه «وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل» ويتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة «في الجدة وفي ميراث الجنين» حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، ويتوقف عمر في خبر أبي موسى «في الاستئذان» حتى شهد له أبو سعيد، ويتوقف عائشة في خبر ابن عمر «في تعذيب الميت ببياء الحي» وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في «كتاب الاستئذان» وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتج إلى الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن «النبي ﷺ مات يوم الاثنين» وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء» وقبل خبر الضحاك بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها» وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس، وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين» وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها» إلى غير ذلك. ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردهما وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتعقب بأنهم قبلوه «في وجوب غسل المرفق في الوضوء» وهو زائد وحصول عمومته بخبر الواحد «كنصاب السرقة» ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك «كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف» وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه. وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثاً، الحديث الأول حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين بتقديم السين على الصواب.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي «وأيوب» هو السخثياني والسند كله بصريون.

قوله: (أتينا النبي ﷺ) أي وافدين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

قوله: (ونحن شبيبة) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة، وتقدم بيان أول الكهولة، في «كتاب الأحكام» وفي رواية وهيب في الصلاة «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة، ووقع في رواية في الصلاة «أنا وصاحب لي» وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تتعقد به الجماعة.

قوله: (متقاربون) أي في السن بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم «كنا متقاربين في القراءة» ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرمانى هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معاً وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستواوا في الأخذ. وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء.

قوله: (رقيقاً) بـقافين، وبفاء ثم قاف، ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين، وعند رواة مسلم بـقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا.

قوله: (اشتبهنا أهلنا) في رواية الكشميهني «أهلنا» بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهل بفتح الهمزة مخففاً، ووقع في رواية في الصلاة «اشتقنا إلى أهلنا» بدل «اشتبهنا أهلنا» وفي رواية وهيب «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

قوله: (بفتح اللام أي النبي ﷺ) سأل المذكورين.

قوله: (بفتح اللام أي النبي ﷺ) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه.

بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو

هو استئناف كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا. ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة «مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

قوله: (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى «أو لا أحفظها» وهو للتنويع لا للشك.

قوله: (وصلوا كما رأيتموني أصلي) أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ هذا، وقد تقدم في رواية وهيب «وصلوا» فقط ونسبت إلى الاختصار وتماثل الكلام هو الذي وقع هنا، وقد تقدم أيضاً تماماً في رواية إسماعيل بن علية في «كتاب الأدب» قال ابن دقيق العيد استدلل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال وهذا إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه ﷺ يصليه، نعم يشاركتهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له، والله أعلم.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها.

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في «أبواب الأذان» وفي «أبواب الإمامة» بعون الله تعالى. الحديث الثاني

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان و«التمي» هو سليمان بن طرخان و«أبو عثمان» هو النهدي والسند كله إلى ابن مسعود بصريون، وقوله «وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه» يحيى هو القطان راويه، وقد تقدم في «باب الأذان» قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية عن سليمان، وفيه «وليس الفجر أن تقول هكذا وقال بإصبعه إلى فوق» وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول، وأن الرواية عن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى. ^(١) فيه «من سجوده» وقع في بعض النسخ «من سجوده» بجيم ودال وهو تحريف. الحديث الثالث حديث ابن عمر في نداء بلال بليل، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضاً. الحديث الرابع: حديث عبدالله وهو ابن مسعود في صلاته ﷺ بهم خمساً والحكم في السند هو ابن عتبية بمشاة ثم موحدة مصغر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس وقوله: «فقيل له أزيد في الصلاة» تقدم أن قائل ذلك جماعتهم، وأنه بعد أن سلم تسارروا فقال: «ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله

هل زيد في الصلاة؟» ولم أفق على تعيين المخاطب له بذلك، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى. قال ابن التين: بوب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى، وسيأتي جوابه في الكلام على الحديث الذي بعده. الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين في سجود السهو، ومحمد في السند هو ابن سيرين وفيه: «فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة» وفيه: «فقال أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم» وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو أيضاً. ووجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليمين، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام في السهو إلى إخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في هذا المحل والعلم عند الله، وقال الكرماني: لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن، وقال غيره إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليمين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً. الحديث السادس: حديث ابن عمر في «تحويل القبلة» وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل «كتاب الصلاة» والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس، وهي شامية إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة، والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا من اشترط القطع وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر. الحديث السابع: حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضاً، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» وفي أبواب استقبال القبلة وبينت هناك أن الراجح أن الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه، «ويحيى» شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي، «وإسرائيل» هو ابن يونس، «وأبو إسحق» هو السبيعي وهو جد إسرائيل المذكور. الحديث الثامن: حديث أنس «كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح» الحديث، وفيه: «فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأشربة» وأن الآتي المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد في بعض طرقه «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوا بها بعد خبر الرجل» وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. الحديث التاسع: حديث حذيفة وأبو إسحق في السند هو السبيعي

وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا العلاء كوفي عسي بالموحدة من رھط حذيفة.

قوله: (قال لأهل نجران) تقدم بيانه في أواخر المغازي مع شرحه، وقوله «استشرف» بمعجمة بعد مهملة أي تطلعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور. الحديث العاشر: حديث أنس «لكل أمة أمين» تقدم أيضاً مع الذي قبله. الحديث الحادي عشر: حديث عمر «كان رجل من الأنصار» تقدم بيان اسمه في «كتاب العلم» والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتمامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد، وقوله «وإذا غبت وشهد» في رواية الكشميهني والمستملي «وشهده» أي حضر ما يكون عند النبي ﷺ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلاً عن أن يسأل الكواف، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. الحديث الثاني عشر حديث عليّ:

قوله: (وأمر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «المغازي» وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة، لا فيما فيه معصية في أوائل «الأحكام». وقوله فيه «لا طاعة في المعصية» في رواية الكشميهني «في معصية» وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يطبعوه في دخول النار. قلت: لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد. الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» أورده من رواية «صالح» وهو ابن كيسان ومن رواية «شعبة» وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري «ويعقوب بن إبراهيم» في السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب المحاربين» وبينت فيه الذي قال «والعسيف الأجير» وأنه مدرج في هذه الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن، ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة، ثانيها أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً، فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداث المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبذ التمر، وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الابن السادس

مع البنت، واستبراء المسبية بحیضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكاليء بالكاليء، وغيرها مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، ومحل بسطها أصول الفقه، وبالله التوفيق.

٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده

٧٢٦١- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر «قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير^(١)، فقال: لكل نبي حواري وحواري الزبير. قال سفيان: حفظته من ابن المنكدر وقال له أيوب: يا أبا بكر حدثهم عن جابر، فإن القوم يُعجبهم أن تحدثهم عن جابر، فقال في ذلك المجلس: سمعت جابراً، فتتابع بين أحاديث: سمعت جابراً. قلت لسفيان: فإن الثوري يقول: «يوم قريظة»، فقال: كذا حفظته منه كما أنك جالس «يوم الخندق». قال سفيان: هو يوم واحد، وتبسم سفيان».

قوله: (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من إجازة خبر الواحد؛ وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد» وقوله حفظته من «ابن المنكدر» يعني محمداً «وقال له أيوب» يعني السخثياني «يا أبا بكر» هي كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته، وقوله «ندب» أي دعا وطلب؛ وقوله «انتدب» أي أجاب فأسرع، وقوله «فتتابع» كذا لهم بمشنتين، وللكشميين «فتابع» بناء واحدة، وقوله «بين أحاديث» في رواية الكشميين «أربعة أحاديث».

قوله: (قلت لسفيان) يعني ابن عيينة والقائل هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه.

قوله: (فإن الثوري يقول يوم قريظة) قلت لم أراه عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ «يوم قريظة» إلا عند ابن ماجه فإنه أخرجه عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المديني حمله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخاري في «الجهاد» عن أبي نعيم، وفي «المغازي» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم في «المناقب» وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية أبي داود الحفري، ومسلم أيضاً والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفيان الثوري بهذه القصة، فأما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة، وأما البخاري فقال في كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون، ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق «من يأتيني بخبر

بني قريظة» فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال «ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيه بخبر بني قريظة» قال فالحديث صحيح يعني تحمل رواية من قال يوم قريظة أي اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله إنه «يوم واحد».

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعني «يوم الخندق ويوم قريظة» هذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال «يوم الفتح» ويراد به الأيام التي أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياماً آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، ثم حاصرهم أياماً حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ» وقد تقدم جميع ذلك مبيناً في «كتاب المغازي».

٣- باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

(الأحزاب: ٤٣) فإذا أُذِنَ له واحدٌ جاز

٧٢٦٢- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد^(١) عن أيوب عن أبي عثمان «عن أبي موسى أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ الباب، فجاء رجلٌ يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة. فإذا أبو بكر. ثم جاء عمرُ فقال: ائذن له وبشره بالجنة. ثم جاء عثمان فقال: ائذن له وبشره بالجنة».

٧٢٦٣- ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس «عن عمر رضي^(٢) الله عنهم قال: جئت فإذا رسولُ الله ﷺ في مشربة له وغلامٌ لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: قل هذا عمرُ بن الخطاب، فأذن لي».

قوله: (باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم) كذا للجميع.

قوله: (باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم) كذا للجميع. جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى في استئذانه على النبي ﷺ لما كان في الحائط لأبي بكر، ثم لعمر ثم لعثمان وفي كل منهما قال

(١) سقط من نسخة «ص». وفي نسخة «ق»: حماد عن أيوب.

(٢) سقط من نسخة «ص».

«أذن له» وهو الحديث الخامس عشر، والثاني حديث عمر في قصة المشربة، وفيه فقلت أي للغلام الأسود «قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي» وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر، وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في «المناقب» وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعباً في تفسير سورة الأحزاب، وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى «وأمرني بحفظ الباب» مغاير لقوله في الرواية الماضية «ولم يأمرني بحفظه» فأحدهما وهم. قلت: بل هما جميعاً محفوظان فالنفي كان في أول ما جاء «فدخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى في الباب، وقال لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ» فقوله «ولم يأمرني بحفظه» كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب، تقريراً له على ما فعله ورضاه به، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وهم، وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

٤- باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعداً
واحد. وقال ابن عباس: بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى
عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر.

٧٢٦٤- حدثنا يحيى بن بكير حدثني^(١) الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه قال:
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أنَّ عبد^(٢) الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ
بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى
كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول
الله ﷺ أن يُمزقوا كلُّ مُمزق». .

٧٢٦٥- حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد «حدثنا سلمة بن الأكوع
أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم: أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء أن
من أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» .

قوله: (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في
أول هذه الأبواب مجملاً وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعي فقال «بعث رسول الله ﷺ سراياه
وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كتبه تنفذ إلى

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) سقط من نسخة «ص».

ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده» انتهى فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في «الترجمة النبوية» وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب. وأما «أمراء البلاد» التي فتحت فإنه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروس والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربما التقيا كما تقدم، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. فأما «أمراء السرايا والبعوث» فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة. وأما «أمراء القرى» فإنهم استمروا فيها ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع، وعلي لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبدالله بن رواحة لخرص خبير إلى أن استشهد في غزوة مؤتة، ومنهم عماله لقبض الزكوات، كما تقدم قريباً في قصة ابن اللثبية. وأما «رسله إلى الملوك» فسمي منهم دحية وعبدالله بن حذافة وهما في هذه الترجمة. وأخرج مسلم أن النبي ﷺ بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في عصره. قلت: وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً وأفردهم بعض المتأخرين في جزء تتبعهم من «أسد الغابة» لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث. الأول:

قوله: (وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر) هو طرف من الحديث المذكور «في بدء الوحي» وتقدم شرحه هناك وتسميته «عظيم بصرى» وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده هنا. الحديث الثاني:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) كذا هنا والضمير في قوله «فأمره» للمبعوث الذي دل عليه قوله «بعث» وقد تقدم في أواخر المغازي، وأن الرسول عبدالله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريباً في السرية، وقوله «فحسبت أن ابن المسيب»، القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك.

قوله: (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سباً وأجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله، وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة.

= تنبيه: وقع للزرکشي هنا خط، فإنه قال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأمهات ولم يذكر فيه «دحية» بعد قوله «بعث» والصواب إثباته وقد

ذكره في رواية الكشميهني تعليقاً فقال «قال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر» وهو الصواب انتهى، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبدالله بن حذافة، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر، وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، وإنما نهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك. الحديث الثالث: حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء، وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام» و«يحيى» المذكور في السند هو ابن سعيد القطان، «والرجل من أسلم» هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم، والله أعلم.

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم. قاله

مالك بن الحويرث

٧٢٦٦- حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة. ح. وحدثني إسحاق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي جمره قال: «كان ابن عباس يقعدني على سريره فقال: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى. قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر، فمُرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله قال: هل تدرُونَ ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة - وأظن في صيام رمضان - وتؤتوا من المغنم الخمس. ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحنتم والمزفت والنقير، وربما قال المقير. قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم».

قوله: (باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا» وذكر فيه حديثين أحدهما:

قوله: (قاله مالك بن الحويرث) يشير إلى حديثه المذكور قريباً أول هذه الأبواب. الثاني.

قوله: (وحدثني إسحاق) هو ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فأغنى عن تردد الكرمانى هل هو إسحاق بن منصور أو ابن إبراهيم، و«النضر» هو ابن شميلة «وأبي جمره» بالجيم.

قوله: (كان ابن عباس يقعدني على سريرته) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه، ووقع في رواية إسحق بن راهويه في مسنده بن النضر ابن شميل وعبدالله بن إدريس قالا «حدثنا شعبة» فذكره وفيه «يجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس».

قوله: (أن وئد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم في «كتاب الإيمان» ثم في «كتاب الأشربة» والغرض منه قوله في آخره «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه.

٦- باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧- حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ - وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعُه يحدث^(١) عن النبي ﷺ غير هذا - قال: كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضبٌ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا - أو اطعموا - فإنه حلالٌ، أو قال: لا بأس به، شكٌ فيه، ولكنه ليس من طعامي».

قوله: (باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمر وبه وبما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً.

قوله: (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو «ابن كيسان» يسمى أبا المورع بتشديد الراء والإهمال و «العنبري» بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر بطن شهير من بني تميم.

قوله: (رأيت حديث الحسن) أي البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكفي بما سمعه موصولاً، وقال الكرمانى مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً يحتاج ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: كأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال «أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم» وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في «كتاب

العلم» وقوله «وقاعدت ابن عمر» الجملة حالية والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة، وقوله «قريباً من سنتين أو سنة ونصف» ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال «جالست ابن عمر سنة» فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً فألغى الكسر تارة وجبره أخرى، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة وإلا فهو كوفي، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة.

قوله: (فلم أسمعته يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار إلى الحديث الذي يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك.

قوله: (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة، وأوردها في الذبائح مبينة، وتقدم لفظه هناك، وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة «فأتوا بلحم ضب».

قوله: (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في «كتاب الأظعمة».

قوله: (فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين قال: هو توبة الراوي عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة، أخرجه أحمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في «كتاب الصيد والذبائح» مستوفى في رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه، وأنها لا تخالف قوله هنا «فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» أي ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراماً.

- خاتمة: اشتمل «كتاب الأحكام» وما بعده من التمني وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً، المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقاً وسائرهما موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثاً؛ والخالص أربعة عشر حديثاً شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة «إنكم ستحرسون» وحديث أبي أيوب في البطانة، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاختة. وفي التمني سبعة وعشرون حديثاً كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثاً كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعَمْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، نَزَلَتْ يَوْمَ بَعْرِفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ». سَمِعَ سَفِيَانٌ مَسْعَرًا، وَمَسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَلَمَّا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ^(١).

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمِنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا «يُغْنِيكُمْ» وَإِنَّمَا هُوَ «نَعَشَكُمْ». يَنْظُرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ.

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايِعُهُ «وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

(١) فِي نَسْخَةِ «ص»: رَسُولَ اللَّهِ.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب^(١) الاعتصام بالكتاب والسنة) ، «الاعتصام» افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣] قال الكرمانى هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره. والمراد «بالكتاب» القرآن المتعبد بتلاوته و «بالسنة» ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همّ بفعله. والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب، قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي ﷺ وسيأتي بيانه بعد باب، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث. الحديث الأول:

قوله: (سفيان عن مسعر وغيره) أما «سفيان» فهو ابن عيينة و «مسعر» هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال، و «الغير» الذي أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري، فإن أحمد أخرجه من روايته عن «قيس بن مسلم» وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابداً ثقة ثبناً وقد نسب إلى الإرجاء وفي الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامي غير مشهور، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في «كتاب خلق الأفعال» للبخاري و «طارق بن شهاب» هو الأحمسي معدود في الصحابة لأنه رأى النبي ﷺ وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع.

قوله: (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان» وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث. وحاصل جواب عمر «إنا اتخذنا ذلك اليوم عيداً» على وفق ما ذكرت.

قوله: (سمع سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً) هو كلام البخاري يشير إلى أن العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه، وقوله سبحانه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يوماً فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا

إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» [النحل: ٤٤] قال أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مجملاً، ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته وما لم يقع في وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣] الحديث الثاني:

قوله: (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضي الله عنه) حين يتعلق بسمع، والذي يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبي ﷺ كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر «كتاب الأحكام» وسياقه هناك أتم، وزاد في هذه الرواية «فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم» أي الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندكم من النصب. الحديث الثالث: حديث ابن عباس تقدم شرحه في «كتاب العلم» وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتي معنى التأويل في باب قوله تعالى: ﴿يل هو قرآن مجيد﴾ من «كتاب التوحيد» إن شاء الله تعالى. الحديث الرابع: حديث أبي برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في أوائل «كتاب الفتن» في باب «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه» وقد تقدم شرحه مستوفٍ هناك، وقوله هنا «إن الله يغيثكم بالإسلام» كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه «أبو عبد الله» وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة.

قوله: (ينظر في أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفرداً وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد» فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير: ﴿أنقض ظهرك﴾ [الشرح: ٣] ونهت عليه في تفسير سورة: ﴿ألم نشرح﴾ ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله «إن الله نعشكم بالكتاب» ظاهرة جداً والله أعلم. الحديث الخامس: حديث ابن عمر في مكاتبتة لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بآتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الإمام من أواخر «كتاب الأحكام» ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا «وأقر لك» وبيئت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبدالله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور.

١- باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أُتِيْتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي.» قال أبو هريرة: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا - أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تَشْبِهُهَا.

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْ حَامَهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد «ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من «كتاب التعبير» وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، وتقدم شرح «نصرت بالرعب» في كتاب التيمم.

قوله: (فوضعت في يدي) أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من «كتاب التعبير».

قوله: (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولاً وقوله «فذهب» أي مات، وقوله «وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها» فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجددي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد، وقال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى، ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطا عن كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولعث بالغين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقه، قال واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلغثونها بمهملة ثم قاف. قلت: وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه، والثالثة جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد» بلفظ تنتلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من التل بفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نثل كناتته استخراج ما فيها من السهام، وجرا به نفض مة فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتلونها تستخرجون ما فيها وتمتعون به، قال ابن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث، قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف. الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري واسم أبي سعيد كيسان.

قوله: (ما مثله أو من أو آمن عليه البشر) أو شك من الراوي، فالأولى بضم الهمزة

وسكون الواو وكسر الميم من الأمن، والثاني بالمد وفتح الميم من الإيمان، وحكى ابن قرقول أن في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب، وقوله «وإنما كان الذي أوتيته» في رواية المستملي «أوتيت» بحذف الهاء، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى، ومعنى الحصر في قوله «إنما كان الذي أوتيته» أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عده بالنسبة إليه كأن لم يقع، قيل يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم، فإن دخول القرآن في قوله «بعثت بجوامع الكلم» لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ [النور: ٥٢] إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليهما، وحديث أبي هريرة «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وسيأتي شرحه قريباً، وحديث المقدم «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتبع، وإنما يسلم ذلك فيما لم تصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى.

٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا

لِلْمُؤْمِنِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا،

ويقتدي بنا من بعدنا. وعن^(١) ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي

ولإخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن

يتفهموه ويسألوا الناس عنه، ويدعوا الناس إلا من خير.

٧٢٧٥- حدثنا^(٢) عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن^(٣) حدثنا سفيان عن واصل

عن أبي وائل قال: «جلست إلى شيبه في هذا المسجد قال: جلس إلي عمر في مجلسك

(١) في نسختي «ص، ق»: وقال.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بن مهدي.

هذا فقال: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لَمْ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: «سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَفَرَّوْا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنْ مَا تَوَعَدُونَ لَأَتِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ».

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكِتَابُ اللَّهِ».

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي».

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ^(٢) يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ - وَأُنْتَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ «حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنْ لِيصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، قَالَ: فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبِعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ^(٣) فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ «عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ».

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ﷺ.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَامٍ «عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَاءَ! فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَاجُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتَلِ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ^(٢) «عَنَاقًا» وَهُوَ أَصْحُ^(٣).

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةَ بِنَ حَصَنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرَّبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ حَصَنِ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا - فَقَالَ عَيْنَةَ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،

(١) فِي نَسْخَةِ «ص»: كَذَا.

(٢) زَادَ فِي نَسْخَةِ «ص»: عَنِ عُقَيْلٍ.

(٣) زَادَ فِي نَسْخَةِ «ص»: وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَاقًا وَعِقَالًا مَصْحُفًا لَا يَجُوزُ وَعِقَالًا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلٌ وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ عِقَالًا.

والله ما تعطينا الجزل، وما تحكمم^(١) بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم بأن يقطع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله.

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ «عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُسْلِمُ، لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجْبِنَاهُ وَأَمْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، عَلِمْنَا أَنَّكَ مَوْقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قوله: (باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فشمتم على أمر ونهي وإخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضاً في باب مفرد قريباً.

قوله: (وقول الله تعالى: واجعلنا للمتقين إماماً). قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) كذا للجميع بإبهام القائل، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً، قال يقول: اجعلنا أئمة في التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا، وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى «اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا» لفظ الطبري، وفي رواية ابن أبي حاتم «اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة» لأنه قال تعالى لأهل السعادة: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ [الأنبياء: ٧٣]

(١) في نسخة «ق»: ولا.

(٢) في نسخة «ص»: أي.

(٣) في نسخة «ص»: بأمر.

وقال لأهل الشقاوة: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ [القصص: ٤١] ورجح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة، ثم تكلم الطبري على أفراد «إماماً» مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤] أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي ليس المراد أن تؤم الناس وإنما أرادوا جعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلني رضا فإذا قلت صدقوني وقبلوا مني.

- تنبيه: اقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولاً للحسن البصري ولم أر له عنه سنداً، والثاني للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب.

قوله: (وقال ابن عون) هو عبد الله البصري من صغار التابعين (ثلاث أحبهن لنفسي إلخ) وصله محمد بن نصر المروزي في «كتاب السنة» والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث «ثلاث أحبهن لنفسي» الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» من طريق القعني سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون.

قوله: (ولإخواني) في رواية حماد «ولأصحابي» (قوله هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية، وقوله: «أن يتعلموها ويسألوا عنها» في رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فيتبعه ويعمل بما فيه.

قوله: (والقرآن أن يتفهّموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى «فيتدبروه» بدل فيتفهّموه وهو المراد.

قوله: (ويدعوا الناس إلا من خير) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وكذا هو في نسخة الصغاني، ويؤيد الأول أن في رواية يحيى بن يحيى «ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير» لأن في ترك الشر خيراً كثيراً قال الكرمانى قال: في القرآن يتفهّموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فهذا أوصى بتفهّم معناه وإدراك منطوقه انتهى، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهّمها، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهّمه. ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً: الحديث الأول:

قوله: (عمرو بن عباس بموحدة ثم مهملة هو الباهلي بصري يكنى أبا عثمان من طبقة علي بن المديني، و «عبد الرحمن» هو ابن مهدي و «سفيان» هو الثوري و «واصل» هو ابن

حبان وتقدم تصريح الثوري عنه بالتحديث في «كتاب الحج» و «أبو وائل» هو شقيق بن سلمة.

قوله: (جلست إلى شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة العبدي حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من «كتاب الحج» وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده.

قوله: (أن لا أدع فيها) الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل «جلست إلى شيبه في هذا المسجد» نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج في هذا الحديث «على كرسي في الكعبة» أي عند بابها كما جرت به عادة الحجبة، قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب. قلت: وتماهه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض الحديث الثاني: حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في «كتاب الفتن». الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم و «مرة» شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني بسكون الميم، وليس هو والد عمرو الراوي عنه.

قوله: (وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال.

قوله: (وشر الأمور محدثاتها إلخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في «كتاب الأدب» وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك، وهو كالمفتق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه، وليس هو على شرطه أيضاً، وقد بينت ذلك في «كتاب الأدب» في باب الهدي الصالح، و «المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع «بدعة» وما كان له

أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدثه وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في «كتاب الأحكام» وقد وقع في حديث جابر المشار إليه «وكل بدعة ضلالة» وفي حديث العرباض بن سارية «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وهو حديث أوله «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة» فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم» أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجعيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال «المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة» انتهى. وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبهه وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكراً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطالحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق.

وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة». انتهى وإذا

كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. وقد مضى في «كتاب العلم» أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لثلاثا يملوا ومضى في «كتاب الرقاق» أن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة فإن أبيت فمرتين، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير، والمراد بالقصص التذكير والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة، وأما قوله في حديث العرياض «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكان يقال «حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة» فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدي، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب، والمراد بقوله «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. وقوله في آخر حديث ابن مسعود: ﴿وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال. وقال ابن عبدالسلام في أواخر «القواعد» البدعة خمسة أقسام «فالواجبة» كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم «والمحرمة» ما رتبته من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة «والمندوبة» كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاتِّباع عن^(١) التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله «والمباحة» كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن. وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى والله أعلم^(٢). الحديث الرابع والخامس: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال «لأقضي بينكما بكتاب الله» وهذا يوهم أن الخطاب لهما وليس كذلك، وإنما هو لوالد العسيف والذي استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذي استأجره، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أن السنة يطلق عليها «كتاب الله» لأنها بوحيه وتقديره، لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ إن هو إلا وحي يوحى ﴿[النجم: ٣، ٤] وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في «كتاب المحاريب» المتعلق ببيان الحدود. الحديث السادس:

قوله: (فليح) بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان المدني، وشيخه «هلال بن علي» هو الذي يقال

(١) في نسخة «ق»: على ولعله الأصح.

(٢) من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو محمودة ومذمومة من الأئمة كالشافعي وغيره فمن ناحية الأصل اللغوي لا المعنى الشرعي.

ففي الشرع كل البدع مذمومة لعموم حديث «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» عموماً لا مخصص له من جنسه. كما أن تقسيم البدع إلى الأحكام التكليفية الخمسة تقسيم محدث غير مستوي، ولا دليل عليه، وعابه جداً الشاطبي في كتابه الاعتصام في آخر الباب الثالث منه. وانظر التعليق على حديث (٢٠١٠) من كتاب صلاة التراويح في المجلد الرابع. والله أعلم (ش)

له ابن أبي ميمونة .

قوله: (كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبي) بفتح الموحدة أي امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلاً منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا «ومن يأبى» فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم في أول الأحكام حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً «من أطاعني فقد أطاع الله» وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه «لتدخلن الجنة إلا من أبي وشرد على الله شراد البعير» وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيد، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى . الحديث السابع .:

قوله: (محمد بن عبادة) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، واسم جده البخري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق، ثقة واسطي يكنى أبا جعفر ماله في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «كتاب الأدب» وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخاري، و«يزيد» شيخه هو ابن هارون .

قوله: (حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل «وأثنى عليه» هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد .

قوله: (قال حدثنا أو سمعت) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان شك في أبي الصيغتين قالها شيخ سعيد، ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى .

قوله: (جاءت ملائكة) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم، ولكن في رواية سعيد بن أبي هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل، ولفظه خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي» فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة: أن النبي ﷺ توسد فخذه فرقد، وكان إذا نام نفخ، قال: فبينما أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض، الله أعلم بما بهم من الجمال، فجلست طائفة منهم عند رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجليه .

قوله: (إن لصاحبكم هذا مثلاً قال فاضربوا له مثلاً) كذا للأكثر وسقط لفظ «قال» من رواية أبي ذر .
قوله: (فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان) قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خوارطه، يقال رجل يقظ إذا كان ذكي القلب، وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم: ما رأينا عبداً قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلاً، وفي رواية سعيد بن أبي هلال، فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلاً، فقال «اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك» ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبراني زاد أحمد في حديث ابن مسعود فقال اضربوا له مثلاً ونؤول أو نضرب وأولوا، وفيه ليعقل قلبك .

قوله: (مثله كمثلي رجل بنى دارًا وجعل فيها مأدبة) في حديث ابن مسعود «مثل سيد بنى قصرًا» وفي رواية أحمد «بيانا حصينا ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه - أو قال - عذبه» وفي رواية أحمد «عذب عذابا شديدا» والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكي الفتح، وقال ابن التين: عن أبي عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان، وقال الراهرمزي نحوه في حديث «القرآن مأدبة الله» قال: وقال لي أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده، قلت: فعلى هذا يتعين الضم.

قوله: (وبعث داعيا) في رواية سعيد «ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه».

قوله: (فقال بعضهم أولوها له يفتقها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه. قال ابن بطال: قوله: «أولوها له» يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم انتهى. وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي ﷺ والمرئي الملائكة، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم.

قوله: (فقال بعضهم إنه نائم) هكذا وقع ثالث مرة.

- قوله: (فقالوا الدار الجنة) أي المثل بها زاد في رواية سعيد بن أبي هلال «فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله» وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي» فمن اتبعه كان في الجنة.

قوله: (فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله) أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه «وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

قوله: (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا، ولغيره بسكون الراء والتونين وكلاهما متجه، قال الكرماني: ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد، بل تشبيه المركب بالمركب، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى، وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة، زاد في حديث ابن مسعود «فلما استيقظ قال: سمعت ما قال هؤلاء، هل تدري من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال هم الملائكة، والمثل الذي ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده» الحديث.

تقدم في «كتاب المناقب» من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد «قال النبي ﷺ مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة» الحديث، وهو حديث آخر وتمثيل آخر، فالحديث الذي في المناقب (١) يتعلق بالنبوة وكونه ﷺ خاتم النبيين،

وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع، وقد وهم من خلطهما كأبي نعيم في «المستخرج» فإنه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجده مروياً عنده أورد حديث اللبنة ظناً منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بينته، وسلم الإسماعيلي من ذلك فإنه لما لم يجده في مروياته أورده من روايته عن الفربري بالإجازة عن البخاري بسنده، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأمثال» من طريق أحمد بن سنان الواسطي عنه، وساق بهذا السند حديث «مثلي ومثلكم كمثلي رجل أوقد ناراً» الحديث، لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الرامهرمزي حديث الباب في «كتاب الأمثال» معلقاً فقال: وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم يوصل سنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم.

قوله: (تابعه قتيبة عن ليث) يعني ابن سعد (عن خالد) يعني ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصري أحد الثقات.

قوله: (عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال: خرج علينا النبي ﷺ) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله، وقد بينت مابينهما من الاختلاف، وقد وصله الترمذي عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضاً الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته، قال الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قلت: وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عن من يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فأتى بهذه الطريق لتصريحها؛ ثم قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا. قال وفي الباب عن ابن مسعود، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه، وقد بينت مافيه أيضاً بحمد الله تعالى. ووصف الترمذي له بأنه مرسل، يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذي في السند الأول، وكل منهما مدني لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال، والجمع بينهما إما بتعدد المرئي وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل في حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخره، وظاهر رواية سعيد بن أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله: «خرج علينا فقال إني رأيت في المنام» وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم، ثم أغفى عند الصبح فجاؤوا إليه حينئذ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان يشير إلى أنهم تشكلوا بصورة الرجال، وقد أخرج أحمد والبخاري والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهرا عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم الملكين، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال «إن

مثل هذا ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء، أتتبعوني؟ قالوا: نعم، فانطلق بهم فأوردهم، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هي أعشب من هذه، وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني، فقالت طائفة صدق والله لتتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه» وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل، ولكن عليّ بن زيد ضعيف من قبل حفظه. قال ابن العربي في حديث ابن مسعود: إن المقصود «المأدبة» وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى، وليس مادعاه من الرد بواضح قال: وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم، ومن لم يجبهأ أهين، وهو خلاف قولهم من دعونه فلم يجبهأ فله الفضل علينا فإن أجابنا فلنا الفضل عليه، فإنه مقبول في النظر، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث. الحديث الثامن:

قوله: (سفيان) هو الثوري «وإبراهيم» هو النخعي «وهمام» هو ابن الحارث، ورجال السند كلهم كوفيون.

قوله: (يامعشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع القاريء، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادي عشر.

قوله: (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً، وقوله فيه «سبقتم» هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه، والأول المعتمد، زاد محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه «فإن استقمتم فقد سبقتم» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وقوله «سبقاً بعيداً» أي ظاهراً ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير، لأن من جاء بعده إن عمل بعلمه لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكماً.

قوله: (فإن أخذتم يميناً وشمالاً) أي خالفتم الأمر المذكور، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم. الحديث التاسع: حديث أبي موسى في «النذير العريان» وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاه عن المعاصي من «كتاب الرقاق» و«بريد» بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة و«أبو بردة» شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري. الحديث العاشر: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً.

قوله في آخره (قال ابن بكير) يعني يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (وعبد الله) يعني كاتب الليث وهو أبو صالح الخ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ «لو ممنوني كذا»^(١) ووقع هنا في رواية الكشميهني «كذا وكذا» وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ «عناقاً» وقوله: «وهو أصح» أي من رواية من روى «عقالاً» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة» أو أبهمه كالذي وقع هنا. الحديث الحادي عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي واسم «أبي أويس» عبد الله المدني الأصبحي، و«ابن وهب» هو عبد الله المصري و«يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (قدم عيينة) بتحتانية ونون مصغراً (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (ابن حذيفة بن بدر) يعني الفرزاري معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في «المغازي» ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حيناً فأعطاه مع المؤلفلة وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

أتجعل نهبي ونهب العبيد — سد بين عيينة والأقرب

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريباً في «باب ما يكره من التعمق» وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعها إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ «الأحمق المطاع» وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتح، وفيه من جفاء الأعراب شيء.

قوله: (على ابن أخيه الحر) بلفظ ضد العبد، «وقيس» والد الحر لم أر له ذكراً في الصحابة، وكأنه مات في الجاهلية، والحر ذكره في الصحابة أبو علي بن السكن وابن شاهين، وفي العتبية عن مالك قدم عيينة بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلي فلما أصبح غداً إلى المسجد فقال عيينة كان ابن أخي عندي أربعين سنة لا يطيعني، فما أسرع ما أطاع قريشاً، وفي هذا إشعار بأن أباه مات في الجاهلية.

قوله: (وكان من النفر الذين يدينهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله (وكان القراء) أي العلماء العباد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك، وتقدم في آخر سورة الأعراف ضبط قوله «أو شباناً» وأنه بالوجهين، وقوله «ومشاورته» بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرهما.

قوله: (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمر المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

(١) قوله «كذا لو ممنوني كذا... الخ» كذا في النسخ والرواية المسوقة هنا عن قتيبة ليس فيها لفظ كذا كما ترى فلعلها رواية أخرى فحررها اهـ/ مصححه.

قوله: (فتستأذن لي عليه) أي في خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه، أي حتى تجتمع به وحدك.

قوله: (قال ابن عباس فاستأذن لعينة) أي الحر، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فلما دخل قال يا بن الخطاب) في رواية شعيب عن الزهري الماضية في آخر تفسير الأعراف، فقال «هي» بكسر ثم سكون وفي بعضها «هيه» بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة، قال النووي بعد أن ضبطها هكذا هي كلمة تقال في الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى. وسبق إلى ذلك قاسم بن ثابت في «الدلائل» كما نقله صاحب المشارق فقال في قول ابن الزبير أيهاً قوله «إيه» بهمز مكسور مع التثوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف، وتقول «أيهاً عنا» بالنصب أي كف، قال وقال يعقوب يعني ابن السكيت تقول لمن استزدته من عمل أو حديث «إيه» فإن وصلت نونت فقلت «إيه حدثنا» وحكاه هكذا في النهاية وزاد فإذا قلت «إيها» بالنصب فهو أمر بالسكوت، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال: إيه عنا أي كف، وقال الكرمانى: هيه هنا بكسر الهاء الأولى، وفي بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال، تقال لمن تستزيده، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية، ثم قال وفي بعض النسخ هي بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد، أو هو ضمير لمحذوف أي هي داهية أو القصة هذه انتهى، واقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله: «هي يا بن الخطاب» بمعنى التهديد له ووقع في تنقيح الزركشي فقال: «هيء يا بن الخطاب» بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة، تقول للرجل إذا استزدته «هيه وإيه» انتهى، وقوله وآخره همزة مفتوحة لاوجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شيء، والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الأزدباد، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة في مناقب عمر وقوله: «يا بن الخطاب» هذا أيضاً من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله: «والله ماتعطينا الجزل» بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أي كثير، وأصل الجزل ما عظم من الحطب.

قوله: (ولاتحكم) في رواية غير الكشميهني «وما» بالميم بدل اللام.

قوله: (حتى هم بأن يقع به) أي يضربه، وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير «حتى هم به» وفي رواية فيه «حتى هم أن يوقع به».

قوله: (فقال الحر يا أمير المؤمنين) في رواية شعيب المذكورة «فقال له الحر» وفي رواية الإسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري «فقال الحر بن قيس: قلت يا أمير المؤمنين» وهذا يقتضي أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر، وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري ولم أر من فعله.

قوله: (إن شاء الله لنبيه) فذكر الآية ثم قال: وإن هذا من الجاهلين، أي فأعرض عنه.

قوله: (فوالله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلي المشار إليها، ومعنى «ما جاوزها» ما عمل بغير

مادلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال «وكان وقافاً عند كتاب الله» أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزهُ، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة، قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال: والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولادلالة على النسخ، فكانها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليماً من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من عمله فعلاً أتركاً انتهى ملخصاً. وقال الراغب «خذ العفو» معناه خذ ماسهل تناوله، وقيل تعاط العفو مع الناس، والمعنى خذ ماعفي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا، وهو كحديث «يسروا ولا تعسروا» ومنه قول الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سوائتي حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية «سأل النبي ﷺ جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي ﷺ ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة؟ قالوا: وما ذاك؟ فذكره قال الطيبي ما ملخصه: أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به، ومحصلهما الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد في الإحسان إليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق. وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به في الآية مستوفى في التفسير. الحديث الثاني عشر:

قوله: (حين خسفت الشمس) في رواية المستملي «كسفت» وقوله «فأجبناه» في رواية الكشميهني «فأجبننا وأمنا» أي فأجبننا محمداً وأمنا بما جاء به، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف. الحديث الثالث عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به الحافظ أبو إسماعيل الهروي، وذكر في كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال: وقد ذكر الدارقطني معهما إسحق بن محمد الفروي وعبد العزيز الأويسي وهما من شيوخ البخاري، وأخرجه في «غرائب مالك» التي ليست في «الموطأ» من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قررة موسى بن طارق، ومن طريق الوليد بن مسلم، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ثلاثتهم عن مالك أيضاً فكملاوا سبعة، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد، ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن رواية همام بن منه، ومن رواية أبي صالح، ومن رواية محمد بن زياد، وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة.

قوله: (دعوني) في رواية مسلم «ذروني» وهي بمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال عن أبي هريرة «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم» الحديث وأخرجه الدار قطني مختصراً وزاد فيه فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٠١] وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير، وفيه «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم» الحديث وفيه فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم﴾ الآية وسيأتي بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولانهي عن شيء، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو «يذر» وفعل الأمر وهو «ذر» ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ به في الشاذ في قوله تعالى: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة وطائفة، وقال الشاعر:

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفتن في العبارة، وإلا لقال اتركوني، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة، قال ابن فرج معنى قوله «ذروني ما تركتكم» لا تكثروا من الاستفصال عن المواضيع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره، كما أن قوله «حجوا» وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتلوا ولكنهم شددوا فشدوا عليهم، وبهذا تظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم» إلى آخره بقوله «ذروني ما تركتكم» وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً «لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فشدوا الله عليهم» وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً وعن أبي العالبة مقطوعاً، واستدل به على أن لاحكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب.

قوله: (فإنما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك «سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل أهلك، وفي رواية غير الكشميهني «أهلك» بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم، وقوله «واختلافهم» بالرفع وبالجر على الوجهين، ووقع في رواية همام عند أحمد

بلفظ «فإنما هلك» وفيه بسؤالهم ويتعين الجر في «واختلافهم»^(١) وفي رواية الزهري «فإنما هلك» وفيه «سؤالهم» ويتعين الرفع في «واختلافهم» وأما قول النووي في «أربعينه» واختلافهم برفع الفاء لابتكسرها فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري.

قوله: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) في رواية محمد بن زياد «فانتهوا عنه» هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة، ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» فاقصر عليها النووي في الأربعين، وعزا الحديث للبخاري ومسلم، فتشاكل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عده ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة، وأن اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنها اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري، وإن كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد، فإن سند أبي الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين، وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ. فقال بعد قول ابن الحاجب الندب أي احتج من قال إن الأمر للندب بقوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فقال الشارح: رواه البخاري ومسلم ولفظهما «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الأربعين، ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذه إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التماذي فيه، وإلا فلا مانع أن يتعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج على الأجنبية^(٢)، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا، واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولادفع العطش به، وإساعة لقمة من غص به، والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل رفعه إنه ليس بدواء ولكنه داء، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه «ولاندأوا بحرام» وله عن أم سلمة مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في معنى التداوي والله أعلم، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومته مالم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر، وقال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممثلاً بخلاف الأمر - يعني المطلق - فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممثلاً انتهى ملخصاً. وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله وفي رواية الزهري إلخ. كذا في النسخ التي بأيدينا ولفظ رواية الزهري من صحيح مسلم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فتأمل ما هنا وحرر اهـ/ مصححه.

(٢) في نسخة «ق»: [في] ولعلها الأصح.

بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وبأن النهي عن الشيء أمر بضده.

قوله: (وإذا أمرتكم بشيء) في رواية مسلم «بأمر». (فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوا قدر استطاعتكم ووقع في رواية الزهري «ومأمرتكم به» وفي رواية همام المشار إليها «وإذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم» وفي رواية محمد بن زياد «فافعلوا» قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمسك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم، والمجبوب عن الزنا، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود. إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزني على أن «ما وجب أداءه لا يجب قضاؤه» ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، وعبر الطوفي في هذا الموضوع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة، وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة. وقال ابن فرج في «شرح الأربعين» قوله «فاجتنبوه» هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى.

والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهيماً في تلك الحال، وأجاب الماوردي بأن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو يشق، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك، والترك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه، وادعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

[التغابن: ١٦] يتناول امثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا، فحيثئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصويره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار، وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ نسخ قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ والصحيح أن لانسخ بل المراد بحق تقاته امثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتنب المنهي عنه فشمّل الواجب والمندوب، وأجيب بأن قوله «فاجتنبوه» يعمل به في الايجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر، وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم، وتارة لامعه وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأموراً به، لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب، وكذا عكسه، وأجيب بأن من قال: المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن، واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة، وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب، وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً، وقال المازري يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة، واستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد في الأحكام لقوله: «ولو قلت نعم لوجبت» وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك في الحال، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ الآية، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية «أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات» قال الأوزاعي هي شداد المسائل، وقال الأوزاعي أيضاً «إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً» وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: «المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل» وقال ابن العربي: «كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع» قال: «وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس

العلم» انتهى ملخصاً. وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم^(١) منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان. وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به. ثم يتشغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشغل بتصديقه واعتقاده أحقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ماسيق على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمرء والجدال. وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

٣- باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن^(٢) تكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى^(٢): ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْوِئًا﴾ [المائدة: ١٠١]

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، «عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا^(٣) عَفَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حِجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لِيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَفَقَدُوا^(٤) صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٥).

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا

(١) في نسخة «ق»: أهم.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٤) في نسخة «ق»: ففقدوا.

(٥) في نسخة «ق»: إلا المكتوبة.

عليه المسألة غضِبَ وقال: سلوني! فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال^(١): أبوك حذافة. ثم قام آخرٌ فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبَةَ، فلما رأى عمرٌ ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عزَّ وجلَّ.

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا موسى حَدَّثَنَا أبو عوانَةَ حَدَّثَنَا عبدُ الملكِ عن وَرَادٍ كاتبِ المغيرة^(٢) قال: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إن نبيَّ الله ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ. وكتب إليه: أنه كان يَهَي عن قِيلَ وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وكان يهَي عن عقوق الأمهات، ووَادِ البنات، ومنع وهات»^(٣).

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سليمانُ بن حرب حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد عن ثابتٍ «عن أنسٍ قال: كنا عند عمرٍ فقال: نهينا عن التكلف».

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ أخبرنا شعيب عن الزُّهريِّ ح^(٤). وحَدَّثني محمودٌ حَدَّثَنَا عبد الرزاق أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ «أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ خرج حينَ زاغَتِ الشمسُ فصلى الظهرَ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعةَ وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً، ثم قال: من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فليَسألَ عنه، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمْتُ في مقامي هذا. قال أنسٌ: فأكثرَ الناسُ^(٥) البكاءَ، وأكثرَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: سلوني. فقال أنسٌ: فقام إليه رجلٌ فقال: أين مدخلي يا رسولَ الله؟ قال: النارُ. فقام عبدُ الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسولَ الله؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم أكثرَ أن يقول: سلوني سلوني. فبركَ عمرٌ على ركبتيه فقال: رَضِينا بالله ربَّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ رسولاً. قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حينَ قال عمرٌ ذلك. ثم قال رسولُ الله ﷺ: أولى! والذي نفسي بيده لقد عرَضْتُ عليَّ الجنةَ والنارَ أنفأ في عرضِ هذا الحائط وأنا أصلي، فلم أرَ كالיום في الخير والشر».

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا رُوْح بن عبادة حَدَّثَنَا شعبة أخبرني

- (١) في نسخة «ق»: قال.
- (٢) زاد في نسخة «ص»: بن شعبة.
- (٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله كانوا يقتلون بناتهم في الجاهلية فحرم الله ذلك.
- (٤) ليس في نسخة «ق»: ح.
- (٥) في نسخة «ق»: فأكثر الأنصار.

موسى بن أنس «قال سمعتُ أنس بن مالك قال: قال رجلٌ يا نبيَّ الله من أبي؟ قال: أبوك فلان، ونزلتُ^(١) ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية».

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ وَ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥].

قوله: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وما لم يكن، وصنع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، وقد اشدت إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ماتع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك، انتهى. وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي؛ ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب «من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه» ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً؛ ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤] وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود. وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في «كتاب العلم» من طريق ثابت عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فذكر الحديث ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» ولمسلم عن

النواس بن سمعان قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ» ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفوداً كانوا أو غيرهم، وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَتَسْأَلُوا عَنْ أَسْيَاءٍ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابياً فرشونا برداً وقلنا: سل النبي ﷺ.

ولأبي يعلى عن البراء: إن كان ليأتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله رسول الله عن الشيء فأتهدب، وإن كنا لنتمنى الأعراب - أي قدامهم - ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها. وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكليف بما يشق فحقتها أن تجتنب، وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك باباً، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك، منها عن ابن عمر «لاتسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن» وعن عمر «أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً» وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل لا، قال: دعوه حتى يكون، وعن أبي بن كعب وعن عمار نحو ذلك، وأخرج أبو دواد في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعاً، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه «لاتعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن فعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق، وإن عجلتم تشنت بكم السبل» وهما مرسلان يقوي بعض بعضاً، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً «لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل» الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين، أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفروق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه «هلك المتظعون» أخرجه بمسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لأصل لها في الكتاب والسنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة

السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك کیفیتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه «لا يزال الناس يتساءلون حتى يُقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» وهو ثامن أحاديث هذا الباب، وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أحشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المبالاة والمغالبة، فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد ويتنفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوصاً وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي، ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق، ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث: بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل، وبعضها بسبب نزول الآية. الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثاني. وكذا الحديث الثاني والخامس.

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي، «وأبي نعيم» وهو الخزاعي المصري يكنى أبا يحيى، واسم أبي أيوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتاً، وقال ابن يونس: كان فقيهاً، ونقل عن ابن

وهب أنه قال فيه: كان فهماً. قلت: وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأقران فإنه من طبقته، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة.

قوله: (عن أبيه) في رواية يونس أنه سمع سعداً.

قوله: (إن أعظم المسلمين جرماً) زاد في رواية مسلم «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً» قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله «جرماً» ليدل على أنه نفسه جرم، قال وقوله «في المسلمين» أي: في حقهم.

قوله: (عن شيء) في رواية سفيان «أمر».

قوله: (لم يحرم) زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد «لم يحرم على المسلمين» وله في رواية معمر «رجل سأل عن شيء ونقر عنه» وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

قوله: (فحرم) بضم أوله وتشديد الراء، وزاد مسلم «عليهم» وله من رواية سفيان «على الناس» وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم، قال ابن بطال عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره: أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء لسؤاله بذلك لا أن السؤال علة للتحريم، وقال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسأته، وقال عياض: المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «سلوني» وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي والتميمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفاً وتعتناً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [النحل: ٤٣] فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان آمناً، وسبب منه الكرمانى سؤالاً وجواباً، فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر. وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم، لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة، ولكن مضرت راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالاً وتمثيلاً، وينبغي أن

يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه، فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم، ويؤيد ماذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ماأخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد «عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم» وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة «ولو تركتموه لكفرتم» وبسند حسن عن أبي أمامة مثله، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره، وإما على من ترك الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب، كما تقدم تقريره والله أعلم، وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان؛ وإسحق بن راهويه إنما يقول «أنا» ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان، ولو كان في مسند إسحق لماعدل عنه.
قوله: (اتخذ حجرة) بالراء للأكثر وللمستملي بالزاي وهما بمعنى.

قوله: (من صنيعكم) في رواية السرخسي «صنعكم» بضم أوله وسكون النون وهما بمعنى، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير، فذكر «أبواب صفة الصلاة» وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب، وتقدمت سائر فوائده في شرح حديث عائشة في معناه في «باب ترك قيام الليل» من أبواب التهجد والله الحمد، والذي يتعلق بهذا الترجمة من هذا الحديث مايفهم من إنكاره ﷺ ماصنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل. الحديث الثالث: وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع، حديث أبي موسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب» عرف من هذه الأسئلة ماتقدم في تفسير المائدة في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لَتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ [المائدة: ١٠١] ومنها سؤال من سأل «أين ناقتي» وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل من يحول الصفا ذهاباً وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، ومعنى أحفوه وهو بالمهملة والفاء: أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي، يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه.

قوله: (وقال سلوني) في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال «لأتسألوني عن شيء إلا بينته لكم» وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم «فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر» وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر، ولفظه «خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسال عنه» فذكر نحوه.

قوله: (فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي) بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه وفي رواية قتادة سبب سؤاله، قال: فقام رجل كان إذا لاحى - أي خاصم - دعي إلى غير أبيه وذكرت اسم السائل الثاني، وأنه سعد وأني نقلته من ترجمة سهيل بن أبي صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآتية بعد حديثين، فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار، ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه وللطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد «وسأله رجل في الجنة أنا؟ قال: في الجنة» ولم أقف على اسم هذا الآخر، ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته «لايسألني أحد عن شيء إلا أخبرته، ولو سألتني عن أبيه» فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه. وذكر فيه «فقام رجل فسأله عن الحج» فذكر وفيه فقام سعد مولى شيبه فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبه، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا؟ قال: في النار. فذكر قصة عمر قال: فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية «ونهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال» وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز، أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فيبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في كتاب الفتن.

قوله: (فلما رأى عمر مابوجه رسول الله ﷺ من الغضب) بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك، ففي رواية هشام «فإذا كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي» وزاد في رواية سعيد بن بشير «وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر» وفي رواية موسى بن أسد الماضية في تفسير المائدة «فغطوا رؤوسهم لهم حنين» زاد مسلم من هذا الوجه «فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه».

قوله: (فقال: إنا نتوب إلى الله عزوجل) زاد في رواية الزهري «فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» وفي رواية قتادة من الزيادة «نعوذ بالله من شر الفتن» وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة «فقام إليه عمر فقبل رجله وقال: رضينا بالله رباً». فذكر مثله وزاد «وبالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي» وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تقبيل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزاجية في الدعاء في قوله «اعف عفا الله عنك» وإلا فالنبي ﷺ معفو عنه قبل ذلك. قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال؟ قال ابن عبد البر: الظاهر

الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لاحتث يجوز ولاحتث لا يجوز قال: وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال؛ وقد تقدم الإمام بشيء من ذلك في «كتاب العلم». الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و«عبد الملك» هو ابن عمير.

قوله: (وكتب إليه) هو معطوف على قوله «فكتب إليه» وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في «كتاب الرقاق» هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات، والثاني في الرقاق. الحديث الخامس:

قوله: (عن أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصراً. وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ: ﴿وفاكهة وأباً﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا بهذا قلت: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وفاكهة وأباً﴾ [عبس: ٣١] ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف» وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه عن أنس: «كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رفاع، فقرأ: ﴿وفاكهة وأباً﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهينا عن التكلف» وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء، وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد، وقال بعد قوله فما الأب، ثم قال: يا بن أم عمر إن هذا لهو التكلف وما عليك أن لاتدري ما الأب؟ وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه اختص بحماد بن زيد فإذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد^(١) وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول: ﴿فأنبتنا فيها حباً وعبناً﴾ الآية [عبس: ٢٧-٢٨]، إلى قوله ﴿وَأباً﴾ قال: كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال: هذا لعمر الله التكلف «اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب» وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره «اتبعوا ما بين لكم في الكتاب» وفي لفظ «ما بين لكم فعليكم به وما لافدعوه» وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد «أن رجلاً سأل عمر عن فاكهة وأباً فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة» ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: «قرأ أبو بكر الصديق

﴿وفاكهة وأباً﴾ فقيل ما الأب؟ فقيل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا لهو التكلف، أي أرض تقلني أو أي سماء تقلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم» وهذا منقطع بين النخعي والصدوق وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي «أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو فقال: أي سماء تقلني» فذكر مثله، وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوي الآخر وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرک من طريق حميد عن أنس قال: قرأ عمر «وفاكهة وأباً» فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر: دعونا من هذا أمانة كل من عند ربنا، وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء أن ابن عباس فسر «الأب» عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سعيد بن جبیر قال: كان عمر يذني ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ [النصر: ١] وفي آخرها وقال تعالى: ﴿أنا صبينا الماء صباً﴾ [عبس: ٢٥] إلى قوله: ﴿وأباً﴾ [عبس: ٣١] قال: فالسبعة رزق لبني آدم «والأب ما تأكل الأنعام» ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال «الأب ما تنبت الأرض مما تأكله الدواب، ولا يأكله الناس»، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه، ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال: «الأب الثمار الرطبة» وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «وفاكهة وأباً» قال: الثمار الرطبة، وكأنه سقط منه واليابسة، فقد أخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن «الأب الحشيش للبهائم» وفيه قول آخر أخرجه من طريق عطاء قال: كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص، ومن طريق الضحاك قال: الأب كل شيء أنبت الأرض سوى الفاكهة، وهذا أعم من الأول، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى، واستشهد بقول الشاعر:

له دعوة ميمونة ريحها الصبا بها ينبت الله الحصيد والابسا

وقيل الأب «يابس الفاكهة» وقيل إنه ليس بعربي، ويؤيده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر. - تنبيهه: في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع ولو لم يصفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف القصة. الحديث السادس: وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في معنى الحديث الرابع، وقد مضى شرحه أورده من وجهين عن الزهري وساقه هنا على لفظ معمر، وفي باب وقت الظهر من «كتاب الصلاة» بلفظ شعيب وهما متقاربان، ووقع هنا «فأكثر الأنصار البكاء» في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره «فأكثر الناس» وهي الصواب، وكذا وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا «فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظماً» وفي رواية شعيب «وذكر أن فيها أموراً عظماً» وزاد هنا «فقام رجل فقال: أين مدخلي» إلخ، ووقع هنا «وبمحمد رسولاً» وفي رواية شعيب «ومحمد نبياً» ووقع هنا «فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي ﷺ أولى» وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد: يقال للرجل إذا قلت من معضلة أولى لك، أي كدت تهلك، وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد. الحديث السابع:

حديث أنس أيضاً من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصراً وقد تقدم ما فيه . الحديث الثامن .

قوله: (ورقاء) بقاف ممدود هو ابن عمر الشكري وشيخه «عبد الله بن عبد الرحمن» هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته .

قوله: (لن يبرح الناس يتساءلون) في رواية المستملي «يسألون» وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة «لا يزال الناس يتساءلون» .

قوله: (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة «هذا خلق الله الخلق» ولمسلم أيضاً وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضاً «يأتي الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك؟» وفي لفظ لمسلم «من خلق السماء من خلق الأرض؟ فيقول الله» ولأحمد والطبراني من حديث خزيمة بن ثابت مثله، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة «حتى يقولوا هذا الله خلقنا» وله في رواية يزيد بن الأصم عنه «حتى يقول الله خلق كل شيء» وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس «عن رسول الله ﷺ قال الله عزوجل إن أمتك لاتزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق» وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة «لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله» قال التوربشتي: قوله «هذا خلق الله الخلق» يحتمل أن يكون هذا مفعولاً والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا الأمر قد علم، وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم «هذا الله» مبتدأ وخبره أو «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان و«خلق الخلق» خبره قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها .

قوله: (فمن خلق الله) في رواية بدء الخلق «من خلق ربك» وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته، وفي لفظ لمسلم «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل أمنت بالله» وزاد في أخرى «ورسله» ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا: ﴿الله أحد الله الصمد﴾ السورة [الإخلاص: ١١٢] ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ» ولأحمد من حديث عائشة «فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل أمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه» ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول وزاد «فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب» فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصى وقال «صدق خليلي» وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة «صدق الله ورسوله» قال ابن بطال: في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل أمنت بالله» وفي رواية «ذاك صريح الإيمان» ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال «جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به، فقال أو قد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان» ولابن أبي شيبة من

حديث ابن عباس «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به» قال «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة» ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان، فلولا ذلك لم يتعاطم في أنفسهم حتى أنكروه، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده، وقال الطيبي: قوله «نجد في أنفسنا الشيء» أي القبيح، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة، وقوله «يعظم أن نتكلم به» أي للعلم بأنه لا يليق أن نعتقه، وقوله «ذاك صريح الإيمان» أي علمكم بقبيح تلك الوسوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه، وقوله في الحديث الآخر «فليستعذ بالله ولينته» أي يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكير والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكاً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فنتته، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠]، وقال في شرح الحديث الذي فيه «فليقل الله الأحد» الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً، أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل، فلو فرض مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق.

وسياتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول «كتاب التوحيد»، وقال المهلب: قوله صريح الإيمان، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة، وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له هذا ينقض بعضه بعضاً، لأنك أثبتت خالقاً وأوجب وجوده ثم قلت يخلق نفسه فأوجب عدمه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له. قال: وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يقضي إلى صريح الإيمان انتهى ملخصاً موضحاً. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى، ولفظه «إنا نجد في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به»، قال وقد وجدتموه؟ قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان» وأخرج بعده من حديث ابن مسعود «سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: تلك محض الإيمان» وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين «لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى» وقال الكرمانى: «ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو

كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها» لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتاً فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان، إذ لا بد من الانقطاع إلى من يكون له خالق دفعاً للتسلسل. وقد تقدم نحو هذا في صفة إبليس من «بدء الخلق» وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في أول «كتاب التوحيد» ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وإنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم، فبدر شاب فقال: هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً. الحديث التاسع: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله في هذه الرواية «فقام ساعة فنظر، فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت حتى صعد الوحي» ظاهر في أنه أجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى بن عقبة وسير سليمان التيمي أن جوابه تأخر ثلاثة أيام، وفي سيرة ابن إسحق أنه تأخر خمسة عشر يوماً، وسيأتي البحث في شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٤- باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَدَّهْ وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا، فَتَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

قوله: (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] وبقوله: ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] وبقوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾ [الاعراف: ١٥٨] فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية، وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القرينة، وقيل ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه، وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة، فإن ظهر وجه القرينة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز، والمسألة مبسطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، ثانيها الفعل لأنه

لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقت القول، ثالثها يفرغ إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري كما جزم به المزي.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسنده سمعت ابن

عمر.

قوله: (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه «فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم» اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في «كتاب اللباس» قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب، لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم، ونزع نعله في الصلاة فزوعوا، ولما أمرهم عام الحديدية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة اخرج إليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال قالوا إنك تواصل، فقال: إني أطعم وأسقى فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى. وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى.

٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع

لقوله تعالى^(١): ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩- حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي

سلمة «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني. فلم ينتهوا عن الوصال. قال: فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكي لهم».

٧٣٠٠- حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم

(١) ليس في نسخة «ق»: تعالى.

التميمي حَدَّثني أبي قال: «خطبنا عليّ رضي الله عنه على منبر من آجرٍ وعليه سيفٌ فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من كتابٍ يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها؛ فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيه: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها: من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

٧٣٠١- حَدَّثنا عمرُ بن حفص حَدَّثنا أبي حَدَّثنا الأعمش حَدَّثنا مسلمٌ عن مسروق قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه^(١) ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية».

٧٣٠٢- حَدَّثنا محمدُ بن مقاتل أخبرنا وكيعٌ عن نافع بن عمر عن ابن أبي مُليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا - أبو بكرٍ وعمرُ - لما قدِم على النبي ﷺ وقد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي^(٢) الحنظلي أخي بني مُجاشع وأشار الآخرُ بغيره، فقال أبو بكرٍ لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ، فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ إلى قوله ﴿عظيم﴾ قال ابن أبي مُليكة: قال ابن الزبير: فكان عمرُ بعدُ - ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكرٍ - إذا حدّث النبي ﷺ بحديثٍ حدثه كأخي السرار لم يُسمعه حتى يستفهمه».

٧٣٠٣- حَدَّثنا إسماعيلٌ حَدَّثني مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أم المؤمنين أنّ رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكرٍ يُصلي بالناس. قالت عائشة: قلت: إنّ أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُر عمرَ فليُصل. فقال: مروا أبا بكرٍ فليُصل للناس. فقالت عائشة: فقلتُ لحفصة: قولي إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء فمُر عمرَ فليُصل للناس. ففعلت حفصة، فقال

(١) ليس في نسخة «ق»: وأثنى عليه.

(٢) سقط من نسخة «ص».

رسول الله ﷺ: إنكنن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدمُ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئبٍ حَدَّثَنَا الزهري عن «سهل بن سعد الساعدي قال: جاء عويمر العجلاني^(١) إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأله، فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصم فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل فقال عويمر: والله لآتين النبي ﷺ. فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: قد أنزل الله فيكم قرآناً، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ففارقها، ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها، فجزت السنة في المتلاعنين. وقال النبي ﷺ: انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحره فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحَم أعينَ ذا ألتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها. فجاءت به على الأمر المكروه».

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف حَدَّثَنَا الليث حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس النَّصْرِي - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من ذلك - «فدخلت على مالك فسألته فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه يزفاً فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزيبر وسعد يستأذنون؟ قال: نعم. فدخلوا فسلموا وجلسوا. فقال: هل لك في علي وعباس؟ فأذن لهما. قال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم - استبا - فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرخ أحدهما من الآخر. فقال: اتئدوا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال عمر: فإني محدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسول الله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، فإن الله يقول: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم...﴾ الآية [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، وكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة ستهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعل مَجْعَل مال الله. فعمل النبي ﷺ بذلك

حَيَاتُهُ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أُنشِدُكُمْ
 اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَمَا حَيْثَبَدٌ - وَأَقْبَلَ^(١)
 عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: - تَرَعْمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ
 رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ،
 فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ
 عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا
 يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ
 اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمَلْتُ
 فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تَكَلُمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ
 بِذَلِكَ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ
 فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَكَلَّمْتُمَا مِنِّي قَضَاءً
 غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ
 السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا».

قوله: (باب ما يكره من التعمق والتنازع) زاد غير أبي ذر في العلم، وهو يتعلق بالتنازع
 والتعمق معاً كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يَا
 أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين،
 وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله، فأما «التعمق» فهو بالمهملة
 وبتشديد الميم ثم قاف، ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، وقد وقع شرحه في
 الكلام على الوصال في الصيام، حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم، وأما «التنازع» فمن
 المنازعة وهي في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف
 في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل، وأما «الغلو» فهو
 المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق، يقال غلا في الشيء يغلو غلواً
 وغلا السعر يغلو غلاءً إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غلواً بفتح ثم سكون إذا بلغ غاية
 ما يرمى، وورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
 حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: «قال لي رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً في
 حصى الرمي وفيه «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين» وأما
 «البدع» فهو جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم، ويختص
 في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي، واستدلالة بالآية

ينبني على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق، وذكر فيه سبعة أحاديث، الحديث الأول: حديث أبي هريرة «في النهي عن الوصال» وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام» وقوله هنا: «لو تأخر الهلال لذدتكم» وقع في حديث أنس الماضي في «كتاب التمني»، ولو مدّ لي في الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، وإلى هذه الرواية أشار في الترجمة لكنه جرى على عادته في إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهراً إذا ورد في بعض طرقه ما يعطي ذلك؛ وقد تقدم نحو هذا في «كتاب الصيام» بزيادة فيه وقوله: «كالمنكي» بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكايه، كذا لأبي ذر عن السرخسي، وعن المستملي براء بدل الياء من الإنكار، وعلى هذا فاللام في لهم بمعنى على، وعن الكشميهني بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهي رواية الباقرين، وقد مضى في «كتاب الصيام» من طريق شعيب عن الزهري بلفظ «كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا». الحديث الثاني:

قوله: (حدثني أبي) هو يزيد بن شريك التيمي.

قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب على منبر من أجر) بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوي ويقال بمد وزيادة واو، وهو فارسي معرب.

قوله: (فشرها) أي فتحها.

قوله: (فإذا فيها) يحتمل أن يكون عليّ دفعها لمن قرأها، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه.

قوله: (المدينة حرم) تقدم شرح ما يتعلق بذلك في أواخر الحج مستوعباً.

قوله: (ذمة المسلمين واحدة) تقدم بذلك أيضاً في الجزية والموادعة، وقوله: «فمن أخفر» بالخاء المعجمة وألف أي غدر به، والهمزة للتعدية أي أزال عنه الخفر وهو الستر.

قوله: (من والى قوماً بغير إذن مواليه) تقدم ما يتعلق به في الفرائض، وتقدم في أواخر «كتاب الفرائض» أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه من القصاص والعتق وغير ذلك، والغرض بإيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثاً، فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين، وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في أواخر «كتاب الحج» وقال الكرمانى مناسبة حديث عليّ للترجمة لعله من جهة أنه يستفاد من قول عليّ «ما عندنا من كتاب يقرأ» إلخ تبكيك من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال. الحديث الثالث:

قوله: (عن الأعمش حدثنا مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغراً وآخره مهملة، وهو أبو الضحى مشهور بكنته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به في رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبي الضحى به وهذا يغني عن قول الكرمانى يحتمل أن يكون ابن صبيح ويحتمل أن يكون ابن أبي عمران البطين، فإنهما يرويان عن مسروق ويروي عنهما الأعمش،

والسند المذكور إلى مسروق كلهم كوفيون .

قوله: (قال قالت عائشة) في رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة .

قوله: (ترخص فيه وتنزه عنه قوم) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من «كتاب الأدب» هذا الحديث بسنده ومثته وشرحته هناك، والمراد منه هنا أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر؛ وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين، وأوماً ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم . وقال غيره لعله الفطر في السفر، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد . قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر، أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أحسنى الناس لله وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجهد في العمل قياماً بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط، وأشار بقوله «أعلمهم» إلى القوة العلمية، وبقوله: «أشدهم له خشية» إلى القوة العملية أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به . الحديث الرابع: حديث ابن أبي مليكة في قصة أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بني تميم، وفيه نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات، وأن المقصود منه قوله تعالى في أول السورة ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ومن هنا تظهر مناسبة للترجمة وقال ابن التين عن الداودي: إن هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير؛ ومن نظر إلى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه، وقوله: «وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير» هو موصول بالسند المذكور قبله، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي، وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية، فقال ابن الزبير فذكره .

قوله: (فكان عمر بعد، ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني أبا بكر - إذا حدث النبي ﷺ إلخ) هكذا فصل بين قوله: «فكان عمر» في هذه الرواية وبين قوله: «إذا حدث بهذه الجملة» وهي «ولم يذكر ذلك عن أبيه» وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات ولفظه «فما كان يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه لم يذكر ذلك عن أبيه» .

قوله: (حدثه كأخي السرار) أما «السرار» فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أي الكلام السر «ومنه المساررة»، وأما قوله: «كأخي» فقال ابن الأثير معنى قوله: «كأخي السرار» كصاحب السرار قاله الخطابي ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار، ولفظ «أخي» صلة، قال

والمعنى كالمناجى سراً انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل إن معنى قوله كأخي السرار كالمسارر لكان وجهاً والكاف في محل نصب على الحال، وعلى ما مضى تكون صفة لمصدر محذوف؛ وقوله: «لا يسمعه حتى يستفهمه» تأكيد لمعنى قوله كأخي السرار أي يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه وقال في الفائق الضمير في يسمعه للكاف إن جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية، فإن أعربت حالاً فالضمير لها أيضاً إن قدر مضافاً وليس قوله لا يسمعه حالاً من النبي ﷺ لركاكة المعنى حيثئذ والله أعلم. الحديث الخامس: حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الإمامة من «كتاب الصلاة» والمقصود منه بيان ذم المخالفة، وقال ابن التين وفيه أن أوامره على الوجوب، وأن في مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه. قلت: وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهراً. الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب اللعان» والمقصود منه هنا «فكره النبي ﷺ المسائل وعابها».

ووقع في رواية الكشميهني «وعاب» بحذف المفعول. الحديث السابع: حديث مالك بن أوس في قصة العباس وعليّ ومنازعتهما عند عمر في صدقة رسول الله ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان ومن معه «يا أمير المؤمنين افض بينهما وأرح أحدهما من الآخر» فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللاتق بهما خلاف ذلك، وقوله في هذه الطريق «اتدوا» بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة أي استمهلوا، وقوله: «أنشدكم بالله» في رواية الكشميهني «أنشدكم الله» بحذف الباء وهو جائز، وقوله: «ما احتازها» بالمهملة ثم الزاي وللكشميهني بالمعجمة ثم الراء والأول أولى، وقوله: «وكان ينفق» وللكشميهني «فكان» بالفاء وهو أولى، وقوله: «فأقبل على عليّ» في رواية الكشميهني «ثم أقبل» وقوله: «ترعمان أن أبا بكر فيها كذا» هكذا هنا وقع بالإبهام، وقد بينت في شرح الرواية الماضية في فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع في رواية مسلم، وخلت الرواية المذكورة عن ذلك إبهاماً وتفسيراً، ويؤخذ مما سأذكره عن المازري وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله التوفيق. قال ابن بطال في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، وإشارة عليّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمر من علم الديانة دون غيره؛ وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تؤول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعادة، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيته من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ، قال ابن التين معنى قوله في هذه الرواية «استبا» أي نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله: «أفض

بيني وبين هذا الظالم» قال: ولم يرد أنه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته، وقال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتد ظاهره مبالغة في الزجر وردعاً لما يعتقد أنه مخطيء فيه، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره، مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقريته الحال أنه لا يريد به الحقيقة، انتهى. وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس، وفيه أنني لم أفهم في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك، وإن كان المفهوم من قوله: «استبأ» بالثنائية أن يكون وقع منه في حق العباس كلام وقال غيره حاشا علياً أن يكون ظالماً والعباس أن يكون ظالماً، بنسبة الظلم إلى علي وليس بظالم وقيل في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو التقدير «هذا كالظالم» وقيل هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير، وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفاً فيحمل الإطلاق على الأخيرة والله أعلم.

٦- باب إثم من آوى محدثاً، رواه عليّ عن النبي ﷺ

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْسَ: أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجْرَهَا، مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدَّثًا.»

قوله: (باب إثم من آوى محدثاً) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة، أي أحدث المعصية.

قوله: (رواه عليّ عن النبي ﷺ) تقدم موصولاً في الباب الذي قبله، و«عبد الواحد» في حديث أنس هو ابن زياد، و«عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول، وقوله: «قال عاصم فأخبرني» هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (موسى بن أنس) ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى، قال: والوهم فيه من البخاري أو شيخه، قال عياض: وقد أخرجه مسلم على الصواب. قلت: إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه، والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم «فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، وأبو الشيخ في

«كتاب الترهيب» جميعاً من طريقه عن عاصم عن أنس، قال عاصم ولم أسمع من أنس «أو أوى محدثاً» فقلت للنضر ما سمعت هذا، يعني القدر الزائد من أنس، قال لكنني سمعته منه أكثر من مائة مرة، وقد تقدم شرح حديثي عليّ وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الواسطة، وأنه مدرج وبالله التوفيق، قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من أوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين.

٧- باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تقل

﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعاً وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقِي نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ. فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَبْتِ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتَهُ فَسَأَلْتَهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو».

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ لَرَدَدْتَهُ وَمَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يَفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفِّينَ».

قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص على ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تدم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه

ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشند الذم فيه لمن لم ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص.

قوله: (ولا تتقف. لا تقل ماليس لك به علم) احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **﴿لاتتقف ماليس لك به علم﴾** [الإسراء: ٣٦] لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، والمعروف أنه الاتباع، وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يقفو أثره: أي يتبعه، وفي حديث الصيد يقتفي أثره: أي يتبع، وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك، وقال الراغب الاقتفاء: اتباع القفا، كما أن الارتداف: اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب، ومعنى **﴿ولاتتقف ماليس لك به علم﴾** لا تتحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجذب، وسبقه إلى نحو هذا الأخير الفراء، وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة، وذكر قول أبي عبيدة، ثم قال أصل القفو: العيب، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه **«لانفقوا منا ولاننتفي من أبنينا»**، ومنه قول الشاعر: **«ولا أقفو الحواضن إن قفينا»**. ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب، قال والأولى بالصواب الأول انتهى. والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله﴾** [النساء: ٥٩] قال معناه والله أعلم: اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود «ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لأقول عام أخصب من عام، ولأمر خير من أمير، ولكن ذهب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام».

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني، بمهمله، ثم نون مصغر، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام.

قوله: (عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الاسكندراني بمعجمة أوله ومهمله آخره، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

قوله: (وغیره) هو ابن لهيعة أهبه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعاً، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال

بذلك. قلت: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه، ثم قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك، قال ابن طاهر: ما كنا ندري هل أراد بقوله ذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط، حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخاري، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هنا، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى. وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر، وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لهيعة عمداً لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح، وحتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في «كتاب التذكرة» أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفساً، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحماذان ومعمر، بل أكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين، وهم من أقرانه، ووافق هشاماً على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة، وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضاً ولداه يحيى وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه، والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام، وسأذكر مافي رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة.

قوله: (عن أبي الأسود) في رواية مسلم بسنده إلى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه.

قوله: (عن عروة) زاد حرملة في روايته «ابن الزبير».

قوله: (حج علينا) أي مر علينا حاجاً (عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي ﷺ) في رواية مسلم «قالت لي عائشة يا بن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو ما رآنا بنا إلى الحج فالفه فسأله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال».

قوله: (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني

«أعطاهموه» بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف، ووقع في رواية حرملة «لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً» وفي رواية هشام الماضية في «كتاب العلم» من طريق مالك عنه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد» وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام «من قلوب العباد» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال: «من الناس» وهو الوارد في أكثر الروايات، وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبراني «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم» ولم يذكر على من يعود الضمير، وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني «إن الله لا ينتزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه» وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال: «يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض» الحديث وفي آخره «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته» ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني والدارمي، فبين عبد الله بن عمرو أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث «يقبض العلم» فقال: «إن قبض العلم ليس شيئاً ينزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء» وهو عند أحمد والبخاري من هذا الوجه.

قوله: (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم، ففيه بعض قلب؛ ووقع في رواية حرملة «ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم» وفي رواية هشام «ولكن العلم يقبض العلماء» وفي رواية معمر «ولكن ذهابهم قبض العلم» ومعانيها متقاربة.

قوله: (فيبقى ناس جهال) هو بفتح أول يبقى وفي رواية حرملة «ويبقى في الناس رؤوساً جهالاً» وهو بضم أول يبقى وتقدم في «كتاب العلم» ضبط رؤوساً هل هو بصيغة جمع رأس وهي رواية الأكثر أو رئيس وفي رواية هشام «حتى إذا لم يبق عالم» هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره «لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً» وفي رواية جرير عند مسلم «حتى إذا لم يترك عالماً» وكذا في رواية صفوان بن سليم عند الطبراني وهي تؤيد الرواية الثانية، وفي رواية محمد بن عجلان «حتى إذا لم يبق عالم» وكذا في رواية شعبة عن هشام، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني «فيصير للناس رؤوس جهال»، وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنده: «بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم».

قوله: (يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون) بفتح أوله (ويضلون) بضمه، وفي رواية حرملة «يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون» وفي رواية محمد بن عجلان «يستفتونهم فيفتونهم» والباقي مثله، وفي رواية هشام بن عروة «فستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبأيا الأمم فأفتوا بالرأي فضلوا

وأصلوا»، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس، قال: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله. قلت: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه، عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره، كرواية قيس سواء.

قوله: (فحدثت به عائشة) زاد حرملة في روايته: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، وقالت أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا.

قوله: (ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا بن اختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه) في رواية حرملة أنه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم.

قوله: (فجئته فسألته) في رواية حرملة: «فلقيته».

قوله: (فحدثني به) في رواية حرملة «فذكره لي».

قوله: (كنحو ما حدثني) في رواية حرملة «بنحو ما حدثني به في مرته الأولى» ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة «قال عروة: ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة» وكأن عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالباً لمكة لا أنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقىه عروة بها، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد، فلقىه عروة بأمر عائشة.

قوله: (فعمجت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) في رواية حرملة «فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص». قلت: ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانياً كما حدث به أولاً، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولاً لم يزد ولم ينقص. قال عياض: لم تتهم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيراً منها، ومن ثم قالت: «أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا» انتهى، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة، وهي في مصنف عبد الرزاق، وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس، وشبيب في حفظه شيء وقد شذ بذلك، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري

أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبدالله بن عمرو قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء» الحديث؛ وقال ابن عبد البر في «بيان العلم» رواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك.

قلت: ورواية يحيى أخرجه الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه، ووجدت عن الزهري فيه سنداً آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر مثل رواية هشام سواء، لكن زاد بعد قوله: «وأصلوا عن سواء السبيل» والعلاء بن سليمان ضعفه ابن عدي وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ رواية حرملة التي مضت وسنده ضعيف، ومن حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «يقبض الله العلماء، ويقبض العلم معهم، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً» وسنده ضعيف وأخرجه الدارمي من حديث أبي الدرداء. قوله: «رفع العلم ذهاب العلماء» وعن حذيفة «قبض العلم قبض العلماء» وعند أحمد عن ابن مسعود قال: «هل تدرون ما ذهاب العلم؟ ذهاب العلماء» وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولاً وقت تحديث النبي ﷺ بهذا الحديث، وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة، أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يعني من ليس بعالم شيئاً، فإن في بقائه فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف، ولم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياءهم» ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبخاري بالفاظ مختلفة، وفي جميعها هذا المعنى، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبدالله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة فذكر الحديث، وفيه: «ويرفع العلم» فسمعه عمر فقال «أما إنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء» وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعاً، فيكون شاهداً قوياً لحديث عبدالله بن عمرو، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد؛ وعورض هذا بحديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله» وفي لفظ «حتى تقوم الساعة - أو - حتى يأتي أمر الله» ومضى في العلم كالأول بغير شك، وفي رواية مسلم «ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» ولم يشك وهو المعتمد، وأجيب أولاً بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وثانياً بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع. قالوا الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدتهم تنتفي القدرة

والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به، هكذا اقتصر عليه جماعة.

وقد تقدم في باب: تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، في أواخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم، وهو المعبر عنه بقوله: «حتى يأتي أمر الله» وأما الرواية بلفظ «حتى تقوم الساعة» فهي محمولة على إشرافها بوجود آخر أشرافها، وقد تقدم هذا بأدلتها في الباب المذكور، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب» إلى غير ذلك من الأحاديث، وجوز الطبري أن يضم في كل من الحديثين المحل الذي يكون فيه تلك الطائفة، فالموصوفون بشرار الناس الذين يقعون بعد أن تقبض الريح من تقبضه، يكونون مثلاً ببعض البلاد كالمشرق الذي هو أصل الفتن، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلاً ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ «إنهم بالشام» وفي لفظ «بيت المقدس» وما قاله وإن كان محتملاً يرده قوله في حديث أنس في صحيح مسلم «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم. ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولاً: رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد، ثانياً: فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزيء الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً» وهذا لا ينفي ترئس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئس من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد، وقد أخرج ابن عبد البر في «كتاب العلم» من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمي يقول: حدثنا دراج أبو السمع يقول: «يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها في الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن» فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحالين، وقد وجد هذا مشاهدًا ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئس أهله، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن من ينسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة، والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم في أوائل «كتاب الفتن» كثير من المباحث والنقول المتعلقة

يقبض العلم والله المستعان. وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة. وقد يتمسك به من لا يجوز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلاً عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال.

وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده، وفيه التثبيت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة «أذهب إليه ففاتحه» حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله «لعلمه الذين يستنبطونه منهم»، فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم، قال: وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص، فكأنه قال اتهموا الرأي إذا خالف السنة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي ﷺ مما حمدت عقباه، وعمر هو الذي كتب إلى شريح «انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك» هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه، وقال في آخره: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» فهذا عمر أمر بالاجتهاد، فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب أو السنة، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني، وقال في آخره «فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان، وعبدان لقب و«أبو حمزة» بالمهمله ثم الزاي هو السكري وساق المتن على لفظ أبي عوانة لأنه ساق لفظ عبدان في «كتاب الجزية» ووقعت رواية أبي عوانة مقدمة على رواية أبي حمزة، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبي حمزة، وفي آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك.

قوله: (قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قد تقدم بيان خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل.

وقوله (يفظعنا) بالطاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة، أي يوقعنا في أمر فظيع،

وهو الشديد في القبح ونحوه. وقوله «إلا أسهلن» بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنى أنزلنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج، وقوله «بنا» في رواية الكشميهني «بها» ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجدل في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين، إذ حجة عليّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً، ووجود قتلته بأعينهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان.

قوله: (وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين) كذا لأبي ذر ولغيره «وبئست صفون» وفي رواية النسفي مثله ولكن قال «وبئست الصفون» بزيادة ألف ولام والمشهور في صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقاً، والأشهر فيها بالياء قبل النون كما ردين و فلسطين وقسرين وغيرها، ومنهم من أبدل الياء واواً في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين فأعرابها إعراب غسلين وعربون، ومنهم من أعرابها إعراب جمع المذكر السالم فتصرف بحسب العوامل، مثل ﴿لغي عليين، وما أدراك ما عليون﴾ [المطففين ١٨ - ١٩] ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوماً وقوله «اتهموا رأيكم على دينكم» أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كتحق قول عليّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه» والسبب في قول سهل ذلك ما تقدم بيانه في استتابة المرتدين، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأنكروا على عليّ ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند عليّ إلى قصة الحديبية وأن النبي ﷺ أجاب قريشاً إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولاً حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به، كما مضى بيانه مفصلاً في الشروط، وأول الكرمانى كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال: كأنهم اهتموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اهتموا أنتم رأيكم فإنني لا أقصر كما لم أكن مقصراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أنني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه «اتقوا الرأي في دينكم» أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولاً بلفظ «اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأبي اجتهاداً، فوالله ما آلو عن الحق» وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله ﷺ «تراني أرضى وتأبى»

والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومىء قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق، وأخرج البيهقي في المدخل، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جيد، ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام؛ وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر، إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر، وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، قال: وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطن ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له، ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبدالله التستري الزاهد المشهور قال: ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا.

٨- باب

ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَمْرٌ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ».

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله: لا أدري دليلاً فإن كلاً من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به، وقال الكرمانى في قوله في الترجمة لا أدري حزازة إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك كذا قال، وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سألته، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك، وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص «من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم» الحديث لكنه موقوف، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب «بلا أعلم» أو «لا أدري» وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع خير، قال: لا أدري فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة» الحديث أخرجه ابن حبان، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه، وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم» الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة، ووقع الإلمام بشيء من ذلك في «كتاب الحدود» أيضاً، وقال ابن الحاجب: في أوائل مختصره لثبوت لا أدري وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر.

قوله: (ولم يقل برأي ولا قياس) قال الكرمانى: هما مترادفان، وقيل الرأي التفكير،

والقياس الإلحاق، وقيل الرأي أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى. والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري وهو ما دل عليه اللفظ الذي أورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الأوزاعي «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجيء عنهم فليس بعلم» وأخرج أبو عبيد ويعقوب ابن شيبة عن ابن مسعود قال «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا» وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسنة علم ولما عداها رأي، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو في التابعين مخير، وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاءه عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنة لم أدفعه، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر، والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم.

قوله: (لقوله) في رواية المستملي لقول الله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥] وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من اطلاع الوحي وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، حيث قال للتي سألته هل تحج عن أمها: فإله أحق بالقضاء، وهذا هو القياس في لغة العرب، وأما عند العلماء فهو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، وقد شبه الحمر بالخيول فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ إلى آخرها [الزلزلة: ٧-٨]. كذا قال. ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات، لأن المراد بقوله «بما أراك الله» ليس محصوراً في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر قصة الذي قال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود هل لك من إبل؟ إلى أن قال: فلعله نزعه عرق. وقال لما رأى شبهاً بزمعة: احتجبي منه يا سودة. ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن في القياس، وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وذكر فيه حديث «لعله نزعه عرق» وحديث «فدين الله أحق أن يقضى» وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي، ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه. ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام وشبهه. ونقل أن لا نص لمالك فيه. قال: والأشبه جوازه، وقد ذكر الشافعي المسألة في الأم وذكر أن حجة من قال إنه لم يسن شيئاً إلا بأمر، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا، قول الله تعالى: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ الآية، [النساء: ١١٣] فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة،

وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة، ويؤيد ذلك قوله: «في قصة العسيف» «لأقضي بينكما بكتاب الله» أي بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لابس العجبة، فسكت حتى جاءه الوحي فلما سري عنه أجابه وأخرج الشافعي من طريق طاوس أن عنده كتاباً في العقول نزل به الوحي وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن» ويجمع ذلك كله «وما ينطق عن الهوى» الآية [النجم: ٣]. ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام، وما يلقيه روح القدس في روعه. ثم قال: ولا تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت انتهى. واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى «فاعتبروا يا أولي الأبصار» [الحشر: ٨] والأنبياء أفضل أولي الأبصار. ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته. والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب.

ثم ذكر ابن بطل أمثلة مما عمل فيه ﷺ بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفات وأخذ الفداء من أسارى بدر، واستدل بقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر» [آل عمران: ١٥٩] قال لا وتكون المشورة إلا فيما لا نص فيه، واحتج الداودي بقول عمر: إن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيباً، وإنما هو منا الظن والتكلف. وقال الكرمانى: قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلاً يقيس عليه، وإلا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار» انتهى. وهو ملخص مما تقدم. واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأي بما أخرجه من طريق ابن شهاب «أن عمر خطب فقال: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، لأن الله عز وجل يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف» وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً، وهذا في حقه ﷺ فأما من بعده فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت، فكان السلف يتحرزون من المحدثات. ثم انقسموا ثلاث فرق: الأولى تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا. والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويجيء. والثالثة: توسطت فقدمت الأثر ما دام موجوداً فإذا فقد قاسوا.

قوله: (وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث الذي مضى قريباً في آخر باب «ما يكره من كثرة السؤال» موصولاً إلى ابن مسعود. لكنه ذكره فيه بلفظ «فقام ساعة ينظر» وأورده بلفظ «فسكت» في «كتاب العلم» وأورده في تفسير «سبحان» بلفظ «فأمسك» وفي رواية مسلم «فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً» ثم ذكر حديث جابر في مرضه، وسؤاله كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء.

٩- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مسدّد حَدَّثَنَا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان «عن أبي سعيد: قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تُعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن؛ فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله. ثم قال: ما منكنَّ امرأةٌ تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأةٌ منهن: يا رسولَ الله، اثنين؟ قال: فأعادتها مرّتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين».

قوله: (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) قال المهلب: مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى. والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم وذكر فيه حديث أبي سعيد: في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك، وفيه «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله» وفيه ثم قال «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة» وقد مضى شرحه مستوفى في أول «كتاب الجنائز» وفي العلم وقوله «جاءت امرأة» لم أف على اسمها، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن وقوله هنا «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله» تقدم هناك بلفظ «فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لهن» فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه بيان ما علمهن، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في «كتاب الزكاة» وفي «فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» الحديث وفيه «فقامت امرأة فقالت لم» وفيه «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وأليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وقد مضى شرحه مستوفى هناك، وأن المرأة المذكورة هي أسماء قال الكرمانى موضوع الترجمة من الحديث قوله «كن لها حجاباً من النار» فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه.

١٠- باب قول النبي ﷺ: «لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق»

وهم أهل العلم

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى عن إسماعيلَ عن قيس «عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون».

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إسماعيلُ حَدَّثَنَا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني حميدٌ

«قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، ويعطي الله، ولن يزال أمرُ هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة. أو حتى يأتي أمرُ الله عز وجل».

قوله: (باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وله من حديث جابر مثله، لكن قال «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة» وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه.

قوله: (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول هم أصحاب الحديث، وذكر في «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» [البقرة: ١٤٣] هم الطائفة المذكورة في حديث «لا تزال طائفة من أمتي» ثم ساقه وقال جاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفييل وقره بن إياس انتهى، وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، ومن طريق يزيد بن هرون مثله. وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وهو في غاية البعد، وقال الكرمانى يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه، لأنه الأصل قال: وبهذا ترتبط الأخبار المذكورة في حديث معاوية، لأن الاتفاق لا بد منه، أي المشار إليه بقوله: «وإنما أنا قاسم ويعطي الله عز وجل».

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وهو من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث «إسماعيل» هو ابن أبي خالد تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل «قيس» هو ابن أبي حازم من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً، وقد تقدم بعد علامات النبوة ببايين من رواية يحيى القطان عن إسماعيل أنزل من هذا بدرجة، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولي إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بدل المغيرة فأورده أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد.

قوله: (لا تزال) بالمشناة^(١) أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفراري عن إسماعيل «لن يزال قوم» وهذه بالتحانية والباقي مثله لكن زاد «ظاهرين على الناس».

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله بالمشناة كذا بالنسخ ولعلها الفوقية بدليل المقابلة بقوله بعض وهذه بالتحانية والذي في القسطلاني أنها في الفرع كأصله بالتحنية محرر الرواية اه/ مصححه.

قوله: (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» وله في حديث عقبة بن عامر «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة» وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» في أواخر «كتاب الفتن» والقصة التي أخرجها مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق؛ هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم» ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته «ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة» وقد أشرت إلى هذا قريباً في الكلام على حديث «قبض العلم» وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبري في الجمع بينهما، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم، ثم أورد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب، وزاد فيه «قيل يا رسول وأين هم؟ قال: بيت المقدس» وأطال في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون بيت المقدس: الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس «وابن وهب» هو عبد الله و«يونس» هو ابن يزيد و«حميد» هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب) في رواية عمير بن هانيء «سمعت معاوية على المنبر يقول» وقد مضى في علامات النبوة، ويأتي في التوحيد وفي رواية يزيد بن الأصم «سمعت معاوية» وذكر حديثاً ولم أسمع «روى عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره» أخرجه مسلم.

قوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) تقدم شرح هذا في «كتاب العلم» وقوله: «وإنما أنا قاسم ويعطي الله» تقدم في العلم بلفظ «والله المعطي» وفي فرض الخمس من وجه آخر «والله المعطي وأنا القاسم» وتقدم شرحه هناك أيضاً.

قوله: (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) في رواية عمير ابن هانيء «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله» وتقدم بعد بايين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ «وهم بالشام» وفي رواية

يزيد بن الأصم «ولانزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة» قال صاحب المشارق في قوله «لا يزال أهل الغرب» يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ذكر يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب، الدلو أي الغرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال؛ وليس بواضح، ووقع في بعض طرق الحديث «المغرب» بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم بيت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث الهدي^(١) نحوه، وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة». قلت: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد.

- تنبيه: اتفق الشراح على أن معنى قوله: «على من خالفهم» أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبداع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة، لأن المراد بقوله «ظاهرين على الحق» أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم، قال النووي فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه، ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحدة فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقديمه فيها؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا.

١١- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الدِّينَارِ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ. فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ».

قوله: (باب في قول الله تعالى أو يلبسكم شيعاً) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام، ووجه مناسبتة لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعاً، أي فرقا مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة.

١٢- باب (١) من شبه أصل معلوماً بأصل مبین وقد بين النبي ﷺ

حُكْمُهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي (٢) ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَمْرَاتِي وَكَدَّتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزَقًا. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَأَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ. وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ،

(١) في نسخة «ق»: باب في.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرني.

أَفَأُحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّجِي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟^(١)
قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْضُوا الَّذِي لَه، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

قوله: (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، وقد بین النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل) في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني قد بین الله بحذف «الواو» وبحذف «النبي» والأول أولى، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية، قال مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، أي أن الذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ «من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبهم، قد بین الله حكمهما ليفهم السائل» وهذا أوضح في المراد ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً، وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب اللعان» وحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت، أفأحج عنها، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً، وتقدم شرحه مستوفى في الحج، قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق، وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرمانى عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً. لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس، قال: وأما الباب الماضي المشعر بدم القياس وكراهته، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين: صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط؛ وفاسد وهو بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى.

وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال: يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ولم يعرف له مخالف؛ قال: ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال، والاختلاف على وجهين فما كان منصوباً لم يحل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتمل التأويل

أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أراه إليه اجتهاده، وقال ابن عبد البر - في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل - قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق؛ وقال ابن العربي وغيره: القرآن هو الأصل، فإن كانت دلالاته خفية نظر في السنة فإن بينته وإلا فالجلي من السنة، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه» في أوائل «كتاب الفتن» وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا	رأ كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر	عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا	لفقيه لدينه صوان
ليس يغني عن جاهل قول راو	عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشداً ^(١) أفناه	بحدِيثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يع	رف فيه المراد كالصيدلاني
حكّم الله في الجزاء ذوّي عد	ل لذي الصيد بالذي يريان
لم يوقت ولم يسم ولكن	قال فيه فليحكم العدلان
ولنا في النبي صلى عليه	الله والصالحون كل أوان
أسوة في مقالته لمعاذ	اقض بالرأي إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه الله	إلى الأشعري في تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمور	ثم قل بالصواب والعرفان

^(٢) وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطلان بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي «أن القياس مشروع عند الضرورة» لا أنه أصل برأسه.

١٣ - باب

ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم.

(١) في نسخة «ق»: مسترشد.

(٢) قوله وتعقب بعضهم إلى آخره هذه العبارة مكررة بلفظها مع ما سبق اهـ/ مصححه.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا^(١) شهاب بن عبدِ حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس
«عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطَ
على هلكته في الحق، وآخرُ آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها».

٧٣١٧- حَدَّثَنَا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشامٌ عن أبيه «عن المغيرة بن
شعبة^(٢) قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي
جنيماً - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو؟ قلت:
سمعت النبي ﷺ يقول: فيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ. فقال: لا تبرِّخ حتى تجبني بالمخرج فيما
قلت».

٧٣١٨- «فخرجت فوجدتُ محمد بن مسلمة فجلتُ به فشهدَ معي أنه سمعَ
النبي ﷺ يقول: فيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ». تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة.

قوله: (باب ما جاء في اجتهاد القضاء) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة، القضاء
بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما
أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء، ووقع في رواية غيرهم «القضاء»
بصيغة الجمع، وهو واضح لكن سيأتي بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار،
والاجتهاد: بذل الجهد في الطلب واصطلاحاً: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

قوله: (بما أنزل الله، لقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) كذا
للأكثر، وللنسفي «بما أنزل الله» الآية، وترجم في أوائل الأحكام للحديث الأول من الباب
«أجر من قضى بالحكمة» لقول الله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»
[المائدة: ٤٧] وفيه إشارة إلى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً خلافاً لمن قال إحداهما في
النصارى، والأخرى في المسلمين، والأولى لليهود والأظهر العموم، واقتصر المصنف على
تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى، فإنها في حق من استحل الحكم
بخلاف ما أنزل الله تعالى، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك.

قوله: (ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها، ولا يتكلف من قبله)
يجوز في مدح فتح الدال على أنه فعل ماضٍ، ويجوز تسكينها على أنه اسم والحاء مجرورة
وهو مضاف للفاعل واختلف في ضبط قبله، فللأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أي من
جهته، وللكشميهني بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أي من كلامه، وعند النسفي من قبل نفسه.

قوله: (ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم) ذكر فيه حديثين الأول للشق الأول والثاني

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) سقط من نسخة «ص».

لثاني. الأول: حديث ابن مسعود «لا حسد إلا في اثنتين» وقد تقدم سنداً وامتناً في أول «كتاب الأحكام» وترجم له أجر من قضى بالحكمة، وتقدم الكلام عليه ثمة. ثانيهما: حديث المغيرة قال: «سأل عمر عن إملاص المرأة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الدييات أخرجه عالياً عن عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة، ومن وجهين آخرين عن هشام، وقوله هنا: «حدثنا محمد» هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن، وقد أخرج البخاري في النكاح حديثاً عن محمد بن سلام منسوباً لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية، فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وإن كان أخرج في الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثاً وهو أبو معاوية، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور، وقوله في آخره: «تابعه ابن أبي الزناد» يعني عبد الرحمن (عن أبيه) وهو عبدالله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للنسفي.

قوله: (عن عروة عن المغيرة) كذا للأكثر وهو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني عن الأعرج عن أبي هريرة وهو غلط، فقد رويناها موصولاً عن البخاري نفسه، وهو في الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملي، قال: «حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة» وكذلك أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم ينه الحميدي في الجمع، ولا المزني في الأطراف، ولا أحد من الشراح على هذا الموضوع، قال ابن بطلان: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب، يعني أبا بكر الباقلاني، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لعلمة الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣] لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع. قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع. وبالله التوفيق.

١٤- باب قول النبي ﷺ: «لتبتعن سنن من كان قبلكم»

٧٣١٩- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري «عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع. فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟».

٧٣٢٠- حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو عمر الصنعاني من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لتتبعن) بمثنتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة، وأصله تتبعون (سنن) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى (من كان قبلكم) بفتح اللام، ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثاني.

قوله: (عن المقبري) هو سعيد وسماه الإسماعيلي في روايته عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة وألف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة، والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته، وما أخذ أخذه، أي ما فعل فعله ولا قصد قصده، وقيل الألف مثلثة وقرأه بعضهم «إخذ» بفتح الخاء جمع إخذة بكسر أوله مثل كسرة وكسر، ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابن بطال «بما أخذ القرون» بموحدة وما الموصولة، وأخذ بلفظ الفعل الماضي، وهي رواية الإسماعيلي، وفي رواية النسفي «مأخذ» بميم مفتوحة وهمزة ساكنة، و«القرون» جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبدالله بن نافع عن ابن أبي ذئب «الأمم والقرون».

قوله: (شبراً بشبر وذراعاً بذراع) في رواية الكشميهني «شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً».

قوله: (فقيل يا رسول الله) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب «فقال رجل» ولم أقف عليه مسمى.

قوله: (كفارس والروم) يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت، وهم الفرس في ملكهم كسرى، والروم في ملكهم قيصر وفي رواية الإسماعيلي المذكورة «كما فعلت فارس والروم».

قوله: (ومن الناس إلا أولئك) أي فارس والروم، لكونهم كانوا إذا ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملي «وأبو عمر الصنعاني» بمهملة ثم نون هو

حفص بن مسيرة، وقوله: «من اليمن» أي هو رجل من اليمن أي هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام، وقيل: المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان.

قوله: (لتبعن سنن) بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق. قلت: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك.

قوله: (شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً) في رواية الكشميهني «شبراً بشبر وذراعاً بذراع» عكس الذي قبله، قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.

قوله: (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة، و«الضب» الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل.

قوله: (قلنا) لم أقف على تعيين القائل.

قوله: (قال فمن) هو استفهام إنكار والتقدير: فمن هم غير أولئك، وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه «لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه» ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح «لتركن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها» قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستبعب المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أئذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أئذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك، وقال الكرمانى: حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى، ولكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس انتهى، ويعكر عليه جوابه ﷺ بقوله: «ومن الناس إلا أولئك» لأن ظاهره الحصر فيهم، وقد أجاب عنه الكرمانى بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين. قلت: ووجه أنه ﷺ لما بعث كان ملك البلاد منحصرأ في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم، فصح الحصر بهذا الاعتبار، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل: اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها، ومن ثم كان في الجواب عن الأول «ومن الناس إلا أولئك» وأما الجواب في الثاني بالإيهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت، واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب «أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأضلوا بني إسرائيل» قال: وكان أبي يقول «السنن السنن فإن

السنن قوام الدين» وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن، فقال: «إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه» وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس «قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الأدهان في خياركم والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رذالكم» وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير» وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم.

١٥- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [النحل: ٢٥]

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا».

قوله: (باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة) لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ: وليس على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناه وما ذكرهما من الآية والحديث، فأما حديث «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» وأما حديث «من سن سنة سيئة» فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل قال فيه: «فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» وأخرجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه مثله لكن قال: «شيء» في الموضوعين بالرفع، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جرير بلفظ «من سن سنة خير، ومن سن سنة شر» وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً، وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية المذكورة بحديث أبي هريرة المذكور، ذكره مرسلًا بغير سند، وأما حديث الباب عن عبدالله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول «كتاب القصاص» وتقدم

البحث في المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه، قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتتاب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى. ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

١٦- باب

ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومُصَلَّى النبي ﷺ والمنبر والقبر.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ^(١): «حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عَمْرٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَمَنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فَلَانًا، فَقَالَ عَمْرٌ: لِأَقَوْمٍ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُتَزَلَّوْهَا عَلَى وَجْهَيْهَا، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ؛ فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُتَزَلَّوْهَا عَلَى وَجْهَيْهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَوْمٍ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ».

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

أبي هريرة وعليه ثوبان مشقان من كتان، فتمخط فقال: بَخْ بَخْ، أبو هريرة يَتَمَخَطُ فِي الكَتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ^(١)، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ^(٢) جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ».

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنَزَلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكَرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِأَذَانِهِنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكِّيَ».

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَمْرًا أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤَثِّرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا».

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي^(٤) الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَيُبْعَدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ.

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا^(٥) عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ «سَمِعْتُ

(١) فِي نَسْخَةِ «ص»: عَلَيْهِ.

(٢) لَيْسَ فِي نَسْخَةِ «ق»: مِنْ.

(٣) فِي نَسْخَةِ «ق»: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنْ.

(٤) فِي نَسْخَةِ «ص»: فَنَأْتِي.

(٥) فِي نَسْخَةِ «ص»: حَدَّثَنِي.

السائب بن يزيد يقول: كان الصاعُ على عهد النبي ﷺ مَدًّا وثلاثاً بمدِّكم اليوم وقد زيد فيه» سمع القاسم بن مالك الجعيد.

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ عن مالكِ عن إِسْحَاقَ بن عبدِ اللَّهِ بن أبي طلحة عن أنس بن مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ. يعني أهل المدينة.

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن المنذر حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع «عن ابن عمر أن اليهودَ جاؤوا إلى النبي ﷺ بِرَجُلٍ وامرأةٍ زَنِيَا، فأمرَ بهما فرُجِما قريباً حيثُ توضعُ الجنازاتُ عندَ المسجدِ».

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مالكٌ عن عمرو مولى المطلب «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ طلعَ له أُحُدٌ فقال: هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه، اللهمَّ إن إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ وإني أُحَرِّمُ ما بينَ لابتيها». تابعَهُ سهلٌ عن النبي ﷺ في أُحُدٍ.

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مريمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أبو حازم «عن سهل أنه كان بين جدارِ المسجدِ مما يلي القِبْلَةَ وبين المنبرِ ممرٌ الشاة».

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عمرو بن عليٍّ حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مالكٌ عن حُبيِّب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ، ومنبري على حوضي».

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ عن نافع «عن عبدِ اللَّهِ قال: سابقَ النبي ﷺ بينَ الخيلِ، فأرسلتِ التي ضُمِرَتْ^(١) منها - وأمدُّها إلى الحَفِيَاءِ - إلى ثَنِيَّةِ الوُدَاعِ، والتي لم تُضْمَرْ - أمدُّها ثَنِيَّةِ الوُدَاعِ - إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ. وإن عبدَ اللَّهِ كان فيمَن سابقَ».

٧٣٣٧- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ عن ليثٍ^(٢) عن نافع عن ابن عمر ح.) وحَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عيسى وابن إدريسَ وابنُ أبي غَنِيَّةَ عن أبي حَيَّانَ عن الشعبي «عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: سمعتُ عمرَ على منبرِ النبي ﷺ . . .».

(١) في نسخة «ص»: أضمرت.

(٢) ما القوسين سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: حَدَّثَنَا.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «أَنَّه^(١) سَمِعَ^(٢) عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ».

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوَضِّعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً..».

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ..».

٧٣٤١- «وَقَدِّمْتُ شَهراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ».

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّيْ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِي سَوِيْقاً وَأَطْعَمَنِي تَمراً وَصَلَيْتُ فِي مَسْجِدِهِ».

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَنَا نِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» وَقَالَ هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ «حَدَّثَنَا عَلِيُّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجَحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْلَمُكُمْ، وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ».

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مَبَارَكَةٌ».

قوله: (باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر) بمهمله وضاد معجمة ثقيلة، أي حرض بالمهمله

(١) سقط من نسخة (ص).
(٢) في نسخة (ص): سمعت.

وتشديد الرأى، وقوله «على اتفاق أهل العلم» قال الكرمانى فى بعض الروايات «وما حض عليه من اتفاق» وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض.

قوله: (وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبى ﷺ والمهاجرين والأنصار) فى رواية الكشميهني «وما أجمع» بهمزة قطع بغير تاء، وعنده «وما كان بها» بالإفراد والأول أولى، قال الكرمانى: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد، أى المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة، قال وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس فى شيء لم يعد إجماعاً، وهو مبني على أن ندره المخالف تؤثر فى ثبوت الإجماع.

قوله: (ومصلى النبى ﷺ والمنبر والقبر) هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على قوله: مشاهد، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً. الحديث الأول: حديث جابر.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبى أويس.

قوله: (السلمي) بفتح المهملة واللام.

قوله: (أن أعرابياً) تقدم القول فى اسمه وفى أى شيء استقال منه، وضبط ينصع فى أواخر الحج فى فضل المدينة، وكذا قوله: «الكبير» مع سائر شرحه والله الحمد. قال ابن بطلان عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفى الخبث، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها فى جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبى ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفى الكبير خبث الفضة» قال: والنار إنما تخرج الخبث والرديء، وقد خرج من المدينة بعد النبى ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها، كابن مسعود وأبى موسى وعلي^(١) وأبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيود المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها فى زمن محاصرة الدجال، كما تقدم بيان ذلك واضحاً فى آخر «كتاب الفتن» وفيه: فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص. الحديث الثانى: حديث ابن عباس كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف الحديث فى خطبة عمر الذى تقدم بطوله مشروحاً فى باب رجم

(١) فى نسختي «السلفية وق»: (أو) ولعل الصواب [أو] الناشر.

الجبلي من «الحدود» وذكر هنا منه طرفاً، والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه: «فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن» جواب لما محذوف، وقد تقدم بيانه وهو «فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقيني فقال» وقوله فيه: «قال ابن عباس» هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمداً بالحق» حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «قال» إلخ. تقدم بيانها هناك، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها، وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة، وذلك حيث يقول: لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، والراجع أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالثبوت في النقل وترك التدليس، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها، وغالب ما ذكر في الباب فليس بقوي في الاستدلال على هذا المطلوب. الحديث الثالث:

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، ووقع منسوباً في رواية الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد.

قوله: (ثوبان ممشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة، وهو الطين الأحمر، وقوله: «بخ بخ» بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من «كتاب الرقاق» والغرض منه قوله: «واني لأخر ما بين المنبر والحجرة» هو مكان القبر الشريف، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم، جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة. الحديث الرابع: حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي ﷺ تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك أتم، والغرض منه هنا ذكر المصلى، حيث قال: فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وإنما عرف بها لشهرتها، وقال ابن بطال عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته^(١) لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة، وتعقب بأن قول ابن عباس «من الصغر ما شهدته» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه

(١) في هامش نسخة «ق»: «قوله ولولا مكاني إلخ هكذا وقع للشارح هنا والذي وقع في الصحيح بأيدينا هنا ما تراه بالهامش» [يقصد المتن الموجود على الهامش في طبعة ق] ففعل ما في الشارح رواية له.

القصة، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل. ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة. الحديث الخامس: حديث ابن عمر في «إتيان قباء» وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة، وفيه زيادة عن ابن عمر، قال ابن بطلال عن المهلب: المراد من هذا الحديث معاينة النبي ﷺ ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء، وهو مشهد من مشاهدته ﷺ وليس ذلك بغير المدينة. الحديث السادس:

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير، ووقع منسوباً في رواية جويرية بن محمد عن أبي أسامة عند أبي نعيم.

قوله: (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أي أنها قالت.

قوله: (مع صواحيبي) جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ، زاد الإسماعيلي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام: بالبقيع.

قوله: (ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت) يعارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر.

قوله: (فإني أكره أن أركب) بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول، أي أن يثني عليّ أحد بما ليس فيّ، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نساته فيظن أنني خصصت بذلك من دونهن لمعنى فيّ ليس فيهن. وهذا منها في غاية التواضع. الحديث السابع:

قوله: (وعن هشام عن أبيه) هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي أسامة موصولاً «أن عمر أرسل إلى عائشة» هذا صورته الإرسال، لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولاً.

قوله: (مع صواحيبي) بالثنائية.

قوله: (فقلت: إي والله، قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة) هو متعلق بقوله الرجل، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم، وجواب الشرط «قالت» إلخ.

قوله: (قالت لا والله لا أؤثرهم بأحد أبداً) بالمثلثة من الإيثار، قال ابن التين: كذا وقع، والصواب لا أؤثر أحداً بهم أبداً. قال شيخنا ابن الملقن: ولم يظهر لي وجه صوابه انتهى، وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرمانلي قال: ويحتمل أن يكون المراد لا أؤثرهم بأحد، أي لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها في قصة عمر «لأؤثرنه على نفسي» وأجاب باحتمال أن يكون الذي أؤثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. قلت: وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فصدّه عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال «مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه» قال أبو داود أحد

رواته: وقد بقي في البيت موضع قبر، وفي رواية الطبراني «يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فيكون قبراً رابعاً» قال ابن بطال عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال: كمنزلتهما منه بعد مماته، فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك، وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل التراب انتهى. وكون تربته أفضل التراب لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة؟ لأن المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لكان لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة، وليس كذلك اتفاقاً، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر. الحديث الثامن:

قوله: (حدثنا أيوب بن سليمان) أي ابن بلال المدني والسند كله مدنيون، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل، ووثقه أبو داود وغيره، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوهم، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه.

قوله: (فيأتي العوالي) تقدم بيانه في «كتاب المواقيت» مع شرحه.

قوله: (زاد الليث عن يونس) يعني عن ابن شهاب عن أنس «ويونس» هو ابن يزيد الأيلي، وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث: «حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس» فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال».

قوله: (وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فإنه عنده «عن أبي صالح» وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتمات، ولا يحتاج به في الأصول. قال ابن بطال عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالي ومسجد المدينة للماشي شيئاً معلماً من معالم ما بين الصلاتين يستغني الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس، وذلك معدوم في سائر الأرض قال فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان باد للعيان ينقله العلماء إلى أهل الآفاق ليمثلوه^(١) في أقاصي البلدان فكيف يساويهم أهل بلد غيرها، وهذا الذي قاله يغني إيراد عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق. الحديث التاسع: حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في «كتاب كفارة الأيمان» وقوله في هذه الرواية «مداً وثلاثاً بمدكم اليوم» وقع لبعضهم «مد وثلاث» وهو على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف، وقال الكرمانى: أو يكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره

(١) في نسخة «ق»: ليمثلوه.

في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة، وقوله: «وقد زيد فيه» زاد في رواية الإسماعيلي «في زمن عمر بن عبد العزيز».

قوله: (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير إلى ما تقدم في كفارة الأيمان عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد، ووقع في رواية «زياد بن أبي أيوب عن القاسم بن مالك قال: أنبأنا الجعيد» أخرجه الإسماعيلي. الحديث العاشر: حديث أنس «في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم» تقدم شرحه في البيوع وفي كفارة الأيمان، وقوله في آخره «يعني أهل المدينة» قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدهم، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعو له بالبركة، ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم، وأداء ما فرض الله عليهم. الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر «في قصة اليهوديين اللذين زنيا» تقدم شرحه في المحاربين، وسياقه هناك أتم. وقوله: «حيث توضع الجنائز» كذا للأكثر بلفظ الفعل المضارع، ووقع في رواية المستملي «موضع الجنائز». الحديث الثاني عشر: حديث أنس في أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» وفيه «أن إبراهيم حرم مكة» وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد هكذا مختصراً وقد تقدم بآتم من هذا السياق في الجهاد من وجه آخر عن عمرو، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في آخر الحج. الحديث الثالث عشر:

قوله: (تابعه سهل عن النبي ﷺ في أحد) يشير إلى ما ذكره في «كتاب الزكاة» من حديث سهل بن سعد قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه» أورده معلقاً لسليمان بن بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدي، ومضى شرح المتن في آخر غزوة أحد. الحديث الرابع عشر: حديث سهل بن سعد «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة» أي قدر ما تمر فيه الشاة، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة. الحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة «ما بين بيتي ومنبري روضة» تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة، وقوله عن حفص بن عاصم في رواية روح بن عبادة «عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه» أخرجه النسائي، وفي حديث مالك والدارقطني من طريقه وقد أخرج البخاري هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة، و«عمرو بن علي» شيخه فيه هو الفلاس. و«ابن مهدي» هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ، وليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط؛ ورواه عن مالك خارج الموطأ، فمنهم من قال فيه: «عن أبي هريرة» فقط، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده، التي اقتصر عليها البخاري، صرح الدارقطني بأنه رواها عن مالك هكذا وحده، ومنهم من قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، وهذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم، ومنهم من قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، بالشك وهذه رواية القعني والتنيسي والشافعي والزعفراني، واختلف فيه على روح بن عبادة ومعن بن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع، انتهى ملخصاً من كلام الإسماعيلي والدارقطني. الحديث

السادس عشر: حديث ابن عمر «في المسابقة بين الخيل» تقدم شرحه في «كتاب الجهاد» و«الحفيا» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء «وبنو زريق» من الأنصار بتقديم الزاي على الراء مصغراً، وقوله هنا: «فأرسلت» بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «فأرسل» بفتح الهمزة، والفاعل النبي ﷺ أي بأمره؛ قال ابن بطلال عن المهلب في حديث سهل: في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة، يكون ذلك القدر ميداناً للخيل المضمرة عند السباق.

- تنبيه: أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصراً من المتن من قوله: «وأمدها» إلخ وساقه غيره، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر» ثم قال: «حدثني إسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس» فذكر حديث عمر في الأشربة، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش، فإن حديث عمر من أفراد الشعبي «عن ابن عمر عن عمر» وأما رواية الليث عن نافع فتعلق بالمسابقة، فهي متبعة لرواية جويرية بن أسماء عن نافع، وقد أورد المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضاً وسبق لفظه هناك، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة، وقد أغفل المزي في الأطراف ذكر البخاري في تخريج هذه الطريق عن قتيبة، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث، وذكر أن مسلماً والنسائي أخرجاها عن قتيبة، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار، فلو كان قال بعد قوله: «عن ابن عمر» مثلاً فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال. الحديث السابع عشر:

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما «وابن إدريس» اسمه عبد الله «وابن أبي غنية» بمعجمة ونون بوزن عطية، وهو يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية الخزاعي و«أبو حيان» هو يحيى بن سعيد بن حبان والسند كله كوفيون إلا إسحق وابن عمر.

قوله: (سمعت عمر على منبر النبي ﷺ) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذي يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم في الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبي حيان، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء، الحديث ومضى هناك مشروحاً. الحديث الثامن عشر:

قوله: (أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف وتقدم له الحديث التاسع.

قوله: (أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر، ويض له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها، وقوله: «خطيباً» هو حال من عثمان، وفي بعض الروايات «خطبنا» بنون بلفظ الفعل الماضي، وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده

عثمان، فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر، والحق أنه حديث آخر، وقد أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» من وجه آخر عن الزهري، فزاد فيه يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده» الحديث، وهو في أواخر الربع الرابع منه، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم. قلت: وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف، وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ «كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف، وأخرجوا الزكاة، ودعا الولاية أهل السجون» الحديث موقوف. قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة، لا يخافتها لتصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم انتهى. وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص، وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زماناً آخر. الحديث التاسع عشر: حديث عائشة.

قوله: (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري.

قوله: (هذا المركن) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل شبه تور من آدم، وقال غيره شبه حوض من نحاس، وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون؛ لأنه فسر الغريب بمثله، والإجانة هي التي يقال لها القصيرية وهي بكسر القاف، وقولها: «فشرع فيه جميعاً» أي تناول منه بغير إناء، وأصله الورد للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في «كتاب الطهارة» قال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا. الحديث العشرون: حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والأنصار، وفي القنوت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا، وقد مضى شرح الأول في «كتاب الأدب» وبيان الفرق بين الإخاء والحلف، ومضى شرح الثاني في «كتاب الوتر» وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه، ومضى في المغازي في غزوة بئر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بني سليم. الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (بريد) بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

قوله: (قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبي بردة إلى المدينة وبيان زمان قدومه، فأخرج من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي.

قوله: (انطلق إلى المنزل) زاد في رواية الإسماعيلي «معي» والألف واللام يدل من الإضافة، أي تعال معي إلى منزلي، وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك وتدخل في بيتي».

قوله: (فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرًا) قد مضى في مناقب عبد الله بن سلام

من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظ «ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً» فكأنه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبناً وماء، لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل في الأكل والشرب، وقد بين في الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق.

قوله: (وصليت في مسجده) زاد في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وأن من اقترض قرضاً فتقاضاه إذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً، كما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي كريب شيخ البخاري فيه لكن باختصار عن الذي تقدم، ووهم من زعم أنه من رواية أبي أحمد محمد بن يوسف السكندري عن سفيان بن عيينة، وقد جزم المزي في الأطراف بما قلته فكأن البخاري حذفها وثبت في رواية سعيد التي أشرت إليها نحو ذلك. الحديث الثاني والعشرون: حديث عمر «صل في هذا الوادي المبارك» وقد تقدم شرحه في أواخر «كتاب الحج».

قوله: (وقال هارون بن إسماعيل حدثنا علي عمرة في حجة) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع في قوله في آخره: «وقل عمرة وحجة» بواو العطف فقال عمرة في حجة، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير شيخ علي بن المبارك فيه بلفظ «عمرة في حجة» ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد بن حميد، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات، ويجوز في قوله عمرة وحجة الرفع والنصب. الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر في المواقيت تقدم مشروحاً، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلملم. و«محمد بن يوسف» شيخه فيه هو الفريابي. وشيخه «سفيان» هو الثوري وقوله في آخره «وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ» «ذكر» بضم أوله مبني للمجهول ولم يسم، والمجيب هو ابن عمر، ووقع عند الإسماعيلي «فقل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق» وقوله: «لم يكن عراق يومئذ» أي بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرأً جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. الحديث الرابع والعشرون: حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أي ابن عمر.

قوله: (أري وهو في معرسة بذي الحليفة) تقدم شرحه في «كتاب الحج» وبقية توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث، قال ابن بطال عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله ﷺ، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه، والبحث فيه بما يغني عن إعادته، وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقلته جدواه، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته عنه.

في الأحاديث العشرة الأول وبالله التوفيق، وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم، فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النبي ﷺ مقيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم.

١٧- باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

قوله: (باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها، وقد تقدم بيانه في تفسير آل عمران، وتقدم شيء من شرحه وتسميته المدعو عليهم في غزوة أحد، قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ هو معنى قوله: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [البقرة: ٢٧٢] انتهى. ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافة المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك و«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك في تفسير آل عمران «حدثني سالم عن ابن عمر».

قوله: (؟) (سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه) الجملة حالية، أي قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع.

قوله: (قال اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرمانى جعل ذلك القول كالفعل اللازم، أي يفعل القول المذكور أو هناك شيء محذوف. قلت: لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلاً، أو لفظ قال المذكور زائداً، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ «أنه سمع

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله سمعت رسول... إلخ الذي في نسخ الصحيح بأيدينا أنه سمع النبي... إلخ فلعل ما في الشارح رواية له اهـ.

رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم» ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع، وقوله: «قال: اللهم ربنا ولك الحمد» معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال، وقوله: «في الأخيرة» أي الركعة الآخرة وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى. وظن الكرمانى أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال، فقال فإن قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل الحمود إليه انتهى، وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود.

قوله: (فلاناً وفلاناً) قال الكرمانى: يعني رعلاً وذكوان ووهم في ذلك، وإنما سمي ناساً بأعيانهم لا القبائل كما بينته في تفسير آل عمران.

١٨- باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح^(١). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا تَصَلُّونَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَمِعَهُ^(٢) وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقَالُ^(٣): مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيَقَالُ الطَّارِقُ: النُّجْمُ. وَالثَّقَابُ: المَضْيَعُ، يَقَالُ: أَثَقِبْ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ.

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(٤): بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا:

(١) زاد في نسخة «ص»: «و».

(٢) في نسخة «ص»: سمعته.

(٣) سقط من نسخة «ص».

(٤) ليس في نسخة «ق»: «بينا».

بلغت يا أبا القاسم. قال: فقال (لهم رسول^(١) الله ﷺ: ذلك) أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله.

قوله: (باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً، وقوله تعالى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ذكر فيه حديثين: حديث علي في قول النبي ﷺ: «ألا تصلون» وجوابه بقوله: «إنما أنفسنا بيد الله» وتلاوة النبي ﷺ الآية، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة. وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي ﷺ اليهود في بيت مدراسهم، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره، قال الكرمانى الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح، قال: أو هو تابع للطريق، فباعثه تنوع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام، وقد تقدم شرح حديث علي في قبيحاً، وفاته تنوع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام، وقد تقدم شرح حديث علي في الدعوات، ويؤخذ منه أن علياً ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجهاً، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امثلاً وقام لكان أولى، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه الأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفي فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: أن علياً لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك الأمور انتهى، ومن أين له أن علياً لم يمثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه. وقال الكرمانى حرضهم النبي ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجاب علي باعتبار القضاء والقدر، قال: وضرب النبي ﷺ فخذه تعجباً من سرعة جواب علي، ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب، أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه، والثاني من عدم انكاره بالقول صريحاً. قال: وإنما لم يشافهه بقوله: «وكان الإنسان أكثر شيء

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ص».

جدلاً لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة فاستحيا عليّ من ذكره، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة، ويؤيده رجوعه ﷺ عنهم مسرعاً، قال: ويحتمل أن يكون عليّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار، وفيه فضيلة ظاهرة لعليّ من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصاً. وقوله في السند الثاني «حدثني محمد» وقع عند النسفي غير منسوب، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوباً «محمد بن سلام» و«عتاب» بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة، وأبوه «بشير» بموحدة ومعجمة وزن عظيم، و«إسحق» عند النسفي وأبي ذر غير منسوب، ونسب عند الباقرين «ابن راشد» وساق المتن على لفظه، ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة، ويأتي في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعاً وساقه على لفظ ابن أبي عتيق.

قوله: (طرقه وفاطمة) زاد شعيب «ليلة».

قوله: (ألا تصلون) في رواية شعيب «ألا تصليان» بالثنية، والأول محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان، وقوله: «حين قال له ذلك» فيه التفتات، ومضى في رواية شعيب بلفظ «حين قلت له» وكذا قوله: «سمعه» في رواية شعيب «سمعته» وقوله: «وهو مدبر» بضم أوله وكسر الموحدة أي مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب، ووقع هنا عند الكشميهني «وهو منصرف».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقرين لكن بدون «يقال» وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق. الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإكراه» قريباً، وقوله في آخره: «ذلك أريد» بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة؛ أي أريد أن تقرؤا بأني بلغت، لأن التبليغ هو الذي أمر به، ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القاسبي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن معناه أكرر مقالاتي مبالغة في التبليغ، قال المهلب بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة: وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به، فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد، أخرج الطبري، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال المراد «ممن ظلم منهم» من استمر

على أمره، وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف انتهى، والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد «إن قالوا شراً فقولوا خيراً إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم» وبسند فيه ضعف «قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية» وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال: هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد: من آمن من أهل الكتاب نهي عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب، لعله يكون حقاً لا تعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه، وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية براءة، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أو يؤدوا الجزية، ورجح الطبري قول من قال: المراد من امتنع من أداء الجزية قال: ومن أداها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره، لكن المراد في هذه الآية: من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام أو بذل الجزية؛ ورد على من ادعى النسخ، لكونه لا يثبت إلا بدليل والله أعلم، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم، فمفهوم الآية: جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف والله أعلم.

١٩- باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم

٧٣٤٩- حدثنا^(١) إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح «عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يُجاءُ بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب. فتسأل أمته، هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير. فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمدٌ وأمته، فيجاءُ بكم فتشهدون. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً﴾ قال: عدلاً ﴿لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾، وعن جعفر بن عون حدثنا^(٢) الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا.

قوله: (باب، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله: ﴿يهدي من يشاء﴾ أي مثل الجعل القريب الذي اختصاصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به في حديث البراء الماضي في تفسير سورة البقرة، والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة، وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة، وأما قوله: «وما أمر» إلى آخره فمطابقتها لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

المخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم، ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية، وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه «وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه» وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» وفيه: «ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة» وقال ابن بطال: مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: «وسطاً» والوسط العدل، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر، وقال الكرمانى: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله: «وهم أهل العلم» والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى: ﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولاً؛ ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً.

قوله: (حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو بحذف «قال» الثانية وقوله في آخره: «وعن جعفر بن عون» هو معطوف على قوله: «أبو أسامة» والقائل هو إسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار «عن جعفر بن عون» وحده، أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور عن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة انتهى، وأخرجه الإسماعيلي من رواية بندار وقال إنه مختصر، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولاً، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد في تفسير سورة البقرة، وساقه هناك على لفظ جرير، وتقدم شرحه هناك، وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم.

٢٠- باب

إذا اجتهدَ العاملُ - أو الحاكمُ - فأخطأَ خلافَ الرسولِ من غير علمٍ فحكمه
مردودٌ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١- **حدثنا** إسماعيلُ عن أخيه عن سليمان بن بلال^(١) عن عبد المجيد

ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث «أن أبا سعيد

الخدريّ وأبا هريرة حدّثاه أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بني عديّ الأنصاريّ واستعمله على خيبرَ فقدِمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أكلَ تمرٍ خيبرَ كذا؟»^(١) قال: لا والله يا رسولَ الله، إنا لنشتري الصاعَ بالصاعين من الجمع، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا، وكذلك الميزان.

قوله: (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) في رواية الكشميهني «العالم» بدل العامل، و«أو» للتنوع، وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، وهي معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أي لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ.

قوله: (فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً في «كتاب الصلح» عن عائشة بلفظ آخر، وأنه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك، قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة. وقال الكرمانى: المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي، وقوله: «فأخطأ» أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. قلت: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم: المفتي، أي أخطأ في فتواه قال: والمراد بقوله «فأخطأ خلاف الرسول» أي يكون مخالفاً للسنة، قال وفي الترجمة نوع تعجرف. قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ» فصار ظاهر التركيب يتنافى المقصود، لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد وإنما تم الكلام عند قوله فأخطأ، وهو متعلق بقوله اجتهد، وقوله: «خلاف الرسول» أي فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيراً فأى عجرفة في هذا؟ والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمّله على الناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب، ووقع في حاشية نسخة الدميّاطي بخطه الصواب في الترجمة «فأخطأ بخلاف الرسول» انتهى، وليس دعوى حذف الباء برفع للإشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة، ويكون في الأصل خالف بدل خلاف.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي.

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد، وإسماعيل في هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم في آخر غزوة خيبر عن إسماعيل عن مالك، ونزل إسماعيل في هذا السند درجة، و«سليمان» هو ابن بلال و«عبد المجيد» بتقديم الميم على الجيم، وذكر أبو علي الجبائي أن

(١) في نسخة «ص»: هكذا.

سليمان سقط من أصل الفربري فيما ذكر أبو زيد المروزي، قال: والصواب إثباته فإنه لا يتصل السند إلا به، وقد ثبت كذلك في رواية إبراهيم بن معقل النسفي، قال: وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن، ولا عند أبي أحمد الجرجاني قلت: وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري، وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري، فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقوطها من أصل شيخه، وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرجه عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان، وهو يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري. وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها.

قوله: (بعث أبا بني عدي) أي ابن النجار بطن من الأوس، واسم هذا المبعوث «سواد» بفتح المهملة وتخفيف الواو «ابن غزية» بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدداً، وتقدم ذلك في أواخر البيوع وتقدم شرح المتن في المغازي، وفي هذا السياق هنا زيادة قوله: «ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا» إلى آخره، والمذكور هناك قوله: «ولكن بع» إلى آخره، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده، ووقع في رواية عقبه بن عبد الغافر عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم، فقال ﷺ: «أوه، عين الربا لا تفعل».

٢١- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ الْمَكِّيَّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ^(١) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَطْلَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قوله: (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يائمه بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث «القضاة ثلاثة - وفيه - وقاض قضي بغير حق فهو في النار، وقاض قضي وهو لا يعلم فهو في النار» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في

(١) في نسخة «ص»: فاصاب.

أصحاب الجرح، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريباً، وقال الخطابي في معالم السنن: إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعزده بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط؛ كذا قال، وكأنه يرى أن قوله: «وله أجر واحد» مجاز عن وضع الإثم.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) هو التيمي تابعي مدني ثقة مشهور ولأبيه صحبة، «وبسر» بضم الموحدة وسكون المهملة «وأبو قيس» مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمي أباه الحكم وخطأه في ذلك، وحكى الدمياطي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى، وقد راجعت نسخاً من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ، وقرأت بخط المنذري: وقع عند البستي يعني ابن حبان في صحيحه «عن أبي قابوس» بدل أبي قيس كذا جزم به وقد راجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها «عن أبي قيس» إحداها صححها ابن عساكر وفي السند أربعة من التابعين في نسق، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهادي وما لأبي قيس في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد «فأصاب» قال القرطبي: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: «إذا حكم» إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله «فأصاب» أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

قوله: (ثم أخطأ) أي ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والآخر له أجر الاجتهاد فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» وأخرج لحديث الباب سبباً من وجه آخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان: فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالي» فذكر نحوه لكن قال في الإصابة «فلك عشر حسنات» وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بَلَقَطَ «فلك عشرة أجور» وفي سند كل منهما ضعف، ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحديثين.

قوله: (فقال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) القائل فحدثت هو «يزيد بن

عبد الله» أحد رواته، وأبو بكر بن عمرو نسب في هذه الرواية لجده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي عن يزيد، ونسبه فقال: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

قوله: (عن أبي هريرة) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص.

قوله: (وقال عبد العزيز بن المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد المعلق، وعبد الله بن أبي بكر هو والد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة أيضاً.

قوله: (عن أبي سلمة عن النبي ﷺ) يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه «فله أجران اثنان» قال أبو بكر بن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال وهي نازلة في الخلاف عظمة، وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين، ومن قال إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة التقيضين في حالة واحدة؛ وأما المصوّبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ، وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له، وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين؛ وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكي عن كل منهم اختلاف فيه. قلت: والمعروف عن الشافعي الأول، قال القرطبي في المفهم: الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين، لأن هناك حقاً معيناً في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً، وأحدهما فيه مبطل لا محالة، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة، وقال ابن العربي: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعف، فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضي بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له - والحق في نفس الأمر لغيره - كان له أجر الاجتهاد

فقط. قلت: وتماهه أن يقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك بل ووزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك والله أعلم.

٢٢- باب

الحُجَّةُ عَلَيَّ مِنْ قَالَ: إِنْ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَيَّ عَمْرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لِي، فَدَعَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا، قَالَ: فَاتْتَنِي عَلَيَّ هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لِأَعْلَنَ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا^(١)، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا، فَقَالَ عَمْرٌ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ».

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُسْكِنًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ^(٢): مَنْ يَسْطُرْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

قوله: (باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي للناس لا تخفى إلا على النادر، وقوله «وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأُمور الإسلام» كذا للأكثر وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطال «مشاهده» ولبعضهم «مشهد» بالإفراد، ووقع في مستخرج أبي نعيم «وما كان يفيد بعضهم بعضاً» بالفاء والدال من الإفادة ولم أره لغيره «وما» في قوله: «ما كان» موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور، وظاهر السياق يأباه، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما

(١) في نسخة «ص»: أصغرنا

(٢) في نسخة «ص»: فقال.

على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك المحقق للمظنون وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. قلت: وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها، فقال: لا بأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً، ثم رجوعه عن الأمرين معاً لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء «ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ»، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناس لا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب» وسنده ضعيف^(١). وكذا حديث أنس «ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ. سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً» ثم سرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين، وقال في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية، وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به.

قلت: خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخولاً أولياً، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحاً في «كتاب الاستئذان» وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوماً وهذا يوماً، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره، وليتقوى على ما هو بصده من الجهاد، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشاهدة أن يعتمدها، ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ بغير تكبير، وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله وسنده ضعيف في نسخة وسنده صحيح اهـ / مصححه.

الصحابة، وقوله: وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وهو موافق لقول عمر في الذي قبله «ألهاني الصفق بالأسواق» يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة، وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع وتوجيه قول عمر «ألهاني»، واختلف على الزهري في الوسطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه، وهي قوله: «ولولا آيتان من كتاب الله» وفي رواية سفيان مما ليس في رواية مالك قوله: «والله الموعد» وكذلك ما في آخره كما سأبينه، وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو أتم الجميع سياقاً، وثبت ذلك في رواية شعيب في البيوع بزيادة سأبينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين، وقد تقدم في هذا الحديث في العلم من طريق مالك، وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج. وتقدم في أول البيوع من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث) في رواية مالك «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله ﷺ» كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث، يسمعني ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم، فذكر الحديث. ثم يقول: قال سعيد بن المسيب «قال: يقولون إن أبا هريرة قد أكثر» هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقاً، وتقدم شرحه هناك، وتقدم أيضاً في الجناز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال: «حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول» فذكر الحديث في فضل اتباع الجناز فقال ابن عمر «أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة» أي في الحديث المذكور، وقوله: «على» يتعلق بقوله: «يكثر» ولو تعلق بقوله: «الحديث» لقال عن.

قوله: (والله الموعد) تقدم شرحها في «كتاب المزارعة» زاد شعيب بن أبي حمزة في روايته: ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة، في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد: سأخبركم عن ذلك. وتقدم في المزارعة نحو هذا ونهت على ذلك في «كتاب العلم».

قوله: (إني كنت امرأ مسكيناً) في رواية مسلم «رجلاً».

قوله: (ألزم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم أخدم.

قوله: (على ملء بطني) بكسر الميم وبهمزة آخره أي بسبب شعبي، أي إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

قوله: (وكان المهاجرون يشغلهم الصنفق بالأسواق) في رواية يونس «وإن إخواني من المهاجرين».

قوله: (وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم) في رواية يونس «وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم» وفي رواية شعيب «عمل أموالهم» وقد تقدم بيان ذلك قريباً، وزاد في رواية يونس «فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا» وفي رواية شعيب «وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة أعي حيث ينسون».

قوله: (فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) في رواية شعيب «وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه».

قوله: (من ييسط رداءه) في رواية الكشميهني «من بسط» بلفظ الفعل الماضي.

قوله: (فلم ينس) في رواية الكشميهني «فلن ينسى» ونقل ابن التين أنه وقع في رواية «فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين: أن من العرب من يجزم بلن قال: وما وجدت له شاهداً، وأقره ابن التين ومن تبعه، وقد ذكر غيره لذلك شاهداً وهو قول الشاعر:

لن يخب اليوم من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون في الأصل «لم» الجازمة فتغيرت بلن، لكن إن كان محفوظاً لفعل الشاعر قصد «لن» لكونها أبلغ هنا في المدح من لم والله أعلم. وتقدم في باب الأمن من «كتاب التعبير» توجيه ابن مالك لتظير هذا في قول «لن ترع» وحكايته عن الكسائي أن الجزم بلن لغة لبعض العرب.

قوله: (فبسطت بردة) في رواية شعيب «نمرة» وتقدم تفسيرها في أول البيوع، وذكر في العلم بيان الاختلاف في المراد بقوله: «مانسيت شيئاً سمعته منه».

٢٣- من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصَّيَادِ الدِّجَالِ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قوله: (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) النكير بفتح النون وزن عظيم: المبالغة في الإنكار. وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرتة أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل، فمن ثم قال: «لا من غير الرسول» فإن سكوته لا يدل على الجواز،

ووقع في تنقيح الزركشي في الترجمة بدل قوله لامن غير الرسول «لأمر يحضره الرسول» ولم أراه لغيره، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لاينسب لساكت قول لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة، وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز، لتجوز أن يكون لم يتضح له الحكم، فسكت لتجوز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه.

قوله: (حدثنا حماد بن حميد) هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري، وذكر ابن رشيد في فوائده رحلته، والمزي في التهذيب أن بعض النسخ القديمة من البخاري «حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا» حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الأحياء، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل «حماد بن حميد» نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبي ضمرة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيخني فزعم أبو الوليد الباجي في رجال البخاري أنه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد، وقد بينت ذلك في التهذيب وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما ينتزل منزلة ذلك، وقد أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقة العالية بدرجتين، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين. والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه. والحديث الثالث: أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة. والحديث الرابع: وقع في «كتاب كفارة الأيمان» عن محمد بن عبد الرحيم، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقة درجتين، لأنه يروي حديث ابن غسان

بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه، وجمعتها هنا تمييزاً للفائدة، وعبيد الله بن معاذ أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وروايته عن محمد بن المنكدر من الأقران لأنه من طبقته.

قوله: (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أي شاهدته حين حلف.

قوله: (أن ابن الصياد) كذا لأبي ذر بصيغة المبالغة، ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير ألف ولا م وكذا في رواية مسلم وللباقين «ابن الصائد» بوزن الظالم.

قوله: (تحلف بالله قال إني سمعت عمر، إلخ) كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، فهم منه المطابقة، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية، قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر فإن قيل تقدم يعني كما في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد «دعني أضرب عنقه، فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه» فهذا صريح في أنه تردد في أمره، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو، قال وعن ذلك جوابان، أحدهما: أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه. والثاني: أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تल्प النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله انتهى ملخصاً. ثم ذكر ماورد عن غير جابر، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال: لأدري والرحمن. قلت: كذبت لاتدري وهي في رأسك، قال فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أنني ضربت بيدي صدره، وقلت له: اخساً فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبه يغضبها» انتهى. وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «لقيته مرتين» فذكر الأولى ثم قال: «لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه، فقلت متى فعلت عينك ما أرى؟ قال ما أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك، قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه، ونخر كأشد نخير حمار سمعت، فزعم أصحابي أنني ضربته بعصا كانت^(١) معي حتى تكسرت، وأنا والله ما شعرت» قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت ماتريد إليه؟ ألم تسمع أنه قد قال: إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه، ثم قال ابن بطال: فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره فالجواب أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى

(١) في نسخة «ق»: كان.

ابن مريم، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله: «إن بين يدي الساعة دجالين كذابين» يعني الحديث الذي مضى مع شرحه في «كتاب الفتن» انتهى، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر واللام في القصة الواردة عنهما للعهد للجنس، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد، ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «صحني ابن صياد إلى مكة فقال لي: ماذا لقيت من الناس يزعمون أني الدجال، أأنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يولد له، قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد لي، قال: أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة، قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة وهأنا أريد مكة» ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة «عن أبي سعيد قال: أخذتني من ابن صياد دمامة، فقال: هذا عذرت الناس مالي وأنتم أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ أنه يعني الدجال يهودي وقد أسلمت» فذكر نحوه ومن طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد «خرجنا حجاجاً ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلاً وتفرق الناس، وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه، فقلت: الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل، فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب يا أباسعيد، فقلت إن الحر شديد وما بي إلا أن أكره أني أشرب من يده، فقال لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق به، مما يقول لي الناس يا أباسعيد من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ماخفي عليكم معشر الأنصار». ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد «حتى كدت أعذره» وفي آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن؛ قال أبو سعيد: فقلت له تباً لك سائر اليوم» لفظ الجريري وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال «قال رسول الله ﷺ يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً ونعت أباه وأمه، قال: فسمعنا بمولد ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالوا مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعاً» الحديث.

قال البيهقي: تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي. ويوهي حديثه أن أبا بكرة

إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بستين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد أو لاوهم فيه بل يحتمل قوله: «بلغنا أنه ولد

لليهود مولود» على تأخر البلاغ وإن كان مولده كان سابقاً على ذلك بمدة، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح، ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ماتتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

قلت: قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس «أن النبي ﷺ خطب، فذكر أن تميم الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه، فلعب بهم الموج شهراً ثم نزلوا إلى جزيرة فلقتيهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال فانطلقنا سراعاً فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشدّه وثاقاً مجموعة يده إلى عنقه بالحديد، فقلنا ويلك ما أنت» فذكر الحديث، وفيه أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث، وأنه قال إن يطيعوه فهو خير لهم، وأنه سألهم عن بحيرة طبرية، وعن عين زغر وعن نخل بيسان، وفيه أنه قال إنني مخبركم عني أنا المسيح، وإنني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، وفي بعض طرقه عند البيهقي أنه شيخ، وسندها صحيح قال البيهقي: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتمل ويجتمع به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور. وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال - أي الوليد - فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظته، قال شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة انتهى.

وابن أبي سلمة، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التقرير في أوائل «شرح الإلمام» فقال ماملخصه إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه، فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر، حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل، فيه نظر. قال: والأقرب عندي أنه لا يدل، لأن

مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه، نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصاً. ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى، قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم اشهدوا، وقال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشبه لكن لاشك أنه دجال من الدجال، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال. وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله» الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال: ومن جملة ما في قصته قوله للنبي ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله» وقوله: «إنه يأتيه صادق وكاذب» وقوله: «إنه تنام عينه ولا ينام قلبه» وقوله: «إنه يرى عرشاً على الماء، وإنه لا يكره أن يكون الدجال، وإنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن» قال: وأما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالشر، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق من طريق شبيل بمعجمة وموحدة مصغراً آخره لام، ابن عزرة بمهملة ثم زاي بوزن ضربة، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بيننا عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوماً فإذا اليهود يزنون ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا الريح من قبل العسكر فنظرت، فإذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة.

قلت: وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة» وبسند حسن، مضى التنبيه عليه فقيل إنه مات. قلت: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه، ولا يلتزم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرج أبو نعيم في تاريخها، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفاً تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد. وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: إن الدجال يخرج من أصبهان؛ ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح

عن أنس؛ لكن عنده من يهودية أصبهان، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال: ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن منصور، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان» فلعلها كانت يهودية أصبهان، يريد البلد المذكور لأن المراد جميع أهل أصبهان يهود، وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفاً، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في «كتاب الفتن» أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضمت إلى ما سبق ذكره في أواخر «كتاب الفتن» انتظمت منها له ترجمة تامة، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمر بن الأسود وكثير بن مرة، قالوا جميعاً: «الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره، فإذا أن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة، فإذا برز أته أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعاً فيضع على ظهرها منبراً من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض».

قلت: وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب، وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال. وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقاً في جزيرة من جزائر البحر. وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضاً في غاية الوهي، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن المحرز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله. وأخرجه أبو داود مختصراً وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة، قال الشعبي: فلقيت المحرز فذكره، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة: «استوى النبي ﷺ على المنبر فقال حدثني تميم - فرأى تميماً في ناحية المسجد - فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتني» فذكر الحديث وفيه «فإذا أحد منخريه ممدود وإحدى عينيه مطموسة» الحديث وفيه: «لأطان الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا» وأما حديث عائشة فهو في الرواية

المذكورة عن الشعبي قال: «ثم لقيت القاسم بن محمد فقال: أشهد على عائشة حدثني كما حدثتك فاطمة بنت قيس» وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسرون في البحر فنجد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة» فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد، فقلت إنه قد مات قال وإن مات، قلت: فإنه أسلم قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل المدينة، وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ماظهر من أمره إذ ذاك لاينافي ماتوقع منه بعد خروجه في آخر الزمان، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود نحوه. لكن قال: «سبعاً» بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم؛ وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن، ومن صورته المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالاً وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه.

٢٤- باب

الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وسئل النبي ﷺ عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرّمه، وأكل على مائة النبي ﷺ الضب، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام.

٧٣٥٦- حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن^(١) رسول الله ﷺ قال: «الخيّل لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزر. فأما الذي له أجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال في مرجٍ أو روضةٍ. فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه» ولم يُرد أن تُسقى به كان ذلك حسناتٍ له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تَعْنِيّاً وَتَعْفِفاً ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر قال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ح (١). حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ (٢) ابْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا (٣) مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: تَأْخُذِينَ فَرِصَةً مُمْكِسَةً فَتُوضِئِينَ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتُوضَأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تُوَضِّي. قَالَتْ: كَيْفَ أَتُوضَأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تُوَضِّئِينَ بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلِمْتُهَا».

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَتَقَدِّرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ».

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَإِنَّهُ أَتَى بَبْدِرَ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضْرَاءٌ مِنْ بُقُولٍ - فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرِبوها، فَقَرَّبَوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي» وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ «بِقَدْرِ فِيهِ خَضْرَاءٌ». وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ «أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَتُهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِّي أَبَا بَكْرٍ» (٤). زَادَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ «كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ».

قوله: (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «بالدليل»

(١) ليس في نسخة «ق»: ح.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: النميري عن منصور

(٤) زائد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ٢٤ / ح ٧٣٥٦-٧٣٦٠
 للإفراد، والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه.

قوله: (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكي الضم والفتح أعلى، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة، وأما «تفسيرها» فالمراد به تبيينها وهو تعليم الأمور كيفية ما أمر به وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض.

قوله: (وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل إلخ)^(١) يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر أشار إلى حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

قوله: (وسئل عن الضب إلخ) يشير إلى ثالث أحاديث الباب، ومراده بيان حكم تقريره ﷺ وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول: حديث أبي هريرة «الخيال لثلاثة» وقد مضى شرحه في «كتاب الجهاد».

قوله: (وسئل) أي النبي ﷺ واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي، وحديثه في ذلك عند النسائي في التفسير، وصححه الحاكم ولفظه «قدمت على النبي ﷺ فسمعتة يقول: من يعمل مثقال ذرة خيراً يره - إلى آخر السورة - قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي» وحكى ابن بطال عن المهلب أن هذا الحديث حجة في إثبات القياس، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه في «كتاب الجهاد» وأشرت إليه في باب تعليم النبي ﷺ أمته. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يحيى) كذا لأبي زر غير منسوب، وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي، وتقدمت إليه الإشارة في «كتاب الطهارة» وجزم الكلاباذي ومن تبعه كاليهقي بأنه ابن جعفر البيكندي.

قوله: (عن منصور بن عبد الرحمن) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا منصور هو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق الحميدي «وعبد الرحمن» والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدي الحنفي كما تقدم في «كتاب الحيض» ووقع هنا «منصور بن عبد الرحمن ابن شيبه» وشيبة إنما هو جد منصور لأمه، لأن اسم أمه صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الحنفي، وعلى هذا فيكتب

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله أمر الخيل إلخ. لم توجد في نسخة المتن التي بأيدينا لفظة عن وحرر.

ابن شيبه بالألف ويعرب إعراب منصور لإعراب عبد الرحمن وقد تظن لذلك الكرمانى هنا، ولصفيه ولأبيها صحبة.

قوله: (أن امرأة سألت النبي ﷺ) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول إلى السند الثاني، ومحمد بن عقبة شيخه هو الشيباني يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي؛ وحكى المزي أنه يكنى أبا جعفر وهو كوفي، قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وتعقب بأنه روى عنه مع البخاري يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدي وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة. قلت: فهو من قدماء شيوخ البخاري ماله عنده سوى هذا الموضوع فيما ذكر الكلاباذي لكنه متعقب بأن له موضعاً آخر تقدم في الجمعة وآخر في غزوة المريسيع، وله في الأحاديث الثلاثة عنده متابع، فما أخرج له شيئاً استقلالاً ولكنه ساق المتن هنا على لفظه، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم في الطهارة، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحين ثم لام، وقيل: اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه، قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضعاً إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيا من ذكره؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك، وحاصله أن المجمعل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه، وقد عرف أئمة الأصول المجمعل بما لم تتضح دلالاته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض، وفي المركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولي، ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] فقيل هو مجمعل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى: ﴿شهر رمضان﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحوه حديث الباب في قوله: «توضئي» فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم. الحديث الثالث: حديث ابن عباس.

قوله: (أم حفيد) بمهملة وفاء مصغرة اسمها هزيمة بزاي مصغر بنت الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى.

قوله: (وأضباً) بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب، ووقع في رواية الكشميهني بالإفراد.

قوله: (كالمتقذر لهن) بقاف ومعجمة في رواية الكشميهني «له» وكذا في قوله: «ما أكلن» وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الأطعمة».

الحديث الرابع: حديث جابر في أكل الثوم والبصل.

قوله: (وليقعد) في رواية الكشميهني «أو ليقعد» بزيادة الألف في أوله.

قوله: (أتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقاً) هو موصول بسند الحديث المذكور.

قوله: (فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لأن لفظه ﷺ «قربوها

لأبي أيوب» فكأن الراوي لم يحفظه فكفى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات، لأن نسق العبارة أن يقول «إلى بعض أصحابي» ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده «كان معه».

قوله: (فلما رآه كره أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره «فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه، كره أكلها» ويحتمل أن يكون التقدير «فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها» وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] على مشروعية متابعته في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال «إني أناجي من لا تناجي» ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر «كتاب الصلاة» قبل «كتاب الجمعة» إني أخاف أن أؤذي صاحبي، وعند ابن خزيمة «إني أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم» قال ابن بطال قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أناجي» إلخ. قلت: وتكلمته ماذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر، لأن المراد بمن كان ﷺ يناجيه من ينزل عليه بالوحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب أن يكون أفضل ممن هو أفضل من أبي أيوب، ولا سيما إن كان نبياً، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس.

قوله: (وقال ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر نسب لجده وهو من شيوخ البخاري، وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي أشرت إليه وساقه على لفظه، وساق عن أحمد بن صالح الذي ساقه هنا قطعة منه؛ وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفاً منه معلقاً وذكرت هناك من وصلهما. الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا أبي وعمي) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، قال الدمياطي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد انفرد به البخاري؛ واتفقا على أخيه انتهى، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير في قوله أخيه ليعقوب، ومقتضاه أن يكون اتفقا على التخريج لسعد، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن، والاعتراض ساقط، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب، والضمير في قوله لأقرب مذکور وهو سعيد ليعقوب المحدث عنه أولاً.

قوله: (قالا حدثنا أبي) أي قال كل منهما ذلك.

قوله: (أن امرأة) تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث وأنها لم تسم.

قوله: (زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد إلخ) يريد بالسند الذي قبله والمتن كله، والمزيد هو قوله: «كأنها تعني الموت» وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ «حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالوا حدثنا إبراهيم بن سعد، وساقه بتمامه وفيه الزيادة» ويستفاد منه أنه إذا

قال زادنا، وزاد لنا، وكذا زادني، وزاد لي، ويلتحق به: قال لنا، وقال لي، وما أشبهها، فهو كقوله: حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً لأنه لا يستجيزها في الإجازة ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم، وقد وجد له في موضع: زادنا، حدثنا، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول: قال لنا، ولا يستجيز: حدثنا، قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجذك» أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها قلت: وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها «كأنها تعني الموت» لكن قولها «فإن لم أجذك» أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت؛ ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً والله أعلم. قال الكرمانى مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا الثاني نظر لأنه قال في بعض طرق الحديث «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» فهذا حكم يعرف بالنص، والترجمة حكم يعرف بالاستدلال، فالذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا، والذي أشرت إليه من استدلال أبي أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبي ﷺ من جهة عموم التأسى أقرب مما قاله.

٢٥- باب قول النبي ﷺ: «لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء».

٧٣٦١- وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن «سمع معاوية يحدث رَهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأخبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب».

٧٣٦٢- حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم الآية».

٧٣٦٣- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله «أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث. تقرؤونه محضاً لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله

ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب وقال: لقد جنتكم بها بيضاء نقية، لاتسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً وأخرج البخاري أيضاً من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري «أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء» وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال: «قال عبد الله لاتسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ «لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وسنده حسن، قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لانص فيه، لأن شرعنا مكنت بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى: ﴿فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك﴾ [يونس: ٩٤] فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك.

قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فإذا أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثراً موقوفاً، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: «حدثنا أبو اليمان» ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال: حدثنا أبو اليمان.

قوله: (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، وقوله: «سمع معاوية» أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيراً.

قوله: (رهطاً من قريش) لم أفق على تعيينهم، وقوله: «بالمدينة» يعني لما حج في خلافته.

قوله: (إن كان من أصدق) إن مخففة من الثقيلة، ووقع في رواية أخرى «لمن أصدق» بزيادة اللام المؤكدة.

قوله: (يحدثون عن أهل الكتاب) أي القديم فيشمل التوراة والصحف، وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند «يحدثون» بزيادة مثناة.

قوله: (لنبلو) بنون ثم موحدة أي نختير، وقوله: «عليه الكذب» أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال والمراد بالمحدثين: أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها قال ولعلمهم كانوا مثل كعب إلا أن كعباً كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات» أراد معاوية أنه يخطيء أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذاباً، وقال غيره الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لأنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخبار الأخبار، وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين: وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكنى أبا إسحق، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً وكان يهودياً عالمًا بكتبهم حتى يقال له كعب الحبر وكعب الأخبار، وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل إنه أسلم في عهد النبي ﷺ، وتأخرت هجرته، والأول أشهر، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، وأسنده ابن منده من طريق أبي ادريس الخولاني وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر، قال ابن سعد ذكروه لأبي الدرداء فقال: إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: قال معاوية ألا إن كعب الأخبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال: ما أصبت في سلطاني شيئاً إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع، ثم ذكر فيه حديثين، الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتمن في تفسير سورة البقرة، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى.

قوله: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر، وقد تقدم توجيه النهي عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريباً.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه في «كتاب الشهادات» ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبه «عن كتبهم».

قوله: (وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصراً هنا وتقدم بلفظ «أحدث الكتب» ووقع في رواية عكرمة «وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهداً بالله» وتقدم توجيه أحدث ويأتي وقوله «لاينهاكم» استفهام محذوف الأداة بدليل ماتقدم في الشهادات «أو لاينهاكم» وقوله: «عن مسألتهم» في رواية الكشميهني «عن مساءلتهم» بضم أوله بوزن المفاعلة.

٢٦- باب (١) كراهية الاختلاف

٧٣٦٤- حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني «عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»، قال أبو عبد الله: سمع عبد الرحمن سلاماً.

٧٣٦٥- حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن (٢) عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه». قال أبو عبد الله: وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور حدثنا أبو عمران عن جندب عن النبي ﷺ.

٧٣٦٦- حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله «عن ابن عباس قال: لما حضر النبي ﷺ - قال: وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال: هل من كتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا (٣)، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال: قوموا عني. قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم».

(١) هذا الباب آخر باب في كتاب الاعتصام.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: اختصموا.

قوله: (باب كراهية الاختلاف) ول بعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لالتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرمانى فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله في آخره: «قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن» يعني ابن مهدي المذكور في السند «سلاماً» يعني بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده.

قوله: (وقال يزيد بن هارون إلخ) وصله الدارمي عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام، ثم أخرجه عن أبي النعمان عن هارون الأعور، وتقدم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث، وقال الكرمانى: مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق انتهى. وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة.

قوله في حديث ابن عباس: (واختلف أهل البيت: اختصموا) كذا لأبي ذر وهو تفسير لاختلفوا ولغيره «واختصموا» بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي.

قوله: (قال عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب العلم» وفي أواخر المغازي في باب الوفاة النبوية.

٢٧- باب^(١) نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته

وكذلك أمره، نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء، وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم. وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

٧٣٦٧- **حدثنا** المكيُّ بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء: وقال جابر ح^(٢). قال

أبو عبد الله: وقال محمد بن بكر البرساني^(٣): حدثنا ابن جريج قال^(٤): أخبرني عطاء «سمعتُ جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحجِّ خالصاً ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحلَّ وقال: أحلُّوا، وأصيبوا من النساء. قال

(١) هذا الباب في نسخة «ق» قبل الباب الأخير في كتاب الاعتصام أي قبل الباب الذي يسبقه هنا وبعد الذي يتلوه.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ح.

(٣) سقط من نسختي «ص»، «ق».

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.

عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهن لهم. فبلغه أنا نقول - لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ -: أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتي عرفة تَقَطَّرُ مَذَاكِرُنَا الْمَذْيَ . قال: ويقول جابرٌ بيده هكذا وحركها، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لَحَلَلْتُ كما تَحَلُّون، فحلُّوا، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديتُ. فحللنا وسمعنا وأطعنا» .

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ - فِي الثَّلَاثَةِ - «لَمَنْ شَاءَ، خَشِيَةً»^(١) أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» .

قوله: (باب نهي النبي ﷺ على التحريم) أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه .

قوله: (إلا ما تعرف إباحته) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك .

قوله: (وكذلك أمره) أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة النذب أو غيره .

قوله: (نحو قوله حين أحلوا) أي في حجة الوداع، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحلّلوا من العمرة، والمراد بالأمر صيغة افعّل والنهي لا تفعل، واختلفوا في قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجهاً، والنهي إلى ثمانية أوجه، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي: أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على النذب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والنذب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد، وأن من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول الله تعالى: ﴿فليحذر الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] يشمل الأمر والنهي، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلاً وتركاً .

قوله: (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام، ووقع في رواية حماد بن زيد عن ابن جريج في كتاب الشركة «فأمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نساتنا» ثم ذكر في الباب أحاديث، الأول:

(١) في نسخة «ص»: كراهية .

قوله: (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) تقدم موصولاً في «كتاب الجنائز» وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين، فالقصة التي في رواية جابر كانت إباحة بعد حظر فلاتدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد في ذلك، والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان ظاهراً في التحريم، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم، والصحابي أعرف بالمراد من غيره، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء، وقال جابر قال أبو عبد الله، وقال محمد بن بكر حدثنا^(١) ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله) أما قوله: «وقال جابر» فهو معطوف على شيء محذوف يظهر مما تقدم في باب «من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ» من «كتاب الحج» وفي باب «بعث عليّ إلى اليمن» من أواخر المغازي بهذين السندين معلقاً وموصولاً ولفظه «أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه» فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر: أهللنا بالحج خالصاً، وأما التعليق فوصله الإسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر، وقوله: «في أناس معه» فيه التفات ونسق الكلام أن يقول معي ووقع كذلك في رواية يحيى القطان، وقوله: أهللنا بالحج خالصاً ليس معه عمرة، هو محمول على ماكانوا ابتدؤوا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ماقلت عائشة «منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة، ومنا من جمع» وقد تقدم ذلك مشروحاً في «كتاب الحج» وقوله: «وقال عطاء عن جابر» هو موصول بالسندين المذكورين.

قوله: (صبح رابعة) تقدم بيانه في حديث أنس في الباب المشار إليه.

قوله: (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «وقال محمد بن بكر عن ابن جريج» هو موصول عند الإسماعيلي كما تقدم.

قوله: (ولم يعزم عليهم) أي في جماع نسائهم أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلهم لهم وقد تقدم في الباب المذكور قالوا: أي الحل؟ قال: الحل كله.

قوله: (فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال) أي أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس.

قوله: (فأناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي) في رواية المستملي «المني» وكذا عند الإسماعيلي ويؤيده ماوقع في رواية حماد بن زيد بلفظ «فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً» وإنما ذكر منى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى عرفة.

قوله: (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أملها، وفي رواية حماد بن زيد بلفظ: فقال جابر بكفه أي أشار بكفه قال الكرمانى: هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر ووقع في رواية الإسماعيلي قال: يقول جابر كأني أنظر إلى يده يحركها، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعاً.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ فقال) زاد في رواية حماد خطيباً فقال بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا.

قوله: (قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم) في رواية حماد «والله لأنا أبر وأتقى الله منهم».

قوله: (ولولا هديي لحللت كما تحلون) في رواية الإسماعيلي لأحللت، وكذا مضى في باب عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وهما لغتان: حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولا الخطبة.

قوله: (فحلوا) كذا فيه بصيغة الأمر من حل. وقوله: «فحللنا وسمعنا وأطعنا» في رواية الإسماعيلي فأحللنا. الحديث الثالث:

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد «وحسين» هو ابن ذكوان المعلم، ووقع منسوباً في رواية الإسماعيلي «وابن بريدة» هو عبد الله و«عبد الله المزني» هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة، ووقع بيانه في «كتاب الصلاة» وبين الإسماعيلي سبب الاقتصار على قوله «عن عبد الله» دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه: «عن عبد الله المزني» كالذي هنا وقال: كتبه فنيسته لأدري ابن مغفل أو ابن معقل أي بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف، وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين الأذان والإقامة من «كتاب الصلاة» وموضع الترجمة منه قوله في آخره: «لمن شاء» فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب.

قوله: (خشية أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سنة راتبية يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم.

٢٨- باب (١) قوله الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]،

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُدٍ في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته عزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى

يحكم الله» وشاورَ علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمعَ منهما ، حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازُعهم ولكن حَكَمَ بما أمره الله ، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يَستشيرونَ الأئمّة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ أو السُّنة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ . ورأى أبو بكرٍ قتالَ من منع الزكاةَ، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وحسابهم على الله»^(١) فقال أبو بكرٍ: والله لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين ما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ ، ثم تابعهُ بعدُ عمرُ، فلم يلتفت أبو بكرٍ إلى مشورة إذ كان عنده حكمُ رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديلَ الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: «من بدلَ دينه فاقتلوه» وكان القراء أصحابَ مشورةٍ عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عزَّ وجلَّ .

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ . فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ عَلِيُّ الْمَنْبِرِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلِيَّ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ .

٧٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَا الْعَسَّائِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢) «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا تَشِيرُونَ عَلِيًّا فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ . وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «لَمَّا أَخْبَرَتِ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذَنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ» .

(١) ليس في نسخة «ق»: وحسابهم على الله .

(٢) زاد في نسخة «ص»: عن أبيه .

قوله: (باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم، وشاورهم في الأمر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبي ذر، ولغيره مؤخرة عنهما وآخرها النسفي أيضاً، لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التحريم وما معها، فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم» وفي لفظ «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع» وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده، وفي حديث أبي هريرة «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد فقال: ويروى عن أبي هريرة فذكره، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ: «أشيروا عليّ في هؤلاء القوم» وفيه جواب أبي بكر وعمر وعمله ﷺ بما أشارا به، وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية.

قوله: (وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: فإذا عزمتم فتوكل على الله) وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت، أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكان المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح، وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص، وقيل: في الأمر الديني فقط، وقال الداودي إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتبس منه، قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث عليّ قال: «لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، قال لي النبي ﷺ: ما ترى؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت ﴿أشفقتم﴾ [المجادلة: ١٣] الآية، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة» ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام. ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون، وهو مختلف في صحبته «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً» وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي «إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا» لكن لا حجة فيه للتخصيص، ووقع في الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال في بعض الأمر، قيل وهذا تفسير لا تلاوة، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح.

قوله: (فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد

المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه، لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى، ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] الآية. والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح.

قوله: (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج إلخ) هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر» وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، «وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرأ: اخرج بنا يا رسول الله ﷺ إليهم نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال ما ينبغي لنبي أن يضع أذاته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة أي رأيت أي في درع حصينة فأولتها المدينة، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه. وتقدمت الإشارة إليه في «كتاب التعبير» وسنده صحيح ولفظ أحد «أن النبي ﷺ قال رأيت كأنني في درع حصينة، ورأيت بقرأ تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة» الحديث وقد ساق محمد بن إسحق هذه القصة في المغازي مطولة، وفيها أن عبد الله بن أبي رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب وقال: أطاعهم وعصاني، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس.

قوله: (فلما لبس لأمته) بسكون الهمزة هي الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمره وتمر وقد تسهل وتجمع أيضاً في لؤم بضم ثم فتح على غير قياس، واستلام للقتال إذا لبس سلاحه كاملاً.

قوله: (وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين) قال ابن بطال عن القابسي: الضمير في قوله: «منهما» لعلي وأسامة وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد. قلت: أما أصل مشاورتهما فذكره موصولاً في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولاً في تفسير سورة النور مشروحاً، وقوله: «فسمع منهما» أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعة حتى نزل الوحي، أما علي فأوماً إلى الفراق بقوله: «والنساء سواها

كثير» وتقدم بيان عذره في ذلك، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير، فلم يعمل بما أوما إليه علي من المفارقة، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة، ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها، وأما قوله: «فجلد الرامين» فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة «قالت: لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدهم» وفي لفظ «فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم» وسما في رواية أبي داود مسطح بن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحق من هذا الوجه قلت: ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير.

قوله: (ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله) قال ابن بطال عن القاسبي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعلي، وقال الكرماني القياس أن يقال «تنازعهما» إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى، وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك «وبعث رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة» فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلاً من الفريقين في قصتي أحد والإفك.

قوله: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا، وأما تقييده بالأئمة فهي صفة موضحة لأن غير المؤمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله، وأما قوله: «بأسهلها» فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم، قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة: منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة، وقد أشار إليها المصنف، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك» وتقدم قريباً أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في «كتاب الحدود» ومشاورة عمر الصحابة في إملاص

المرأة تقدمت في الديات، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشاً لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها، وقد مضى مطولاً مع شرحه في «كتاب الطب» وروينا في القطعيات من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها علياً، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال هاهنا عليّ، وفي كتاب النوادر للحميدي، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعني علي بن أبي طالب - ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره، ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد، أخرجها ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طرق عن عليّ منها قوله: «ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا» وسنده حسن.

قوله: (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة إلخ) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً في باب الاقتداء بالسلف.

قوله: (وقال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه) تقدم موصولاً من حديث ابن عباس في «كتاب المحاريب».

قوله: (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً) هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن؛ وتقدم قريباً في باب الاقتداء بالسلف أيضاً بلفظ «ومشاورته» ووقع بلفظ «ومشورته» موصولاً في التفسير، وقوله في آخره هنا: «وكان وقافاً» بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير، ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وقد تقدم بطوله في «كتاب المغازي» واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة، وقال في آخره: فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفاً منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في «كتاب التفسير» وقد ذكرت من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة، هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة و«يحيى بن أبي زكريا» هو يحيى بن يحيى الشامي نزيل واسط، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين، و«الغساني» بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبتة مشهورة، ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة، وهو تصحيف شنيع وقوله فيه إن النبي ﷺ «خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه» تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة، وفيه «قام في خطيباً - أي من أجلي - فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد».

قوله: (ما تشيرون عليّ) هكذا هنا بلفظ الاستفهام، وتقدم في طريق أبي أسامة بصيغة الأمر «أشيروا عليّ» والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن كذف عائشة، فأشار عليه سعد بن

معاذ وأسيد بن حضير بأنهم وافقون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه. وقوله: «يسبون أهلي» كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب، وتقدم في التفسير بلفظ «أبنوا» بموحدة ثم نون، وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من فسر ذلك بالسب.

قوله: (ما علمت عليهم من سوء قط) يعني أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع، وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أبي بكر «إنما هم أهلك يا رسول الله» يعني عائشة وأمها وأسماء بنت أبي بكر.

قوله: (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور، يضم أوله على البناء للمجهول، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك.

قوله: (أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي) في رواية أبي أسامة «أرسلني إلى بيت أبي».

قوله: (وقال رجل من الأنصار إلخ) وقع عند ابن إسحق أنه أبو أيوب الأنصاري وأخرجه الحاكم من طريقه، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأبو بكر الأجري في طرق حديث الإفك، من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة، وتقدم في شرحه في التفسير أن أسامة بن زيد قال ذلك أيضاً لكن ليس هو أنصاريًا، وفي روايتنا في فوائد محمد بن عبد الله المعروف بابن أخي ميمي من مرسل سعيد بن المسيب وغيره، وكان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إذا سمع شيئاً من ذلك قالوا سبحانك هذا بهتان عظيم، زيد بن حارثة وأبو أيوب، وزيد أيضاً ليس أنصاريًا، وفي تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال: «سبحانك هذا بهتان عظيم» وفي الإكليل للحاكم من طريق الواقدي أن أبي بن كعب قال ذلك، وحكي عن المبهمات لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك؛ فإن ثبت فقد اجتمع عن ذلك ستة: أربعة من الأنصار ومهاجريان.

(١) - تنبيه: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل.

- خاتمة: اشتمل «كتاب الاعتصام» من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها وما في معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثاً وسائرهما موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقي خالص، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة، كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، وحديث عمر: نهينا عن التكلف، وحديث أبي هريرة في مأخذ القرون، وحديث عائشة في الرفق، وحديثها: لا أركى به، وحديث عثمان في الخطبة، وحديث أبي سلمة المرسل في الاجتهاد، وحديث المشاورة في الخروج إلى أحد. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثراً والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧- كتاب التوحيد

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التوحيد) كذا للنسفي وحماد بن شاکر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفريري، وزاد المستملي. «الرد على الجهمية وغيرهم» وسقطت البسمة لغير أبي ذر، ووقع لابن بطلال وابن التين. «كتاب رد الجهمية» وغيرهم «التوحيد» وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية، وظاهر معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك، والمراد بقوله في رواية المستملي وغيرهم «القدرية» وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن» وكذا الراضية تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام» وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة وقد سمي المعتزلة أنفسهم «أهل العدل والتوحيد» وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية، لا اعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري «التوحيد أفراد القديم من المحدث»^(١) ^(٢) وقال أبو القاسم التميمي في «كتاب الحجة» التوحيد مصدر وحد يوحده، ومعنى وحدت الله اعتقده منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه، وقيل: معنى وحدته علمته واحداً، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له في إلهيته وملكوته وتدييره، لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره، وقال ابن بطلال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس^(٣) بجسم لأن الجسم مركب من أشياء

(١) هذا ليس تعريفاً كاملاً للتوحيد الكامل وإنما هو للرد على الصوفية الاتحادية الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق. وإنما التعريف الكامل للتوحيد الكامل هو أفراد الله تعالى بالربوبية والإيمان بأسمائه وصفاته مع تنزيهه عن المماثلة فيها، وأن لا يعبد إلا إياه.

(٢) التوحيد عند أهل السنة والجماعة يقوم على ثلاثة أسس، دلت عليها نصوص الوحيين، وهي:
١- توحيد الله بأفعاله، وهو توحيد الربوبية.

٢- توحيد الله بأفعال خلقه من عبده وهو توحيد الألوهية.

٣- توحيد الله بالأسماء والصفات: بأن تؤمن بكل ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ ولا ننفي عنه إلا ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، كل ذلك من غير تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تكيف على حد قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقول الجنيد قول مجمل، فالمحقق يحمله محملاً حسناً، وغير المحقق يدخل فيه أشياء باطلة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستقامة (١/٩٢) وانظر مدارج السالكين لابن القيم (٣/٤١٢). والله أعلم (ش)

(٣) الأولى أن يقال: ليس كمثل شيء؛ تجنباً لاستعمال المصطلحات الكلامية. لأن البخاري ليس من أهل الكلام حتى يحمل قوله على مصطلحات أهل الكلام؛ بل هو من أئمة السنة.

مؤلفة^(١) وذلك يرد على الجهمية في زعمهم أنه جسم، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة، وأما الجهمية فلم يختلف أحد عن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال إن الله ليس بشيء، وقال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة إنه لا قدرة للعبد أصلاً، وهم الجهمية بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك انتهى. وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات بل حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق، وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن الفخري الشافعي البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» أن رؤوس المبتدعة أربعة إلى أن قال: والجهمية «أبواب جهنم» بن حنفية الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال لا فعل لأحد غير الله تعالى، وإنما يشبه الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء، وزعم أن علم الله للخالق له وأمتعه من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مرید، حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره، قال وأصفه بأنه خالق ومحي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله حادث، ولم يسم الله متكلماً به، قال: وكان جهم يحمل السلاح وتلو يقاتل، وأخرج مع الخارث بن سريج، وهو بمهملة وجيم مصغر، لما قام على نصر بن سيار، عاقل عيني أمة، بخراسان قالت أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام، قال أبو جهم بمهملة وأخوه زايي سوزن أعور وكان صاحب شرطة نصر، وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بلغني أن جهماً كان يأخذ عن الجعد بن درهم، وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب في قتال ذي مضيق الجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً. فقلت ذلك وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك، فكان الكرماني انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهم فإن قتل جهم كان بعد ذلك بمدة، ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال: قال عبدالله بن المبارك:

ولا أقول بقول الجهم إن له

قولاً يضارع قول الشرك أحياناً

وعن ابن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وعن عبدالله بن شوذب قال: ترك جهم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك، وأخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» من طريق خلف بن سليمان البلخي قال: كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحاً، ولم يكن له نفاذ في العلم، فلقه قوم من الزنادقة فقالوا له: صف لنا ربك الذي تعبد، فدخل البيت لا

يذمه إلا نفي للجسم عن الله نفي محدث بدعي لم تنطق به النصوص الشرعية، ولا يجوز استعماله في حقه شيئاً من حوائج الكفر وسوء الكفر.

فإن أراد بذلك نفي مشابهة الله خلقه، فهذا المراد حق لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ كُفُورًا أَحَدٌ﴾ وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لِمَ سُمِّيَتْ﴾ لكن هذا اللفظ المنفي - وهو نفي الجسم - مبتدع.

وله أن أراد بنفي نفي الصفات عن الله عز وجل ولا سيما الصفات الاختيارية والخبرية فالنفي باطل واللفظ المستخدم فيه أيضاً باطل، والله أعلم. (ش)

يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء . وأخرج ابن الجوزي في التوحيد، ومثل
 طريق البيهقي في الأسماء قال: سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخي يقول: كان
 جهم على معبر ترمذ، وكان كوفي الأصل فصيحًا ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم، فبقي له
 فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا، ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع
 كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء . وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي
 سلمة قال: كلام جهم صفة بلا معنى، وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم، وقد
 سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته، وأورد آثارًا كثيرة عن السلف في تكفير
 جهم . وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج
 على نصر بن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل
 بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم ترأسا في الصلح وراضيًا بحكم بمقاتل بن
 حيان والجهم، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يراضى أهل خراسان على أمير
 يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر بذلك واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل
 الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحمار، فيقال إن الجهم قتل في المعركة
 ويقال بل أسر، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان، فقال له سلم
 لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن
 صالح مولى بني هاشم قال: قال سلم حين أخذه، يا جهم إني لست أقتلك لأنك قاتلتي،
 أنت عندي أحقر من ذلك، ولكني سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهدًا أن لا أملكك إلا
 قتلتك فقتله .

ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوي بلغ سلم بن أحوز، وكان على شرطة خراسان أن
 جهم بن صفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليمًا فقتله، ومن طريق بكير بن مغزوق قال رأيت حنبل بن
 أحوز حين ضرب عنق جهم فأسود وجه جهم، وأسند أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة أنه
 قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبري أنه كان في سنة ثمان وعشرين،
 وذكر ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب أبي إسحق الفزاري أن قصة جهم كانت للسنة
 ثلاثين ومائة، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر، أو على أن قتل جهم تراخي عن قتل الحارث بن
 سريج، وأما قول الكرمانى إن قتل جهم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم، لأن خروج الحارث
 ابن سريج الذي كان جهم كاتبه كان بعد ذلك، ولعل مستند الكرمانى ما أخرجه ابن أبي حاتم من
 طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال: قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل (١)
 خراسان: أما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فإن ظفرت به فاقته، ولكن لا يلزم (٢)
 من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام، وإن كان ظهور مقاله وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام (٣)
 والله أعلم . وقال ابن حزم في «كتاب الملل والنحل» فرق المقرين بملة الإسلام خمس: أهل السنة، ثم (٤)
 المعتزلة ومنهم القدرية، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة، و (٥)
 (٦)

الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم اختلفوا فرقا كثيرة، فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع، وأما في الاعتقاد ففي نبد سيرة، وأما الباقون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب، فأقرب فرق المرجئة من قال: الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان. وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتلث بلسانه، وعبد الوثن من غير تقية. والكرامية: القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال: فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال إن العبادة من الإيمان، وأنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمناً بذنب، ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئاً، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم. وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر، فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وأن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن وافقهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال: وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشارك بين الفرق الخمسة، من مثبت لها وناف، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية، فإنهم بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علواً كبيراً، ونظير هذا التباين قول الجهمية إن العبد لا قدرة له أصلاً، وقول القدرية إنه يخلق فعل نفسه، قلت: وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية (١).

١- باب ما جاء في دُعاء النبي ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا (٢) زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى (٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ».

٧٣٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ (٤): لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا (٥) إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ (٦) أَمْوَالِهِمْ تَوَخَّذْ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرِدْ عَلَى

(١) زاد في نسخة «ص»: كتاب الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد.

(٢) في نسخة «ص»: عن.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بن محمد.

(٤) ليس في نسخة «ق»: يقول.

(٥) زاد في نسخة «ص»: بن جبل وسقط منه إلى.

(٦) زاد في نسخة «ص»: في.

فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس».

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ «عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ».

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١) أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُخْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

قوله: (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ آمنه إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما، أحدهما: تفسير المعتزلة كما تقدم، ثانيهما: غلاة الصوفية فإن أكابرهما لما تكلموا في مسألة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الأمر، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفي نسبة الفعل إلى العبد، وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمقدميهم وحاشاهم من ذلك، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيدي وهو في غاية الحسن والإيجاز، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال: وهل من غير، ولهم

في ذلك كلام طويل ينبو عنه اسمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان. وذكر في الباب أربعة أحاديث، الحديث الأول: حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن، أورده من نظر يقين الأولي أعلى من الثانية، وقد أورد الطريق العالية في «كتاب الزكاة» وساقها هناك: على لفظ أبي عاصم بن سليمان، وذكره هناك من وجه آخر بنزول، وعبد الله بن أبي الأسود ههنا في هذا الباب هو ابن محمد بن أبي الأسود ينسب إلى جده واسمه حميد بن الأسود، نزل الفضل بن العلاء في أبي العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه، وقال النسائي ليس به بأس، وقال الدارقطني: كثير الوهم، قلت: وماله في البخاري سوى هذا الموضوع وقد قرنه بغيره ولكنه

شاق المتن هنا على من يظن أنه...
أبق على من معه من أهل نجد...
فأولئك (عن أبي معبد) كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة، وفي بعض الروايات عن أبي سعيد وهو تضحيف، وكان الميم انفتحت فصارت تشبه السين.
«إن أبقاً شاكاً لأبعثنا له» (سمعت ابن عباس لما بعث) كذا فيه بحذف «قال أو يقول» وقد جرت العادة بحذفه خطأ ويقال يشترط الطول به.

قوله: (لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن) أي إلى جهة أهل اليمن، لا كقول الرواية التي في الموطأ للمطلق بلفظ «حين بعثه إلى اليمن» فبينت هذه الرواية أن لفظ التلخيص من حيثها الخفيف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو من إطلاق العام وإرادة الخاصية أو كقولهم اسم للجسس يطلق على بعضه كما يطلق على كله، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرح به هذه الرواية، وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ بن أبي بكر إلى اليمن في أواخر «المغازي» من رواية أبي بردة بن أبي موسى، وبعث كل واحد منهما على مخالفة قال: «واليمن مخالفة» وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك، ثم قوله: «إلى أهل اليمن» من إطلاق الكل وإرادة البعض، لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم، ثم يجنبنا أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة.

قوله بفتح اللام تقاليم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية في اليمن في ثلاثين سنة من ذلك وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحق مطولاً في السيرة، فقاموا بالإسلام ثم بويعوا في أهل اليمن على اليهودية، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الفحوشة على اليمنيين وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أنزل الله من السماء حجارة من سجيل فاحصوها، كما ذكره ابن إسحق مبسوطاً أيضاً، ولم يبق بعد ذلك من أهل اليمن من أهل النصرانية إلا بنجران وهي بين مكة واليمن، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهودية ربه: رالفة تقاليم

قوله: (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك): مضى في وسط

الزكاة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ «قليلكن دلوولم يخلد عوهمم إلهاا
 عبادة الله فإذا عرفوا الله» وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه الملبخاوي وموقعا
 تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتلهم الإتيان بشيء بصلته
 المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهات على قصد الإتيان بأجزاء الأجر
 بعد معرفة الأمر والنهي، واعترض عليه بأن المعرفة لا تنأت إلا بالنظر والاستدلال وهو
 مقدمة الواجب فيجب فيكون أول واجب النظر، وذهب إلى هذا طائفة كان في ذلك ما يعقبا
 بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض، فيكون أول واجب جزءاً من النظر وهو معركي كما
 عن القاضي أبي بكر بن الطيب وعن الأستاذ أبي إسحق الأسفرايني أول واجب القصد العلم
 النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلبها وتكليفها
 ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فدل ذلك
 على سبق وجوب المعرفة، وقد ذكرت في «كتاب الإيمان» من أعرض عن هذا من أصله
 وتمسك بقوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها»
 [الروم: ٣٠] وحديث «كل مولود يولد على الفطرة» فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة
 حاصلة بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام
 «فأبواه يهودانه وينصرانه» وقد وافق أبو جعفر السمناني وهو من رؤوس الأشاعرة على هذا
 وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة؛ وتفرع عليها أن
 الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه وأنه لا يكفي التقليد في ذلك انتهى
 وقرأت في جزء من كلام شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه أن هذه
 المسألة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومعتدل، فالطرف الأول
 قول من قال يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشرك عنه، ومنه ما
 نسب إليه اطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الجنبلة الظاهرية، ومنه ما
 بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من فهم الكلام كما سيأتي
 بيانه. والطرف الثاني: قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من عليها
 الكلام، ونسب ذلك لأبي إسحق الأسفرايني، وقال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا بعلوم
 المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فمضى قوا
 رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين؛ وذكر نحوه أبو
 المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا
 لايجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة
 في تعلم الفروع الفقهية.

وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصاً بعد هذا، وقال القزويني في منهج السالكين
 شرح حديث «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» الذي تقدم شرحه، في أثناء الكتاب، في
 الأحكام» وهو في أوائل «كتاب العلم» من صحيح مسلم: «هذا البلغم الذي يبعثه الله في قلوب
 بني آدم حتى يعرفوا الله ربهم، فلو لم يكن في قلوبهم فطرون لم يكن من عباده عاقلين»

الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق وردة بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصلاً عنها أجدهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعيدها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها وفي الكلام هل هو متحد أو منقسم، وعلى الثاني: هل ينقسم بالنوع أو الوصف، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن الشبيه مقدس عن النظر متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه، كما هو طرق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طريق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالاً، قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وبيعضهم إلى الإلحاد وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: «ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فراراً من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف» هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلتم به» إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم: إحداهما: قول بعضهم إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله ركبت البحر. ثانيتهما: قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبها والأبحاث التي حرروها

لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أهلك وأسلافك وجيرانك، فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً، لجعله الشك في الله واجباً، ومعظم المسلمين كفاراً حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأعمار فوجب بذل النصيحة، والله يهدي من يشاء انتهى.

وقال الآمدي في أباكار الأفكار: ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً لكن عن غير دليل، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تألف تالفاً صحيحاً وتنتج العلم، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به، وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها، فمهما سمعه من النبي ﷺ كان مقطوعاً عنده بصدقه فإذا اعتقده لم يكن مقلداً لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ فيما يتعلق بهذا الباب، فأمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة وإلا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أي الأمرين هو الهدى، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها، وبأن العلم باعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علماً فهو جهل، ومن لم يكن عالماً

فهو ضال. والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحاً، وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدري قبل الاستدلال أي الأمرين هو الهدى فليس بمسلم، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكره هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى: ﴿تَوَافَوْا أُنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي ﷺ وبعده.

وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقاً من الله وتيسيراً، فهم الذين قال الله في حقهم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلِيمَانٌ وَزِينَةٌ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧] الآية. وقال: ﴿فَمَنْ يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾ [الأنعام: ١٢٥] الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم؛ لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤسائهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت في حق الكفار الذي اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه. وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان. وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلاً وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيتاً وتعجيزاً. وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا.

وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق. وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله، وأما قولهم في العلم فزادوا في التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم انتهى عند قوله عليه؛ فإن أبوا إلا الزيادة فليزدادوا عن تيسير الله له ذلك وخلفه ذلك المعتقد في قلبه، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق.

وقال أبو المظفر بن السمعاني تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في

أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيف ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته، والنبى ﷺ لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل، وأجاب: أما أولاً فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتباب. وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك، لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم، فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام.، وأما ثانياً: فإن الدين كمل لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ واعتقده من تلقى عنهم واطمأنت به نفوسهم، فأى حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضاياها وجعلها أصلاً، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول. وإذا كان الدين قد كمل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى، مثل زيادة أصبع في اليد فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك، وقد توسط بعض المتكلمين فقال: لا يكفي التقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى. والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاؤوا به كيفما حصل وبأى طريق إليه يوصل، ولو كان من تقليد محض إذا سلم من التزلزل.

قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبياً سيعث وينتصر على من خالفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ بادروا إلى الإسلام، وصدقوه في كل شيء قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيماناً و يقيناً. وقال أبو المظفر بن السمعاني أيضاً ما ملخصه: إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرم شيئاً، ولاحظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء، لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥]

وقوله: ﴿كثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] وغير ذلك من الآيات. فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً، ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المعنوي، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها، بل يجب بما ثبت من السمعيات، فإن عقلنا فبتوفيق الله وإلا اكتفينا باعتقاد حقيقته، على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أنشدك الله الله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى؟ قال: نعم. فأسلم» وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه «أتى النبي ﷺ فقال ما أنت؟ قال: نبي الله. قلت: الله أرسلك؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء؟ قال: أوحى الله لا أشرك به شيئاً الحديث، وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي ﷺ وحديث المقداد في معناه، وقد تقدماً في «كتاب الديات» وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد؛ إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا، ومن توقف منهم نبيه حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده.

وقال البيهقي في «كتاب الاعتقاد» سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ. وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له «بعث الله إلينا رسولاً نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيلاً من الله لا يشبهه شيء فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق» الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في «كتاب الزكاة» من صحيحه من رواية ابن إسحق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن، قال البيهقي فاستدلوا بأعجاز القرآن على صدق النبي ﷺ، فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليداً بل هو اتباع والله أعلم.

وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق

الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً، واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلد في قدم العالم ولمن قلد في حدوته، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين. وهذا إنما يتأتى في تقليد غير النبي ﷺ. وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ، وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فال أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالاً وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف: إنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقات شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمانة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمانة فهلكوا، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمانة إن لم تكن أولى منها، ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي ما^(١) يمكن أن يفصل فيقال: من لاله أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفى منه بذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه. وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة، وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصاً.

واستدل بقوله: «فإذا عرفوا الله» بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به نفسه من وجوده وصفاته اللاتقة من العلم والقدرة والإرادة مثلاً، وتزويه عن كل نقيصة كالحديث فلا بأس به، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ [طه: ١١٠] فإذا حمل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحاً مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ نطق بهذه اللفظة وفيه نظر، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا: هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال، وقد بينت في أواخر «كتاب الزكاة» أن الأكثر رويه بلفظ «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) هذه اللفظة غير موجودة في نسختي «ق والسلفية» ولعل الصواب إثباتها. الناشر.

رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك» ومنهم من رواه بلفظ «فادعهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك» ومنه من رواه بلفظ «فادعهم إلى عبادة الله، فإذا عرفوا الله» ووجه الجمع بينها أن المراد بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد، وقوله: فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعرفة الإقرار والطوعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق.

وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين. وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر، وإن كان عناداً قدح في صحة الإسلام، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك، وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الأحاد، وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يغني عن إعادته، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلاً يصير بذلك مسلماً، وبالغ من قال: كل شيء يكفر به المسلم إذا جحد، يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده، والأول أرجح كما جزم به الجمهور، وهذا في الاعتقاد، أما الفعل كما لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لأن الفعل لا عموم له، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء. وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به، وقد ورد في تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه «ومن منعها - يعني الزكاة - فإننا أخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في «كتاب الثقات» وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولاً كذلك ثم نسخ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك. واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضاً راجحاً، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف وقد دل خبر الباب أيضاً على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن

مالك ، وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه . الحديث الثاني: حديث معاذ أيضًا .
قوله: (عن أبي حصين) بفتح أوله عثمان بن عاصم الأسدي ، والأشعث بن سليم ، هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

قوله: (أندري ما حق الله على العباد) تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق» ودخوله في هذا الباب من قوله لا تشركوأ به شيئًا فإنه المراد بالتوحيد ، قال ابن التين يريد بقوله : «حق العباد على الله» حقًا علم من جهة الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة ، كقوله تعالى ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ [التوبة: ٧٩] . الحديث الثالث :

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وتقدم المتن في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في «كتاب فضائل القرآن» من وجه آخر عن مالك مشروحًا ، وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحادية كما في الذي بعده ، وقوله هنا زاد إسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة راو في أوله ، فقال : وزاد أبو معمر «حدثنا إسماعيل بن جعفر» وكذا وقع هنا في بعض النسخ ، وفي بعضها وقال أبو معمر ، وتقدم هناك الاختلاف في المراد بأبي معمر هذا وتسمية من وصله . الحديث الرابع : حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضًا ، وقد تقدم معلقًا في فضائل القرآن .

قوله: (حدثنا أحمد بن صالح) كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف ، ووقع في الأطراف للمزي أن في بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح» . قلت : وبذلك جزم البيهقي تبعًا لخلف في الأطراف قال خلف : ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي ، ووقع عند الإسماعيلي بعد أن ساق الحديث من رواية حرملة عن ابن وهب ذكره البخاري عن محمد بلا خبر عن أحمد ابن صالح ، فكأنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ «قال محمد» وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخاري المصنف ، والقائل «قال محمد» هو محمد الفربري وذكر الكرمانى هذا احتمالاً . قلت : ويحتاج حينئذ إلى إبداء النكتة في إفصاح الفربري به في هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والآتية .

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن الحارث المصري و«ابن أبي هلال» هو سعيد وسماه مسلم في روايته .
قوله: (بعث رجلاً على سرية) تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من «كتاب الصلاة» بيان الاختلاف في تسميته وهل بينه وبين الذي كان يؤم قومه في مسجد قباء مغايرة أو هما واحد؟ وبيان ما يترجح من ذلك .

قوله: (فيختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرؤها في كل ركعة وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختم بالركعة الأخيرة ، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من «كتاب الصلاة» بما يغني عن إعادته .

قوله: (لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماء وصفاته ، وأسماءه مشتقة من صفاته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندًا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط ، وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس «أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد ، فأنزل الله عز وجل ﴿قل

هو الله أحد ﴿ إلى آخرها ، فقال : « هذه صفة ربي عز وجل » وعن أبي بن كعب قال : قال المشركون للنبي ﷺ انسب لنا ربك ، فنزلت سورة الإخلاص الحديث ، وهو عند ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » وصححه الحاكم وفيه « أنه ليس شيء يولد إلا يموت وليس شيء يموت إلا يورث ، والله لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثلته شيء » . قال البيهقي : معنى قوله ليس كمثلته شيء ليس كهو شيء ، قاله أهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَإِن آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ ﴾ [البقرة : ١٣٧] يريد بالذي آمنتم به وهي قراءة ابن عباس ، قال : والكاف في قوله : « كمثلته » للتأكيد ، فنفى الله عنه المثالية بأكده ما يكون من النفي ، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات : « ودينك دين ليس دين كمثلته » . ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ [الروم : ٢٧] يقول ليس كمثلته شيء ، وفي قوله : ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ [مریم : ٦٥] هل تعلم له شيئاً أو مثلاً ، وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن الله صفة وهو قول الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلاح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف ، قال : وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ، ولا يزداد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض كذا قال ، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ [الأعراف : ١٨٠] وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ [الحشر : ٢٤] والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبت عن وجود الذات فقط ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ﴾ [الصفات : ١٨٠] فتره نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع ، وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما : صفات ذاته : وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال ، والثاني : صفات فعله : وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، قال : ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والنزول والمجيء من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ [يس : ٨٢] .

وقال القرطبي في المفهم : اشتملت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال : وهما الأحد والسمد ، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افرقا استعمالاً وعرفاً ، فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما

سواه، ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الإثبات، يقال ما رأيت أحدًا ورأيت واحدًا فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا لله، قال ابن دقيق العيد قوله: «لأنها صفة الرحمن» يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبر عن الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها.

قوله: (أخبروه أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده، قال المازري ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم، وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم^(١)، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه^(٢) لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى. وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التقييد، وقال ابن التين: معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم^(٣)، وقال القرطبي في المفهم: محبة الله لعبده تفرقة له وإكرامه وليست^(٤) بميل ولا غرض كما هي من العبد، وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة بل هي شيء زائد عليها، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله، والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق له بهم إرادة خصصة، وإذا صح الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين. وقال البيهقي: المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فمعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانته، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله، وقوله من كلامه، وكلامه من صفات ذاته^(٥) فيرجع إلى الإرادة؛ فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه، وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانته^(٦).

(١) كل هذا من أنواع التمثلات لنفي حقيقة صفة المحبة لله عز وجل، لاعتقادهم مشابهة صفات الله لصفات المخلوقين، والحق أن الله سبحانه يجب حقيقة كما يبغض كذلك، ولا يلزم على هذه الصفات مشابهة ولا يجب فيها تأويل، وإنما غضب ومحبة لاقتان بالله كمالاً واستحقاقاً من غير تمثيل ولا تكييف ومن غير تعطيل ولا تحريف على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. والله تعالى هو الموفق (ش)

(٢) كلام الله صفة ذاتية فعلية، فهي صفة ذاتية لتعلق هذه الصفة بذات الله وملازمتها له واتصافه بها أزلاً وأبداً، فكان الله وهو متكلم، لا أنه كان غير متكلم ثم أصبح متكلمًا. وهي صفة فعلية لتعلقها بمشيئة الله، فالله يتكلم إذا شاء بما شاء كيف شاء. والله أعلم وانظر التعليق على باب (٣٢) من كتاب التوحيد على حديث (٧٤٨٣). (ش)

٢- باب قول الله تبارك وتعالى:

﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(١) أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمش عن زيد بن وهبٍ وأبي ظبيانَ «عن جرير بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يرحمُ اللهُ مَنْ لا يرحمُ الناسَ».

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النعمان حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهديّ «عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسولُ إحدى بناتِهِ تدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: ارجع فأخبرها أن الله ما أخذَ وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، فمرها فلتصبرِ ولتحتسبِ. فأعادَت الرسولَ أنها قد أقسمت لياتينها. فقام النبي ﷺ وقام معه سعدُ بن عبادةٍ ومعاذُ بن جبل، فدفع الصبيُّ إليه ونفسُهُ تقفَع كأنها في شَن، ففاضت عيناهُ، فقال له سعدٌ: يا رسولَ الله ما هذا؟ قال: هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عباده، وإنما يرحمُ اللهُ من عبادهِ الرحماءَ».

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ذكر فيه حديث جرير «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدب»، وحديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، وفيه «ففاضت عيناه» وفيه «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الجنائز» قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك، قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه، قال وأسماءه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتأول بما يليق به، وقال ابن التين: «الرحمن والرحيم» مشتقان من الرحمة وقيل: هما اسمان من غير اشتقاق، وقيل: يرجعان إلى معنى الإرادة، فرحمته إرادته تنعيم من يرحمه، وقيل: راجعان إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة^(٣)، وقال الحلبي: معنى «الرحمن» أنه مزيج العلل لأنه لما أمر بعبادته بين

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سلام.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قد.

(٣) هذا من التأويل الفاسد، والتعطيل لرحمة الله عز وجل بنفي حقيقتها عن الله، وإرجاعها إلى صفة الإرادة، فكما أن الله إرادة لا تشبه إرادة خلقه، فكذلك له محبة ورحمة لا تشبهان ما للخلق من محبة ورحمة عند أهل السنة على الوجه اللائق بالله، إذ القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، وإلا لكان ذلك تفريق بين المتماثلات بغير ما دليل، وذلك مناقض لصريح الأدلة ومخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ والله أعلم. (ش)

حدودها وشروطها فيشر وأنذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج منهم منقطعة، قال ومعنى «الرحيم» أنه الميثب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملاً، بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله، وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن «الرحمن» مأخوذ من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، واحتج له البيهقي بحديث عبدالرحمن ابن عوف، وفيه «خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي».

قلت: وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالأولية، أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ «الراحمون يرهمهم الرحمن» الحديث، ثم قال الخطابي: «فالرحمن» ذو الرحمة الشاملة للخلق «والرحيم» فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الرحمن والرحيم» اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله، وزاد «فالرحمن» بمعنى المترحم، والرحيم بمعنى المتعطف، ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرقة في شيء من صفات الله تعالى، وكان المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذي هو من صفات الأجسام. قلت: والحديث المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه، والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل، ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي أنه نسب راوي حديث ابن عباس إلى التصحيف وقال إنما هو الرفيق بالفاء وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» وأورد له شاهداً من حديث عبدالله بن مغفل ومن طريق عبدالرحمن بن يحيى ثم قال و«الرحمن» خاص في التسمية عام في الفعل، و«الرحيم» عام في التسمية خاص في الفعل، واستدل بهذه الآية، على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه، وقد تقدم في موضعه، وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلاً حكم بإسلامه، وقد خص الحلبي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطباعي: لا إله إلا المحيي المميت، فإنه لا يكون مؤمناً حتى يصرح باسم لا تأويل فيه، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا إله إلا الذي في السماء لم يكن مؤمناً كذلك، إلا إن كان عامياً لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سألتها النبي ﷺ أنت مؤمنة، قالت نعم، قال: فأين الله؟ قالت في السماء، فقال: أعتقتها فإنها مؤمنة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(١).

وإن من قال لا إله إلا الرحمن حكم بإسلامه إلا إن عرف أنه قال ذلك عناداً وسمى غير الله رحماناً كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب، قال الحلبي ولو قال اليهودي لا إله إلا الله لم يكن مسلماً حتى يقر بأنه ليس كمثل شيء، ولو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم أن

(١) ليس في قوله: «إلا الذي في السماء» تجسيماً، بل هو ما وصف الله به نفسه في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنُمُّ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ وفي مثل ما صح عن الرسول ﷺ في حديث الجارية هذا وغيره ووصفها النبي ﷺ بالإيمان لإثباتها العلو، لا لأنها تجهل أن العلو لا يليق بالله كما زعموا ولم يقبل النبي ﷺ منها ذلك مخافة التجسيم أو التعطيل، وإنما لأنه حق وافق الفطرة، وهو ما نفاه ويأباه نفاة العلو، والله أعلم. وانظر التعليق على حديث (٧٤١٧) من كتاب التوحيد. (ش)

- تنبيهان: أحدهما: الذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقادات، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعاً، وقد أخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال: ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث، والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥] ﴿يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨ - ٣٠] ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ونحو ذلك فلم يزل - أي سلام بن مطيع - يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس؛ وكأنه لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو يا الله يا رحمن، فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين فنزلت، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه، الثاني: قوله في السند الأول حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى تبعاً لأبي عليّ الجبائي هو إما ابن سلام وإما ابن المشنى انتهى. وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزني في الأطراف، فإنه قال ح عن محمد وهو ابن سلام. قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله «أنبأنا أبو معاوية» ولو كان ابن المشنى لقال «حدثنا» لما عرف من عادة كل منهما والله أعلم.

٣- باب قولِ الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن أبي عبد الرحمن السلميّ «عن أبي موسى الأشعريّ قال: قال النبي ﷺ: ما أحدٌ أصبرُّ على أذى سمعة من الله، يدعون له الولد ثم يعافهم ويرزقهم».

قوله: (باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) كذا لأبي ذر والأصلي والحفصوي على وفق القراءة المشهورة، وكذا هو عند النسفي، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع في رواية القاسمي «إني أنا الرزاق» إلخ وعليه جرى ابن بطال وتبعه ابن المنير والكرمانى وجزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال: وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ فذكره قال أهل التفسير: المعنى في وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء.

قوله: (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو السكري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كلهم كوفيون.

قوله: (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث تقدم شرحه في «كتاب الأدب» والغرض منه قوله هنا: «ويرزقهم» وقوله «يدعون» بسكون الدال وجاء تشديدها، قال ابن بطال: تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة، ولم تنزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين. والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي: القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال، ويرجع معناه إلى القدرة والقادر هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته، والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيء، وفي الحديث رد على من قال إنه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة، وقد قال تعالى ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: ٥٨] وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة: الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار، فجرى على طريقتهم في أن القدرة صفة نفسية، خلافاً لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور وقال غيره: كون القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة لا يتنايان لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغيير فيه لأن التغيير في التعلق فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر ومن ثم نشأ الاختلاف: هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال؟ فمن نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال هي ذات قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة. ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية، وقوله في الحديث «أصبر» أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى: الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فأقيم المضاف مقام المضاف إليه، قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم» وأما القوة فمن قوله: «أصبر» فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك

شرعاً، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة إلى المكافأة بالعقوبة، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومآلاً لا يعجزه شيء ولا يفوته.

٤- باب قول الله تعالى:

﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ و ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ و ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ و ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ و ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً.

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

«عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ».

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

مَسْرُوقٍ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ حَدِّثِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَّبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وَمِنْ حَدِّثِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَّبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾».

قوله: (باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، وإن الله عنده علم الساعة - وأنزله بعلمه - وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه - إليه يُرد علم الساعة) أما الآية الأولى فسيأتي شيء من الكلام عليها في آخر شرحه، وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا، وأما الآية الثالثة فمن الحجج البينة في إثبات العلم لله، وحرفة المعتزلي نصره لمذهبه، فقال أنزله ملتبساً بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه، ولا ضرورة تحوج إلى الحمل على غير الحقيقة التي هي الإخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته، وقال المعتزلي أيضاً أنزله بعلمه وهو عالم، فأول علمه بعالم فراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به، وقد قال تعالى ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وتقدم في قصة موسى والخضر «ما علمي وعلمك في علم الله» ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات «اللهم إني استخيرك بعلمك»، وأما الآية الرابعة فهي كالأولى في إثبات العلم وأصرح، وقال المعتزلي قوله: «بعلمه» في موضع الحال أي لا معلومة بعلمه فتعسف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب، وأما الآية الخامسة فقال

الطبري معناها: لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير إليه يرد علم وقت الساعة، قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات، وبهذا التقرير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها، وقال غيره ثبت أن الله يريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلاً من عدمه، وعدم المعدوم منها بدلاً من وجوده، ثم إما أن يكون فعله لها بصفة يصح منه بها التخصيص والتقديم والتأخير أو لا، والثاني لو كان فاعلاً لها لا بالصفة المذكورة، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطوير، ولكن يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضي على مقتضاه الذاتي، فيلزم كون الممكن واجباً والحادث قديماً وهو محال، فثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول وأما برهان المنقول فأبي من القرآن كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يَرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدرة لأن الإرادة وهي الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مختاره ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا أنه قادر على إيجادها، وسيأتي مزيد الكلام في الإرادة في باب «المشيئة والإرادة» بعد نيف وعشرين باباً، وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها مما هو في معناها: كان أبو إسحق الأسفرايني يقول: معنى العليم يعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون، ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصي لا تشغله الكثرة عن العلم، وساق عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] قال يعلم ما أسر العبد في نفسه وما أخفى عنه مما سيفعله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: يعلم السر الذي في نفسك ويعلم ما ستعمل غداً.

قوله: (قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علماً) «يحيى» هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في «كتاب معاني القرآن» له، وقال غيره: معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة الباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل الباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر العالي على كل شيء لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلاه، والباطن الذي بطن في كل شيء أي علم باطنه وشمل قوله أي كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والافتقار عليهم، أما أولاً فلأن الاختيار مشروط بالعلم، ولا يوجد المشروط دون شرطه، وأما ثانياً فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على إيجادها، وإذا تقرر ذلك لم يتخصص علمه في تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه المنافي لقبول التخصيص، فثبت أنه يعلم الكلليات لأنها معلومات، والجزئيات لأنها معلومات أيضاً، ولأنه يريد لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء

المعين إثباتاً ونفيّاً مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئي فيعلم المرثيات للرائين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص، وكذا المسموعات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص، والنقص ممتنع عليه سبحانه وتعالى، وهذا القدر كاف من الأدلة العقلية، وضل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي، واحتجوا بأمور فاسدة منها أن ذلك يؤدي إلى محال وهو تغير العلم فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير فيلزم تغير علمه، والعلم قائم بذاته فتكون محلاً للحوادث وهو محال، والجواب أن التغير إنما وقع في الأحوال الإضافية، وهذا مثل رجل قام عن يمين الاسطوانة ثم عن يسارها ثم أمامها ثم خلفها، فالرجل هو الذي يتغير والأسطوانة بحالها، فالله سبحانه وتعالى عالم بما كنا عليه أمس وبما نحن عليه الآن وبما نكون عليه غداً، وليس هذا خبيراً عن تغير علمه بل التغير جار على أحوالنا وهو عالم في جميع الأحوال على حد واحد، وأما السمعية فالقرآن العظيم طافح بما ذكرناه مثل قوله تعالى: ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾ [الطلاق: ١٢] وقال ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر﴾ [سبأ: ٣] وقال تعالى: ﴿إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ [فصلت: ٤٧] وقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ [الأنعام: ٥٩] ولهذه النكتة أورد المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم شرحه في «كتاب التفسير» ثم ذكر حديث عائشة مختصراً، وقوله فيه: «ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب؛ وهو يقول: ﴿لا يعلم الغيب إلا الله﴾» [النمل: ٦٥] كذا وقع في هذه الرواية عن «محمد بن يوسف» وهو الفريابي، عن «سفيان» وهو الثوري، عن «إسماعيل» وهو ابن أبي خالد. وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب» ثم قرأت ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً﴾ [لقمان: ٣٤] وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة، وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم، وما يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة لقمان، وتقدم في تفسير سورة المائدة بهذا السند «من حدثك أن محمداً كتم شيئاً» وأحلت بشرحه على «كتاب التوحيد» وسأذكره إن شاء الله تعالى في باب: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله في هذا الطريق «من حدثك أن محمداً يعلم الغيب» ما أظنه محفوظاً وما أحد يدعي أن رسول الله ﷺ كان يعلم من الغيب إلا ما علم انتهى.

وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وإنما وقع فيه بلفظ «من حدثك أنه يعلم» وأظنه بنى على أن الضمير في قول عائشة «من حدثك» أنه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت: «من حدثك أن محمداً رأى ربه» ثم قالت: «ومن حدثك أنه يعلم ما في

غد» ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية: من زعم أنه يعلم ما في غد» الحديث أخرجه النسائي وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ «أعظم الفرية على الله من قال إن محمداً رأى ربه، وإن محمداً كتم شيئاً من الوحي، وإن محمداً يعلم ما في غد» وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم، ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد» هكذا بالضمير، كما في رواية إسماعيل معطوفاً على «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً» وما ادعاه من النفي متعقب، فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحق أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقتة، فقال النبي ﷺ: «إن رجلاً يقول كذا وكذا، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلتني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوه بها» فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] الآية، وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان، أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، إلا إن ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع، وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك.

قال الزمخشري: في هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب، وتعقب بما تقدم وقال الإمام فخر الدين: قوله ﴿على غيبه﴾ لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحداً إلا الرسل، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله: ﴿أقرب ما توعدون﴾ [الجن: ٢٥] وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك، وقال أيضاً يجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي لا يظهر على غيبه المخصوص أحداً لكن من ارتضى من رسول فإنه يجعل له حفظه، وقال القاضي البيضاوي: يخصص الرسول بالملك في اطلاعه على الغيب، والأولياء يقع لهم ذلك بالإلهام^(١)، وقال ابن المنير دعوى الزمخشري عامة ودليله خاص، فالدعوى امتناع الكرامات كلها، والدليل يحتمل أن يقال ليس فيه إلا نفي الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات انتهى.

وتمامه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب «علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله» فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة، كالمشي

(١) قلت: الإلهام ليس من الحجج الشرعية حتى يستدل به على أن الولي يعلم الغيب، وأما إطلاع الرسل على بعض الغيب فهو بطريق الوحي من إنباء الغيب لا من علم الغيب.

على الماء وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك. وقال الطيبي الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء، فإطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن، ويدل عليه حرف الاستعلاء في «على غيبه» فضمن «يظهر» معنى يطلع، فلا يظهر على غيبه إظهاراً تاماً وكشفاً جلياً إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظة، ولذلك قال: ﴿فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾ [الجن: ٢٧] وتعليقه بقوله: ﴿ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم﴾ [الجن: ٢٨] وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء. وقد جزم الأستاذ أبو إسحق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء، وقال أبو بكر بن فورك: الأنبياء مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه إخفاؤها؛ والنبى يدعى ذلك بما يقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستدراج. وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعى أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارتضا مع سلب صفة الرسلية عنهم، وقوله في أول حديث ابن عمر «مفاتيح الغيب - إلى أن قال - لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله» فوقع في معظم الروايات «لا يعلم ما في الأرحام إلا الله» واختلف في معنى الزيادة والنقصان على أقوال: فقليل ما ينقص من الخلقة وما يزداد فيها، وقيل: ما ينقص من التسعة الأشهر في الحمل وما يزداد في النفاس إلى الستين، وقيل: ما ينقص بظهور الحيض في الحبل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت، وقيل: ما ينقص في الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع، وقيل: ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره نفع الله به استعار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز ﴿وعنده مفاتيح الغيب﴾ [الأنعام: ٥٩] وليقرب الأمر على السامع لأن أمور الغيب لا يحصيها إلا عالمها وأقرب الأشياء إلى الاطلاع على ما غاب الأبواب، والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب فإذا كان أيسر الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أخرى أن لا يعرف قال والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً قال فلما كان جميع ما في الوجود محصوراً في علمه شبهه المصطفى بالمخازن واستعار لبابها المفتاح وهو كما قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه﴾ [الحجر: ٢١] قال والحكمة في جعلها خمساً الإشارة إلى حصر العوالم فيها ففي قوله: ﴿وما تغيض الأرحام﴾ [الرعد: ٨] إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى أن يعرف أحد حقيقتها بغيرها بطريق الأولى.

وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة إلى أمور العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسباباً قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق، وفي قوله «ولا تدري نفس بأي أرض تموت» إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعداه هو له وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد إلا الله» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه

مع إمكان الإمارة والعلامة فما بعد عنه أولى، وفي قوله: «ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها وإذا نفي علم الأقرب انتفى علم ما بعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيبه أحداً، إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] أن الاطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون إلا بتوفيق^(١) انتهى ملخصاً.

٥- باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَغِيْرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: «قال عبدُ الله: كنا نصلي خلفَ النبي ﷺ فنقول: السلامُ على الله، فقال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، ولكن قولوا: التحياتُ لله والصلوات والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله.»

قوله: (باب قول الله تعالى السلام المؤمن) كذا للجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب إثبات أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ما ورد في معانيها وفيما ذكره نظر. سلمنا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفرادها بترجمة ويمكن أن يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر فإنها ختمت بقوله تعالى: ﴿له الأسماء الحسنى﴾ [الحشر: ٢٤] وقد قال في سورة الأعراف ﴿والله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] فكانه بعد إثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة في عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء التي تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقعاً معاً من غير تخلل بينهما في الآية المشار إليها فناسب أن يذكرهما في ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكذا في تفسير المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص وبريء من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله: ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ [يس: ٥٨] فهي صفة كلامية وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه، وقيل منه السلامة لعباده فهي صفة فعلية وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أولياءه وتصديقه علمه بأنه صادق وأنهم صادقون وقيل الموحد لنفسه وقيل خالق الأمن وقيل: واهب الأمن، وقيل خالق الطمأنينة في القلوب وأما «المهيمن» فإن ثبت في الرواية فقد تقدم ما فيه في التفسير، ومما استفاد أن ابن قتيبة ومن تبعه كالخطابي

(١) في هامش نسخة «ق»: قوله إلا بتوفيق في نسخة أخرى إلا بتوفيق والمعنى يتوجه على كل اهـ.

زعموا أنه مفيعل من الأمن قلبت الهمز هاء، وقد تعقب ذلك إمام الحرمين، ونقل إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر، ونقل البيهقي عن الحليمي أن المهيمن معناه الذي لا ينقص الطائع من ثوابه شيئاً ولو أكثر، ولا يزيد العاصي عقاباً على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب، وقد سمي الثواب والعقاب جزاء وله أن يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب قال البيهقي: هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن أنه الأمين، ثم ساق من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله «مهيمناً عليه» قال مؤتمناً ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المهيمن الأمين، ومن طريق مجاهد قال: المهيمن الشاهد، وقيل: المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له، وقيل: الهيمنة القيام على الشيء، قال الشاعر:

ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه في العرف والنكر

يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى. ويصح أن يريد الأمين عليهم فيوافق ما تقدم، ثم ذكر حديث ابن مسعود في «التشهد» وسنده كله كوفيون «وأحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي نسب لجده و«زهير» هو ابن معاوية الجعفي و«مغيرة» هو ابن مقسم الضبي «وشقيق بن سلمة» هو أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معاً، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس فقال: «حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي» وساق المتن مثله سواء، وضاق على الإسماعيلي مخرجه فاكتفى برواية «عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة» وساقه نحوه من رواية زهير، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة عن مغيرة بسنده، وقوله في المتن: «فنعول السلام على الله» هكذا اختصره مغيرة، وزاد في رواية الأعمش «من عباده» وفي لفظ مضى في الاستئذان «قبل عباده السلام على جبريل» إلخ. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في «كتاب الصلاة» في أواخر صفة الصلاة من قبل «كتاب الجمعة» والله الحمد.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]

فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

٧٣٨٢- حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد - هو ابن (١) المسيب - (٢) «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ؟» وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة...

قوله: (باب قول الله تعالى ملك الناس) قال البيهقي: الملك والمالك هو الخاص الملك، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد، وهي صفة يستحقها لذاته، وقال

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: سعيد عن أبي هريرة.

الراغب: الملك المتصف بالأمر والنهي وذلك يختص بالناطقين، ولهذا قال ﴿ملك الناس﴾ ولم يقل ملك الأشياء، قال: وأما قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ [الفاحة: ٣] فتقديره الملك في يوم الدين، لقوله ﴿لمن الملك اليوم﴾ [غافر: ١٦] انتهى ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى ﴿ملك الناس﴾ لأن المخلوقات جماد ونام والنامي صامت وناطق والناطق متكلم وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة: الإنس والجن والملائكة، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر الأشرف وهو المتكلم.

قوله: (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر، ومراده حديثه الآتي بعد اثني عشر باباً في ترجمة قوله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم ذكر حديث أبي هريرة «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض» أخرجه من رواية «يونس» وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسنده، ثم قال: وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحق بن يحيى عن الزهري وعن أبي سلمة مثله، كذا وقع لأبي ذر وسقط لغيره لفظ «مثله» وليس المراد أن أبا سلمة أرسله بل مراده أنه اختلف على «ابن شهاب» وهو الزهري في شيخه فقال يونس هو سعيد بن المسيب وقال الباقر أبو سلمة وكل منهما يرويه عن أبي هريرة، فأما رواية «شعيب» وهو ابن أبي حمزة الحمصي فستأتي في الباب المشار إليه في الحديث المعلق آنفاً، فإنه قال هناك «وقال أبو اليمان أنا شعيب» فذكر طرفاً من المتن، وقد وصله الدارمي قال «حدثنا الحكم بن نافع» وهو أبو اليمان فذكره، وفيه «سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة» وكذا أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» من صحيحه «عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان» وأما رواية «الزبيدي» بضم الزاي بعدها موحدة، وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما طريق «ابن مسافر» وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر، من طريق الليث بن سعد عنه كذلك، وأما رواية «إسحق بن يحيى» وهو الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات، قال الإسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلمة. قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي عن الزهري كذلك، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقتين محفوظان انتهى. وصنيع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له، قال ابن بطال: قوله تعالى: ﴿ملك الناس﴾ داخل في معنى التحيات لله أي الملك لله، وكأنه ﷺ أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالاً لأمر ربه ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس﴾ [الناس: ٢١] ووصفه بأنه ﴿ملك الناس﴾ يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل، قال: وفي الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست

جارحة خلافاً للمجسمة انتهى^(١) ملخصاً . والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار إليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة، والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعي، قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال: يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجبه أحد فيرد على نفسه ﴿الله الواحد القهار﴾ [غافر: ١٦] وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم فهذا مخلوق انتهى . وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً فيسمعه من شاء، بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿لمن الملك اليوم﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حيّاً، فيجيب نفسه فيقول: ﴿الله الواحد القهار﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق، وعن أحمد بن سلمة عن إسحق بن راهويه، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿الله الواحد القهار﴾ قال ووجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازي قال «إذا مات الخلق ولم يبق إلا الله وقال ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول الله الواحد القهار قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحى إلى أحد لأنه لم تبق نفس فيها روح إلا وقد ذاقت الموت، والله هو القائل وهو المجيب لنفسه . قلت: وفي حديث الصور الطويل الذي تقدمت الإشارة إليه في أواخر «كتاب الرقاق» في صفة الحشر «فإذا لم يبق إلا الله كان آخرًا كما كان أولاً طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلقفهما ثم قال أنا الجبار ثلاثاً ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثاً ثم قال لنفسه الله الواحد القهار» قال الطبري في قوله تعالى: ﴿يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم﴾ [غافر: ١٦] يعني يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناءً لدلالة الكلام عليه قال: وقوله «الله الواحد القهار» ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيباً لنفسه، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه وبالله التوفيق .

٧- باب قول الله تعالى :

﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ - سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ

وَلِرَسُولِهِ ﴾ ومن حلف بعرزة الله وصفاته

وقال أنس قال النبي ﷺ: «نقول جهنم: قَطَّ قَطَّ وَعَزَّتْكَ» . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجلٌ بين الجنة والنار، وهو آخرُ أهل النارِ دخولاً الجنة فيقول: رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزَّتْكَ لا

(١) الواجب إثبات اليمين لله عز وجل حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه إثباتاً بلا تكييف ولا تمثيل وتنزيهاً بلا تحريف ولا تعطيل كسائر أسمائه وصفاته تعالى ربنا عز وجل وتقدس . وقوله: «وليس جارحة» فهي عبارة محدثة مبهمة مجملة لا دليل على إثباتها أو نفيها، وهي تحتل حقاً وباطلاً . فالواجب الوقوف مع النص الشرعي فيما أثبت لله أو نفى عنه، والسكوت فيما سوى ذلك مما سكت عنه، ومن ذلك نفي الجارحة، والله أعلم .

وقد مضى لهذا نظائر على حديث (١٥٩٧) من المجلد الثالث، وعلى باب (٦٨) من كتاب التفسير من المجلد الثامن، وعلى ما يأتي على حديث (٧٤١٠) وعلى باب (١٩) من كتاب التوحيد في المجلد الثالث عشر . (ش)

أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قال أبو سعيد: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لك ذلك وعشرته أمثاله» وقال أيوب: وعزتك لا غنى لي^(١) عن برّكك.

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ» ح . وقال لي خليفة: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِّعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح^(٢). وعن معتمر سمعت أبي عن قتادة «عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزُو بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدَّ، بِعَزَّتِكَ وَكِرْمِكَ . وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضَلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

قوله: (باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم - سبحان ربك رب العزة عما يصفون - والله العزة ولسوله) أما الآية الأولى فوقعت في عدة سور وتكررت في بعضها، وأول موضع وقع فيه ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ [إبراهيم: ٤] في سورة إبراهيم، وأما مطلق ﴿العزيز الحكيم﴾ [البقرة: ١٢٩] فأول ما وقع في البقرة في دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم﴾ الآية، وآخرها ﴿إنك أنت العزيز الحكيم﴾ وتكرر ﴿العزيز الحكيم﴾ و ﴿عزيز حكيم﴾ بغير لام فيهما في عدة من السور، وأما الآية الثانية ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد بها هنا القهر والغلبة، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل، فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحد معتزًا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جوابًا لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل فيرد عليه بأن العزة لله ولسوله وللمؤمنين، فهو كقوله ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز﴾ [المجادلة: ٢١].

قوله: (ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي «وسلطانه» بدل وصفاته، والأول أولى، وقد تقدم في الأيمان والندور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه، وتقدم توجيهه هناك، قال ابن بطال العزيز ويتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها، قال: ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله

(١) في نسخة «ق»: بي.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ح.

التي هي^(١) صفة فعله، بأنه يحنث في الأولى دون الثانية، بل هو منهي عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد. قلت: وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعدت اليمين إلا إن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب. وقال الراغب: العزيز الذي يقهر ولا يقهر، فإن العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة، ومنه قوله تعالى ﴿أخذته العزة بالإثم﴾ [البقرة: ٢٠٦] وأما قوله تعالى ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً﴾ [فاطر: ١٠] فمعناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تنال إلا بطاعته ومن ثم أثبتنا لرسوله وللمؤمنين فقال في الآية الأخرى ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾، [المنافقون: ٨] وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ [التوبة: ١٢٨] وبمعنى الغلبة، ومنه ﴿وهزني في الخطاب﴾، وبمعنى القلة: كقولهم شاة عزوز إذا قل لبنها، وبمعنى الامتناع، ومنه قولهم أرض عزاز بفتح أوله مخففاً أي صلبة، وقال البيهقي: العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة، ثم ذكر نحواً مما ذكره ابن بطال، والذي يظهر أن مراد البخاري بالترجمة إثبات العزة لله رداً على من قال إنه العزيز بلا عزة، كما قالوا: العليم بلا علم، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث. الحديث الأول:

قوله: (وقال أنس قال النبي ﷺ تقول جهنم قط قط وعزتك) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في تفسير سورة ق مع شرحه، ويأتي مزيد كلام فيه في باب قوله ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦] وقد ذكره موصولاً هنا في آخر الباب، والمراد منه أن النبي ﷺ نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك، فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها. الحديث الثاني:

قوله: (وقال أبو هريرة إلخ) هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر «كتاب الرقاق» والمراد منه قوله «لا وعزتك» وتوجيهه كما في الذي قبله. الحديث الثالث:

قوله: (قال أبو سعيد إلخ) هو طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة في قوله «عشرة أمثاله». الحديث الرابع:

قوله: (وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك) كذا في رواية الأكثر وللمستملي «لا غناء» وهو بفتح الغين المعجمة ممدوداً، وكذا لأبي ذر عن السرخسي، وتقدم بيانه في «كتاب الأيمان والندور» وهو طرف من حديث لأبي هريرة وقد تقدم موصولاً في «كتاب الطهارة» وأوله «بيننا أيوب يغتسل» وتقدم أيضاً في أحاديث الأنبياء مع شرحه، وتقدم توجيه الدلالة منه في الأيمان والندور، ووقع في رواية الحاكم «لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب» الحديث. الحديث الخامس: حديث ابن عباس.

قوله: (أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، و«عبد الوارث» هو ابن سعيد، و«حسين المعلم» هو ابن ذكوان و«يحيى بن يعمر» بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه.

قوله: (كان يقول أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت) قال الكرمانى العائد للموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع إليه فيحصل الارتباط ومثله: «أنا الذي سمعتني أمي حيدره». لأن نسق الكلام سمته أمه.

قوله: (الذي لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر وفي بعضها بلفظ الخطاب.

قوله: (والجن والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه» [القصص: ٨٨] مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس، وقد تقدمت بقية الكلام عليه في الدعوات وفي الأيمان والتذور في الباب المشار إليه منه، ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة، وقد تقدم لفظ شعبة في تفسير ق، وساقه هنا على لفظ «خليفة» وهو ابن خياط البصري، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة، ووقع في رواية شعبة عنه «لا يزال يلقى في النار» وفي رواية «سعيد» وهو ابن أبي عروبة، و«سليمان» هو التيمي والد معتمر عن قتادة «لا يزال يلقى فيها» والضمير في هذه الرواية لغير مذكور قبله، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع، ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين السندين، وفي أوله «لا تزال جهنم يلقى فيها».

قوله: (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) في رواية أبي الأشعث «حتى يضع الله فيها قدمه» وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم «حتى يضع فيها رب العزة» ولم يقع في رواية شعبة بيان من يضع، وتقدم في تفسير سورة ق من حديث أبي هريرة «يضع الرب قدمه عليها» وذكر فيه شرحه، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضاً.

قوله: (وتقول قد قد) بفتح القاف وسكون الدال وبكسرها أيضاً بغير إشباع، وذكر ابن التين أنها رواية أبي ذر، وتقدم في تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ «قدني» ومن رواه بلفظ «قط» وبيان الاختلاف فيها أيضاً وشرح معانيها مع بقية الحديث.

قوله: (بعزتك وكرمك) كذا ثبت عند الإسماعيلي في رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، ووقع في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكرمك، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله.

قوله: (ولا تزال الجنة تفضل) كذا لهم بصيغة الفعل المضارع، ووقع في رواية المستملي

بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وكان الباء للمصاحبة، قال الكرمانى روى البخاري هذا الحديث من ثلاث طرق الأولى: عن شيخه يعني «ابن أبي الأسود» واسمه عبد الله بن محمد بالتحدِيث، والثانية: بالقول يعني قوله «وقال لي خليفة» وكان ينبغي أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول المجرد، قال والثالث بالتعليق يعني قوله «وعن معتمر»، لأن هذا الثالث ليس تعليقاً بل هو موصول معطوف على قوله «حدثنا يزيد بن زريع» فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر، وبهذا جزم أصحاب الأطراف، قال المزي: حديث «لا تزال يلقى» الحديث خ في التوحيد، قال لي خليفة عن معتمر عن أبيه، وقال أبو نعيم في المستخرج بعد تخريجه «رواه البخاري عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال» وحديث سليمان التيمي غير مرفوع. قلت: وكذا لم يصرح الإسماعيلي برفعه لما أخرجه من طريق أبي الأشعث عن المعتمر.

٨- باب قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥- حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) قال: كان النبي ﷺ يدعو من الليل: اللهم لك الحمد، أنت رب السموات والأرض، لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، قولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك تابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال: «أنت الحق، وقولك الحق».

قوله: (باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله ﴿بالحق﴾ أي بكلمة الحق وهو قوله ﴿كن﴾ [الأنعام: ٧٣] ووقع في أول حديث الباب قولك الحق، فكأنه أشار إلى المراد بالقول الكلمة، وهي كن والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء هنا بمعنى اللام أي لأجل الحق، وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل، والمراد بالحق في الأسماء الحسنی الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير، وقال الراغب: الحق في الأسماء الحسنی الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة، قال: ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه في نفس الأمر وعلى الفعل

الواقع بحسب ما يجب قدرأ وزماناً وكذا القول، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجانز، ونقل البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» عن الحلبي قال: الحق ما لا يسبغ إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به، ولا يسبغ جوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البيئة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى، وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وفيه «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض» وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه في «كتاب التهجد» قبيل «كتاب الجنائز» وذكر في «كتاب الدعوات» أيضاً قال ابن بطال: قوله «رب السموات والأرض» يعني خالق السموات والأرض وقوله «بالحق» أي أنشأهما بحق، وهو كقوله تعالى ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾ [آل عمران: ١٩١] أي عبثاً، وقوله في السند «سفيان» هو الثوري و«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وقوله «عن سليمان» هو ابن أبي مسلم الأحوال المكي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني سليمان» وسيأتي، في آخره «حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا» يعني بالسند المذكور والمتن، وقوله «وقال أنت الحق» وقولك الحق» يشير إلى أن رواية قبضة سقط منها قوله «أنت الحق» فإن أولها «قولك الحق» وثبت قوله في أوله «أنت الحق» في رواية ثابت بن محمد كما سيأتي سياقه بتمامه في باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ [القيامة: ٢٢] وكذا في رواية عبد الرزاق المشار إليها، وكذا وقع في رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عند النسائي والله أعلم.

٩- باب (١) ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ . [النساء: ١٣٤]

قال الأعمش عن تميم عن عروة: «عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].»

٧٣٨٦- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان «عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكننا إذا علونا كبرنا، فقال: اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً تدعون سميعاً بصيراً قريباً. ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال لي: يا عبد الله بن قيس، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة؛ أو قال: ألا أدلك به.»

٨٣٨٧، ٧٣٨٨- حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن يزيد عن أبي الخير «سمع عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي من عندك مغفرةً إنك أنت الغفور الرحيم.»

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

قوله: (باب: وكان الله سمياً بصيراً) قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى «سميع بصير» عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سمياً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليماً، وكونه سمياً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليماً أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سمياً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى. واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزّه عن الجوارح، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حياً فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرثيات بدون المقابلة وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حياً موجوداً لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات. وسيأتي مزيد لهذا في باب «وكان عرشه على الماء» [هود: ٧] وقال البيهقي في الأسماء والصفات: السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرثيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير بمعنى عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس «عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها» يعني قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨] ويضع إصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال البيهقي وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان، يريد أن له سمياً وبصراً لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقين، ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث عقبة بن عامر «سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه» وسنده حسن وسيأتي في باب «ولتصنع على عيني» [طه: ٣٩] حديث «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» وأشار بيده إلى عينه، وسيأتي شرح ذلك هناك، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ» وفي حديث أبي جري الهجيمي رفعه «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَبَسَ بَرْدَتَيْنِ يَتَبَخَّرُ فِيهِمَا فَنظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَقَّتَهُ»، الحديث. وقد مضى في اللباس حديث ابن عمر رفعه «لَا يَنْظُرُ

الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء» وفي الكتاب العزيز ﴿ولا ينظر إليهم﴾ [آل عمران: ٧٧] وورد في السمع قول المصلي «سمع الله لمن حمده» وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث؛ أحدها:

قوله: (قال الأعمش عن تميم) هو ابن سلمة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين، ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ «تبارك» وسياقه أتم، وليس لتميم المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث وآخر عند مسلم، قال ابن التين قول البخاري «قال الأعمش» مرسل لأنه لم يلقه، قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى، وتسمية هذا مرسلًا مخالفًا للاصطلاح، والتعليل ليس بمستقيم فإن في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها.

قوله: (وسع سمعه الأصوات) في رواية أبي عبيدة بن معن «كل شيء» بدل «الأصوات» قال ابن بطال: معنى قولها «وسع» أدرك لأن الذي وصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره، وفي الحديث ما يقتضي التصريح بأن له سمعاً. وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره».

قوله: (فأنزل الله تعالى على نبيه^(١)): قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) هكذا أخرجه وتماهه عند أحمد وغيره «ممن ذكرت» بعد قوله «الأصوات» لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفي مجموع القول لأن في رواية أبي عبيدة بن معن: «إني لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول «أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني» الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١] وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت» الحديث. وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغراً وإن كان محفوظاً فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالأول ففي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبراني كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت عليّ كظهر أمي، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، وعنده أيضاً من مرسل أبي العالية «كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار سيء الخلق فنازعته في شيء فقال: أنت عليّ كظهر أمي» ودليح بمهملتين مصغر لعله من

(١) في هامش نسخة (ق): قول الشارح قوله فأنزل الله تعالى على نبيه، الذي في المتن فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ.

أجدادها، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، ووصله من وجه آخر عن عائشة، والرواية المرسله أقوى، وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من امرأته، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، فإن كان حفظه فالمراد بقوله «عن أوس بن الصامت» أي عن قصة أوس لا أن عروة حمله عن أوس فيكون مرسلًا كالرواية المحفوظة وإن كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النقاش في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال: المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت وأما معاذة أمة عبدالله بن أبي التي نزل فيها ﴿ولا تكثرها فتياتكم على البغاء﴾ وقوله «بنت الصامت» خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء، وتسمية أمها غريب، وقد مضى ما يتعلق بالظهار في النكاح، الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي عثمان) هو عبدالرحمن بن مل النهدي والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن في «كتاب الدعوات» وقوله اربعوا بفتح الموحدة أي ارفقوا بضم الفاء وحكى ابن التين أنه وقع في روايته بكسر الموحدة وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها، وقوله «فإنكم لا تدعون أصم» إلخ قال الكرمانى لو جاءت الرواية «لا تدعون أصم ولا أعمى» لكان أظهر في المناسبة لكنه لما كان الغائب كالأعمى في عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل، وزاد «قريبًا» لأن البعيد وإن كان ممن يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه عن الحلول كما لا يخفى^(١) ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت، قال ابن بطال: في هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر، وإثبات كونه سميعًا بصيرًا قريبًا، يستلزم أن لا تصح أصداد هذه الصفات عليه وقوله في آخره «أو قال ألا أدلك» شك من الراوي هل قال يا عبدالله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة، أو قال يا عبدالله بن قيس «ألا أدلك» وقوله بعد قوله ألا أدلك به، أي ببقية الخبر وقد ذكره في الدعوات في باب الدعاء «إذا علا عقبه» فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه وقال بعد قوله: «ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله». الحديث الثالث: حديث عبدالله بن عمرو أن أبا بكر يعني الصديق^(٢) قال «يارسول الله علمني دعاء» الحديث وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة وفي

(١) الواجب إثبات القرب لله حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه من غير تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، ولا حلول، وترك التنطع في ذلك بتأويل يقتضي التعطيل، أو تفويض يقتضي التجهيل. وقربه سبحانه لا يقتضي بحال حلوله ولا اتحاده بشيء من مخلوقاته كما توهمه النفاة المعطلة، فطلبوا بنفيه زعموا؟! والله أعلم. وانظر التعليق على باب (٥٠) من كتاب التوحيد. (ش)

(٢) في هامش نسخة «ق»: قوله يعني الصديق هكذا في نسخ الشارح ومقتضاه أنه ليس في النسخة التي شرح عليها لفظة الصديق ورواية المتن التي في يدنا أن أبا بكر الصديق.

الدعوات مع شرحه وبيان من جعله من رواية عبدالله بن عمرو عن أبي بكر الصديق فجعله من مسند أبي بكر، وأشار ابن بطال إلى أن مناسبته للترجمة أن دعاء أبي بكر لما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه، وقال غيره حديث أبي بكر ليس مطابقاً للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء إجابة الداعي لمطلوبه فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه. انتهى من كلام ابن المنير ملخصاً. وقال الكرمانى: لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار.

- تنبيه: المشهور في الروايات ظلمًا كثيرًا بالمثلثة ووقع هنا للقباسي بالموحدة. الحديث الرابع حديث عائشة:

قوله: (إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك) وهكذا ذكر هذا القدر منه مقتصرًا عليه، وساقه بتمامه في بدء الخلق وتقدم شرحه هناك، والمراد منه هنا قوله «إن الله قد سمع» وقوله «ما ردوا عليك» أي أجابوك ويحتمل أن يكون أراد ردهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم، وقال الكرمانى المقصود من هؤلاء الأحاديث إثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق، وأما المعتزلة فقالوا إنه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل مبصر، فادعوا أنهما صفتان حادثتان، وظواهر الآيات والأحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق.

١٠- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠- حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى حدثني عبدالرحمن بن أبي الموالي قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبدالله بن الحسن يقول: «أخبرني جابر بن عبدالله السلمي قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر - ثم يسميه بعينه - خيرًا لي في عاجل أمري وآجله قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدرة لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. اللهم إن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضى به».

قوله: (باب قول الله تعالى قل هو القادر) قال ابن بطال: القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى (إني أنا الرزاق) أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها.

قوله: (سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبدالله بن الحسن) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب

وكان عبدالله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة، وقال مصعب الزبيدي: ما كان علماء المدينة يكرمون أحداً ما يكرمونه ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وهو من صغار التابعين، روى عن عم جده عبدالله بن جعفر بن أبي طالب؛ وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع، وقد أفصح عبدالرحمن بن أبي الموالي بالواقع في حال تحمله، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال «حدثني محمد بن المنكدر» وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث، وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك التحري، فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصده المحدث فيها بالتحديث لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قرأه عليه وأنا أسمع، وكان البرقاني يقول سمعت فلاناً يقول، وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصوداً فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أي حدث قومًا أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصدني بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلاً «حدثني» بل ويمتنع في الاصطلاح أيضًا لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ، ومن ثم كان التعبير بالسمع أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع، وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل وفي الدعوات من وجهين آخرين عن عبدالرحمن بن أبي الموالي ذكره في كل منهما بالعنعنة، قال «عن محمد بن المنكدر» ولم يقل سمعت ولا حدثنا، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وهو جائز، لأنها صيغة محتملة فأفادت هذه الرواية تعيين أحد الاحتمالين، وهو التصريح بسماعه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضوعين المذكورين بواسطة واحد عن عبدالرحمن؛ وهنا وقع بينه وبين عبدالرحمن اثنان، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبدالرحمن بالسمع في موضع العنعنة، فأما من يخشى من الانقطاع الذي يحتمله العنعنة وقد وقع لي من رواية خالد بن مخلد عن عبدالرحمن قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد بن شيوخ البخاري فيحتمل أن لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرحت به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبدالله ابن الحسن، وقوله في الخبر «وأستقدرك بقدرتك» الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاف، ومعناه أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب، وقوله «فاقدره» بضم الدال ويجوز كسرهما أي نجزه لي «ورضني» بتشديد المعجمة أي اجعلني بذلك راضيًا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيًا به. وقوله: «ويسميه بعينه» وفي رواية خالد بن مخلد «فيسميه ما كان من شيء» يعني أي شيء كان وقوله: «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة

ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام، وقد تقدم سائر فوائده في «كتاب الدعوات».

١١- باب مقلب القلوب، وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١- حدثنا سعيد بن سليمان عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب».

قوله: (باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قال الراغب: تقلب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقلب التصرف وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي، وقال الكرماني ما معناه كان يحتمل أن يكون المعنى بقوله: «مقلب» أنه يجعل القلب قلباً لكن مظان استعماله تنشأ عنه ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها يخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة^(١).

قوله: (حدثنا سعيد بن سليمان) هو الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ «وابن المبارك» هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر في هذا الباب في «كتاب الأيمان والنذور» وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى، وفي حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر، ولولم يتواتر، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت^(٢)، وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من «كتاب الدعوات» ومعنى قوله ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠] نصرها بما شئنا كما تقدم تقريره، وقال المعتزلي معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك، فالمعنى على هذا «نتركهم وما اختاروا لأنفسهم» وليس هذا معنى التقلب في لغة العرب، ولأن الله تمدح بالانفراد بذلك، ولا مشاركة له فيه، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر في قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فمعنى الحديث: أن الله يتصرف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا تفوته إرادة وقال البيضاوي في نسبة قلب القلوب إلى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه، وفي دعائه ﷺ «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك، وخص نفسه بالذكر إعلماً بأن نفسه الزكية إذا

(١) الصواب أن صفات الله الفعلية متعلقة بمشيئة الله وإرادته لا إلى قدرته، فهو سبحانه على كل شيء قدير، فصفاته سبحانه الفعلية كالنزول والاستواء والمجيء يفعلها سبحانه متى شاء وأراد سبحانه. (ش)

(٢) مضى أن القاعدة في الأسماء الحسنى والصفات العلى التوقيف عن الله وعن رسوله ﷺ، وأنه تؤخذ من الأسماء الحسنى صفات لله، ولا يُشتق من الصفة اسم. وعليه فلا يجوز اشتقاق اسم لله تعالى من الفعل الثابت. وأهل السنة والجماعة يخبرون عن الله بالمعنى الحق في باب الإخبار والإطلاق دون الوصف والتسمي، والله أعلم.

وانظر التعليق على حديث (٥٧٤٢) من كتاب الطب، وحديث (٦٤١٠) من آخر الدعوات. (ش)

كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك .

١٢- باب إن لله مائة اسم إلا واحدة^(١)

قال ابن عباس : ﴿ذُو الْجَلَالِ الْعَظْمَةِ﴾، ﴿الْبَرِّ الْلَطِيفِ﴾

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَحْصَيْنَاهُ : حَفِظْنَاهُ .

قوله: (باب إن لله مائة اسم إلا واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة إن لله تسعة وتسعين اسمًا، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات» وبيان من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة، ووقع هنا في رواية الكشميهني مائة إلا واحدًا بالتذكير، ومائة في الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين، فعدل في الترجمة من البديل إلى المبدل وهو فصيح ويستفاد منه زيادة توضيح، ولأن ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور، وأول العقود العشرات، وثانيها المائة فلما قاربت العدة أعطيت حكمها، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق في العدد فاستثنى، ولو لم يستثن لكان استعمالًا غريبًا سائغًا.

قوله: (قال ابن عباس : ذو الجلال العظمة) في رواية الكشميهني العظيم، وعلى الأول ففيه تفسير «الجلال» بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير ذو الجلال .

قوله: (البر اللطيف) هو تفسير ابن عباس أيضًا وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور .

قوله: (اسمًا) قيل معناه تسمية وحينئذ لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه .

قوله: (أحصيناه حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه في «كتاب الدعوات» قال الأصيلي الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذي بالعمل أن الله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والتقدير ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها؛ وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها: كالرحيم والكريم والعفو ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلّى^(٢) بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فبهذا يحصل الإحصاء العملي، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها . وقال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة، لأن الاسم غير المسمى، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء، ثم خلقها ثم

(١) في نسخة «ص»: واحدًا .

(٢) في نسخة «ص»: ينجلي .

تسمى بها، قال فقلنا لهم: إن الله قال ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وقال ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ [يونس: ٣] فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقاً، ونقل عن إسحق بن راهويه عن الجهمية أن جهمًا قال: لو قلت إن الله تسعة وتسعين اسمًا لعبدت تسعة وتسعين إلهاً، قال فقلنا لهم: إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه، فقال ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين.

١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ ^(١) فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفُرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالذَّرَّاءُورِدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ ^(٢).

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِي «عَنْ حَازِمَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا ^(٣) وَأَمُوتُ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ».

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ».

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةَ؟ قَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكَنَّ فَكَلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ فَكَلْ».

(١) في نسخة «ق»: إلى فراشه.

(٢) ليس في نسخة «ق»: «تابعه محمد... وأسامة بن حفص».

(٣) في نسخة «ص»: أموت وأحيا.

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشُرْكَ يَأْتُونَا بِلُحْمَانِ لَانَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، قَالَ: اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكَلُوا» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ^(١) بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَسَامَةَ بْنُ حَفْصٍ.

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنٍ يُسَمَّى وَيَكْبِرُ».

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ «عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

قوله: (باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى^(٢)، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات، وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء، فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قرناه، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء. وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة. الحديث الأول: حديث أبي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى^(٣) في الدعوات وفيه «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه» قال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ.

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى «عبد العزيز بن عبد الله» وهو الأويسي شيخ البخاري فيه «لا أعلم أحدًا

(١) في نسخة «ص»: والداوردي بدل «عبد العزيز بن محمد».

(٢) هذا المقصود بعيد عن الإمام البخاري، بل دلالة الترجمة هي على التعبد لله بأسمائه وصفاته وعبادته بها، سؤالاً واستعاذة. ومسألة الاسم هل هو المسمى أم غيره، أو لا هو ولا غيره؟ فمن بدع المتكلمة في هذا الباب.

* فتارة يراد بالاسم المسمى كقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فالسَّبْحُ هو المسمى وهو الله عز وجل، وكما هاهنا فإن المستعاذ به والمسؤول هو المسمى وهو الله عز وجل.

* وتارة يراد بالاسم غير المسمى كقوله تعالى: ﴿يَنْزِكُكَرِيًا إِنَّا نُنشِرُكَ بِقَلْبِكَ اسْمُهُ يَحْيَى﴾ فاسم يحيى هنا غير ذاته فليس اسمه هو ذاته. والله تعالى أعلم

وانظر فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٨٥-٢١٢) والتبصير في معالم الدين لابن جرير الطبري (١٠٨). (ش)

(٣) سقط من نسخة «ص».

أسنده عن مالك إلا الأوسي» ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا .
 قوله: (فلينفضه بصنفة ثوبه) الصنفة: بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته، وقيل طرفه، وقيل جانبه، وقيل حاشيته التي فيها هدبه، وقال في النهاية: طرفه الذي يلي طرته .
 قلت: وتقدم في الدعوات بلفظ «داخلة إزاره» وتقدم هناك معناها، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذي من الداخل جمعًا بين الرويتين .

قوله: (ثلاث مرات) هكذا زادها مالك في الرويتين الموصولة والمرسلة وتابعه عبدالله بن عمر بسكون الموحدة، وقد فرق بينهما الدارقطني في روايته المذكورة عن الأوسي عنهما، وحذف البخاري عبدالله بن عمر العمري لضعفه واقتصر على مالك، وقد تقدم البحث في جواز حذف الضعيف والاختصار على الثقة إذا اشتركا في الرواية في «كتاب الاعتصام»، وصنيع البخاري يقتضي الجواز لكن لم يطرد له في ذلك عمل فإنه حذفه تارة كما هنا وأثبتته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك، ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذي ساقه للذي اقتصر عليه بخلاف الآخر .

قوله: (فاغفر لها) تقدم في الدعوات بلفظ «فارحمها» وجمع بينهما إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري، أخرجه المخلص في أواخر الأول من فوائده .

قوله: (عقبة تابعه يحيى) يريد ابن سعيد القطان و«عبيدالله» وهو ابن عمر العمري، و«سعيد» هو المقبري، و«زهير» هو ابن معاوية، و أبو ضمرة» هو أنس بن عياض، والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه، وقد تقدم بيان من وصلها كلها في «كتاب الدعوات». الحديث الثاني والثالث: حديث حذيفة وأبي ذر في القول عند النوم أيضًا وفيه «اللهم باسمك أحيًا وأموت» وقد تقدم شرحهما في الدعوات. الحديث الرابع: حديث ابن عباس في القول عند الجماع وقد تقدم شرحه في «كتاب النكاح» وقوله «فإنه إن يقدر بينهما ولد» المراد إن كان قدر لأن التقدير أزلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق. الحديث الخامس: حديث عدي في الصيد، وقد تقدم شرحه في الذبائح. الحديث السادس: حديث عائشة في الأمر بالتسمية عند الأكل، وقد تقدم في الذبائح أيضًا، وقوله فيه «تابعه محمد بن عبدالرحمن» هو الطفاوي، و«عبدالعزيز بن محمد» هو الدراوردي، و«أسامة بن حفص» هو المدني، وتقدم في الذبائح بيان من وصلها، وطريق الدراوردي وصلها محمد بن أبي عمر العدني في مسنده عنه، وتقدم القول في هذا السند بأشبع من هذا هناك .

- تنبيهان: أحدهما وقع قوله «تابعه» إلخ هنا عقب حديث أبي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب. ثانيهما: وقع في هذه الرواية «إن هنا أقوامًا حديثًا

عهدهم بالشرك يأتونا» كذا فيه بنون واحدة وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرماني أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة لكن التشديد في مثل هذا قليل. الحديث السابع: حديث أنس في الأضحية بكبشين، وفيه «فسمى وكبر» وقد تقدم شرحه في الأضحى. الحديث الثامن: حديث جندب في منع الذبح في العيد قبل الصلاة، وفيه قوله «فليذبح باسم الله» وقد تقدم شرحه في الضحايا أيضًا. الحديث التاسع: حديث ابن عمر «لا تحلفوا بأبائكم» تقدم شرحه في الأيمان والنذور، قال نعيم بن حماد في الرد على الجهمية: دلت هذه الأحاديث يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته، والسؤال بها مثل أحاديث الباب، وحديث عائشة، وأبي سعيد «باسم الله أريقك» وكلاهما عند مسلم، وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد جيدة، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقاً لم يستعد بها إذ لا يستعاذ بمخلوق، قال الله تعالى ﴿فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] وقال النبي ﷺ «وإذا استعذت فاستعذ بالله» وقال الإمام أحمد في «كتاب السنة» قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته، قلت بقول النصاري حيث جعلوا معه غيره، فأجابوا بأننا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته، فلا نصف إلا واحداً بصفاته كما قال تعالى ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾ وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحداً والله المثل الأعلى.

١٤- باب ما يُذكرُ في الذاتِ والتُّعوتِ وأسامي الله عزَّ (١) وجلّ

وقال حُبيِّب: وذلك في ذاتِ الإله؛ فذكر الذاتَ باسمِهِ تعالى

٧٤٠٢- حدَّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزُّهريِّ أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفِي حليفٌ لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة «أن أبا هريرة قال: بعث رسولُ الله ﷺ عشرةً منهم حبيبُ الأنصاريِّ فأخبرني عبيدُالله بن عياض أنَّ ابنةَ الحارثِ أخبرته أنهم حينَ اجتمعوا استعارَ منها موسى يستحدُّ بها، فلما خرَّجوا من الحرم ليقتلوه قال حُبيِّبُ الأنصاريُّ:

ولستُ أبالي حينَ أقتلُ مسلماً

وذلك في ذاتِ الإلهِ وإنْ يشأَ

فقتله ابنُ الحارثِ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابه خبرَهم يومَ أُصيِّبوا.

قوله: (باب ما يذكر في الذات والتُّعوتِ وأسامي الله عز وجل) أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه، أو منعه لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب: هي تأنيث ذو، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمرة وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها إلا مضافاً، وقد

استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب انتهى . وقال عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلّظهم أكثر النحاة وجوّزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات، وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم، لأن ذات تأنيث ذو، وهو جلت عظمته لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين . قال: وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضًا لأن النسب إلى ذات: ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب ابن نباتة في قوله كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسم فلا محذور لقوله تعالى: ﴿إنه عليهم بذات الصدور﴾ [هود: ٦] أي بنفس الصدور، وقد حكى المطرزي كل ذات شيء وليس كل شيء ذات، وأنشد أبو الحسين بن فارس:

فنعم ابن عم القوم في ذات ماله إذا كان بعض القوم في ماله وقر

ويحتمل أن تكون «ذات» هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة، وقد ذكرت ما فيه في «كتاب العلم» في باب العظة بالليل، وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم - أي الفقهاء - في باب الأيمان فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكره بعض الأدباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة، قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحد في قوله تعالى ﴿فأتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١] قال ثعلب أي الحالة التي بينكم فالتأنيث عنده للحالة، وقال الزجاج معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل، فالتقدير: فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال فذات عنده بمعنى النفس، وقال غيره ذات هنا كناية عن المنازعة فأمرؤا بالموافقة، وتقدم في أواخر «النفقات» شيء آخر في معنى ذات يده، وأما «النعوت» فإنها جمع نعت وهو الوصف، يقال نعت فلان نعتًا مثل وصفه وصفًا وزنه ومعناه، وقد تقدم البحث في إطلاق الصفة في أوائل «كتاب التوحيد» وأما «الأسامي» فهي جمع اسم وتجمع أيضًا على أسماء قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله، والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالحي، والثالث يرجع إلى فعله كالحالِق؛ وطريق إثباتها السمع، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا (١)

(١) اضطرب المتكلمون وأتباعهم في تقسيم الصفات اضطرابًا كبيرًا، وما ذكره الحافظ من صفات الذات وصفات الفعل حق، لكن:

قوله: (وقال خبيب) بالمعجمة والموحدة مصغر هو ابن عدي الأنصاري .
 قوله: (وذلك في ذات الإله) يشير إلى البيت المذكور في الحديث المساق في الباب، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي، وتقدم في «كتاب الجهاد» في باب هل يستأسر الرجل .
 قوله: (فذكر الذات باسمه تعالى) أي ذكر الذات متلبسًا باسم الله، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرمانى . قلت: وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى، وسمعه النبي ﷺ فلم ينكره فكان جائزًا، وقال الكرمانى: قيل ليس فيه - يعني قوله ذات الإله - دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة انتهى . والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرني به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ، وقد ترجم البيهقي في الأسماء والصفات ما جاء في الذات، وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه السلام «إلا ثلاث كذبات اثنتين^(١) في ذات الله» وتقدم شرحه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وحديث ابن عباس «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله» موقوف وسنده جيد، وحديث أبي الدرداء «لا تفقه كل الفقه حتى تمتقت الناس في ذات الله» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ولفظ ذات في الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق، ومثله قول حسان:

وإن أخوا الأحقاف إذ قام فيهم
 يجاهد في ذات الإله ويعدل
 وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل: ﴿ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله﴾، فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز، ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس، وسيأتي في باب الوجه أنه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد في العقيدة: تقول في الصفات المشكلة إنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريبًا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدًا توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه . وما كان منها معناه ظاهرًا مفهومًا من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله «على ما فرطت في جنب الله» فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه، وكذا قوله «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه، وكذا قوله تعالى ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ [النحل: ٢٦]

* صفات الذات قائمة بالله أبدًا وأزلاً لا تنفك عنه سبحانه بحال كالعلم والحياة والسمع .

* صفات الفعل قائمة بالله، متعلقة بإرادته ومشيئته كالاستواء والنزول والضحك والسخط . . .

ولكنها ليست ملازمة لذاته لا تنفك عنه كملازمة صفاته الذاتية، والله أعلم . (ش)

(١) في نسخة «ق»: ثنتين بلا همزة وصل .

معناه خرب الله بنيانهم، وقوله ﴿إِنَّمَا نَطَعْمَكُم لَوْجَهَ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] معناه لأجل الله، وقس على ذلك؛ وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له. وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث أنها ذات مساوية لسائر الذوات، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود، والقدرة التامة، والعلم التام، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر فيلزم من دعوى التساوي المحال، وبأن أصل ما ذكره قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خط، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال^(١) وبالله التوفيق، ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله بخلاف صاحب التفويض.

١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ تَفْسُكُمُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وقوله جلَّ ذِكْرُهُ^(٢): ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَيَّ نَفْسَهُ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضْبِي».

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ،

(١) التفويض الواجب في صفات الله هو تفويض العلم بكيفياتها، هذا هو الواجب في صفات الله كما أخبر عنها الله ورسوله ﷺ عند أهل السنة، أما معانيها فمعلومة، وهو سبحانه لا يشابه فيها صفات خلقه كما قال مالك رحمه الله: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» وهكذا القول في المحبة والرحمة والغضب والرضا والعلم والقدرة والنفس والقدم والأصابع وغير ذلك مما ثبت في النصوص من الكتاب والسنة، والقول في ذلك هو ما قاله مالك رحمه الله وغيره من أهل السنة من أن المعاني معلومة والكيف مجهول، وهو سبحانه في جميع معاني صفاته لا يشابه خلقه في شيء منها، كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. والواجب على كل مؤمن ومؤمنة التمسك بما قاله أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات وغيرها، والحذر من أقوال أهل البدع، والله ولي التوفيق. (ش)

(٢) في نسخة «ق»: وقول الله تعالى.

(٣) في نسخة «ص»: رسول الله.

وإن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة». [الحديث: ٧٤٠٥-٧٤٠٥، طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

قوله: (باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه، وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) قال الراغب: نفسه ذاته، وهذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الاثنينية من كل وجه، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصًا، ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه^(١). وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين، وقوله تعالى ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام: ٥٤] وقوله تعالى ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ [طه: ٤١] ومن الأحاديث الحديث الذي فيه «أنت كما أثنت على نفسك» والحديث الذي فيه «إني حرمت الظلم على نفسي» وهما في صحيح مسلم. قلت: وفيه أيضًا الحديث الذي فيه «سبحان الله رضا نفسه» ثم قال: والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر وليس للأمر نفس منفوسة، ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١١٦] أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عني، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وتعقب بالآية التي في أول الباب فليس فيها مقابلة، وقال أبو إسحق الزجاج في قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] أي إياه وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى: ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾ ثلاثة أقوال أحدها: لا أعلم ذاتك، ثانيها: لا أعلم ما في غيبك، ثالثها: لا أعلم ما عندك، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو شرك أو ما يكون منك، ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها حديث «عبدالله» وهو ابن مسعود «ما من أحد أغير من الله - وفيه - وما أحد أحب إليه المدح من الله» كذا وقع هنا مختصرًا، وتقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق «أبي وائل» وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أتم منه، وهذا الحديث مداره في الصحيحين على أبي وائل، وأخرجه مسلم في رواية عبدالرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه، وزاد فيه «ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل» وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المغيرة الآتي في باب «لا شخص أغير من الله» قال ابن بطال في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله، وللنفس معان، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو، وأما قوله «أغير من الله» فسبق الكلام عليه في «كتاب الكسوف» وقيل

(١) صدق رحمه الله في بعد هذا التأويل وتكلفه، ولا يقل عنه بعدًا وتكلفًا ما قبله من القول بأن إضافة النفس إلى الله إضافة ملك، والصواب أن النفس هنا هي ذاته سبحانه، تؤمن بها على الوجه اللائق بالله إثباتًا وتزيهاً من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، والله أعلم. وقد بين ذلك ابن تيمية في رده على الرازي في كتابه «بيان تلبس الجهمية» وفي الفتاوى (٩/ ٢٩٢). (ش)

غيرة الله كراهة إتيان الفواحش، أي عدم رضاه بها لا التقدير، وقيل الغضب لازم الغيرة، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة^(١) وقال الكرمانى: ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر، ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى، وكل هذه غفلة عن مراد البخاري، فإن ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده، وإن كان لم يقع في هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير سورة الأنعام بلفظ «لا شيء» وفي تفسير سورة الأعراف بلفظ «ولا أحد» ثم اتفقا على «أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد في طريق الحديث الذي يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجودًا في تلك الترجمة.

وقد سبق الكرمانى إلى نحو ذلك ابن المنير فقال: ترجم على ذكر النفس في حق البارى وليس في الحديث الأول للنفس ذكر، فوجه مطابقتها أنه صدر الكلام بأحد، وأحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع في قوله تعالى ﴿قل هو الله أحد﴾ انتهى، وخفي عليه ما خفي على الكرمانى مع أنه تفتن لمثل ذلك في بعض المواضع، ثم قال ابن المنير قول القائل ما في الدار أحد لا يفهم منه إلا نفي الأناسي، ولهذا كان قولهم ما في الدار أحد إلا زيدًا استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاقه على الله لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم ما أحد أعلم من زيد فإن زيدًا من الأحدثين بخلاف ما أحد أحسن من ثوبي فإنه ليس منتظمًا لأن الثوب ليس من الأحدثين. الحديث الثاني:

قوله: (كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه) كذا لأبي ذر وسقطت الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله «كتب» والمكتوب هو قوله: «إن رحمتي» إلخ، وقوله «وهو» أي المكتوب وضع بفتح فسكون أي موضوع، ووقع كذلك في الجمع للحميدي بلفظ موضوع وهي رواية الإسماعيلي فيما أخرجه من وجه آخر عن أبي حمزة المذكور في السند وهو بالمهملة والزاي واسمه محمد بن ميمون السكري، وحكى عياض عن رواية أبي ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبني للفاعل، ورأيت في نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين، وقد مضى شرح هذا الحديث في أوائل بدء الخلق، ويأتي شيء من الكلام عليه في باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] وفي باب ﴿بل هو قرآن مجيد﴾ في لوح محفوظ ﴿[البروج: ٢١-٢٢] أو آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، وأما قوله «عنده» فقال ابن بطال عند في اللغة للمكان، والله منزه عن الحلول في المواضع لأن الحلول عرض

(١) هذا تأويل لصفتي الغيرة والغضب عن الله، والواجب إثباتهما على الحقيقة اللاتقة به سبحانه كسائر صفاته من غير تكليف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل كما قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، والله أعلم. (ش)

يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله، فعلى هذا قيل معناه أنه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعاً، وقال الراغب: عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد؛ تقول عندي في كذا كذا أي أعتقده، ويستعمل في المرتبة ومنه ﴿أحياء عند ربهم﴾ [آل عمران: ١٦٩] وأما قوله: «إن كان هذا هو الحق من عندك» فمعناه من حكمك، وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش^(١)، وأما كتبه فليس للاستعانة لثلاثين، فإنه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. الحديث الثالث:

قوله: (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي) أي قادر^(٢) على أن أعمل به ما ظن أنني عامل^(٣) به، وقال الكرمانى وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وهو عند مسلم من حديث جابر. وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله: «وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه» وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العباداة بشروطها تمسكاً بصادق وعده، قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور «فليظن بي عبدي ما شاء» قال: وأما ظن المغفرة

(١) هذا تأويل فاسد من ابن التين ومن ابن بطال للعندية؛ بل هو عند الله على الحقيقة اللاتمة بالله ودعوى تنزيهه عن المكان مسكوت عنها في النصوص، وهي تحوي حقاً وباطلاً.
- فإن أريد بها نفي حلوله به واختلاطه وامتزاجه به فهو حق لأنه سبحانه فوق كل شيء بائن منه.
- وإن أريد به نفي العلو والاستواء على العرش حقيقةً فباطل. وسيرد لمثل هذا نظير والله أعلم.
وانظر التعليق على حديث (٣٨٠٤) باب (١٢) من المجلد السابع وحديث (٧٤٢٢) من كتاب التوحيد في هذا المجلد. (ش)

(٢) الله سبحانه قادر على كل شيء، ومعنى الحديث أن الله عند ظن عبده به، فيعمل بهذا العبد ما ظن العبد أن الله يعمل به من خير أو شر لما روى الإمام أحمد (٣/٤٩١) وغيره بسند جيد عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً، قال الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء» والله أعلم. (ش)
(٣) في نسخة «ق»: عامله بزيادة هاء.

مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجبر إلى مذهب المرجئة .

قوله: (وأنا معه إذا ذكرني) أي بعلمي وهو كقوله ﴿إني معكما أسمع وأرى﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم - إلى قوله - إلا هو معهم أينما كانوا﴾ وقال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامثال الأمر واجتناب النهي، قال والذي يدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر، قال والأول يستفاد من قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة: ٧] والثاني من الحديث الذي فيه «من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً» لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخلاف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له .

قوله: (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتثنية والتقديس سرّاً ذكرته بالثواب والرحمة سرّاً. وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى ﴿اذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢] ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام^(١) وقال تعالى ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آسنه قال تعالى ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨].

قوله: (وإن ذكرني في ملا) بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة (ذكرته في ملا خير منهم) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملائكة الأعلى وقال ابن بطال هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل ﴿إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين﴾ [الأعراف: ٢٠] والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالح بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الأناسي ما في ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحني البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضًا إلا على نبينا محمد ﷺ، ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن

(١) كلا هذين التأويلين باطل، والصواب أن الله يذكر عبده في نفسه وفي غيرها على الحقيقة اللاتقة به سبحانه إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل. أما الثواب والرحمة والإنعام فهي من آثار رحمة الله وإحسانه، والله أعلم. (ش)

الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس ﴿أرأيتك هذا الذي كرمت علي﴾ [الإسراء: ٦٢] ومنها قوله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة، ومنها قوله تعالى ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣] ومنها قوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾ [الجاثية: ١٣] فدخل في عمومه الملائكة، والمسخر له أفضل من المسخر، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب، فكانت عبادتهم أشق، وأيضًا طاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة.

وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله فيه «في ملائمة خير منهم» والمراد بهم الملائكة، حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكف من ذاك الله في ملائمة فيهم محمد ﷺ ذكرهم الله في ملائمة خير منهم، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصًا ولا صريحًا في المراد بل يطرقة احتمال أن يكون المراد بالملائمة الذين هم خير من الملائمة الذكور الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملائمة معًا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر، ثم رأيت في كلام القاضي كمال الدين ابن الزمكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه، وقابل ذكر العبد في الملاء بذكره له في الملائمة فإنما صار الذكر في الملائمة الثاني خيرًا من الذكر في الأول لأن الله هو الذاكر فيهم والملاء الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملاء الذين يذكرون وليس الله فيهم، ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى ﴿من كان عدوًّا لله وملائكته ورسوله﴾ [البقرة: ٩٨] ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ [آل عمران: ١٨] ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس﴾ [الحج: ٧٥] وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان في مثل قوله ﴿ومنك ومن نوح وإبراهيم﴾ [الأحزاب: ٧] فقدم نوحًا على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾ [النساء: ١٧٢] وبالغ الزمخشري فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية

بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ أي ولا من هو أعلى قدرًا من المسيح، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، قال: ولا يقتضي علم المعاني غير هذا من حيث أن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح، فقبل لهم لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصًا، وأجيب بأن الترقى لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام، وذلك أن كلاً من الملائكة والمسيح عبد من دون الله، فرد عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده، ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة، فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى، وهم مع ذلك لا يستكفون عن عبادة الله تعالى، ولا يلزم من هذا الترقى ثبوت الأفضلية المتنازع فيها، وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء وقال هي مساقاة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استكافهم كالدليل على عدم استكافه، وجوابه أن الآية سيق للرد على عبدة المسيح والملائكة، فأريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغاياته تفضيل المقربين ممن حول العرش، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقًا.

وقال الطيبي لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيق للرد على النصارى فقط فيصح: لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه، والذي يدعي ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدله به، قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقى، وذلك أنه قدم قوله ﴿إنما الله إله واحد - إلى قوله - وكيلاً﴾ فقرر الوحدانية والمالكية والقدرة التامة، ثم أتبعه بعدم الاستكفاف، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذي تتخذونه أيها النصارى إلهًا لا اعتقادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لا اعتقادهم فيهم الكمال. قلت: وقد ذكر ذلك البغوي ملخصًا، ولفظه لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى بل ردًا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث، ومنها قوله تعالى ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك﴾ [الأنعام: ٥٠] فنفى أن يكون ملكًا، فدل على أنهم أفضل، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع، وهو من نمط إنكارهم أن يرسل الله بشرًا مثلهم فنفى عنه أنه ملك، ولا يستلزم ذلك

التفضيل، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمدًا، قال في جبريل ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] وقال في حق النبي ﷺ ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢] وبين الوصفين بون بعيد، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذي يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيمًا للنبي ﷺ فقد وصف النبي ﷺ في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه، وقد أفرط الزمخشري في سوء الأدب هنا، وقال كلامًا يستلزم تنقيص المقام المحمدي، وبالغ الأثمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة.

وقوله: (وإن تقرب إلي شبرًا) في رواية المستملي والسرخسي «بشبر» بزيادة موحدة في أوله، وسيأتي شرحه في أواخر «كتاب التوحيد» في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

١٦- باب قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ (بن زيد) (١) عن عمرو «عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك، فقال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك، قال: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا﴾ فقال النبي ﷺ: «هذا أيسر».

قوله: (باب قول الله عز وجل: كل شيء هالك إلا وجهه) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ الآية، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الأنعام، وقوله في آخره «هذا أيسر» في رواية ابن السكن «هذه» وسقط لفظ الإشارة من رواية الأصيلي والمراد منه قوله فيه «أعوذ بوجهك» قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجهًا وهو من صفة ذاته، وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين، كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم، وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدسة، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشمها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال (٢)، وقال الراغب أصل الوجه الجارحة المعروفة، ولما كان الوجه أول ما يستقبل وهو أشرف ما في ظاهر البدن، استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدئه وفي إشراقه، فقيل وجه النهار، وقيل وجه كذا أي ظاهره، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وقيل إن لفظ الوجه صلة، والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ وقيل المراد بالوجه القصد، أي يبقى ما أريد به وجهه.

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) لله وجه على ما يليق به سبحانه من غير مشابهة لوجوه خلقه، وهو من صفات الله الذاتية. أما صفاته الفعلية فهو بمشيئته وإرادته يفعلها سبحانه إذا شاء كالنزول والاستواء والمحبة والبغض، وعدم فعلها إذا لم يشأ سبحانه لا يلزم منه هلاكها ولا فناؤها. أما نفي الجارحة عنه سبحانه فلفظ مجمل مسكوت عنه في الشريعة ومضى له نظير، والله أعلم.

وانظر التعليق على حديث (٧٤١٤) حديث الخبر من كتاب التوحيد - باب (١٩). (ش)

قلت: وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه في أول تفسير سورة القصص وقال الكرمانى قيل المراد بالوجه في الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائد أو الوجه الذي لا كالوجه، لاستحالة حمله على العضو المعروف، فتعين التأويل أو التفويض، وقال البيهقي: تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة، وهو في بعضها صفة ذات كقوله: إلا رداء الكبرياء على وجهه وهو مافي صحيح البخاري عن أبي موسى، وفي بعضها بمعنى من أجل كقوله: ﴿إِنَّمَا نُنْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠] وليس المراد الجارحة جزماً والله أعلم.

١٧- باب قول الله تعالى:

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]: تُعَدَّى، وقوله جل ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةَ عن نافع «عن عبد الله قال: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورٌ عَيْنَ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حفص بن عمر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ قال: سمعت أنساً رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما بعث الله من نبيٍّ إلا أنذرَ قومه الأَعُورَ الكَذَابَ، إنه أَعُورٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ بِأَعُورٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

قوله: (باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني: تغدى) كذا وقع في رواية المستملي والأصيلي بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية، ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير تصنع، وقد تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتادة، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه.

قوله: (وقوله تعالى تجري بأعيننا) أي بعلمنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال، وقد تقدم مشروحين في «كتاب الفتن» وفيهما أن الله ليس بأعور، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب، وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله. ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال الراغب: العين الجارحة، ويقال للحافظ للشيء المراعي له: عين، ومنه فلان بعيني أي أحفظه ومنه قوله تعالى ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾ [هود: ٣٧] أي نحن نراك ونحفظك، ومثله ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤] وقوله ﴿ولتصنع على عيني﴾ [طه: ٣٩] أي بحفظي، قال وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة، وقال ابن بطال احتجت الجسمة بهذا

الحديث، وقالوا في قوله: وأشار بيده إلى عينه دلالة على أن عينه كسائر الأعين، وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم؛ فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في باب قوله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ [النساء: ١٣٤] وقال البيهقي: منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه، ومنهم من قال: المراد بالعين الرؤية، فعلى هذا فقوله ﴿ولتصنع على عيني﴾ أي لتكون بمرأى مني، وكذا قوله: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [الطور: ٤٨] أي بمرأى منا والنون للتعظيم، ومال إلى ترجيح الأول لأنه مذهب السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث: وأشار بيده، فإن فيه إيماء إلى الرد على من يقول معناها القدرة، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفاً عدم العين وضد العور ثبوت العين، فلما نزعنا هذه التقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة^(١)، قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها أنها صفات ذات أثبتتها السمع ولا يهتدي إليها العقل^(٢)، والثاني أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود، والثالث إمرارها على ما جاءت مفوضاً معناها إلى الله تعالى^(٣)، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجود تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾

- (١) بل الخبر على حقيقته بنفي العور عن الله كما أخبر النبي ﷺ، وفيه إثبات لصفة العين لله عز وجل كما في صريح القرآن وحديث النبي ﷺ خلافاً لصفة الدجال، وإلعيان صفة كمال تليق بجلال ذاته سبحانه، ولا تشبه جوارح المخلوقين بحال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. (ش)
- (٢) نعم لا يهتدي العقل إلى كنهها وحقيقتها التي هي عليه، ولكنه في العقل السليم لا ينفيا ولا يحيلها، بل يوافق السمع الصريح في إثباتها، أما أهل الكلام فيزعمون أن عقولهم تنفي هذه الصفات عن الله، تعالى الله عن ذلك. وإذا فنيان علمنا بكيفيات الصفات فإن معانيها معلومة وهي ثابتة لله عز وجل على الوجه اللائق بالله لا يشابه فيها خلقه، هذا قول أهل السنة والجماعة، وهو قول أهل الحق من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم وأتباعهم بإحسان، فالواجب على كل مسلم ومسلمة التماسك بهذا والحذر مما يخالفها، والله الموفق. (ش)
- (٣) قال سماحة شيخنا: الصواب أنه لا حرج في ذلك إذا أراد إثبات العينين لله عز وجل، على الوجه اللائق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل. فهذا الحديث من أدلة إثبات العينين لله عز وجل من غير مشابهة لخلق الله ولي التوفيق. (ش)

[المائدة: ٣] ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله «ليلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها. ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق. وقد سئلت هل يجوز لقارىء هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ فأجبت وبالله التوفيق أنه إن حضر عند من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسى محضاً جاز، والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك، ولم أر في كلام أحد من الشراح في حمل هذا الحديث على معنى خطر لي فيه إثبات التنزيه، وحسم مادة التشبيه عنه، وهو أن الإشارة إلى عينه ﷺ إنما هي بالنسبة إلى عين الدجال فإنها كانت صحيحة مثل هذه طراً عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الإلهية، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطراً عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه^(١).

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى - هُوَ^(٣) ابْنُ عَقْبَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصَلِّقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمَلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعْتُ^(٤) أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قوله: (باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور) كذا للأكثر والتلاوة: ﴿هو الله الخالق﴾ [الحشر: ٢٩] إلخ، وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي: قيل إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم فإن «الخالق» من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإيلاج وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى: ﴿خلق السموات والأرض﴾ [الأنعام: ٧٣] وعلى التكوين كقوله تعالى ﴿خلق الإنسان من نطفة﴾ [النحل: ٤] و«البارئ» من البرء وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه،

(١) الواجب إثبات صفة العينين واليدين والوجه لله عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه كبقية صفاته، بل كإثبات ذاته، فهي ذات لا تماثل الذوات، فكذلك صفاته لا تماثل بقية الصفات، فالقول في الجميع واحد والواجب على المؤمن الإيمان بذلك كله من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل. كما أن الواجب عدم التأويل فكذلك لا يجوز التفويض في الأسماء والصفات إلا الكيفية لا المعنى لها، والله أعلم. (ش)

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) سقط من نسخة «ص».

(٤) في نسخة «ص»: سألت.

والمديون من دينه، ومنه استبرأت الجارية، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل البارىء الخالق البريء من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام، و«المصور» مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجود من أصل ومن غير أصل، وبارئها بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانياً، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثاً انتهى. وقال الحلبي «الخالق» معناه الذي جعل المبدعات أصنافاً وجعل لكل صنف منها قدرًا، و«البارىء» معناه الموجود لما كان في معلومه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿من قبل أن نبرأها﴾ [الحديد: ٢٢] قال: ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة، و«المصور» معناه المهيب للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف، وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا الله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾ [النحل: ١٧] وأما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى، مثل قوله لعيسى ﴿وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني﴾ [المائدة: ١١] والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب، و«البارىء» أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البري من برت العود، وقيل البرية من البرئ بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البري وهو التراب، و«المصور» معناه المهيب قال تعالى: ﴿يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ [آل عمران: ٦] والصورة في الأصل ما يتميز به الشيء عن غيره، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس، ومنه معقول كالذي اختص به الإنسان من العقل والروية وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى: ﴿خلقناكم ثم صورناكم﴾ ﴿وصوركم فأحسن صوركم﴾ ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾.

قوله: (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجبائي هو ابن منصور. قلت: ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضًا روى عن عفان أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا فتأيد أنه ابن منصور، وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد المذكور هنا في العزل في «كتاب النكاح» مستوفى.

قوله: (وقال مجاهد عن قزعة) هو ابن يحيى وهو من رواية الأقران لأن مجاهدًا وهو ابن جبر المفسر المشهور المكي في طبقة قزعة.

قوله: (سألت أبا سعيد فقال ﷺ) كذا وقع هنا بحذف المسؤول عنه ووقع لغير أبي ذر «سمعت» بدل «سألت» وقد وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ «ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك

أحدكم» ولم يقل فلا يفعل ذلك، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا، قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد، قال: ولم يزل الله مسميًا نفسه خالقًا على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق، وقال الكرماني معنى قوله في الحديث: «إلا وهي مخلوقة» أي مقدرة الخلق، أو معلومة الخلق عند الله لا بد من إبرازها إلى الوجود، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنِي معاذ بن فضالة حَدَّثَنَا هشامٌ عن قتادة «عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يُريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون: يا آدمُ أما ترى الناسَ؟ خلقك اللهُ بيده، وأسجدَ لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفعْ لنا إلى ربك (٢) حتى يُريحنا من مكاننا هذا. فيقول: لستُ هناك - ويذكر لهم خَطِيئَتَهُ التي أصاب - ولكن اتنوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه اللهُ إلى أهل الأرض. فيأتون نوحًا فيقول: لستُ هناك - ويذكرُ خَطِيئَتَهُ التي أصاب - ولكن اتنوا إبراهيمَ خليلَ الرحمن. فيأتون إبراهيمَ فيقول: لستُ هناكم - ويذكرُ لهم خطاياها التي أصابها - ولكن اتنوا موسى عبدًا آتاهُ اللهُ التوراةَ وكلمته تكليمًا. فيأتون موسى فيقول: لستُ هناكم - ويذكر لهم خَطِيئَتَهُ التي أصابها - ولكن اتنوا عيسى عبدَ اللهِ ورسوله وكلمته وروحه. فيأتون عيسى فيقول: لستُ هناكم، ولكن اتنوا محمدًا ﷺ عبدًا غفر له (٣) ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. فيأتونني، فأنتلِقُ، فأستأذِنُ على ربي فيؤذَنُ لي عليه، فإذا رأيتُ ربي وقعتُ له ساجدًا، فَيَدْعُنِي ما شاء اللهُ أن يدعني، ثم يُقالُ لي: ارفعْ محمدُ، قلْ يُسْمَعُ، وسلْ تعطه، واشفعْ تُشْفَعُ، فأحمدُ ربي بمحامدِ علمَنيها، ثم أشفعُ، فيحدُّ لي حدًّا، فأدخلهم الجنةَ، ثم أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدًا، فَيَدْعُنِي ما شاء اللهُ أن يدعني. ثم يُقالُ: ارفعْ محمدُ وقلْ يُسْمَعُ، وسلْ تعطه، واشفعْ تُشْفَعُ، فأحمدُ ربي بمحامدِ علمَنيها، ثم أشفعُ فيحدُّ لي حدًّا فأدخلهم الجنةَ، ثم أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدًا فَيَدْعُنِي ما شاء اللهُ أن يدعني، ثم يُقالُ ارفعْ محمدُ، قلْ يُسْمَعُ، وسلْ تعطه، واشفعْ تُشْفَعُ، فأحمدُ ربي بمحامدِ علمَنيها، ثم أشفعُ فيحدُّ لي حدًّا فأدخلهم الجنةَ ثم أرجعُ فأقولُ ياربُّ ما بقِيَ في النارِ إلا من حبسَهُ القرآنُ ووجبَ عليه الخلود، فقال النبي ﷺ: يخرجُ من النارِ من قال لا إلهَ إلا اللهُ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرةً، ثم يخرج من النارِ من قال لا إلهَ إلا اللهُ وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً، ثم يخرج من النارِ من قال لا إلهَ إلا اللهُ وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرَّةً».

٧٤١١- حَدَّثَنَا أبو اليَمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: يدُ اللهُ مَلأى لا يَغِيضُها نَفَقَةُ سَحَاءِ اللَّيْلِ والنهارِ. وقال: أرايتم ما أنفقَ منذ خلق اللهُ السماواتِ والأرضَ فإنه لم يَغضُ ما في يده. وقال: عرشه على الماءِ وبيده الأخرى الميزانُ يَخفِضُ

(١) في نسخة «ق»: يُجمَعُ المؤمنون.

(٢) في نسخة «ص»: ربنا.

(٣) في نسخة «ق»: غفر الله له.

ويرفع.

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ» رَوَاهُ^(١) سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(٢)، وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ».

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

قوله: (باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي) قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات يدين لله، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين^(٣) خلافاً للمشبهة من المثبتة، وللجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة، لأنهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس: ﴿مأمعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته، ولقال إبليس وأي فضيلة له علي وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقتك بقدرتك؟ فلما قال: ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ [ص: ٧٦] دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه، قال ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق، لأن

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: رواه سعيد عن مالك.

(٣) هذا من النفي المسكوت عنه في باب الصفات، والواجب الوقوف على ما نفاه الله ورسوله في باب الأسماء والصفات، كما يجب الوقوف فيه على ما أثبتته الله ورسوله ﷺ فيه. والله أعلم (ش)

النعم مخلوقة ولا يلزم من كونها صفتي ذات أن يكونا جارحتين، وقال ابن التين قوله: «وبيده الأخرى الميزان» يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة، وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه «أول ما خلق الله القلم، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين» الحديث، وقال ابن فورك: قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى: ﴿مما عملت أيدينا﴾ [يس: ٧١] بخلاف قوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] فإنه سيق للرد على إبليس؛ فلو حمل على الذات لما اتجه الرد، وقال غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره^(١)، واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز: الأول: الجارحة، الثاني: القوة نحو ﴿داود ذا الأيد﴾ [ص: ١٧] الثالث: الملك ﴿أن الفضل بيد الله﴾ [الحديد: ٢٩] الرابع: العهد ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح: ١٠] ومنه قوله: «هذي يدي لك بالوفاء» الخامس: الاستسلام والانقياد قال الشاعر: «أطاع يداً بالقول فهو ذلول» السادس: النعمة قال: «وكم لظلام الليل عندي من يد» السابع^(٢): الملك ﴿قل إن الفضل بيد الله﴾ [آل عمران: ٧٣] الثامن: الذل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ [التوبة: ٢٩] التاسع^(٣) ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]، العاشر: السلطان، الحادي عشر: الطاعة، الثاني عشر: الجماعة، الثالث عشر: الطريق، يقال أخذتهم يد الساحل، الرابع عشر: التفرق «تفرقوا أيدي سبأ» الخامس عشر: الحفظ، السادس عشر: يد القوس أعلاها، السابع عشر: يد السيف مقبضه، الثامن عشر: يد الرحي عود القابض، التاسع عشر: جناح الطائر، العشرون: المدة، يقال لا ألقاه يد الدهر، الحادي والعشرون: الابتداء يقال لقيته أول ذات يدي، وأعطاه عن ظهر يد، الثاني والعشرون: يد الثوب ما فضل منه، الثالث والعشرون: يد الشيء أمامه، الرابع والعشرون: الطاقة، الخامس والعشرون: النقد نحو: بعته يداً بيد ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث للثالث منها أربعة طرق وللرابع طريقان، الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر (كتاب الرقاق) والغرض منه هنا قول أهل الموقف لآدم «خلقك الله بيده». قوله: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة، وحكى بعضهم ضم الفاء و«هشام» شيخه هو الدستوائي، وقوله: «عن أنس» تقدمت الإشارة في الرقاق إلى ما وقع في بعض طرقه بلفظ «حدثنا أنس».

- (١) هذا من التعطيل في باب الصفات الذاتية بتأويل اليدين لله عز وجل إلى العناية والاهتمام، وهذا باطل والواجب إثبات اليدين على الوجه اللائق بالله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، فنؤمن بأن الله خلق آدم بيديه حقيقة اختصاصاً وتشريعاً، والله أعلم. (ش)
- (٢) في هامش «ق»: قوله السابع: الملك كذا في النسخ وهو مكرر مع الثالث وقوله الحادي عشر: الطاعة مكرر مع الخامس اهـ.
- (٣) بياض بالأصل المطبوع.

قوله: (يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام، والإشارة ليوم القيامة أو لما يذكر بعد، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك» وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «يهتمون - أو - يلهمون لذلك» بالشك وسيأتي في باب ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ [القيامة: ٢٢] من رواية همام عن قتادة «حتى يهيموا بذلك» وقوله هنا: «اشفع لنا إلى ربك» كذا للأكثر وهو المذكور في غير هذا الطريق، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني «شفع» بكسر الفاء الثقيلة، قال الكرمانى هو من التشفيع، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا، فيحتمل أن يكون التثقيل للتكثير أو المبالغة. وقوله: «لست هناك» كذا للأكثر في الموضوعين، ولأبي ذر عن السرخسي «هناكم» وقوله: «فيؤذن لي» في رواية أبي ذر عن الكشميهني «ويؤذن لي» بالواو وقوله: «قل يسمع» كذا للأكثر بالتحتانية ولأبي ذر عن السرخسي والكشميهني بالفوقانية في الموضوعين، وقوله: «سل تعطه» لأبي ذر عن المستملي «تعط» في الموضوعين بلا هاء. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج.

قوله: (يد الله) تقدم في تفسير سورة هود في أول هذا الحديث من الزيادة «أنفق أنفق عليك» ووقعت هذه الزيادة أيضًا في رواية همام لكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ووقع فيها بدل يد الله «يمين الله» ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة، وأبعد منه من فسرها بالخزائن وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها^(١).

قوله: (ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع بلفظ «ملآن» في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها تذكر وتؤنث، وكذلك الكف، والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قوله: (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لا ينقصها، يقال غاض الماء يغيض إذا نقص. قوله: (سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود أي دائمة الصب، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، وضبط في مسلم «سحًا» بلفظ المصدر.

قوله: (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع، ووقع في رواية لمسلم «سح الليل والنهار» بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها.

قوله: (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

(١) أصاب رحمه الله في رفضه ذنك التأويلين، والواجب منع سائر التأويلات في جميع النصوص وإجرائها على ظاهرها على ما يليق بذات الله وصفاته سبحانه.

فله سبحانه يدان كما له أصابع وسمع وبصر وحياة وعلم وغيرها من الصفات العلى والأسماء الحسنى، نؤمن بذلك كله إيماناً من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل، فإن ذلك هو الواجب والمتعين في هذا الباب، والله أعلم. (ش)

قوله: (منذ خلق الله السموات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير أبي ذر وهو رواية همام .

قوله: (فإنه لم يغض) أي ينقص، ووقع في رواية همام «لم ينقص ما في يمينه» قال الطيبي يجوز أن تكون ملأى ولا يغيضها «وسحاء وأرأيت» أخباراً مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً لملاى ويجوز أن يكون «أرأيتم» استثنافاً فيه معنى الترقى، كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها شيء، وقد يمتلىء الشيء ولا يغيض، فقيل سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خافٍ على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله «أرأيتم» على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير، قال وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء .

قوله: (وقال عرشه على الماء) سقط لفظ «قال» من رواية همام . ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله «خلق السموات والأرض» [النحل: ٣] ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض» .

قوله: (ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) أي يخفض الميزان ويرفعها، قال الخطابي الميزان مثل، والمراد القسمة بين الخلق، وإليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع، وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرراً إلا منه وبه، ووقع في رواية همام «ويده الأخرى الفيض أو القبض» الأولى بقاء وتحتانية والثانية بقاف وموحدة، كذا للبخاري بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالفاء والتحتانية والأول أشهر، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت، يقال فاضت نفسه إذا مات، ويقال بالضاد وبالطاء اهـ . والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب فإن الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح، فكذلك ما يقبض، ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط﴾ [البقرة: ٢٤٥] ووقع في حديث النواس بن سمعان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب «الميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويضع آخرين» وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان «إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه» وظاهره أن المراد بالقسط الميزان، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات، وأشار بقوله: «بيده الأخرى» إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين معاً، فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع في الحديث، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما

تقدم والله أعلم. الحديث الثالث: حديث ابن عمر.

قوله: (مقدم بن محمد) تقدم ذكره وذكر عمه في تفسير سورة النور.

قوله: (إن الله يقبض الأرض ويطوي السموات يوم القيامة الأرض) في حديث أبي هريرة الماضي في باب قوله ملك الناس «يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه» وفي رواية عمر بن حمزة التي يأتي التنبيه على من وصلها «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ويطوي الأرض ثم يأخذهن بشماله» وعند أبي داود بدل قوله بشماله «بيده الأخرى» وزاد في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبي حازم عن ابن عمر «فيجعلهما في كفه ثم يرمي بهما كما يرمي الغلام بالكرة».

قوله: (ويقول أنا الملك) زاد في رواية عمر بن حمزة «أين الجبارون أين المتكبرون».

قوله: (رواه سعيد عن مالك) يعني عن نافع وصله الدارقطني في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائي في السنة من طريق أبي بكر الشافعي عند محمد بن خالد الأجرى عن سعيد وهو ابن داود بن أبي زنبر بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء، وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري، وكنيته أبو عثمان وماله في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في «كتاب الأدب المفرد» وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته إن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضاً سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري، ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته، وصرح المزي وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري.

قوله: (وقال عمر بن حمزة) يعني ابن عبد الله بن عمر الذي تقدم ذكره في الاستسقاء، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور، وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه، قال البيهقي تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ كذلك، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين» وكذا في حديث أبي هريرة «قال آدم اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين» وساق من طريق أبي يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضاً عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧] قال: «وكلتا يديه يمين» وفي حديث ابن عباس رفعه «أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين» وقال القرطبي في المفهم: كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال كلتا يديه يمين لثلاث يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين، قال البيهقي ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة، وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطي والأخذ والقبض

والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسمة، وليس في ذلك تشبيه بحال، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى. وسيأتي كلام الخطابي في ذلك في باب قوله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ [المعارج: ٤].

قوله: (وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب إنخ) تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿ملك الناس﴾ [الناس: ٢]. الحديث الرابع:

قوله: (سفيان) هو الثوري و«منصور» هو ابن المعتمر، و«سليمان» هو الأعمش و«إبراهيم» هو النخعي و«عبدة» بفتح أوله هو ابن عمرو وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر، وفضيل ابن عياض المذكور بعده وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله عبدة حفص بن غياث المذكور في الباب، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل عبدة، وتصرف الشيخين يقتضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبدة وهما صحيحان.

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان راويه عن الثوري.

قوله: (وزاد فيه فضيل بن عياض) هو موصول، ووهم من زعم أنه معلق، وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل.

قوله: (أن يهوديًا جاء) في رواية علقمة «جاء من أهل الكتاب» وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم «جاء حبر» بمهملة وموحدة، زاد شيبان في روايته «من الأخبار».

قوله: (فقال يامحمد) في رواية علقمة «يا أبا القاسم» وجمع بينهما في رواية فضيل.

قوله: (إن الله يمسك السموات) في رواية شيبان «يجعل» بدل يمسك وزاد فضيل «يوم القيامة» وفي رواية أبي معاوية عند الإسماعيلي «أبلغك يا أبا القاسم أن الله يحمل الخلائق».

قوله: (والشجر على إصبع) زاد في رواية علقمة «والثرى» وفي رواية شيبان «الماء والثرى» وفي رواية فضيل بن عياض «الجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع».

قوله: (والخلائق) أي من لم يتقدم له ذكر، ووقع في رواية فضيل وشيبان «وسائر الخلق» وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر الحديث، قال محمد عدها علينا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في «كتاب السنة» عن يحيى ابن سعيد وقال: وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعًا على إصبع حتى أتى على آخرها، ورواه أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» عن أبي بكر المروزي عن أحمد، وقال: رأيت أبا عبدالله يشير بإصبع إصبع، ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذي «مر يهودي بالنبي ﷺ فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين

على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه» وأشار «أبو جعفر» يعني أحد رواته بخصر أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام، قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعاً نحو هذه الزيادة.

قوله: (ثم يقول أنا الملك) كررها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته قبلها «ثم يهزهن». قوله: (فضحك رسول الله ﷺ)، في رواية علقمة «فأرأيت النبي ﷺ ضحك» ومثله في رواية جرير ولفظه «ولقد رأيت».

قوله: (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان وقيل هي الأنياب وقيل الأضراس وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق، زاد شيبان بن عبد الرحمن «تصديقاً لقول الحبر» وفي رواية فضيل المذكورة هنا تعجباً وتصديقاً له وعند مسلم تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له وفي رواية جرير عنده «وتصديقاً له» بزيادة واو، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور «حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله» وقال ابن بطال لا يحمل ذكر الأصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد «وهذا ينسب للأشعري» وعن ابن فورك يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان^(١)، كقول القائل ما فلان إلا بين أصبعي إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه، وأيد ابن التين الأول بأنه قال على إصبع ولم يقل على إصبعه، قال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقاً له وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم، ولذلك قرأ قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية [الزمر: ٦٧] أي ليس قدره في القدرة على ما يخلق، على الحد الذي ينتهي إليه الوهم ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم، قال تعالى: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ [فاطر: ٤١] وقال: ﴿رفع السموات بغير عمد ترونها﴾ [الرعد: ٢] وقال الخطابي لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة^(٢) حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع بل

(١) كلا القولين باطل وجحود للصفة الذاتية لله سبحانه، وتعطيل لله عن صفة الأصابع حقيقة على ما ورد في الأحاديث الصحيحة، ويتضمنان نفي هذه الصفة عن الله، والواجب إثباتها حقيقة لله عز وجل بلا تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل وقطع الاستشراف عن حقيقتها وكيفيتها، والله أعلم. (ش)

(٢) هذا من النفي المجمل المسكوت عنه، وهو يتضمن حقاً وباطلاً:

أ- فإن أُريد به نفي مشابهة أيدي المخلوقين فهذا حق، لكن يعبر بالنفي الصحيح.

ب- فإن أُريد به نفي حقيقة يدي الله اللاتقة به فهو باطل بلا شك. والواجب السكوت عما سكنت عنه النصوص في بابي النفي والإثبات للأسماء والصفات والله أعلم، وانظر التعليق على باب (١٩) على حديث (٧٤١٠) من كتاب التوحيد في هذا المجلد. (ش)

هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه، ولعل^(١) ذكر الأصابع من تخليط اليهودي، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين، وأما ضحكه ﷺ من قول الحبر فيحتمل الرضا والإنكار، وأما قول الراوي تصديقاً له «فظن منه وحسبان، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل، وبصفرة على الوجع، ويكون الأمر بخلاف ذلك، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿والسماوات مطويات بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧] أي قدرته على طيها، وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه، وقد جرى في أمثالهم فلان يقل - كذا - بإصبعه ويعمله بخنصره انتهى ملخصاً، وقد تعقب بعضهم إنكار ورود الأصابع لوروده في عدة أحاديث كالحديث الذي أخرجه مسلم «إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» ولا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع، وقال القرطبي في المفهم قوله: «إن الله يمسك» إلى آخر الحديث، هذا كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، ولهذا قرأ عند ذلك ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الزمر: ٦٧] أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة، وأما من زاد «وتصديقاً له» فليست بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله محال؛ إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلهاً إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال فالمفضي إليه كذب فقول اليهودي كذب ومحال، ولذلك أنزل الله في الرد عليه ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الزمر: ٦٧] وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك، فإن قيل قد صح حديث «إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» فالجواب أنه إذا جاءنا

(١) هذا وما بعده من الباطل البين، وتجبر على نفي النصوص بمولدات العقول وشبه الضلال، وتعطيل الله عما استحقه من الصفات التي كلها كمال وحق فيه سبحانه، فإن الواجب إثبات الصفات لله عز وجل ومن ذلك الأصابع على الحقيقة اللاتفة بالله، كما له سبحانه حياة وعلماً وقدرة ووجهاً كل ذلك على ما يليق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل، فنزهه سبحانه عن مشابهة خلقه في شيء من ذاته أو صفاته أو أفعاله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وهو سبحانه ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَلِرْ لِعِندِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ وضحك ﷺ تصديقاً وإقراراً لقول الحبر، لأنه في مقام التبليغ والتبيان ولا يجوز عليه الكتمان؛ فنعوذ بالله من التقول على الله وعلى رسوله بلا علم أو الفرية بجهل وظلم. وانظر التعليق على حديث (٧٥١٤) باب (٣٦) من هذا المجلد. (ش)

مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبنه وقبحناه، ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ونقطع بأن ظاهره غير مراد انتهى ملخصاً.

وهذا الذي نحا إليه أخيراً أولى مما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار، وحاشا لله من ذلك، وقد اشدت إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في «كتاب التوحيد» من صحيحه بطريقه: قد أجّل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً، بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته، وقد وقع^(١) الحديث الماضي في الرقاق عن أبي سعيد - رفعه «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته» الحديث، وفيه أن يهودياً دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر النبي ﷺ إلى أصحابه ثم ضحك.

٢٠- باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله»

وقال^(٢) عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك «لا شخص أغير من الله»^(٣)

٧٤١٦- حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي^(٤) حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة قال: «قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربت بالسيف غير مُصْفَح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: تعجبون من غير سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غير الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين^(٥)، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»^(٦).

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله) كذا لهم ووقع عند ابن بطال بلفظ «أحد» بدل شخص وكأنه من تغييره.

قوله: (عبد الملك) هو ابن عمير «والمغيرة» هو ابن شعبة كما تقدم التنبيه عليه في أواخر

(١) زاد في نسخة «ق»: في.

(٢) السطر كاملاً سقط من نسخة «ص».

(٣) في نسخة «ق»: وقال عبيد الله. الخ. بعد الحديث.

(٤) سقط من نسخة «ص».

(٥) في نسخة «ق»: المنذرين والمبشرين.

(٦) زاد في نسخة «ص» هنا: وقال عبد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص أغير من الله.

الحدود والمحاربين، فإنه ساق من الحديث هناك بهذا السند إلى قوله «والله أغير مني» وتقدم شرح القول المذكور هناك، وتقدم الكلام على غيرة الله في شرح حديث ابن مسعود، وأن الكلام عليه تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في كتاب الكسوف. قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول، والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب^(١).

قوله: (ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين) يعني الرسل، وقد وقع في رواية مسلم «بعث المرسلين مبشرين ومنذرين» وهي أوضح، وله من حديث ابن مسعود «ولذلك أنزل الكتب والرسل» أي وأرسل الرسل، قال ابن بطال هو من قوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات﴾ [الشورى: ٢٥] فالعذر في هذا الحديث التوبة والإنابة كذا قال، وقال عياض: المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة، وهو قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال: إنما قال النبي ﷺ «لا أحد أحب إليه العذر من الله» عقب قوله «لا أحد أغير من الله» منبهاً لسعد بن عباد على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه، وراداً له عن الإقدام على قتل من يجده مع امرأته، فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يجب الإعذار، ولا يؤاخذ إلا بعد الحججة، فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة؟

قوله: (ولا أحد أحب إليه) يجوز في «أحب» الرفع والنصب كما تقدم في الحدود.

قوله: (المدحة من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث وبفتحها مع حذف الهاء، والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال، قاله القرطبي.

قوله: (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للعلم به، والمراد به من أطاعه وفي رواية مسلم «وعد الجنة» بإضمار الفاعل وهو الله، قال ابن بطال: أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك، وقال القرطبي ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته، ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها، وهو نحو قوله «الشديد من يملك نفسه عند الغضب» وهو حديث صحيح متفق عليه، وقال عياض: معنى قوله: «وعد الجنة» أنه لما وعد

(١) هذا قول باطل، وهو حكاية لمسلكي الأشاعرة تجاه النصوص: إما بالتفويض أو التأويل، أما المنزهون لله حقيقة، فهم المثبتون لله ما أثبتته لنفسه وما أثبتته له رسوله ﷺ ومن ذلك صفة الغيرة كسائر الصفات على ما يليق بالله عز وجل من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تحريف. ويعتقد المؤولة أن المجاز متطرق إلى الصفات الإلهية، والصواب أن الصفات كلها على الحقيقة اللاتقة بالله عظمة وجلالاً، وأنه لا مجاز في القرآن والسنة على اصطلاح المتكلمين. والله ولي التوفيق (ش)

بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه، قال ولا يحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه فإنه مذموم ومنهي عنه بخلاف حبه لله في قلبه إذا لم يجد من ذلك بدءاً فإنه لا يذم بذلك، فالله سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكماله، والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما، لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يحتقر غيره، ولهذا جاء «احتوا في وجوه المداحين التراب» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

قوله: (وقال عبيدالله بن عمرو) هو الرقي الأسدي (عن عبدالمك) هو ابن عمير.

قوله: (لا شخص أغير من الله) يعني أن عبيدالله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبدالمك بالسند المذكور أولاً فقال: «لا شخص» بدل قوله لا أحد، وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالمك بن عمير عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال: «بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول» فذكره بطوله، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفرايني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص، قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، ومحمد بن عبدالمك بن أبي الشوارب، ثلاثهم عن أبي عوانة الوضاح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري، لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبدالمك كذلك، فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبدالمك، فلذلك علقها عن عبيدالله بن عمرو. قلت: وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأبي كامل كذلك، ومن طريق زائدة أيضاً قال ابن بطلال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال، والمنقول عنهم خلاف ما قال، وقال الإسماعيلي ليس في قوله لا شخص أغير من الله إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي» فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل. وقال ابن بطلال: اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى: ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾ [النجم: ٢٨] وليس الظن من نوع العلم. قلت: وهذا المعتمد وقد قرره ابن فورك ومنه أخذه ابن بطلال فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ [النجم: ٢٨] فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى، وإن لم يكن شخصاً بوجه، وأما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوي، فقال:

إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسمًا مؤلفًا فخلق أن تكون هذه اللفظة صحيحة^(١)، وأن تكون تصحيحًا من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ «شيء» والشيء والشخص في الوزن سواء، فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهمًا بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطًا من قبيل التصحيف يعني السَّمْعِي قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه. وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فيبانه في الحديث الآخر، وهو قوله: «لا أحد» فاستعمل الراوي لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن بطال ومنه أخذ ابن بطال، ثم قال ابن فورك وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني الإجماع على المنع منه، والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب، ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم^(٢)، فالمعنى أن سعدًا الزجور عن المحارم وأنا أشد زجرًا منه، والله أزجر من الجميع انتهى.

وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك كما تقدم، وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو، ورد الروايات الصحيحة والطحن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثيرًا من غير أهل الحديث، وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم، ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتخطئة الرواة الثقة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات، إما التفويض وإما التأويل^(٣)، وقال عياض بعد

(١) دعوى الإجماع باطلة، ولا يجوز نفي وصف الله بالشخص، كما صح ذلك في حديث الباب ولا مخذور في ذلك على ما توهمته المؤولة، فإن الشخص في اللغة ما ارتفع وشخص وظهر، ولا أعظم من الله ولا أظهر ولا أرفع ولا أكبر منه سبحانه. والشخص كالشيء ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ وكالأحد «لا أحد غير من الله» فالواجب على المؤمن الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة إثباتًا وإطلاقًا ونفيًا، والله أعلم. (ش)

(٢) ما ذكره ابن فورك وغيره من المؤولة من منع إطلاق الشخص على الله ووصفه بالغيرة، تعطيل لله عن هاتين الصفتين، والواجب الوقوف مع النص وإثبات ما أثبتته الله لنفسه وما أثبتته له رسوله ﷺ، وعدم الخوض بذلك في آراء العقول وتخربات الأقيسة. فله غير تليق به، وهو شخص على ما يليق به كسائر صفاته وأسمائه تؤمن بذلك من غير تكليف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. والله أعلم. (ش)

(٣) قول الكرمانى عفا الله عنه باطل، لأن نصوص الصفات من المحكمات وليست من المتشابهات، وطريقي التفويض والتأويل في باب الصفات مسلكان باطلان، أما أهل السنة والجماعة فيقابلون نصوص الأسماء والصفات بالإيمان بها والتسليم والإثبات والتنزيه على الكمال اللائق بالله. (ش)

أن ذكر معنى قوله: «ولا أحد أحب إليه العذر من الله» أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة؛ وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال، ولم يتجه أخذ نفي الإشكال مما ذكر، ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوزاً من شيء أو أحد، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله، كقوله لا متعالي أعلى من الله، قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، وهو مع ذلك لم يعجل ولا يبادر بعقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه، بل حذره وأذره وأعذر إليه وأمهله، فينبغي أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله، ولا أحد أحب إليه العذر من الله. وقال القرطبي أصل وضع الشخص يعني في اللغة لجرم الإنسان وجسمه، يقال شخص فلان وجثمانه، واستعمل في كل شيء ظاهر، يقال شخص الشيء إذا ظهر، وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله، فقيل معناه لا مرتفع، وقيل لا شيء، وهو أشبه من الأول، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها، وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكان لفظ الشخص أطلق مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات، لثلا يفضي به ذلك إلى النفي والتعطيل، وهو نحو قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟ قالت في السماء» فحكم بإيمانها مخافة أن تقع في التعطيل لقصور فهمها عما ينبغي له من تنزيهه مما يقتضي التشبيه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(١).

تنبه: لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال، وقد جزم في الذي بعده فتسميته^(٢) شيئاً لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين.

٢١- باب ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾

فسمى الله تعالى نفسه شيئاً، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله،

وقال ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤١٧- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم «عن سهل بن سعد قال النبي ﷺ لرجل: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسورة سمّاها».

قوله: (باب - بالتونين - ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾ فسمى الله تعالى نفسه شيئاً) كذا

(١) لفظ الشخص صح في الحديث الصحيح إطلاقه على الله فلا محذور فيه على ما يليق به سبحانه، ولا وجه لقوله: إنه أطلق على الله مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر... إلخ. وقوله: فحكم بإيمانها مخافة... إلخ قول خطأ، بل حكم بإيمانها لأنها أثبتت لله الكمال في علوه، بأنه في السماء، وليس في ذلك مخافة التعطيل! ولو كان فيه محذور لبينه الرسول ﷺ ولسدّها، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ هذا في غير مسائل أصول الدين، فما بالك في مسائل الإيمان بالله وأصول الدين فهي من باب أولى. فانتبه وفقك الله! (ش)

(٢) في نسخة «ق»: بتسميته.

لأبي ذر والقاسبي وسقط لفظ «باب» لغيرهما من رواية الفريري، وسقطت الترجمة من رواية النسفي وذكر قوله ﴿قل أي شيء أكبر شهادة﴾ وحديث سهل بن سعد بعد أثري أبي العالية ومجاهد في تفسير: ﴿استوى على العرش﴾ [يونس: ٣] ووقع عند الأصيلي وكريمة «قل أي شيء أكبر شهادة؟ - سمى الله نفسه شيئاً - قل الله» والأول أولى وتوجيه الترجمة أن لفظ «أي» إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمي باسم ما أضيف إليه، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف أي ذلك الشيء هو الله، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم.

قوله: (وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله) يشير إلى الحديث الذي أورده من حديث سهل بن سعد وفيه «أمعك من القرآن شيء» وهو مختصر من حديث طويل في قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحاً في «كتاب النكاح» وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئاً.

قوله: (وقال ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾) الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبني على أن الاستثناء فيها متصل، فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح، على^(١) أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً، والمراد بالوجه الذات^(٢) وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه^(٣)، وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير: لكن هو سبحانه لا يهلك، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً، وأما قولهم فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغة في الذم، فلذلك وصفه بصفة المعدم، وأشار ابن بطال إلى أن البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبدالعزيز بن يحيى المكي فإنه قال في «كتاب الحيدة» سمى الله تعالى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفيًا للعدم عنه، وكذا أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيباً للدهرية ومنكري الإلهية من الأمم، وسبق في علمه أنه سيكون من يلحد في أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه في الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال: ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ [الأنعام: ٩١] وقال تعالى: ﴿أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيء﴾ [الأنعام: ٩٣] فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة وحكى ابن بطال أيضاً أن في هذه الآيات والآثار ردّاً على من زعم أنه لا يجوز أن

(١) في نسخة «ق»: زيادة لفظ [و] قبل على.

(٢) الصواب أن الوجه صفة حقيقية لائقة بالله، وهو من الصفات الذاتية، فكما أن له ذاتاً لا تشبه الذوات

فكذلك له وجه لا يشبه غيره، كما قال عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾. والله أعلم (ش)

(٣) هذا في الواقع نفي لصفة الوجه، وتأويل فاسد، وعليه فالاحتمال باطل، والله أعلم. (ش)

يطلق على الله شيء، كما صرح به عبدالله الناشيء المتكلم وغيره، وردًا على من زعم أن المعدوم شيء، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود، وإلى أن لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود إلا ما تقدم من إطلاقهم ليس بشيء في الذم فإنه بطريق المجاز.

٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]
قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع. فسواهن: خلقهن^(١)، وقال مجاهد: استوى (٢): علا على العرش، وقال ابن عباس المجيد: الكريم، والودود: الحبيب، يُقال: حميد مجيد، كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُسْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُسْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قَالُوا: قَبْلْنَا، جِئْنَاكَ لَتَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ. ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَلِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَابِمِ اللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ».

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُتِمَ هَذِهِ^(٣)، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكَنْ أَهَالِيكَنْ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.
وعن ثابتٍ ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نزلت في شأن زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خَبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنْ اللَّهُ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ».

(١) في نسخة «ق»: فسوى خلق.

(٢) زاد في نسخة «ص»: على العرش.

(٣) زاد في نسخة «ص»: الآية.

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ^(٢) هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ ^(٣) حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فِلسُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم - هو التيمي - عن أبيه «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ».

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ^(٤)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ^(٥) يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فأكون أول من يُبعث، فإذا موسى أخذ بالعرش».

(١) في نسخة «ص»: حَدَّثَنَا.

(٢) في نسخة «ص»: عَنْ.

(٣) في نسخة «ص»: فَان.

(٤) زاد في نسخة «ص»: ح.

(٥) زاد في نسخة «ص»: النَّاسِ.

قوله: (باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ﴿وهو رب العرش العظيم﴾) كذا ذكر قطعتين من آيتين، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى، لرد من توهم من قوله في الحديث «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء» أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري «حدثنا أبو هشام» هو الرماني بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فأول ما خلق الله القلم» وهذه الأولية محمولة على خلق السموات والأرض وما فيهما، فقد أخرج عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء فأردف المصنف بقوله: ﴿رب العرش العظيم﴾ إشارة إلى أن العرش مربوط وكل مربوط مخلوق، وختم الباب بالحديث الذي فيه «إذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش» فإن في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاد وأجزاء، والجسم المؤلف محدث مخلوق، وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» انفتحت أقاويل أهل هذا التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات - أي التي ذكرها - والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه.

قوله: (قال أبو العالية استوى إلى السماء: ارتفع، فسوى: خلق) في رواية الكشميهني «فسواهن خلقهن» وهو الموافق للمنقول عن أبي العالية لكن بلفظ «فقضاهن» كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] قال ارتفع، وفي قوله: «فقضاهن»: خلقهن وهذا هو المعتمد والذي وقع «فسواهن» تغيير، ووقع لفظ سوى أيضاً في سورة النازعات في قوله تعالى: ﴿رفع سمكها فسواها﴾ [النازعات: ٢٨] وليس المراد هنا وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل إنها اختلفت عليه في القرآن فإن فيها «أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ثم دحا الأرض» ثم إن في تفسير سَوَى بخلق نظراً لأن في التسوية قدرًا زائداً على الخلق كما في قوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى﴾ [الأعلى: ٢].

قوله: (وقال مجاهد استوى: علا على العرش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهوراق
وقالت الجسمية معناه الاستقرار^(١)، وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع، وبعضهم معناه

(١) هذا المعنى للاستواء صحيح لغة وشرعاً من غير حاجة الله للمخلوق، ونسبة القول للجسمية من =

علا، وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك، يقال لمن أطاعه أهل البلاد، وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ولما بلغ أشده واستوى﴾ [القصص: ١٤] فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أتم الخلق، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل إن «على» في قوله على العرش بمعنى: إلى، فالمراد على هذا انتهى إلى العرش أي فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئاً بعد شيء، ثم قال ابن بطال: فأما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً، وقوله «ثم استوى» يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالباً فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه، وهذا منتف عن الله سبحانه، وأما قول المجسمة ففاسد أيضاً، لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي، وهو محال في حق الله تعالى، لائق بالمخلوقات لقوله تعالى: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ [المؤمنون: ٢٨] وقوله: ﴿لستوتوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾ [الزخرف: ١٣] قال وأما تفسير استوى: علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي، وقال ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ [الزمر: ٦٧] وهي صفة من صفات الذات، وأما من فسر: ارتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه، قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل، فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات، ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل، وأن الله فعل فعلاً سماه استوى على عرشه، لأن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصاً، وقد ألزمه من فسر بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنه صار قاهراً بعد أن لم يكن، فيلزم أنه صار غالباً بعد أن لم يكن.

والانفصال عن ذلك للفرعيين بالتمسك بقوله تعالى: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٧] فإن أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك، كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلت، وبقي من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل، واستوى القمر امتلاً واستوى فلان وفلان تماثلاً، واستوى إلى مكان أقبل، واستوى القاعد قائماً والنائم قاعداً، ويمكن رد بعض هذه المعاني إلى بعض، وكذا ما تقدم عن ابن بطال، وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] فقال هو على العرش كما أخبر، قال يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال اسكت لا يقال استولى

إسفاف القول بأهل السنة ونزهم بالألقاب الشنيعة تهويلاً وتقبصاً.

والصواب أن معنى الاستواء هو العلو والارتفاع والاستقرار والصعود، عند أهل السنة والجماعة. وينبغي أن يُعلم أن الاستواء على العرش من صفات الأفعال التي تكون بمشيئة الله، أما علوه سبحانه فهو صفة ذاتية ملازمة لذاته عز وجل أزلاً وأبداً لا تنفك عنه بحال، والله أعلم. وانظر التعليق على حديث (٣٨٠٤) من المجلد السابع في مناقب الأنصار باب (١٢). (ش)

على الشيء إلا أن يكون له مضاد، ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت ابن الأعرابي يقول أرادني أحمد بن أبي داود أن أجد له في لغة العرب ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ بمعنى استولى فقلت والله ما أصبت هذا، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش، لأنه غالب على جميع المخلوقات، ونقل محيي السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيد والفراء وغيرهما بنحوه، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر» ومن طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم» وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته، وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾ [يونس: ٣] فقال: هو كما وصف نفسه، وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبدالله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبدالله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجه. ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: «والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة» وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود وهو قولنا، قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف.

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبدالأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿ليس كمثله شيء﴾ وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: «كل ما وصف الله به نفسه في

كتابه ف تفسيره تلاوته والسكوت عنه» ومن طريق أبي بكر الضبعي قال: مذهب أهل السنة في قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات، وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه، وقال إسحق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع، وقال في تفسير المائدة قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكييفوا شيئاً منها؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقرَّ بها معطلة، وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض^(١) معانيها إلى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى. وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال قولان لمن يجريها على ظاهرها أحدهما من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء، والثاني من ينفي عنها شبه صفة المخلوقين لأن ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجريها على ظاهرها، أحدهما يقول لا نؤول شيئاً منها بل نقول الله أعلم بمراده، والآخر يؤول فيقول مثلاً

(١) نسبة تفويض معاني الصفات للسلف الصالح خطأ بالغ، وتجهيل لهم، وتقوّل عليهم بما لم يعتقدوه. وإنما مذهبهم إثبات معاني الصفات وفهمها ومعرفتها، وتفويض كيفياتها فقط، كما قاله إمام دار الهجرة الإمام مالك في الاستواء بأنه: معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن كيفية بدعة. وهكذا قال غيره من أئمة السلف كالثوري والأوزاعي وربيعه وغيرهم وقد ظن إمام الحرمين في الرسالة النظامية أن التفويض للمعنى والحقيقة جميعاً هو قول السلف، وليس هو كذلك. والله أعلم (ش)

معنى الاستواء الاستيلاء، واليد القدرة ونحو ذلك^(١)، وقولان لمن لا يجزم بأنها صفة أحدهما يقول يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد، ويجوز أن لا تكون صفة، والآخر يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الإيمان به لأنه من المتشابه الذي لا يدرك معناه.

قوله: (وقال ابن عباس: المجيد الكريم والودود الحبيب) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾ [البروج: ١٥] قال المجيد الكريم، وبه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وهو الغفور الودود﴾ [البروج: ١٤] قال الودود الحبيب وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله: ﴿ذو العرش المجيد﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرىء مرفوعاً بالاتفاق، وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراء في المجيد بالرفع، فيكون من صفات الله، وبالكسر فيكون صفة العرش، قال ابن المنير جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس، لكنه نبه به على لطيفة وهي أن المجيد في الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش، حتى لا يتخيل أنه قديم بل هي صفة الله، بدليل قراءة نافع، وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى. ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أردفه به، وهو يقال حميد مجيد إلخ، ويؤيده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني بلفظ «إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدي عبدي» ذكره ابن التين قال ويقال المجد في كلام العرب: الشرف الواسع، فالماجد من له آباء متقدمون في الشرف، وأما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء، فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم، وقال الراغب المجد السعة في الكرم والجلالة، وأصله قولهم مجدت الإبل أي وقعت في مرعى كثير واسع وأجدها الراعي، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخروية انتهى. ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب، ولذلك وصف بالكريم في سورة قد أفلح، وأما تفسير الودود بالحبيب فإنه يأتي بمعنى المحب والمحبوب لأن أصل الود محبة الشيء، قال الراغب الودود يتضمن ما دخل في قوله تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤] وقد تقدم معنى محبة الله لعباده ومحبتهم له.

قوله: (يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد) كذا لهم بغير ياء فعلاً ماضياً ولغير أبي ذر عن الكشميهني محمود من حميد، وأصل هذا قول أبي عبيدة في «كتاب المجاز» في قوله «عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد» أي محمود ماجد، وقال الكرمانى غرضه منه أن مجيداً بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميداً بمعنى مفعول، فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود، قال وفي بعض

(١) هذا هو مذهب الأشاعرة في باب صفات الله بالتردد بين التفويض المطلق، أو التأويل الفاسد، الذي هو في واقع الأمر تعطيل، والله أعلم. (ش)

النسخ محمود من حميد، وفي أخرى من حمد مبني للفاعل والمفعول أيضًا، وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى مجدد، ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد. قلت: وهو في قوله محمود من حمد، وقد اختلف الرواة فيه والأولى فيه ما وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة، ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى: الأول حديث عمران بن حصين وقوله في السند «أبنا أبو حمزة» هو السكري، وقد تقدم قريبًا في باب: ويذكركم الله نفسه ووقع في رواية الكشميهني عن أبي حمزة، وقوله عن جامع بن شداد تقدم في بدء الخلق في رواية حفص بن غياث عن الأعمش «حدثنا جامع» وجامع هذا يكنى أبا صخرة.

قوله: (إني عند النبي ﷺ) في رواية حفص «دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب فأثاء ناس من بني تميم» وهذا ظاهر في أن هذه القصة كانت بالمدينة، ففيه تعقب على من وحديين هذه القصة وبين القصة التي تقدمت في المغازي من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأثاء أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له أبشر، فقال: قد أكثرت عليّ من أبشر فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رد البشري، فاقبلأ أنتما، قالا قبلنا» الحديث ففسر القائل من بني تميم «بشرتنا فأعطنا» بهذا الأعرابي، وفسر أهل اليمن بأبي موسى ووجه التعقب التصريح في قصة أبي موسى بأن القصة كانت بالجعرانة، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزي أن القائل «أعطنا» هو الأقرع بن حابس التميمي.

قوله: (إذ جاءه قوم من بني تميم) في رواية أبي عاصم عن الثوري في المغازي «جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ» وهو محمول على إرادة بعضهم وفي رواية محمد بن كثير عنه في بدء الخلق «جاء نفر من بني تميم» والمراد وفد تميم كما جاء صريحًا عند ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان «جاء وفد بني تميم».

قوله: (اقبلوا البشري يابني تميم) في رواية أبي عاصم «أبشروا يابني تميم» والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود في النار، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله، وقال الكرمانى بشرهم رسول الله ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث، ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم جئناك لتتفقه في الدين دليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد بأهل المدينة وحدها، وتعقبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بني تميم، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بهذا السند ما نصه: «دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا: يا رسول الله جئناك لتتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر» ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوي كأنه اختصر الحديث فوقع في هذا الوهم.

قوله: (قالوا بشرتنا فأعطنا) زاد في رواية حفص «مرتين» وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي «فقالوا أما إذا بشرتنا فأعطنا» وفيها «فتغير وجهه» وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج «فكان النبي ﷺ كره ذلك» وفي أخرى في المغازي من طريق سفيان أيضًا «فرؤي ذلك في وجهه» وفيها «فقالوا يارسول الله بشرتنا» وهو دال على إسلامهم وإنما راموا العاجل، وسبب غضبه ﷺ استشعاره بقله علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية، قال الكرمانى دل قولهم «بشرتنا» على أنهم قبلوا في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئاً من الدنيا، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها، قال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا، قالوا «بشرتنا فأعطنا» فمن ثم قال «إذ لم يقبلها بنو تميم».

قوله: (فدخل ناس من أهل اليمن) في رواية حفص «ثم دخل عليه» وفي رواية أبي عاصم «فجاء ناس من أهل اليمن».

قوله: (قالوا قبلنا) زاد أبو عاصم وأبو نعيم «يارسول الله» وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع.

قوله: (جئناك لتنفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان) هذه الرواية أتم الروايات الواقعة عند المصنف، وحذف ذلك كله في بعضها أو بعضه، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند الإسماعيلي «قالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان» ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن، والمراد بالأمر في قولهم «هذا الأمر» تقدم بيانه في بدء الخلق.

قوله: (كان الله ولم يكن شيء قبله) تقدم في بدء الخلق بلفظ «ولم يكن شيء غيره» وفي رواية أبي معاوية «كان الله قبل كل شيء» وهو بمعنى «كان الله ولا شيء معه» وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب، وهي من مستشع المسائل المنسوبة لابن تيمية، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها^(١)، مع أن قضية الجمع بين الروایتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس،

(١) كلام ابن تيمية رحمه الله تجده في شرحه حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما ضمن مجموع الفتاوى (١٨/٢١٠-٢٤٤) حيث سلك رحمه الله مسلك الترجيح بين الروايات.

وإنكار «حوادث لا أول لها» هو قول الأشاعرة ومن وافقهم، وهو مبني على أصل لهم هو: أن القول بحوادث «لا أول لها» يُفضي إلى القول بقدم العالم، الذي زعمته فلاسفة اليونان، فلذلك نفوه.

والصواب أن كل ما سوى الله فهو مخلوق وهو شامل لجميع الحوادث المتسلسلة ولا يفضي ذلك إلى القول بقدم العالم ما دام وصفها أنها مخلوقة بعد أن لم تكن، والواجب الوقوف مع النصوص أينما دارت نفيًا وإثباتًا كما قال النبي ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء قبله» وقد أطال على هذا الموضوع على مسألة «إنكار حوادث لا أول لها» ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل مبيّنًا ما حوته المسألة من تضاعيف ولوازم =

والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق، قال الطيبي: قوله ولم يكن شيء قبله حال، وفي المذهب الكوفي خبر، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفردًا، وقد جوز الأخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو: كان زيد وأبوه قائم، على جعل الجملة خبرًا مع الواو تشبيهًا للخبر بالحال، ومال التوربشتي إلى أنهما جملتان مستقلتان، وقد تقدم تقريره في بدء الخلق، وقال الطيبي لفظة «كان» في الموضوعين بحسب حال مدخولها، فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم، ثم قال فالحاصل أن عطف قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] على قوله: «كان الله» من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن قالوا: و، فيه بمنزلة ثم، وقال الكرماني قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان هناك تقديم وتأخير، قال غيره ومن ثم جاء قوله: «ولم يكن شيء غيره» لنفي توهم المعية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان، لكنها في كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية كقوله تعالى: ﴿وكان الله بكل شيء عليماً﴾ [الفتح: ٢٦] قال وما استعمل منه في وصف شيء متعلقًا بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه، كقوله تعالى ﴿وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ [الإسراء: ٢٧] وقوله: ﴿وكان الإنسان كفوراً﴾ [الإسراء: ٦٧] وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله، وأجاز أن يكون قد تغير، نحو: كان فلان كذا ثم صار كذا، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله: «ولم يكن شيء غيره» ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجودًا.

قوله: (أدرك ناقتك فقد ذهبت) في رواية أبي معاوية «انحلت ناقتك من عقالها» وزاد في آخر الحديث «فلا أدري ما كان بعد ذلك» أي مما قاله رسول الله ﷺ تكملة لذلك الحديث. قلت: ولم أقف في شيء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار إليه عمران، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى عند قيامه.

قوله: (وايم الله) تقدم شرحها في «كتاب الأيمان والندور».

قوله: (لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها، والمراد بالذهاب الفقد الكلي. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة «إن يمين الله ملأى» وقد تقدم شرحه قبل بايين، وقوله هنا «وعرشه على الماء» وقع في رواية إسحق بن راهويه «والعرش على الماء» وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك، وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات

فاسدة، فراجع إن شئت، والحاصل أن صفات الله من الخلق والرزق وغيره من صفات الأفعال ليس لها بداية، كما أن ذاته سبحانه ليس لها بداية، وأما أعيان الحوادث فلها بداية من وقت حدوثها. (ش)

والأرض، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى، وقد جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في أوائل الباب، ويحتمل أن يكون على البحر، بمعنى أن أرجل حملته في البحر كما ورد في بعض الآثار مما أخرجه الطبري والبيهقي من طريق السدي عن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] إن الصخرة التي الأرض السابعة عليها وهي منتهى الخلق، على أرجائها أربعة من الملائكة لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه إنسان وأسد وثور ونسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات رءوسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان «أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة» وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للجميع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذي أنه أحمد بن سيار المروزي، وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابوري، يعني المذكور في سورة الأنفال وشيخه فيه محمد بن أبي بكر المقدمي قد أخرج عنه البخاري في «كتاب الصلاة» بغير واسطة، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولم يذكر واسطة، والأول هو المعتمد، وقد أخرج البخاري طرفاً منه في تفسير سورة الأحزاب من وجه آخر عن حماد بن زيد، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطاً.

قوله: (قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور، لكن أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والإسماعيلي عنه نزلت: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ [الأحزاب: ٣٧] في شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكو وهمّ بطلاقها يستأمر النبي ﷺ فقال له «أمسك عليك زوجك واتق الله» وهذا القدر هو المذكور في آخر الحديث هنا بلفظ وعن ثابت «وتخفي في نفسك» إلخ، ويستفاد منه أنه موصول بالسند المذكور وليس بمعلق، وأما قوله «لو كان كاتماً» إلخ، فلم أره في غير هذا الموضع موصولاً عن أنس، وذكر ابن التين عن الداودي أنه نسب قوله «لو كان كاتماً لكتم قصة زينب» إلى عائشة، قال وعن غيرها «لكتم عبس وتولى»، قلت: قد ذكرت في تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي» الحديث، وأنه أخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه ﷺ «لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي» الحديث، واقتصر عياض في الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصري وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخاري، وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث عائشة، وفي الباب عن ابن عباس، وأشار إلى ما أخرجه ^(١) وأما الرواية الأخرى في «عبس وتولى» فلم أرها إلا عند عبدالرحمن بن

زيد بن أسلم أحد الضعفاء، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عنه قال «كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من الوحي لكتم هذا عن نفسه» وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول «عبس وتولى» انتهى، وقد أخرج القصة الترمذي وأبو يعلى والطبري والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة، وأخرجها مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلة وهو المحفوظ عن هشام، وتفرد يحيى بن سعيد الأموي بوصله عن هشام، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها، وكذا من حديث أبي أمامة، وأوردها عبد بن حميد والطبراني وابن أبي حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وأبي مالك الغفاري والضحاك والحاكم وغيرهم، وليس في رواية أحد منهم هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

قوله: (قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ - إلى قولها - وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سماوات) أخرجه الإسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ «نزلت في زينب بنت جحش: فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها» الآية؛ وكانت تفخر إلخ ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري، وقد تقدم لعيسى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثياً ولفظه هنا «وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء» وزاد الإسماعيلي من طريق الفريابي وأبي قتيبة عن عيسى «أتنت أنكحكن أباًؤكن» وهذا الإطلاق محمول على البعض، وإلا فالمحقق أن التي زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط، وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال، وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ «قالت زينب يارسول الله إني لست كأحد من نسائك، ليست منهن امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري» وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة «قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي ﷺ إهن زوجن بالمهور زوجهن الأولياء، وأنا زوجني الله رسوله ﷺ وأنزل الله في الكتاب» وفي مرسل الشعبي «قالت زينب يارسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً، أنا خيرهن منكحاً وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً، فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري» أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في «كتاب الحججة والتبيان» له.

قوله: (من فوق سبع سماوات) في رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا «وكانت تقول إن الله عز وجل أنكحني في السماء» وسند هذه آخر الثلاثيات التي ذكرت في البخاري، وتقدم لعيسى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثي تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه، وقوله في هذه الرواية «وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحمًا» يعني في وليمتها؛ وقد تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب.

قوله: (في رواية حماد بن زيد، بعد قوله سبع سماوات، وعن ثابت وتحفي في نفسك إلخ) كذا

وقع مرسلًا ليس فيه أنس ، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولاً بذكر أنس فيه ، وكذلك وقع في رواية أحمد بن عبدة موصولاً ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد ابن سليمان لوين عن حماد موصولاً أيضًا وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب ، قال «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها عليّ» فذكر الحديث ، وقد أورده في تفسير سورة الأحزاب ، قال الكرمانى قوله : «في السماء» ظاهره غير مراد^(١) ، إذ الله منزّه عن الحلول في المكان ، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات^(١) ، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها ، قال الراغب : «فوق» يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ، فالأول : باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾ [الأنعام: ٦٥] والثاني : باعتبار الصعود والانحدار ، نحو ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾ [الأحزاب: ١٠] والثالث : في العدد نحو ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ [النساء: ١١] والرابع : في الكبر والصغر ، كقوله ﴿بعوضة فما فوقها﴾ [البقرة: ٢٦] والخامس : يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية ، نحو ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ [الزخرف: ٣٢] أو الأخرى نحو ﴿والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة﴾ [البقرة: ٢١٢] والسادس : نحو قوله ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ - ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ انتهى ملخصًا .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة «إن الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي» وقد تقدم في باب ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ ويأتي بعض الكلام عليه في باب قوله تعالى : ﴿في لوح محفوظ﴾ [البروج: ٢٢] قال الخطابي المراد بالكتاب أحد شيئين : إما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى : ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي﴾ [المجادلة: ٢١] أي

(١) هذا الظاهر مراد والله مستور على عرشه وعال على خلقه ، فله علو الذات والصفات ، كما له علو الحقيقة ، فهو فوق عباده حقيقة كما قال : ﴿وَهُوَ أَقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ وقوله : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ وقال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فهو سبحانه مستوي على عرشه لا تخفى عليه من عباده خافية . وكونه في السماء يراد بها معنيان متنوعان غير متضادين هما :

١- الله في السماء أي عليها ، فيكون حرف الجر (في) بمعنى (على) كقوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية أي عليها .

٢- ويراد بالسماء العلو ، كما في اللسان العربي الفصيح فكونه في السماء أي في العلو ، فتكون (في) ظرفية ، وهذا هو الأصل في السماء ، يُراد بها العلو .

ولا يلزم من ذلك كله حلوله سبحانه بالعرش أو السماء ، فهذا لازم من قام التشبيه في خاطره فدفعه بالتأويل والنفي ، وأهل الحق لا يلزم من ذلك تمثيل عندهم ولا تكليف ولا تعطيل وتحريف ، بل هو سبحانه في العلو وفوق العرش ، وقد استوى عليه استواءً يليق بجلاله لا يشابه خلقه في شيء من صفاته ، والله أعلم . (ش)

قضى ذلك ، قال ويكون معنى قوله : « فوق العرش » أي عنده علم ذلك فهو لا ينسأه ولا يبده ، كقوله تعالى : ﴿ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ [طه : ٥٢] وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ، ويكون معنى « فهو عنده فوق العرش » أي ذكره وعلمه وكل ذلك جائز في التخريج ، على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة ، فلا يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله ، وليس قولنا إن الله على العرش أي مماس له أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف ، فقلنا له به ونفينا عنه التكييف إذ ليس كمثله شيء وبالله التوفيق . وقوله : « فوق عرشه » صفة الكتاب ، وقيل : إن فوق هنا بمعنى دون ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ وهو بعيد ، وقال ابن أبي جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملاً لما شاء الله من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة ، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب ، قال : وقد يكون ذلك تفسيراً لقوله : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : ٥] أي ما شاء من قدرته وهو كتابه الذي وضعه فوق العرش ^(١) .

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة الذي فيه « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين » وقد تقدم شرحه في الجهاد مع الكلام على قوله : كان حقاً على الله وأن معناه معنى قوله تعالى : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ [الأنعام : ٥٤] وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا أمر له ولا ناهي يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به ، وإنما معناه إنجاز ما وعد به من الثواب ، وهو لا يخلف الميعاد ، وأما قوله : « مائة درجة » فليس في سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه ما ينفىها ويؤيد ذلك أن في حديث أبي سعيد المرفوع الذي أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان « ويقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها » وعدد أي القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين ، والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور . وقوله فيه : « كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض » اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض ، وذكر ^(٢) هناك ما ورد في الترمذي أنها مائة عام وفي الطبراني خمسمائة ، ويزاد هنا ما أخرجه

(١) هذا من التناقض فمرة يُؤول عندية الكتاب إلى ذكره وعلمه ، ومرة تؤول صفة الاستواء إلى القدرة مع إثبات الكتاب بالذي وضعه الله سبحانه فوق العرش . والتأويلان باطلان ، والصواب ما دل عليه الحديث الصحيح من كون الكتاب عند الله فوق العرش ، والحق الواجب اعتقاده إثبات عندية اللوح المحفوظ فوق العرش ، واستواء الله على عرشه حقيقة لا ثقة بالله ، فلا مسوغ للنفي والتأويل أو التعطيل والتشليل ، والله المستعان . وهو سبحانه ولي الهدى والتوفيق .

وانظر الحاشية على حديث (٣٨٠٤) باب (١٢) من المجلد السابع . (ش)

(٢) في نسخة «ق» : ذكرت .

ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن مسعود قال: بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام. وفي رواية «وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام، وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم» وأخرجه البيهقي من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه دون قوله: «وبين السابعة والكرسي إلخ، وزاد فيه «وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك» وفي حديث العباس بن عبدالمطلب عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مرفوعاً «هل تدررون بعد ما بين السماء والأرض؟ قلنا لا، قال: إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون، قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سماوات، ثم فوق السماء السابعة البحر أسفل من أعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوقه ثمانية أو عال ما بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلى مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك» والجمع بين اختلاف هذا العدد في هاتين الروايتين أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير الماشي على هيئته، وتحمل السبعين على السير السريع كسير الساعة، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لحملنا السبعين على المبالغة، فلا تنافي الخمسمائة، وقد تقدم الجواب عن الفوقية في الذي قبله. وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية، ويؤيده الأحاديث التي قبل هذا، وحكى في المشارق أن الأصيلي ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأنكر ذلك في المطالع، وقال إنما قيده الأصيلي بالنصب كغيره، والضمير في قوله فوقه للفردوس، وقال ابن التين بل هو راجع إلى الجنة كلها، وتعقب بما في آخر الحديث هنا «ومنه تفجر أنهار الجنة» فإن الضمير للفردوس جزماً ولا يستقيم أن يكون للجنة كلها وإن كان وقع في رواية الكشميهني «ومنها تفجر» لأنها خطأ فقد أخرج الإسماعيلي عن الحسن وسفيان عن إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري فيه بلفظ «ومنه» بالضمير المذكور.

الحديث السادس: حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق وفي تفسير سورة يس، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي ﷺ «بعثت أنا والساعة كهاتين» من كتاب الرقاق وقال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

الحديث السابع: حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم - إلى قوله - وهو رب العرش العظيم﴾ [التوبة: ١٢٨] لأنه أثبت أن للعرش رباً فهو مربوب وكل

مربوب مخلوق، وموسى شيخه فيه هو ابن إسماعيل وإبراهيم شيخ شيخه في السند الأول هو ابن سعد، ورواية الليث المعلقة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة، وروايته المسندة تقدم سياقها في فضائل القرآن مع شرح الحديث.

الحديث الثامن: حديث ابن عباس في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات» و«سعيد» في سنده هو ابن أبي عروبة «وأبو العالية» هو الرياحي بكسر تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغر، وأما «أبو العالية البراء» بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز، وروايته عن ابن عباس في أبواب تقصير الصلاة.

الحديث التاسع: حديث أبي سعيد ذكره مختصراً، وتقدم بهذا السند الذي هنا تأمناً في «كتاب الأشخاص» وقوله: «وقال الماجشون» بكسر الجيم وضم المعجمة، هو عبدالعزيز بن أبي سلمة «وعبدالله بن الفضل» أي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وحكموا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة، وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا، وكذا أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في التفسير من طريقه، لكن تحرر لي أن لعبدالله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث وظهر لي أن قول من قال عن الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج أرجح، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى، فإن سلكنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحالين، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح في تفرقة بين ما يقول فيه البخاري: قال فلان جازماً، فيكون محكوماً بصحته بخلاف ما لا يجزم به فإنه لا يكون جازماً بصحته، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال: جزم بهذه الرواية وهي وهم، وقد عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض، وتقدم شرح المتن في أحاديث الأنبياء في قصة موسى، وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا.

- **تكملة:** وقع في مرسل قتادة أن العرش من ياقوتة حمراء، أخرجه عبدالرزاق عن معمر عنه في قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف:

٢٣- باب قول الله تعالى

﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وقوله جل ذكره ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وقال أبو جمرة عن ابن عباس: «بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه: اعلم لي

علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبرُ من السماء» وقال مجاهدٌ: «العملُ الصالح يرفعُ الكلمَ الطيبَ» يقالُ ذي المعارج: الملائكةُ تخرجُ إلى الله.

٧٤٢٩- حدثنا إسماعيل حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ويجتمعونَ في صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ، ثم يعرجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلمُ بهم فيقول: كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

٧٤٣٠- وقال خالدُ بنُ مَخْلَدٍ: حدثنا سليمانُ حدثني عبد الله بن دينارٍ عن أبي صالحٍ «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: من تصدَّقَ بعدلِ تمرَةٍ من كسبِ طيبٍ، ولا يصعدُ إلى الله إلا الطيبُ، فإن الله يتقبَّلها بيمينه، ثم يُرَبِّبها لصاحبها كما يُرَبِّبُ أحدكم فلُوهُ حتى تكونَ مثلَ الجبلِ» ورواه ورقاء عن عبد الله بن دينارٍ عن سعيد بن يسارٍ «عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: ولا يصعدُ إلى الله إلا الطيبُ».

٧٤٣١- حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زُرَّيعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ «عن ابن عباسٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يدعو بهنَّ عند الكُرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم».

٧٤٣٢- حدثنا قبيصة حدثنا سفيانٌ عن أبيه عن ابن أبي نُعمٍ - أو أبي نُعمٍ، شك قبيصةٌ - «عن أبي سعيدٍ قال: بُعثَ إلى النبي ﷺ بذهبيةٍ فقسَمها بين أربعةٍ» وحدثني إسحاقُ بن نصر حدثنا عبدُ الرزاقٍ أخبرنا سفيانٌ عن أبيه عن ابن أبي نُعمٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: بُعثَ عليٌّ وهو في اليمنِ إلى النبي ﷺ بذهبيةٍ في تربتها فقسَمها بين الأقرعِ بن حابسِ الحنظليِّ ثم أحدِ بني مجاشعٍ وبين عُيينةِ ابنِ بدرِ الفرزاريِّ وبين علقمةِ بنِ علاثةِ العامريِّ ثم أحدِ بني كلابٍ وبين زيدِ الخيلِ الطائيِّ ثم أحدِ بني نهبانٍ فتغيظت قريشُ والأنصارُ فقالوا: يعطيه صنائيد أهل نجدٍ ويدعنا، قال: إنما أتألفهم، فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينين نائئُ الجبين كَثُ اللحية مشرفِ الوجنتين مخلوقُ الرأسِ فقال: يا محمدُ اتقِ الله، فقال النبي ﷺ: فمن يطيع الله إذا عصيتهُ فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ فسألَ رجلٌ من القوم قتله، أراه خالدُ بن الوليد، فمنعه النبي ﷺ، فلما ولى قال النبي ﷺ: إنَّ من ضئضىءِ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم يمرقون من الإسلام مروقَ السهم من الرميَّةِ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ عادٍ».

٧٤٣٣- حدثنا عياش بن الوليد حدثنا وكيعٌ عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه «عن أبي ذرٍّ قال: سألتُ النبي ﷺ عن قوله: ﴿والشمس تجري لمستقرٍّ لها﴾ [يس: ٣٨] قال: مستقرها تحت العرش».

قوله: (باب قول الله تعالى ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم

الطيب ﴿ وقال أبو حمزة - بالجيم والراء - عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ - الحديث - وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذي المعارج الملائكة تعرج إلى الله) أما الآية الأولى فأشار إلى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير، وهو قول الفراء «والمعارج» من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكة تعرج إليه، وحكى غيره أن معنى قوله «ذي المعارج» أي الفواضل العالية، وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها في الأثر الذي قبله وقد وصله الفريابي من رواية ابن أبي نجيج عن مجاهد، وأخرج البيهقي من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها «الكلم الطيب» ذكر الله، و«العمل الصالح» أداء فرائض الله، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أي يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح، وأما التعليق عن أبي حمزة فمضى موصولاً في باب إسلام أبي ذر وساقه هناك بطوله، والغرض منه قول أبي ذر لأخيه: اعلم لي علم هذا الذي يأتيه الخبر من السماء، وتقدم شرحه ثمة، قال الراغب: العروج ذهاب في صعود وقال أبو علي القالي في كتاب البارح: المعارج جمع معرج بفتححتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجاً ومعرجاً والمعرج المصعد، والطريق التي تعرج فيها الملائكة إلى السماء، والمعارج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم وقال ابن دريد هو الذي يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير، ويقال إنه بالغ في الحسن بحيث أن النفس إذا رأته لا تتمالك عن أن تخرج، قال البيهقي: صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله «إلى الله» فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض^(١)، وعن الأئمة بعدهم في التأويل، وقال ابن بطلال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشریف، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان^(٢) انتهى. وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما

(١) مضى قريباً تبرئة السلف عن التفويض المطلق، وتحقيق أن تفويضهم هو للكيفية ليس إلا، كما روي

عن الإمام مالك وغيره من الأئمة. والله أعلم (ش)

(٢) هذا النقل عن ابن بطلال - عفا الله عنه - فيه منكرات:

أ - منها نفى الجسمية والاستقرار في مكان عن الله، وهو نفى لم يرد في الكتاب والسنة، وإنما يتوصل بها إلى نفى الصفات والاستواء على العرش.

ب - ومنها قوله: «إضافة المعارج إليه إضافة تشریف»، والصواب أنه إضافة معان وصفات، لأن المعارج: العلو.

ج - ودعوى تنزيه الله عن المكان، يُرمى منها نفى استواء الله على العرش، وهو ليس بسديد، بل الله

مستو على العرش حقيقة كما ذكر الله وذكره رسوله ﷺ من غير تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل ولا =

يسمع ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة .
 الحديث الأول : عن أبي هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الصلاة » و « إسماعيل » شيخه هو ابن أبي أويس ، والمراد منه قوله فيه « ثم يعرج الذين باتوا فيكم » وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو ، وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله . الحديث الثاني :
قوله : (وقال خالد بن مخلد) كذا للجميع ، ووقع عند الخطابي في شرحه قال أبو عبدالله البخاري « حدثنا خالد بن مخلد » .

قوله : (حدثنا سليمان) هو ابن بلال المدني المشهور ، وقد وصله أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، قال « حدثنا أبو العباس الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي قال حدثنا خالد بن مخلد » فذكره مثل رواية البخاري سواء وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ وبيض له أبو نعيم في المستخرج ، ثم قال « رواه » فقال « وقال خالد بن مخلد » وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، لكن خالف في شيخ سليمان فقال « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه » كما أوضحت ذلك في أوائل الزكاة ، وقد ضاق مخرجه عن الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في « كتاب الزكاة » ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقي لها على أن لخالد فيه شيخين ، كما أن لعبدالله ابن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذي بعده .

قوله : (وقال ورقاء ^(١)) - يعني ابن عمر - عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما ، فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا في السند ، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء ، إلا في قوله « الطيب » فإنه في رواية ورقاء « طيب » بغير ألف ولام وقد وصلهما البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده : الطيب ، وقال في آخره « مثل أحد » عوض قوله في الرواية المعلقة « مثل الجبل » وقوله في الرواية المعلقة « يتقبلها » وقع في رواية الكشميهني « يقبلها » مخففاً بغير مثناة وهي رواية البيهقي ، وقوله « يرببها لصاحبه » وقع في رواية المستملي « يرببها لصاحبها » وهي رواية البيهقي والباقي سواء ، وقد ذكرت في الزكاة أنني لم أقف على رواية ورقاء بهذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا وقد تقدم شرح المتن في « كتاب الزكاة » والله الحمد ، قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة

= تحريف كما قاله سلف الأمة ، والله أعلم . (ش)

(١) في هامش نسخة « ق » : قوله وقال ورقاء هكذا في نسخ الشرح والذي في المتن ورواه ورقاء . اهـ .

وإنما تبأشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال محل النقص في الضعف وقد روي «كلتا يديه يمين» وليس اليد عندنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة انتهى . وقد مضى بعض ما يتعقب به كلامه في باب قوله «لما خلقت بيدي» .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس في دعاء الكرب . وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله .

الحديث الرابع : حديث أبي سعيد ذكره من وجهين ، عن سفيان وهو الثوري وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبي نعم هو بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبدالرحمن والذي وقع عند قبيصة شيخ البخاري فيه من الشك ، هل هو أبو نعم أو ابن أبي نعم؟ لم يتابع عليه قبيصة وإنما أورد طريق عبدالرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلو رواية قبيصة لخلو رواية عبدالرزاق من الشك ، وقد مضى في أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير عن سفيان بالجزم ، ومضى شرح الحديث مستوفى في «كتاب الفتن» .

وقوله: (بعث إلى النبي ﷺ بذهبية) كذا فيه «بعث» على البناء للمجهول ، وبينه في رواية عبدالرزاق بقوله: بعث علي وهو ابن أبي طالب (وهو في اليمن) وفي رواية الكشميهني «باليمن» . وقوله: (فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع) بجيم خفيفة وشين معجمة مكسورة (وبين عيينة) بمهملة ونون مصغرة ، (ابن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة) بضم المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة (العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفين ، وكل منهم رئيس قومه «فأما الأقرع» فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة ، ابن عقاب بكسر المهملة وقاف خفيفة ، وقد تقدم نسبه في تفسير سورة الحجرات وله ذكر في قسم الغنيمة يوم حنين قال المبرد كان في صدر الإسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزباني : هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوياً أعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم ويقال إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية ، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك ، وقيل بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان . وأما «عيينة ابن بدر» فنسب إلى جد أبيه ، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو بن لودان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك ، وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع ، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام ، وأما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل ، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتفاخران ، ولهما في ذلك أخبار شهيرة ، وقد مضى في باب بعث علي رضي الله عنه على اليمن من كتاب المغازي بلفظ : «والرابع : إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل» وكان علقمة حليماً عاقلاً ، لكن كان عامر

أكثر منه عطاء، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران، ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية. وأمّا زيد الخليل فهو ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد بن رضا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الخليل لعنايته بها، ويقال لم يكن في العرب أكثر خيلاً منه، وكان شاعرًا خطيبًا شجاعًا جوادًا، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على الإسلام في حياة النبي ﷺ ويقال بل توفي في خلافة عمر، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعني من طوله، وكان على صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد.

قوله: (فتغيظت قريش) كذا للأكثر من الغيظ، وفي رواية أبي ذر عن الحموي «فتغضبت» بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفي، وقد مضى في قصة عاد من وجه آخر عن سفيان بلفظ «فغضبت قريش والأنصار».

قوله: (إنما أتألفهم) في الرواية التي في المغازي «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟» وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لكنه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظه تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار، وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الضبي قال: العرب تضع «في» موضع «على» كقوله: ﴿فسيحوا في الأرض﴾ [التوبة: ٢٠] وقوله: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] فكذلك قوله: ﴿من في السماء﴾ [الملك: ١٦] أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك. الحديث الخامس: حديث أبي ذر في قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ [يس: ٣٨] أورده مختصرًا وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، قال ابن المنير جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه إلا قوله: «رب العرش» ومطابقتها والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذًا من قوله: ﴿ذي المعارج﴾ [المعارج: ٣] ففهم أن العلو الفوقي مضاف إلى الله تعالى، فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوط محدث، وقد كان الله قبل ذلك وغيره، فحدثت هذه الأمكنة، وقدمه يحيل وصفه بالتحيز^(١) فيها والله أعلم.

(١) يزعم النفاة والمؤولة أن الله لا داخل العالم ولا خارجه فإن هذا يلزم عنه نفيه سبحانه وعدم وجوده، فإن الذي لا داخل العالم ولا خارجه لا وجود له، وهو رفع للنقيضين، وهذا ممتنع كالجمع بين النقيضين، كما يزعمون أنه ليس متحيز في مكان، ومع ما في هذا النفي من المحاذير، حيث إنه نفي لم يرد في الوحيين الشريفين، فهو يتضمن سلب الله بعض صفات الكمال كالعلو والاستواء على العرش، فالله في العلو وإن قيل: إنه جهة، وهو مبين للعالم باستوائه على العرش وعلوه عليه وهو سقف المخلوقات. والأشاعرة وغيرهم ينفون ويعطلون صفتي العلو والاستواء. وقولهم باطل، والصواب إثبات سبحانه على العرش استواءً يليق بجلاله لا يشابه خلقه في ذلك، ولا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه =

٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَوْ^(١) هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ «عَنْ جَرِيرٍ^(٢) قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٣) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ».

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مَنْافِقُوهَا - شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا، عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ السَّرَاطُ^(٤) بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوْلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شُوكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ تُخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمَوْبِقُ^(٥) بَقِي^(٦) بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمَخْرَدَلُ أَوْ الْمَجَازِيُّ أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ

= كما قاله مالك وربيعة رحمهما الله وغيرهما من أهل السنة والجماعة، والله أعلم. (ش)

(١) في نسخة «ص»: و.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الله.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الله.

(٤) في نسخة «ق»: الصراط.

(٥) في نسخة «ص»: المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله.

(٦) في نسخة «ق»: الموبق بعمله.

العباد، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصّب عليهم ماء الحياة فيسبّون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبلٌ بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة، فيقول: أي ربّ اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبتني ريحها وأحرقني ذكاًؤها، فيدعو الله ما^(١) شاء أن يدعوه، ثم يقول الله: هل عسيّت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزّتك لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهدٍ وموآثقٍ ما شاء^(٢)، فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكّت ما شاء الله أن يسكّت، ثم يقول: أي ربّ قدّمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: ألسنت قد أعطيت عهدك وموآثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبداً؟ ويليك يا ابن آدم ما أعدرك، فيقول: أي ربّ، ويدعو الله حتى يقول: هل عسيّت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره، فيقول: لا وعزّتك لا أسألك غيره، ويعطي ما شاء من عهدٍ وموآثقٍ فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور، فيسكّت ما شاء الله أن يسكّت، ثم يقول: أي ربّ أدخلني الجنة، فيقول الله: ألسنت قد أعطيت عهدك وموآثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت^(٣)، فيقول: ويليك يا ابن آدم ما أعدرك، فيقال: أي ربّ لا أكون^(٤) أشقى خلقك فلا يزال يدعو^(٥) حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك^(٦) منه قال له: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنّ فسأل ربه وتمنى، حتى إن الله ليذكره، يقول كذا وكذا حتى انقطعت به الأمانى، قال الله: ذلك لك ومثله معه».

٧٤٣٨- قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يردّ عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أنّ الله تبارك وتعالى قال: «ذلك لك ومثله معه» قال أبو سعيد الخدري: «وعشرة أمثاله معه» يا أبا هريرة؟ قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدري: أشهد أنّي حفظت من رسول الله ﷺ قوله: «ذلك لك وعشره أمثاله»، قال أبو هريرة: فذلك الرجل أخر أهل الجنة دخولاً الجنة.

٧٤٣٩- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد^(٧) عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي

(١) في نسخة «ق»: بما.

(٢) في نسخة «ص»: الله.

(٣) في نسخة «ص»: أعطيتك.

(٤) في نسخة «ص»: لا أكون.

(٥) في نسخة «ص»: يدعو الله.

(٦) في نسخة «ص»: ضحك الله.

(٧) سقط من «ص».

هلال عن زيد عن عطاء بن يسار «عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوًا؟ قلنا: لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذٍ إلا كما تضارون في رؤيتهما، ثم قال: ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجرٍ وعُبرَات من أهل الكتاب ثم يُؤتى بجهنم تعرض كأنها سرابٌ، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبدُ عزيرًا ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولدٌ فما تريدون؟ قالوا: نريد أن نسقيًا فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولدٌ، فما تريدون؟ فيقولون: نريدُ أن نسقيًا، فيقال: اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجرٍ فيقال لهم: ما يحبسكم^(١) وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوجُّ منا إليه اليوم، وإنما سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظرُ ربنا. قال: فيأتهم الجبارُ في صورةٍ غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق. فيكشف عن ساقه، فيسجدُ له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجدُ لله رياءً وسمعةً فيذهب كما يسجدُ فيعودُ ظهره طبعًا واحدًا ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهرني جهنم، قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: مدحضةٌ مزلةٌ عليه خطاطيف وكلايبٌ وحسكةٌ مفلطحةٌ لها شوكةٌ عقيفاء^(٢) تكون بنجد يقال لها السعدان^(٣)، المؤمن عليها كالطرف والبرق والريح وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مُسلمٌ وناجٍ مخدوشٌ ومكدوسٌ في نار جهنم حتى يمرَّ آخرهم يُسحب سحبًا فما أنتم بأشدَّ لي مناشدةً في الحقِّ قد تبين لكم من المؤمن يومئذٍ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم فيقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من إيمانٍ فأخرجوه، ويحرمُ الله صورهم على النار فيأتونهم^(٤) وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه^(٥) وإلى أنصافِ ساقه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ فأخرجوه

(١) في نسختي «ص، ق»: فيقال ما يجلسكم.

(٢) في نسخة «ق»: عقيفة.

(٣) زاد في نسخة «ص»: يمر.

(٤) سقط من نسخة «ص».

(٥) في نسخة «ص»: قدمه.

فِيخْرَجُونَ مِنْ عَرَفَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تَصَدَّقُونِي فَاقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، يَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شِفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ بَأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُثُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا فَيَخْرَجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَعَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٤٠- وقال حجاج^(١) بن منهل: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ «عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لَتَشْفَعُ^(٢) لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ اتَّوَا نَوْحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نَوْحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ اتَّوَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ^(٣) كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ اتَّوَا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسِ، وَلَكِنْ اتَّوَا عِيسَى عَبْدًا أَعْيَى عَبْدًا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذَنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ^(٤) سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَنْتَنِي عَلَى رَبِّي بِنِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ^(٥)، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرِجُ فَأَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرِجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَاسْتَأْذَنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى،

(١) في نسخة «ص»: الحجاج .

(٢) في نسخة «ص»: اشفع .

(٣) في نسخة «ص»: كلمات .

(٤) زاد في نسخة «ص»: له .

(٥) زاد في نسخة «ص»: ثم اشفع .

قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمُنِيهِ، قال: ثم أشفعُ فيحدُّ لي حدًّا فأخرجُ فأدخلُهم الجنةَ، قال قتادة: وسمعته يقول: فأخرجُ فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنةَ ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيتُه وقعتُ ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمدًا وقلِّ يسمع^(١)، واشفعُ تُشفعُ، وسلِّ تُعطى، قال: فأرفعُ رأسي، فأثني على ربي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمُنِيهِ، قال: ثم أشفعُ فيحدُّ لي حدًّا فأخرجُ، فأدخلهم الجنةَ. قال قتادة: وقد سمعته يقول: فأخرجُ فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنةَ حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود، ثم تلا^(٢) الآية: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾، قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ.

٧٤٤١- حدثنا^(٣) عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم حدثني عمي حدثنا^(٤) أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: «حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبَّةٍ وقال لهم: اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنِّي على الحوض».

٧٤٤٢- حدثني ثابت بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال: اللهم ربنا لك الحمد أنت قِيمَ السماوات والأرض، ولك الحمد أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت نورُ السماوات والأرض، ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ وقولك الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك الحقُّ، والجنةُ حقُّ، والنار حقُّ، والساعةُ حقُّ، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك خاصمتُ، وبك حاكمتُ فاعفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وأسرتُ^(٥) وأعلنتُ وما أنت أعلم به مني لا إله إلا أنت».

قال أبو عبدالله، قال قيس بن سعد، وأبو الزبير عن طاوس: قيام، وقال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء، وقرأ عمر «القيام» وكلاهما مدح.

٧٤٤٣- حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثني الأعمش عن خيثمة «عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه».

٧٤٤٤- حدثنا علي بن عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن أبي عمران^(٥) عن أبي بكر ابن عبدالله بن قيس «عن أبيه عن النبي ﷺ قال: جنتان من فضةٍ آتيتهما وما فيهما، وجنتان من

(١) في نسخة «ص»: تسمع.

(٢) في نسخة «ص»: قال ثم تلا هذه الآية.

(٣) في نسخة «ص»: حدثني.

(٤) في نسخة «ص»: وما أسرت وما أعلنت.

(٥) زاد في نسخة «ص»: الجوني.

ذهب آيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ كَاذِبَةً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آية آل عمران: ٧٧]».

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(١) «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ ^(٢) لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ ^(٣) مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

قوله: (باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد ابن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة، وإن أفضلهم منزلة

(١) زاد في نسخة «ص»: السمان.

(٢) في نسخة «ص»: سلعته.

(٣) في نسخة «ص»: ثلث.

لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين» قال: ثم تلا ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ قال بالبياض والصفاء ﴿إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] قال تنظر كل يوم في وجه الله. لفظ الطبري من طريق مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن ثوير، وأخرجه عبد عن شباة عن إسرائيل ولفظه: لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد، وقال غريب، رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً، ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، قال: ولا نعلم أحدًا ذكر فيه مجاهدًا غير الثوري بالعنعنة. قلت: أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال «سمعت ابن عمر» ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعاً، وقال الحاكم بعد تخريجه: ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع.

قلت: لا أعلم أحدًا صرح بتوثيقه، بل أطبقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين، وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه، وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد: ما أقرب بعضهم من بعض، وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفاً نحو حديث ابن عمر، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية قال «تنظر إلى ربها نظرًا» وأخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال «تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنظر» وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة: انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عيانًا - يعني في الجنة - ثم قال: لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد - ودونها سبعون سترًا - ما قدر على أن ينظر إليها، ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور الستر. وإبراهيم فيه ضعف، وقد أخرجه عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد: ﴿ناظرة﴾ تنظر الثواب، وعن أبي صالح نحوه، وأورد الطبري الاختلاف فقال الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة، وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضًا بقوله ﷺ في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال بعضهم فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وتعقب بأن المنفي فيه رؤيته في الدنيا لأن العبادة خاصة بها، فلو قال قائل إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة أن في الخبر دليلًا على أن الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والخطاب، وقال بعضهم

يراه بعض دون بعض ، واحتجوا بحديث أبي سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم ألا تردون؟ ويبقى المؤمنون، وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين. وأجابوا عن قوله ﴿إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] أنه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود، فإن بعد هذه الآية ﴿ثم إنهم لصالوا الجحيم﴾ [المطففين: ١٦] فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك، وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعمهم الرؤية لأنه أعلم بهم، فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعمهم من السجود، والعلم عند الله تعالى قال البيهقي وجه الدليل من الآية أن لفظ «ناصرة»: الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور، ولفظ «ناظرة» بالطاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء: نظر التفكير والاعتبار كقوله تعالى ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ [الغاشية: ١٧] ونظر الانتظار كقوله تعالى ﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة﴾ [يس: ٤٩] ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى ﴿لا ينظر الله إليهم﴾ [آل عمران: ٧٧] ونظر الرؤية كقوله تعالى ﴿ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت﴾ والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصاً وتكديراً، والآية خرجت مخرج الامتتان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً لأنه مهما خطر لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى إلى كقوله تعالى ﴿ينظرون إليك﴾ وإذا ثبت أن «ناظرة» هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية «في حق المؤمنين» بمفهوم الآية الأخرى «في حق الكافرين» أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، وقيدها بالقيامه في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين في الآخرة دون الدنيا انتهى ملخصاً موضحاً.

وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبدالعزيز الجروي وهو من شيوخ البخاري، سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول، سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبدالله قول الله تعالى: ﴿إلى ربها ناظرة﴾ يقول قوم إلى ثوابه، فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] ومن حيث النظر إن كل موجود يصح أن يرى، وهذا على سبيل التنزل وإلا فصفت الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ. وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم في الآخرة باقية، جيد، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له، ومنع

جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرئي أن يكون في جهة والله منزه عن الجهة، واتفقوا على أنه يرى عباده، فهو راء لا من جهة، واختلف من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم: يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المرئيات، وهو على وفق قوله في حديث الباب «كما ترون القمر» إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية^(١)، وذلك أمر زائد على العلم وقال بعضهم: إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات، وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم، إلا أنه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول، وتعقب الأول بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت، وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين تقول: رأيت زيدًا فقيهاً أي علمته، فإن قلت رأيت زيدًا منطلقًا لم يفهم منه إلا رؤية البصر، ويزيده تحقيقًا قوله في الخبر إنكم سترون ربكم عيانًا، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم، وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثًا وحالاً في مكان، وأولوا قوله ﴿ناظرة﴾ بمنتظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى إلى، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي. قال وتعلقوا بقوله تعالى ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] وبقوله تعالى لموسى ﴿لن تراني﴾ [الأعراف: ١٤٣] والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعًا بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعًا أيضًا، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف. وقال القرطبي اشترط النفاة في الرؤية شروطًا عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خبط لهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئًا من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتقرن بها أحوال يجوز تبدلها والعلم عند الله تعالى. ثم ذكر المؤلف في الباب أحد عشر

(١) الحق أن الله عز وجل يُرى في الآخرة بالأبصار، يراه المؤمنون في جنات الأبرار خلافًا للجهمية والمعتزلة وأضرابهم. ونفي الجهة في الرؤية باطل، إذ لا رؤية إلا في جهة، وهو سبحانه يرى وهو في علوه يروونه من فوقهم كما نرى الشمس والقمر من فوقنا، فالتشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فافطن! ويراها المؤمنون بلا كيف؛ بل الله أعلم بكيفيتها، رزقنا الله لذة النظر إليه مع والدينا ومشايخنا والمسلمين، إنه ولي ذلك والله ولي التوفيق. (ش)

حديثًا. الحديث الأول: حديث جرير ذكره مطولاً ومختصراً من ثلاثة أوجه.
قوله: (خالد أو هشيم) كذا في نسخة من رواية أبي ذر عن المستملي بالشك وفي أخرى
بالواو وكذا للباقيين.

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد.

قوله: (عن قيس) هو ابن أبي حازم ونسب في رواية مروان بن معاوية عن إسماعيل المشار
إليها.

قوله: (عن جرير) في رواية مروان المذكورة «سمعت جرير بن عبدالله» وفي رواية بيان في
الباب عن قيس «حدثنا جرير».

قوله: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ) في رواية جرير عن إسماعيل في تفسير سورة ق «كنا
جلوساً ليلة مع رسول الله ﷺ».

قوله: (ليلة البدر) في رواية إسحق «ليلة أربع عشرة» ووقع في رواية بيان المذكورة «خرج
علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال» ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده.

قوله: (إنكم سترون ربكم) في رواية عبدالله بن نمير وأبي أسامة ووكيع عن إسماعيل عند
مسلم «إنكم ستعرضون على ربكم فترونه» وفي رواية أبي شهاب «إنكم سترون ربكم عياناً»
هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ووقع في رواية المستملي في أوله
«خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال» وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن هشام عن
أبي شهاب كالأكثر، ومن طريق محمد بن زياد البلدي عن أبي شهاب مطولاً، واسم «أبي
شهاب» هذا عبد ربه بن نافع الحنات بالحاء المهملة والنون، واسم الراوي عنه عاصم بن
يوسف كان خياطاً بالحاء المعجمة والتحتانية، قال الطبري تفرد أبو شهاب عن إسماعيل بن
أبي خالد بقوله عياناً وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين انتهى. وذكر شيخ الإسلام الهروي
في كتابه الفاروق أن زيد بن أبي أنيسة رواه أيضاً عن إسماعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية أكثر
من ستين نفساً عن إسماعيل بلفظ واحد كالأول.

قوله: (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أخرى تقدم بيانها في
باب الصراط جسر جهنم من «كتاب الرقاق» وقال البيهقي سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب
سهل بن محمد الصعلوكي يقول في إملائه في قوله «لا تضامون في رؤيته» بالضم والتشديد
معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض، ومعناه بفتح التاء كذلك
والأصل لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم، ومعناه لا تظلمون فيه
برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة^(١) والتشبيه برؤية

(١) نفي الجهة في هذا التقرير مبني على نفي المؤولة من الأشاعرة والماتريدية للعلو، وهم هاهنا يزعمون
إثبات رؤية الله مع نفي أن تكون في جهة فوقها في التناقض والمحال. والحق أنه سبحانه يُرى في =

القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة «أن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب» الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق» ووقع هنا في قوله «فإذا جاء ربنا عرفناه» في رواية أبي ذر عن الكشميهني «فإذا جاءنا» ويحتاج إلى تأمل، وفي قوله «أول من يجيز» في رواية المستملي «يجيء» من المجيء وفي قوله «ويعطي ربه» في رواية الكشميهني «ويعطي الله» وفي قوله «أي رب لا أكون» في رواية المستملي «لا أكونن» وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره في شرح الحديث. الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله، وتقدم شرحه أيضًا هناك، وقوله في سنده عن زيد هو ابن أسلم، «وعطاء» هو ابن يسار، وقوله فيه «وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم» في رواية الكشميهني «إلههم» بالإفراد وقوله «ما يجلسكم» بالجيم واللام من الجلوس أي يقعدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني «ما يجبسكم» بالحاء والموحدة من الحبس أي يمنعكم وهو بمعناه، وقوله فيه (فيأتيهم الله في صورة) استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن الله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء وتعقبوه، وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فأثبتوا الله صورة^(١)، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلًا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت، وقد تقدم بسط هذا هناك، وكذا قوله «نعوذ بك» وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنسأهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة، وقوله «فإذا رأينا ربنا عرفناه» قال ابن بطال عن المهلب إن الله يبعث لهم ملكًا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله «فإذا جاء ربنا عرفناه» أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا

الدار الآخرة حقيقة كما وصف بذلك نفسه في غير ما آية كقوله في القيامة ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۝ إِلَٰهٌ بِرَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وكما وصفه بذلك نبيه وأعرف الخلق به في غير ما حديث، ورؤيته حق، وهو سبحانه في علوه عند أهل السنة والجماعة، والله أعلم. (ش)

(١) هذا تمحل من ابن بطال ونبز لأهل السنة والجماعة والسلف الصالح بالجسمية، لأنهم يثبتون لله عز وجل صورة حقيقية تليق بجلاله وعظمته، لا تقتضي مماثلة صور المخلوقين البتة، كما وصفه بذلك رسوله ﷺ في هذا الحديث وغيره كحديث معاذ عند أهل السنن «رأيت ربي في أحسن صورة» فهل يكون الرسول بهذا الوصف مجسمًا؟! والصواب إثبات الصورة على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل عند أهل السنة والجماعة، والله ولي التوفيق. (ش)

تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا، قال: وأما قوله: «هل بينكم وبينه علامة تعرفونها؟ فيقولون الساق» فهذا يحتمل أن الله عرّفهم على السنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ [إبراهيم: ٢٧] وهي وإن ورد أنها في عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضاً، قال: وأما الساق فجاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ [القلم: ٤٢] قال عن شدة من الأمر، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت، ومنه:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطف، وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة، وقال الخطابي تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة، وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن، وزاد: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه، وأنشد الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد^(١) «في سنة قد كشفت عن ساقها» وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: يريد يوم القيامة، قال الخطابي وقد يطلق ويراد النفس، وقوله فيه (ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً) ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني أنه وقع في البخاري في هذا الموضع «كيما» مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين أن كي ناصبة دائماً، قال ويرده قولهم كيما كما يقولون له، وأجابوا بأن التقدير كي تفعل ماذا، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت، نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ [القيامة: ٢٢] فيذهب كيما فيعود ظهره طبقاً واحداً، أي كيما يسجد، وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه، وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ «كي يسجد» بحذف ما، وكلام ابن هشام يوهم أن البخاري أوردته في التفسير، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط، وقوله فيه «فيعود ظهره طبقاً واحداً» قال ابن بطال تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة

(١) وإذا أيضاً تأويل فاسد من الخطابي لصفة الساق لربنا عز وجل، والواجب إثبات هذه الصفة كسائر الصفات اللائقة بالله عز وجل من غير تكليف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، والله أعلم. وراجع التعليق على حديث (٤٩١٩) من المجلد الثامن وحديث (٦٥٧٤) من الحادي عشر. (ش)

واحتجوا أيضًا بقصة أبي لهب، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى نارًا ذات لهب، قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبيكيتًا إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم، قال ومثله من التبيكيت ما يقال لهم بعد ذلك ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا﴾ [الحديد: ١٣] وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم، ومثله من ^(١) كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبخ والعقوبة انتهى. ولم يجب عن قصة أبي لهب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط، وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها ^(٢)، وقوله «قال مدحضة مزلة» بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام، قال أي موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا الدحض الزلق، ليدحضوا ليزلقوا زلقًا لا يثبت فيه قدم، وهذا قد تقدم لهم تفسيره في سورة الكهف، وتقدم هناك الكلام عليه، وقوله «عليه خطاطيف وكلايب» تقدم بيانه، وقوله «وحسكة» بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب، وقوله «مفلطحة» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني «مطلفحة» بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ول بعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض، يقال فلطح القرص بسطه وعرضه، وقوله «شوكة عقيفة» بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة، ول بعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود.

• تنبيه: قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبدالحق في الجمع، والثاني أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير. قال: هذه الرواية غير متصلة، ولما ساق حديث أبي

(١) هذه اللفظة غير موجودة في نسختي «ق، والسلفية». ووضعت ليستقيم المعنى اهـ. / الناشر.

(٢) بل هذه المسألة من الإطلاقات الحادثة في العقيدة وأصول الفقه. ومضى التفصيل فيها وهذه الآية وما في معناها هي من باب الوعيد والعقوبات والتعذيب والتعجيز لا من باب التكليف، والله أعلم. وانظر التفصيل في التعليق على أواخر الباب الأول من كتاب القدر من المجلد الحادي عشر. (ش).

سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فإنه لا انقطاع في السند أصلاً، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه: فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج أقواماً قد امتحشوا، ثم قال في آخره: فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولاخير قدموه، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى. الحديث الرابع: حديث أنس في الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من «كتاب الرقاق» وقوله هنا «وقال حجاج بن منهال حدثنا همام» كذا عند الجميع إلا في رواية أبي زيد المرزبي عن الفربري، فقال فيها «حدثنا حجاج» وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالاً «حدثنا حجاج بن منهال» فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفي فساق منه إلى قوله «خلقك الله بيده» ثم قال «فذكر الحديث» ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه لكن قال «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله «حتى يهيموا بذلك» ونحوه للكشميهني. وقوله فيه «ثلاث كذبات» في رواية المستملي «ثلاث كلمات» وقوله «فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه» قال الخطابي^(١) هذا يوهم المكان والله منزه عن ذلك، وإنما معناه في داره التي اتخذها لأوليائه وهي الجنة وهي دار السلام، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله، وقوله فيه «قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم» هو موصول بالسند المذكور، ووقع للكشميهني «وسمعتة أيضاً يقول» وللمستملي «وسمعتة يقول: فأخرج فأخرجهم» الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثاني بضم الهمزة وكسر الراء. الحديث الخامس: حديث أنس: اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض.

قوله: في السند (حدثني عمي) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه هو إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وليعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضاً عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهي أعلى من روايته إياه عن أبيه عن «صالح» وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري.

قوله: (أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة) كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال في أوله «لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن» ثم أحال ببقيته على الرواية التي قبلها من طريق يونس عن الزهري «فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش» فذكر الحديث في معابثهم وفي آخره «فقالوا بلى يارسول الله رضينا، قال فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض» وقد تقدم من وجه آخر في غزوة حنين وساقه من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم أتم منه، وتقدم

(١) توهم الخطابي لا مبرر له، لأن الحديث لا يفيد أن الدار مكانه، فهو سبحانه فوق كل شيء مستوي على العرش الذي هو أعلى المخلوقات، وليس حالاً في شيء من مخلوقاته البتة، والتنزيه الواجب في حقه سبحانه هو تنزيهه عن كل نقص، كما أن له سبحانه وتعالى الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وهكذا جميع أسمائه وصفاته المثبتة والمنفية في الكتاب والسنة، والله أعلم. (ش)

شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . والغرض منه هنا قوله «حتى تلقوا الله ورسوله» فإنها زيادة لم تقع في بقية الطرق ، وقد تقدم في أوائل الفتن من رواية أنس «عن أسيد بن الحضير في قصة فيها فسترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني» وترجم له في مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ يعني للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» قال الراغب: اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه يلقاه ويقال أيضاً في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه﴾ [آل عمران: ١٤٣] وملاقة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم القيامة يوم التلاق لالتقاء الأولين والآخرين فيه . الحديث السادس: عن ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب التهجد» مستوفى، والغرض منه قوله «ولقاؤك حق» وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء في الذي قبله «وسفيان» في سننه هو الثوري، «سليمان» هو ابن أبي مسلم، وقوله فيه «وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام» يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس، فوقع عنده بدل قوله: أنت قيم السماوات والأرض: «أنت قيام السموات والأرض» وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران بن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي كذلك وأبو نعيم في المستخرج، ورواية أبي الزبير وصلها مالك في الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه «قيام السموات والأرض» .

قوله: (وقال مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء) وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، قال الحليمي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد، وقال أبو عبيدة بن المثنى القيوم فيقول وهو القائم الذي لا يزول، وقال الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء فهو القيم على كل شيء بالرعاية له .
قوله: (وقرأ عمر القيام) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر في تفسير سورة نوح .

قوله: (وكلاهما مدح) أي القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة . الحديث السابع: حديث عدي بن حاتم «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان» وقوله في سننه عن خيثمة في رواية حفص بن غياث عن الأعمش: حدثني خيثمة بن عبد الرحمن كما تقدم في «كتاب الرقاق» وسياقه هناك أتم، وسيأتي أيضاً من وجه آخر عن الأعمش وقوله «ولا حجاب يحجبه» في رواية الكشميهني «ولا حاجب» قال ابن بطال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونها لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» المراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول، لأن الحجاب من شأنه المنع من

الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية، وهي أن يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً فيثبت كماله في المستعار بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك، قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاوي التجسم، قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسي والمنع عقلي، قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسي والمنع عقلي، قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزه عما يحجبه إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس. ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء، وإذا شاء كشف ذلك عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه» فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً فهي استعارة جزماً وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الأحاديث الحجاب الحسي لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى^(١)، ونقل الطيبي في شرح حديث أبي موسى عند مسلم «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره» أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبّر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه، وقال النووي: أصل الحجاب المنع من الرؤية، والحجاب في حقيقة اللغة الستر، وإنما يكون في الأجسام والله سبحانه منزه عن ذلك، فعرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك في العادة لشعاعه، والمراد بالوجه: الذات وبما انتهى إليه بصره: جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات.

الحديث الثامن: حديث أبي موسى «وعبدالعزيز بن عبدالصمد» هو ابن عبدالصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم، «وأبو عمران» هو عبدالملك بن حبيب الجوني، «وأبو

(١) بل ظاهره مراد بإثبات رداء الكبرياء على وجهه سبحانه وتعالى وحجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، فهو حجاب حقيقي، وليس ذلك مجاز ولا استعارة، بل على الحقيقة اللاتفة به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل كسائر الصفات عند أهل السنة والجماعة طرداً لهذه القاعدة في عموم نصوص الأسماء والصفات فلا بد من اعتبار ذلك وإعماله لقوله سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. والله أعلم (ش)

بكر» هو ابن أبي موسى الأشعري، وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن.

قوله: (جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه قال: «جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين» أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكيته على^(١) الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى ﴿ومن دونهما جنتان﴾ [الرحمن: ٦٢] الدنو بمعنى القرب لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما، وصرح جماعة بأن الأولين أفضل من الآخرين، وعكس بعض المفسرين، والحديث حجة للأولين، قال الطبري اختلف في قوله: ﴿ومن دونهما جنتان﴾ فقال بعضهم معناه في الدرجة، وقال آخرون معناه في الفضل، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ومن دونهما جنتان﴾ وتفسير له، وهو خبر مبتدأ محذوف أي هما جنتان، وآنيتهما مبتدأ، ومن فضة خبره، قاله الكرمانى قال: ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبل كله، أن كله فاعل أي جنتان مفضض آنيتهما انتهى. ويحتمل أن يكون بدل اشتمال، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس، ويعارضه حديث أبي هريرة: قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة، الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن وآخر عن أبي سعيد أخرجه البزار ولفظه «خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة» الحديث، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البعث في حديث «أبي سعيد إن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة» وعلى هذا فقوله «آنيتهما وما فيهما» بدل من قوله «من ذهب» ويترجح الاحتمال الثاني.

قوله: (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها، فعبر عن زوال الموانع ورفعها عن الأبصار بذلك، وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى ﴿جنح الذل﴾ [الإسراء: ٢٤] فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم

كشفت عنهم حجاب هيئته وموانع عظمته انتهى ملخصاً. وقال الطيبي قوله «على وجهه» حال من رداء الكبرياء، وقال الكرمانى هذا الحديث من المتشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات^(١)، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبهه المخلوقات، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى. وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء: فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم ففهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه، ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم، والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم «أن النبي

قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله عز وجل: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه» ثم تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به، وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري» وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما^(٢)، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته

(١) هذا خطأ، فمن أجرى النص على ظاهره على الوجه اللائق بالله عز وجل فقد سلك جادة أهل السنة والجماعة، وليس مقتضى ذلك التقص أو التشبيه، وهذه المسالك: إما تكذيب نقلتها، أو تأويل الصفة، أو تفويضها لا تصح في هذا الباب، بل هي طريقة من شرق بمثل هذه الصفة، وأبت قلوبهم إثباتها وأمثالها على الحقيقة اللاتقة بالله، وفساد آخر في تفسير الوجه بالذات، فالواجب الإيمان بوجهه سبحانه على ما يليق به كما أن له ذاتاً تليق به من غير تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل في جميع الأسماء والصفات، والله أعلم. (ش)

(٢) ادعاء القرطبي أن الرداء استعارة باطل، وكذا تأويل ابن بطال للرداء، وفيه نفي للألفاظ لم يرد النص الشريف بنفها عن الله كالجسم والمكان، وهذه الألفاظ مجملة تحوي حقاً وباطلاً، ولا يصح نفي المجمعل حتى يُستفصل عن المراد بها ليتبين الحق من الباطل، ومضى للاستفصال فيها وفي أمثالها مواضع سابقة عديدة، والواجب إثبات رداء الكبرياء وإزار العظمة على حقيقته اللاتقة بالله عظمة وجلالاً وتنزيهاً من غير تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تكيف، وهذه قاعدة مسددة ومطرده في باب الأسماء والصفات، من التزامها وفق لحقيقة الإيمان بهذا التوحيد، والله أعلم. (ش)

للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كمالاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم^(١) خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجاً كان يمنعهم، ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى: ﴿ولدينا مزيد﴾ [ق: ٣٥] قال هو النظر إلى وجه الله.

قوله: (في جنة عدن) قال ابن بطال: لا تعلق للمجسمة في إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسماً أو حالاً في مكان فيكون تأويل الرداء: الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته، وإزالتها فعل من أفعاله يفعله في محل رؤيتهم^(٢) فلا يروونه ما دام ذلك المانع موجوداً^(٣)، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله في المنع منزلة الرداء الذي يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازاً، وقوله «في جنة عدن» راجع إلى القوم، وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه، وقال القرطبي يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن، وقال الطيبي قوله «في جنة عدن» متعلق بمعنى الاستقرار في الطرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة، وإليه أشار التوربشتي بقوله: يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصددهم من الهيبة كما قيل:

أشتاقه فإذا بدا أطرقت من إجلاله

فإذا حفهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم. الحديث التاسع: عن «عبدالله» وهو ابن مسعود.

قوله: (قال عبدالله) وهو ابن مسعود راويه، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (مصداقه) أي الحديث، ومصداق بكسر أوله مفعال من الصدق بمعنى الموافقة.

قوله: (إن الذين يشترون - إلى أن قال - ولا يكلمهم الله الآية) كذا لأبي ذر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده ﴿ولا ينظر إليهم﴾ [آل عمران: ٧٧] ويؤخذ منه تفسير قوله «لقي الله وهو عليه غضبان» ومقتضاه أن الغضب سبب لمنع الكلام، والرؤية والرضا سبب لوجودهما، وقد تقدم شرح هذا الحديث في «كتاب الأيمان والنذور». الحديث العاشر: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار المكي، وقد تقدم هذا الحديث سنداً وامتناً في «كتاب الشرب» وتقدم شرحه مستوفى في أواخر الأحكام. الحديث الحادي عشر: حديث أبي بكر و«عبد الوهاب» في سنده هو ابن عبدالمجيد الثقفي، و«أيوب» هو السخيتاني، و«محمد» هو ابن سيرين، و«ابن أبي بكر» هو عبدالرحمن كما وقع التصريح به في «كتاب

(١) في نسخة «ق»: منهم.

(٢) زاد في نسخة «ق»: له.

(٣) انظر التعليق الثاني في الصفحة السابقة ص ٥٣٤.

الحج» والسند كله بصريون، وقد تقدم بعينه في بدء الخلق وفي المغازي، وأغفل المزي ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازي وهو ثابت فيهما، وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله: «وشعبان» وساقه بتمامه في المغازي وهنا إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي ذر عن السرخسي، قوله قال: «فأي يوم هذا - إلى قوله - قال فإن دماءكم» وقد تقدم شرحه مفرقا، أما ما يتعلق بأوله وهو «أن الزمان قد استدار كهيئته» ففي تفسير سورة براءة، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام، ففي باب الخطبة أيام منى من «كتاب الحج» وأما ما يتعلق بالنهي عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففي «كتاب الفتن»، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففي «كتاب العلم» والمراد منه هنا قوله «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم» وقد ذكرت ما فسر به اللقاء في الحديث الخامس، وبالله التوفيق.

- تكملة: جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياذ، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال عندي سبعة عشر حديثا في الرؤية صحاح.

٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن أبي عثمان «عن أسامة قال: كان ابن لبعث بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها، فأرسل: إن الله ما أخذ، وله^(١) ما أعطى، وكل إلى أجل مُسمي، فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه، فأقسمت عليه، فقام رسول الله ﷺ وقرئت معه ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تفلقل في صدره - حسبته قال: - كأنها شنة، فبكى رسول الله ﷺ فقال سعد بن عبادة: أتبيكي، فقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٧٤٤٩- حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يارب ما لها لا يدخلها إلا صُففاء الناس وسقطهم، وقالت النار: يعني أوثرت بالمكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنتِ رحمتي، وقال للنار: أنتِ عذابي، أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منهما ملؤها، قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشىء للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا، حتى يضع فيها قدمه فتمتليء، ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط».

٧٤٥٠- حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: لِيَصِيْبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ أَصَابُوهَا عَقُوبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

وقال همامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: إن رحمت الله قريب من المحسنين) قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات، فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته^(١)، ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلاً من أفعاله حادثة بقدرته، وقال البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» باب الأسماء التي تتبع إثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك «الرحمن الرحيم» قال الخطابي: معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم وأسباب معاشهم ومصالحهم، قال: والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقال غيره: الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل، والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في أوائل التوحيد في باب ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وتكلم أهل العربية على الحكمة في تذكير قريب مع أنه وصف الرحمة فقال الفراء: قريبة وبعيدة إن أريد بها النسب ثبوتاً ونفيّاً فتؤنث جزماً فتقول فلانة قريبة^(٢) أو ليست قريبة لي، فإن أريد المكان جاز الوجهان لأنه صفة المكان فتقول فلانة قريبة وقريب إذا كانت في مكان غير بعيد، ومنه قوله:

عشيرة لا عفراء منك قريبة فـتـدـنـو ولا عفراء منك بعيد

ومنه قول امرئ القيس: «له الويل إن أمسى ولا أم سالم قريب البيت» وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما فمردود لأنه رد الجائز بالمشهور، وقال تعالى: ﴿وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً﴾ [الأحزاب: ٦٣] وقال أبو عبيدة قريب في قوله تعالى ﴿قريب من المحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦] ليس وصفاً للرحمة إنما هو ظرف لها فجاز فيه التأنيث والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد، ولو أريد بها الصفة لوجب المطابقة، وتعقبه الأخفش بأنها لو كانت ظرفاً لنصبت، وأجيب بأنه يتسع في الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة، ويقال إن أقواها قول أبي عبيدة فقيل: هي صفة لموصوف محذوف

(١) الواجب إثبات رحمة الله على الحقيقة اللاتمة بذات الله عز وجل كمالاً وجلالاً، وعدم الخوض فيها بأنواع التأويل الذي هو في الواقع تعطيل. فله عز وجل رحمة تليق به كما له إرادة تليق به وهذا

مطرود في جميع الأسماء الحسنى والصفات العلى، والله أعلم. (ش)

(٢) زاد في نسخة «ق»: لفظ «لي».

أي شيء قريب، وقيل: لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الإحسان حملت عليه، وقيل: الرحم بالضم والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم، وقيل المعنى أنها ذات قرب كقولهم حائض لأنها ذات حيض، وقيل هو مصدر جاء على فعيل كتحقيق لصوت الضفدع، وقيل: لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطي حكمه في استواء التذكير والتأنيث، وقيل: إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفعيل بمعنى مفعول كثير، وقيل: أعطي فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول وقيل: هو من التأنيث المجازي كطلع الشمس وبهذا جزم ابن التين، وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخرًا فلا يجوز إلا في ضرورة الشعر، وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقًا والله أعلم. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها: حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التنبيه عليه في أوائل «كتاب التوحيد» وقوله «إنما يرحم الله» فيه إثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة، ثانيها: حديث أبي هريرة «اختصمت الجنة والنار» و«يعقوب» في سنده هو ابن إبراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله، و«الأعرج» هو عبدالرحمن بن هرمز، وليس لصالح بن كيسان عنه في الصحيحين إلا هذا الحديث.

قوله: (اختصمت) في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة ق «تحتاجت» ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج «احتجت» وكذا له من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا في حديث أبي سعيد عنده قال الطيبي: تحتاجت أصله تحتاجت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه، يقال: حاججته محاجة ومحاجة وحجاجًا أي غالبته بالحجة ومنه «فحج آدم موسى» لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما. قلت: إنما وزان «فحج آدم موسى» لو جاء تحتاجت الجنة والنار فحاجت الجنة النار وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة، قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم «امتأ الحوض وقال: قطني» والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار ﴿هل من مزيد﴾ (آق: ٣٠) قال وحاصل اختصاصهما^(٢) افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله

(١) الاختصاص وكلام الجنة والنار وقع حقيقة، وهو المتعين، لكن على كيفية، الله أعلم بها فلا داع للتأويل أو اعتبار ذلك مجازاً، لا سيما وقد وردت رواية في كتاب التفسير من هذا الصحيح بلفظ «تحتاجت»، وفي مسلم بلفظ «احتجت» كما أشار الحافظ، وكلها من أفعال الاشتراك، فالواجب الإيمان بما أخبر النبي ﷺ من اختصاصهما حقيقة، وكذا يُقال أيضاً في قول النار: ﴿هل من مزيد﴾ والله أعلم. (ش)

(٢) في نسختي «ق والسلفية»: اختصاصهما ولعل الصواب ما أثبتناه اه/ الناشر.

تعالى أبر عند الله، فأجيبنا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته، وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير ﴿ق﴾، وقال صاحب المفهم: يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار، لأنه لا يشترط عقلاً في الأصوات أن يكون محلها حيثاً على الراجح، ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزائهما الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾ [العنكبوت: ٦٤] أن كل ما في الجنة حي، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى.

قوله: (فقال الجنة يارب ما لها) فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول مالي، وقد وقع كذلك في رواية همام: مالي، وكذا لمسلم عن أبي الزناد.

قوله: (إلا ضعفاء الناس وسقطهم) زاد مسلم «وعجزهم» وفي رواية له «وغرثهم» وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير «ق»، وسقطهم بفتحين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يؤبه له، وسقط المتاع رديئه وعجزهم بفتحين أيضاً جمع عاجز ضبطه عياض، وتعبه القرطبي بأنه يلزم أن يكون بناء التأنيث ككاتب وكتبة وسقوط التاء في هذا الجمع نادر، قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل: شاهد وشهد، وأما «غرثهم» فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أي جيعان، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مشاة أي غفلتهم، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل.

قوله: (وقالت النار فقال للجنة) كذا وقع هنا مختصراً قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين. قلت: هو في غرائب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد «يدخلني الجبارون والمتكبرون» وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة «ما لي لا يدخلني إلا» أخرجه النسائي، وفي حديث أبي سعيد «فقال النار في» أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده.

قوله: (فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي) زاد أبو الزناد في روايته «أرحم بك من أشياء من عبادي» وكذا لهمام.

قوله: (وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشياء) زاد أبو الزناد «من عبادي».

قوله: (ملؤها) بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة.

قوله: (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنساء من يشاء) قال أبو الحسن القاسبي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً وأما النار فيضع فيها

قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشأ للنار خلقًا إلا هذا انتهى. وقد مضى في تفسير سورة ﴿ق﴾ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة «يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط» ومن طريق همام بلفظ «فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويؤزى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدًا» وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم قال: فهذا مطابق للإنشاء، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين، وعن المهلب قال في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم إن الله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم^(١) انتهى. وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى ﴿لا يسئل عما يفعل﴾ [الأنبياء: ٢٣] و﴿يفعل ما يشاء﴾ [آل عمران: ٤٠] وغير ذلك، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع فيه نظر، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضوع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ولا يظلم ربك أحدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ثم قال وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب انتهى.

ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح ولكن لا يعذبون كما في الحزنة، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله «فيلقون فيها وتقول هل من مزيد» وأعادها ثلاث مرات ثم قال «حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ» فالذي يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم، وقد أيد ابن أبي جرة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا: أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال «أعذب بك من أشياء» ويحتمل أن يكون راجعًا إلى تخاصم أهل الجنة والنار، فإن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدًا، وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ [الكهف: ٣٠] فعبير عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم، والمراد أنه يدخل من أحسن، الجنة التي وعد المتقين برحمته، وقد قال للجنة أنت رحمتي وقال ﴿إن رحمة الله

(١) زاد في نسخة «ق»: لفظة «لهم».

قريب من المحسنين ﴿الأعراف: ٥٦﴾ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى، وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها، وقال الداودي يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين، وفيه رد على من حمل قول النار ﴿هل من مزيد﴾ [ق: ٣٠] على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة. الحديث الثالث: حديث أنس:

قوله: (سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. قوله: (وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس) تقدم موصولاً في «كتاب الرقاق» مع شرحه وأراد به هنا أن العننة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم.

٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا) وقع لبعضهم «يمسك السموات على إصبع» وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال المهلب: الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة، والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع، والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفتقر إلى ممسك، وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ قال الراغب إمساك الشيء التعلق به وحفظه، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ويمسك السماء أن تقع على الأرض﴾ الآية [الحج: ٦٥]، ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه ﴿هل هن ممسكات رحمته﴾ [الزمر: ٣٨].

قوله: (إن الله يضع السموات على إصبع) الحديث ومضى هناك بلفظ «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش، وفيه تصريحه بسماعه له من «إبراهيم» وهو النخعي، «وموسى» شيخ البخاري فيه هو ابن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله جاء حبر بفتح المهملة ويجوز كسرهما، بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار، وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات «جاء جبريل» قال وهو تصحيف فاحش، وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه «جاء رجل» وفي الرواية التي قبلها «أن يهوديًا جاء» ولمسلم «جاء حبر

من اليهود» فعرف أن من قال جبريل فقد صحف .

٢٧- باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما^(١) مِنَ الْخَلَائِقِ

وهو فعلُ الربِّ تبارك وتعالى وأمره، فالربُّ بصفاته وفعله وأمره وهو الخالقُ المكوِّنُ غيرُ مخلوقٍ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعولٌ مخلوقٌ مُكوِّنٌ^(٢)

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ^(٣) فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالًا بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ».

قوله: (باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق) كذا للأكثر «تخليق» وفي رواية الكشميهني «خلق السموات» وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق للآية، وأما التخليق فإنه من خلق بالتشديد، وقد استعمل في مثل قوله تعالى ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ [الحج: ٥] وتقدمت الإشارة إلى تفسيره في «كتاب الحيض».

قوله: (وهو فعل الرب وأمره) المراد بالأمر هنا قوله كن والأمر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والشأن، والأول المراد هنا.

قوله: (فالرب بصفاته وفعله وأمره) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر «في روايته وكلامه».

قوله: (وهو الخالق المكون غير مخلوق) المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحسنی، ولكن ورد معناه «وهو المصور» وقوله وكلامه بعد قوله: وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال الكرمانی: وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل، والبارئ غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله: وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو والمراد بالأمر هنا الأمور به وهو المراد بقوله تعالى ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبقوله تعالى: ﴿والله غالب على أمره﴾ [يوسف: ٢١] إن قلنا الضمير لله وبقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] وبقوله تعالى: ﴿قل الروح

(١) في نسخة «ق»: وغيرها.

(٢) في نسخة «ق»: ومخلوق ومكون.

(٣) ليس في نسخة «ق»: بالليل.

من أمر ربي ﴿ [الإسراء: ٨٥] وفي الحديث الصحيح «إن الله يحدث من أمره ما يشاء»^(١) وفيه «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وأما قوله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] فسيأتي في آخر^(٢) «كتاب التوحيد» احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالأمر قوله تعالى ﴿كن﴾ [البقرة: ١١٧] وقد عطف على الخلق، والعطف يقتضي المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد هنا هو المراد بقوله تعالى ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ لأن المراد به في هذه الآية الأمور الذي يوجد بكن، و﴿كن﴾ صيغة الأمر وهي من كلام الله وهو غير مخلوق، والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفردته في خلق أفعال العباد فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا ﴿كن﴾ مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى.

ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة: هي قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة لثلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً، وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق، وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقاً ولا رازقاً، وكلام الله قديم وقد ثبت فيه أنه الخالق الرزاق^(٣) فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه: إن الأسماء جارية مجرى الأعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرزاق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل، فأجاب أن الإطلاق هنا شرعي لا لغوي انتهى. وتصرف البخاري في هذا الموضوع يقتضي موافقة القول الأول، والصابر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها^(٤) وبالله التوفيق، وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان

(١) في نسخة «ق»: شاء.

(٢) في نسخة «ق»: أو آخر.

(٣) في نسخة «ق»: الرزاق.

(٤) ليس هذا مؤدّى كلام البخاري، وإنما هو قول المتكلمين، والصواب أن أفعال الله تعالى قديمة النوع =

أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق، لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب، استدلت بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات، لانتهاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى، ولم يعرج على ما أشار إليه البخاري فله الحمد على ما أنعم .

قوله في الحديث: (فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه) في رواية الكشميهني «أو نصفه» بنون ومهملة وفاء وقد تقدم في تفسير آل عمران بهذا السند والمتن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة .

٢٨- باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْوَأَسْلِينَ﴾ [الصفوات: ١٧١]
٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» .

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ «سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّةَ أُمِّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» .

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَاجْبَرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَتَزُولُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ:

متجددة الأحاد حسب ما تقتضيه مشيئته سبحانه . فقد كان الله بذاته وصفاته وأفعاله ولم يكن قبله شيء كما صح في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، والله أعلم .

وانظر التعليق على حديث عمران (٧٤١٨) في باب (٢٢) من كتاب التوحيد . أما مراد البخاري رحمه الله فهو التفريق بين الفعل والمفعول، والرد على من لم يفرق بينهما، كما هو بين من ترجمته، لا ما أشار إليه ابن بطلان . والله الموفق . (ش)

كان هذا الجواب لمحمد ﷺ .

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ».

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ^(٢) سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شِجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: (باب قوله تعالى: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ذكر فيه ستة أحاديث. أولها: حديث أبي هريرة «إن رحمتي سبقت غضبي» وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله ﴿سبقت كلمتنا﴾ حصل به الجواب عن قوله «سبقت رحمتي» وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة ^(٣) فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال، وقوله في أول الحديث «لما قضى الله الخلق» أي خلقهم، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء، ومنه قوله تعالى ﴿إذا قضى أمراً﴾ [البقرة: ١١٧] الحديث الثاني: حديث ابن مسعود «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب القدر»

(١) زاد في نسخة «ص»: بن مسعود.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٣) الحافظ - عفا الله عنه - في أول كلامه يثبت صفة الرحمة ثم يؤولها بعد ذلك إلى صفة الإرادة بإرادة الثواب وهو باطل، فإن الرحمة صفة حقيقة لا تفتق بالله، ومن آثارها إيصال الثواب وإكرام الطائعين، وهذا أيضاً يرد على إثبات صفة الغضب فهو كذلك يجب إثباتهما لله على الوجه اللائق بالله سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ والله الموفق وقد مر له نظائر. (ش)

والمراد هنا قوله «فيسبق عليه الكتاب» وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلمًا بجميع كلامه لقوله: «فيؤمر بأربع كلمات» لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله «ثم ينفخ فيه الروح» وهو إنما يقع بقوله «كن» وهو من كلامه سبحانه، قال: ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتج لهم، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي، أما الأول: فالأمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال. الحديث الثالث: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿وما ننزل إلا بأمر ربك﴾ [مريم: ٦٤] وقد تقدم شرحه في تفسير سورة مريم، وزاد هنا قال: «كان هذا الجواب لمحمد» وللكشميهني «هذا كان الجواب لمحمد» والأمر في قوله هنا ﴿بأمر ربك﴾ بمعنى الإذن أي ما ننزل إلى الأرض إلا بإذنه، ويحتمل أن يكون المراد (١) بالوحي والباء للمصاحبة، ويحيى في قول جبريل عليه السلام ﴿بأمر ربك﴾ [مريم: ٦٤] البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. الحديث الرابع: حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الروح﴾ [الإسراء: ٨٥] و«يحيى» شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه في التفسير ويأتي شيء منه في الباب الذي بعده، وقوله «فظننت أنه يوحى إليه» يأتي في الذي بعده بلفظ «فعلمت» فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولاً ثم تحقق آخرًا فإطلاق الظن باعتبار أول ما رآه وإطلاق العلم باعتبار آخر الحال. الحديث الخامس: حديث أبي هريرة «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» والمراد منه هنا قوله «وتصديق كلماته» أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه إسماعيل فيه هو ابن أبي أويس وتقدم بهذا السند في فرض الخمس وتقدم شرحه في «كتاب الجهاد» وستأتي الإشارة إليه أيضًا بعد باب. الحديث السادس: حديث أبي موسى «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وقد تقدم شرحه في الجهاد والمراد هنا بقوله «كلمة الله هي العليا» كلمة التوحيد أي كلمة توحيد الله وهي المراد بقوله تعالى ﴿قل [يا أهل الكتاب] تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب: كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً والمراد هنا حكمه وشرعه.

٢٩- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ «عَنْ الْمَغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَلَا مِنْ خَذَلِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَاظَرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ^(٢) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلَمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُدْبِرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلُقَمَةَ «عَنْ^(٣) ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ^(٤) الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَزْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ^(٥) بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلْتَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

قوله: (باب قول الله تعالى: إنما أمرنا لشيء إذا أردناه) زاد غير أبي ذر «أن نقول له كن فيكون» ونقص «إذا أردناه» من رواية أبي زيد المرزوي قال عياض: وكذا وقع لجميع الرواة عن الفريبري من طريق أبي ذر والأصيلي والقاسبي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة «إنما قولنا» وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى ﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾ [القدر: ٥٠] وسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر «إنما قولنا» على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض: قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أبي قال قال أحمد بن حنبل: دلّ على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة «أول ما خلق الله القلم فقال اكتب» الحديث قال: وإنما نطق القلم بكلامه لقوله ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] قال فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق، وعن الربيع بن سليمان

(١) في نسخة (ص): ما.

(٢) في نسخة (ص): بن نجار.

(٣) زاد في نسخة (ص): عبد الله.

(٤) زاد في نسخة (ص): أو خرب.

(٥) في نسخة (ق): وقال.

سمعت البويطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله ﴿كن﴾ فلو كان كن مخلوقاً لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث؛ الأول: حديث المغيرة وقوله فيه عن «إسمعيل» هو ابن أبي خالد «وقيس» هو ابن أبي حازم، والغرض منه ومن الذي بعده قوله حتى يأتيهم أمر الله وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في «كتاب الاعتصام»، وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه. والثاني والثالث: حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم بالشام، وذكر معاوية عنه ذلك وقوله فيه «ولا من خذلهم» وقع في رواية الأصيلي «حذاهم» بكسر المهملة ثم ذال معجمة بعدها ألف لينة، قال: ولها وجه، يعني من جاورهم ممن لا يوافقهم قال: ولكن الصواب بفتح الخاء المعجمة وباللام من الخذلان، و«ابن جابر» المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده. الحديث الرابع: حديث ابن عباس في شأن مسيلمة ذكر منه طرفاً، وقد تقدم بتمامه في أواخر المغازي مع شرحه، والغرض منه قوله «ولن يعدو أمر الله فيك» أي ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة. الحديث الخامس: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٠] تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعماً أن المراد بالأمر هنا الأمر الذي في قوله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] وهو فاسد فإن الأمر ورد في القرآن لمعان يتبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصفات: ٦٦] ما يتعلق بالأمر الذي في قوله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وأنه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام، وأما الأمر في حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به الأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح به في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله.

وقد اختلف في المراد بالروح المسؤول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ [النبا: ٣٨] وفي قوله تعالى ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾ [القدر: ٤] وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحي، والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديماً وحديثاً، بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الأولى، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾ [الشورى: ٥٢] وفي قوله ﴿يلقي الروح من أمره على من يشاء﴾ [غافر: ١٥] وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى ﴿وأيدهم بروح منه﴾ [المجادلة: ٢٢] وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى بن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بني آدم روحاً بل سماها نفساً في قوله: النفس المطمئنة، والنفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، وأخرجوا أنفسهم، ونفس وما سواها، كل نفس ذائقة الموت، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله في قوله تعالى ﴿ونفخت فيه من روحي﴾ [ص: ٧٢] ولا حجة فيه لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة، وعلى

ما ينفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله: روح الله، من هذا القبيل.

الثاني: وهي إضافة تخصيص وتشريف وهي فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب: إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة، والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى: الله خالق كل شيء، وهو رب كل شيء، ربكم ورب آبائكم الأولين، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق، رب العالمين، وقوله تعالى لذكريا: ﴿وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا﴾ [مريم: ٩] وهذا الخطاب لجسده وروحه معاً، ومنه قوله: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ [الإنسان: ١] وقوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والأجساد معاً أو الأرواح فقط، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين «كان الله ولم يكن شيء غيره» وقد تقدم التنبيه عليه في «كتاب بدء الخلق» وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح، وحديث «الأرواح جنود مجنده» والجنود المجنده لا تكون إلا مخلوقة، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في «كتاب الأدب» وحديث أبي قتادة أن بلالاً قال لما ناموا في الوادي: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، والمراد بالنفس الروح قطعاً لقوله ﷺ في هذا الحديث «إن الله قبض أرواحكم حين شاء» الحديث؛ كما في قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في سورة سبحان، وقوله في آخره (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً) كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني «وما أوتيتم» على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله في بقبته: قال الأعمش هكذا في قراءتنا، قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول كن حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى. وسيأتي مزيد لهذا في باب: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾. [الصفات: ٩٦]

٣٠- باب قول الله تعالى:

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي^(١) لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مِدادًا﴾ [الكهف: ١٠٩]^(٢)، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ﴾ [القمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشَى الْيَلَّ النَّهَارَ^(٣) يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] سخر: ذلل.

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله: ﴿جئنا بمثله مِدادًا﴾.

(٢) زاد في نسخة «ق» و «ص»: وقوله.

(٣) لم يكمل في نسخة «ق» الآية.

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِّقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

قوله: (باب قول الله تعالى: قل لو كان البحر مدداً لكلمات ربي - إلى قوله - جئنا بمثله مدداً) في رواية أبي زيد المروري «إلى آخر الآية» وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: (وقوله ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿قل لو كان البحر مدداً لكلمات ربي﴾ الآية فأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال: لو كان كل شجرة في الأرض أقلاماً والبحر مدداً لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفذ كلمات الله، وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك أن ينفذ فنزلت، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله: لو كان شجر الأرض أقلاماً ومع البحر سبعة أبحر مدداً لتكسرت الأقلام ونفد ماء البحار قبل أن تنفذ، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٩] وقوله ﴿قل لو كان البحر مدداً لكلمات ربي لنفد البحر﴾ الآية تدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له عناية ولنفد كنفاد المخلوقين، وتلا قوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مدداً لكلمات ربي﴾ إلى آخر الآية.

قوله: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار﴾ سخر ذلل) كذا لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي رواية أبي زيد المروري وقوله ﴿إن ربكم الله﴾ [الأعراف: ٥٤] وساق إلى أن قال، بعد قوله ﴿على العرش﴾ [الأعراف: ٥٤] إلى قوله ﴿تبارك الله رب العالمين﴾ وساق في رواية كريمة الآية كلها، وذكر فيه حديث أبي هريرة المشار إليه قريباً «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» والمراد منه قوله «وتصدق كلمته» ووقع في نسخة من طريق أبي ذر «وكلمات» بصيغة الجمع قال ابن التين: «يحتمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصدق به بها يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله، وقوله: ﴿خلق السموات والأرض في ستة أيام﴾ تقدم بيان الستة في الكلام على حديث ابن عباس في تفسير حم فصلت وقوله: ﴿يغشي الليل النهار﴾ أي ويغشي النهار الليل فحذف للدلالة السياق عليه وهو قوله: ﴿يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل﴾ [فاطر: ٣١] والغرض من الآية قوله: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وسيأتي بسط القول فيه في أواخر هذا الكتاب في باب والله خلقكم وما تعملون إن شاء الله تعالى. وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه.

٣١- باب في المشيئة والإرادة

وقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] - ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] - ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا﴾ ﴿١٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤] - ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال سعيد بن المسيّب عن أبيه نزلت في أبي طالب ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾. [البقرة: ١٨٥]

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مسدّد حَدَّثَنَا عبد الوارث عن عبد العزيز «عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعوتُم الله فاعزموا في الدعاء، ولا يقولنَّ أحدكم إن شئت فأعطني، فإنَّ الله لا مستكره له».

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزُّهريِّ ح، وحدثنا إسماعيلُ حدثني أخي عبد الحميد عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين أنَّ حسين بن عليٍّ عليهما السلام أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أنَّ رسول الله ﷺ طرَفَهُ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال لهم: ألا تُصلُّون، قال عليٌّ: فقلتُ يا رسول الله إنَّما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بَعَثَنَا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت ^(١) ذلك ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يضربُ فخذه ويقول: ﴿وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدلاً﴾.

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا محمد بن سنان حدثنا فُلَيْحٌ حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتنها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صمء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء».

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزُّهريِّ أخبرني سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً

قيراطاً ثم أعطيتم القرآنَ فعملتم به حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقلُّ عملاً وأكثر أجراً، قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء.

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: أَبَايَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كِفَارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْوَنَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ نِسَائِي فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِساً يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَمَا وُلِدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلِدَتْ شِقَّ غَلَامٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ اسْتَتْنَى لِحَمَلْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوُلِدَتْ فَارِساً يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٤) الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ عَنِ عِكْرَمَةَ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ بَلْ ^(٥) هُوَ ^(٦) حُمَى تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذَا».

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنِ حُصَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ اللَّهُ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فِقَامَ فَصَلُّوا».

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سَلِيمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي

(١) زاد في «ص»: بن محمد.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٤) زاد في نسخة «ص»: بن عبد المجيد.

(٥) في نسخة «ق»: قال الأعرابي: بل هي.

(٦) وفي نسخة «ص»: هي.

سَلْمَةُ بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيَّب «أَنَّ أبا هريرةَ قال: اسْتَبَّ رجلٌ مِنَ المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين، في قَسَم يُقسم به، فقال اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرَفَعَ المسلم يده عند ذلك، فَلَطَمَ اليهوديُّ فذهب اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال النبيُّ ﷺ: لا تَخَيِّرُونِي على موسى فَإِن الناسَ يَصْعَقُونَ يومَ القيامة فأكون أولَ من يُنْفِق، فإذا موسى باطِشٌ بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صَعِقَ فأفاق قَبلي أو كان ممن استثنى الله».

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن أَبِي عيسى أَخبرنا يزيدُ بن هارونَ أَخبرنا شعبة عن قتادة «عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: المدينة يَأْتِيها الدجالُ فيجدُ الملائكةَ يَحْرُسُونها فلا يَقْرُبُها الدجالُ ولا الطَّاعونُ إن شاء الله».

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أبو اليمان أَخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ حَدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ فأريدُ إن شاء الله أن أَخْتَبِيَ^(١) دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامة».

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بنُ صفوانَ بن جميلٍ اللخميُّ حَدَّثنا إبراهيم بن سعد عن الزُّهري عن سعيدِ بن المسيَّب «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ بينا أنا نائمٌ رأيتُني على قليبٍ فنزعت ما شاء الله أن أنزعَ، ثم أخذها ابنُ أبي قُحافة فنزعَ ذنوباً أو ذنوبينَ وفي نزعه ضعفتُ واللهُ يَغْفِرُ له، ثم أخذها عُمرُ فاستحالتَ غَرْباً فلم أرَ عبقرياً من الناسِ يفري فَرِيَةً حتى ضَرَبَ الناسُ حوله بعَطَن».

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا محمدُ بن العلاء حَدَّثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بُردَةَ «عن أبي موسى قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه السائلُ، ورُبَّما قال: جاءهُ السائلُ أو صاحبُ الحاجةِ قال: اشفعوا فلتتوجَّروا ويقضي اللهُ على لسانِ رسوله ما شاء».

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يحيى حَدَّثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام «سمع أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: لا يَقلُّ أحدكم: اللهم اغْفِرْ لي إن شئتَ، ارحمني إن شئتَ، ازرُقني إن شئتَ، وليعزمَ مَسْأَلَتَهُ إنه يفعل ما يشاء لا مُكْرَه له».

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمدٍ حَدَّثنا أبو حفص عمرو حَدَّثنا الأوزاعيُّ حَدَّثني ابنُ شهابٍ عن عبيد الله بن عبد الله بن عْتَبَةَ بن مسعود «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تَمَارَى هو والحُرُّ بن قيسِ بن حصن الفزاريُّ في صاحبِ موسى أهو خَصِرٌ، فمرَّ بهما أبي بن كعبِ الأنصاريُّ فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب

موسى الذي سأل السبيل إلى لُقَيْهِ هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا موسى في مَلَا بني إسرائيل إذ جاءه رجلٌ فقال: هل تعلمُ أحداً أعلم منك؟ فقال موسى: لا، فأوحى إلى موسى بلى عبدنا خَضِر، فسأل موسى السبيل إلى لُقَيْهِ فجعل الله له الحوت آيةً، وقيل له: إذا فقيدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرايت إذ أويانا إلى الصخرة فإنني نسيْتُ الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتداً على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً وكان^(١) من شأنهما ما قصَّ الله.

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ».

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَفُؤْ وَنَمْ نَفْتَحْ، قَالَ: فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدَّوْا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قوله: (باب في المشيئة والإرادة) قال الراغب: المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة.

قوله: (وقول الله تعالى: تؤتي الملك من تشاء، وقوله: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، وقوله: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله، وقوله: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي: «المشيئة» إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ [التكوير: ٢٩] فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله، وبه إلى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال:

ما شئتَ كان وإن لم أشأْ وما شئتُ إن لم تشأْ لم يكن

الآيات، ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة: ﴿ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم﴾ [البقرة: ٢٠] وقوله: ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ [آل عمران: ٧٣] وقوله: ﴿ولو شاء الله لأعتكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقوله: ﴿وعلمه مما يشاء﴾ وقوله في آل عمران ﴿قل إن الفضل بيد

(١) في نسخة «ق»: فكان.

(٢) زاد في نسخة «ص»: ح.

الله يؤتیه من يشاء ﴿ وقوله : ﴿ولكن الله﴾ يجتبي من رسله من يشاء ﴿ [آل عمران: ١٧٩] وقوله في النساء : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] وأما قوله في الأنعام : ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آبأؤنا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨] فقد تمسك بها المعتزلة، وقالوا إن فيها ردًّا على أهل السنة، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئاً، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهي حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأكسابهم فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب^(١)، وحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالمًا لكونه ليس مالكًا له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالمًا لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل، وقال الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال، وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال: كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد التي يقول فيها:

إِن تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَفْلٍ	وَبِإِذْنِ اللَّهِ رِيثِي وَعَجَلٍ
أَحْمَدُ اللَّهِ فَلَإِن نَدْلَهُ	بِيَدِيهِ الْخَيْرُ مَا شَاءَ فَعَلٍ
مَنْ هَدَاهُ سَبِيلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى	نَاعِمُ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر، ويدل لأهل السنة قوله تعالى: ﴿يريد الله أن لا يجعل لهم حظًّا في الآخرة﴾ [آل عمران: ١٧٦] وقال ابن بطال غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد، وإرادته صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد، لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل أن يحدثها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما. والثاني والثالث محال لأنه ليس محلًّا للحوادث، والثاني فاسد أيضًا لأنه يلزم

(١) يفهم من هذا القول نفي الأسباب، وهو باطل، لأنه تقرر في العقيدة والشريعة أن المعصية سبب للعقاب، وأن الطاعة سبب للثواب، والله عز وجل قدَّر الجميع، وترك لعبده المشيئة في الاختيار، وإلا فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِلُ مِنْ سَمَاءٍ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَلَا يَنْظِلُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ والله أعلم. (ش)

أن يكون الغير مریدًا لها وبطل أن يكون الباري مریدًا، إذ المرید من صدرت منه الإرادة وهو الغير، كما بطل أن يكون عالمًا إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المرید أن تكون الإرادة منه دون غيره. والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مرید بإرادة قديمة هي صفة قائمة بذاته، ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادًا، فما وقع بإرادته؛ قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ وغيرها من الآيات، وقال: ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ولكن الله يفعل ما يريد﴾ [البقرة: ٢٥٣] فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مریدًا له، وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المرید لمشيئتهم والفاعل، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع، وقال بعضهم الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] وإلى الثاني بقوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها، لقوله تعالى: ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ الآية [السجدة: ١٣] وقوله ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ وتمسكوا أيضًا بقوله: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر: ٧] وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر﴾ يعني بعباده الكفار الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الإسراء: ٦٥] فحبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله، وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ معناه وما تشاؤون الطاعة إلا أن يشاء الله قسرهم عليها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء في موضع ما شاء لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى القسر تحريف لا إشعار للآية بشيء منه، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسبًا وهو المطلوب من العباد، وقالوا في قوله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾ [آل عمران: ٢٦] أي يعطي من اقتضته الحكمة الملك، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم، وظاهر الآية أن يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفًا بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة،

ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان .
وحكمته في كلا الأمرين علمه، وأحكامه بإرادته تخصيص مقدراته .

قوله: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي طالب) تقدم موصولاً بتمامه في تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه في الجنائز، وقالت المعتزلة في هذه الآية معنى: ﴿لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٢٦] لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعو إلى القبول، والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك، وتعقب بأن اللطف الذي يستندون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل ممن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله وإنما المراد بقوله تعالى: ﴿وهو أعلم بالمهتدين﴾ أي الذين خصصهم بذلك في الأزل .

قوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد المعصية، وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر مع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع لأنه لا يريد به وهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريد الله تعالى، وأنه يريد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمراً بها، وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراد له لطلبه وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها، وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلاً وخلق الجنة وخلق لها أهلاً وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد، ويقال إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أيعصى ربنا قهراً؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعي الهدى وقضى علي بالردى أحسن إلي أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع . ثم ذكر البخاري بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثاً فيها كلها ذكر المشيئة، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة كما سأبينه .

الحديث الأول: حديث أنس: إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء أي اجزموا ولا ترددوا، من عزم على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب، وقوله «لا مستكره له» أي لأن التعليق يوهم

إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له . وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات» .

الحديث الثاني : حديث عليّ وقد تقدم شرحه في «كتاب التهجد» وموضع الدلالة منه قول عليّ : إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا وأقره ﷺ على ذلك ، وقوله «فقال لهم» وكذا قول عليّ «يبعثنا» إشارة إلى نفسه وإلى من عنده ، وقوله فيه «حدثنا إسماعيل» هو ابن أبي أويس وأخوه «عبد الحميد» هو أبو بكر مشهور بكينته أكثر من اسمه ، و«سليمان» هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم في عدة مواضع .

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع» وقد تقدم شرحه في الرقاق ، والمراد منه قوله في آخره «يقصمها الله إذا شاء» أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه .

الحديث الرابع : حديث ابن عمر «إنما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الأمم» بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة وذكر^(١) لقوله في آخره «ذلك فضلي أوتيته من أشياء» وللإشارة بقوله ذلك إلى جميع الثواب لا إلى القدر الذي يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال .

الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت في المبايعه ، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان» أوائل الكتاب والمراد منه هنا قوله «ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» .

الحديث السادس : حديث أبي هريرة في قول سليمان عليه السلام «لأطوفن الليلة على نسائي» وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وبيان الاختلاف في عدد نسائه ، وذكره هنا بلفظ «لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن» ، أي لو قال إن شاء الله ، كما في الرواية الأخرى ، وإطلاق الاستثناء على قول إن شاء الله بحسب اللغة .

الحديث السابع : حديث ابن عباس في الأعرابي الذي قال «بل هي حمى تفور» وقد تقدم شرحه في الطب وذكره لقوله «طهور إن شاء الله» .

الحديث الثامن : حديث أبي قتادة حين ناموا على الصلاة ، إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء ، ذكره هنا مختصراً وتقدم بآتم منه في باب الأذان بعد ذهاب الوقت من «كتاب الصلاة» .

الحديث التاسع : حديث أبي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي أوردته من وجهين ، وذكره لقوله فيه «أو كان ممن استثنى الله» وأشار بذلك إلى قوله تعالى : ﴿فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ وقد تقدم .

الحديث العاشر : حديث أنس في المدينة وفيه : ولا الطاعون إن شاء الله ، وقد تقدم

شرحه في «كتاب الفتن» وشيخه إسحق بن أبي عيسى ليس له إلا هذه الرواية .

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة: لكل نبي دعوة، وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الدعوات» .

الحديث الثاني عشر: حديثه بينا أنا نائم رأيتني على قلب فزعت ما شاء الله، الحديث . وقد تقدم شرحه في مناقب عمر، وفي الفتن ويسرة شيخه بفتح التحتانية والمهملة بوزن بشرة بموحدة ومعجمة وقوله في السند حدثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهري وخالفه^(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فقال «عن صالح بن كيسان عن الزهري» زاد بين إبراهيم والزهري صالحًا؛ أخرجه مسلم؛ نبه على ذلك أبو مسعود وقد تعقبه قبله الإسماعيلي فقال إنما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهري ثم ساقه من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك، وقال يبعد تواطؤهم على الغلط، وقال البرقاني في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهري صالحًا .

الحديث الثالث عشر: حديث أبي موسى: اشفعوا فلتؤجروا، وقد تقدم بهذا السند والمتمن في «كتاب الأدب» وشرح هناك، والغرض منه قوله «ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء» أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدره في علمه بأنه سيقع .

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت» وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات» مع حديث أنس المبدئ بذكره في هذا الباب .

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في صاحب موسى والخضر، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير، وتقدم شيء منه في «كتاب العلم» وشيخه عبدالله بن محمد هو المسندي، وشيخ المسندي أبو حفص عمرو بفتح العين هو ابن أبي سلمة التنيسي بمثناة ثقيلة مكسورة، وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى ﴿ستجدني إن شاء الله صابرًا﴾ وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجي فيه النجح ووقوع المطلوب غالبًا وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتي مثاله في الحديث الآخر .

الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة: «نزل غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة» وقد تقدم باتم من هذا في «كتاب الحج» وتقدم شرحه أيضًا .

الحديث السابع عشر: حديث عبدالله بن عمر: حاصر النبي ﷺ الطائف الحديث، وقد تقدم شرحه في الغزوات وبيان الاختلاف على أبي العباس تابعيه هل هو عن عبدالله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك، وذكر هنا لقوله «إنا قافلون غدًا إن شاء الله» مرتين فما قفلوا في الأولى وقفلوا في الثانية .

٣٢- باب قول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبا: ٢٣] ولم يقل ماذا خلق ربكم

وقال جل ذكره: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال مسروق عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات شيئاً، فإذا فُزِعَ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق، ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق.

ويذكر عن جابر^(١) «عن عبد الله بن أنيس قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْدَيَّانُ».

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ - قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ - : صَفْوَانَ يُنْفَذُهُمْ ذَلِكَ، إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

قال عليّ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قال سفيان: قال عمرو: سمعتُ عكرمة حدثنا أبو هريرة بهذا قلت^(٢) لسفيان قال: سمعتُ عكرمة قال: سمعتُ أبا هريرة قال: نعم قلت لسفيان: إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة يرفعه أنه قرأ: فُزِعَ^(٣)، قال سفيان: هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا أم لا؟ قال سفيان: وهي قراءتنا.

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَدْنُ اللَّهِ لُشِيءٌ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ، وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يَرِيدُ أَنْ^(٤) يَجْهَرَ بِهِ».

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ ذَرْبَتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ».

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ^(٥) أَنْ يَبْشُرَهَا بِبَيْتِ

(١) في نسخة «ق»: جابر بن عبد الله.

(٢) في نسخة «ق»: أبو هريرة قال علي قلت.

(٣) في نسخة «ق»: فرغ.

(٤) ليس في نسخة «ق»: أن.

(٥) في نسخة «ق»: أمره الله.

في^(١) الجَنَّةِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم قال ابن بطال: استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم لذاته^(٢) قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال لا يشبه المخلوقين، خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلابية في قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين، وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هذا أي حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان، والباري منزّه عن ذلك، فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفرع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا «ماذا قال» ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم «قالوا الحق» والحق أحد صفتي الذات التي لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا خلق خلقاً إنساناً أو غيره، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين انتهى.

وهذا الذي نسبه للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، فقد ذكر البخاري في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن المريسي قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] هو كقول العرب: قالت السماء فأمرت، وقال الجدار هكذا إذا مال، فمعنى قوله إذا أردناه إذا كونه، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة، لأن القائل إذا قال: قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول فأمرت، بخلاف من يقول قال الإنسان فإنه يفهم منه أنه قال كلاماً، فلو لا قوله فأمرت لكان الكلام باطلاً، لأن السماء لا قول لها فيلحق هذا أشار البخاري، وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام وهي طويلة الذيل، قد أكثر أئمة الفرق فيها القول، وملخص ذلك قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد» القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً.

قال تعالى: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله شيء بقول لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل

(١) في نسخة «ق»: من.

(٢) هذا تقرير لقول الأشاعرة في كلام الله، ويراد به عندهم ذلك المعنى النفسي القائم بذات الله، والصواب أن كلام الله تعالى صفة من صفات كماله، ونوعه قديم لكن آحاده متجدد لارتباطه بمشيئته، فهو يتكلم متى شاء، بما شاء، كيف شاء، سبحانه لا إله إلا هو كذا لدى أهل السنة والجماعة ويؤثره البخاري عن هذا الاعتقاد الفاسد، والله أعلم.

وانظر التعليق على حديث (٢٦٨٥) من كتاب الشهادات - باب (٢٩) من المجلد الخامس. (ش)

وهو فاسد، وقال الله تعالى: ﴿الرحمن ○ علم القرآن ○ خلق الإنسان﴾ [الرحمن: ١-٣] فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان وقال الله تعالى: «وكلم الله موسى تكليمًا» [النساء: ١٦٤] ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائمًا بغيره، وقال الله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا﴾ الآية [الشورى: ٥١]، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقًا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه عن غير الله فبطل قول الجهمية إنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم إن الله خلق كلامًا في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ [طه: ١٤] وقد أنكر الله تعالى قول المشركين ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾، ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ [الحاقة: ٤٠] لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] ولا بقوله: ﴿إنا جعلناه قرآنًا عربيًا﴾ لأن معناه سميناه قرآنًا، وهو كقوله: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ وقوله: ﴿ويجعلون لله ما يكرهون﴾ [النحل: ٦٢] وقوله: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢] فالمراد أن تنزله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، وبهذا احتج الإمام أحمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك، قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححًا، وعن علي بن أبي طالب ما حكمت مخلوقًا، ما حكمت إلا القرآن، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وقال ابن حزم في الملل والنحل، أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة إن كلام الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة، وقال أحمد ومن تبعه: كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله إلا كلام واحد، واحتج لأحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقًا وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقًا، وأطال في الرد على المخالفين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى، وحقيقته قولهم إن

الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلاية: الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمع ذلك النداء حين ناداه فأسمعه كلامه، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري، وأتباعهما وقالوا: إذا كان الكلام قديماً لعينه لازماً لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة، وما كان مسبقاً بغيره لم يكن قديماً، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربي فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلاً، وذهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة، وأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته، وقالوا إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة الذات ليس متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لاتسبq، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق بخلاف الخالق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ، وأبى ذلك كثير منهم فقالوا ليست هي المسموعة من القارئ، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لامحدث، وذهب^(١) الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلاً وعقلاً، وأطال في تقرير ذلك، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقصر على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك، وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال جل ذكره: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥]) زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفاعونا عند الله الأصنام نزلت، فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك انتهى. ولم أفق على نقل في هذه الآية بخصوصها وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير في قوله «عن قلوبهم» للملائكة وإن فاعل الشفاعة في قوله «ولانتفع الشفاعة» هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى: ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه﴾ كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة، ويكون اتباعهم إياه مستصحباً إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة

من قوله «قل ادعوا» إلى آخره معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله «حتى إذا فرغ عن قلوبهم» غاية لا بد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم الكفر في قوله تعالى: ﴿زعمتم﴾ أي تماديتم في الكفر إلى غاية التفريع، ثم تركتم زعمكم وقتلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فرعاً ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أو لا؟ فكانه قال: يتربصون زماناً فرعين حتى إذا كشف الفرع عن الجميع بكلام يقول الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك، وسأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم قالوا الحق، أي القول الحق وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى. قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح ولأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت بعضها في تفسير سورة سبأ وسأشير إليها هنا بعد، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولاهم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممثلون لأمره إلى أن يزول الفرع عن قلوبهم، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد. وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره مرتقبون لما يأتيهم من قبله خائفون أن يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم ذلك بإخبار جبريل بما أمر به من إبلاغ الوحي للرسول وبالله التوفيق. ثم ذكر فيه ستة أحاديث الحديث الأول:

قوله: (وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي سمع أهل السموات فإذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق) ووقع في رواية الكشميهني «وثبت» بمثلثة وموحدة مفتوحتين بدل «وسكن» هكذا ذكر هذا التعليق مختصراً، وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن «مسلم بن صبيح» وهو أبو الضحى عن مسروق، وهكذا أخرجه أحمد عن معاوية ولفظه «إن الله عزوجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كججر السلسلة على الصفاء فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل فرغ عن قلوبهم» قال: ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال: فيقول الحق قال فينادون الحق الحق. قال البيهقي: رواه^(١) أحمد بن شريح الرازي وعلي بن إشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعاً أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون: ماذا قال ربك قال: ورواه شعبة عن الأعمش موقوفاً وجاء عنه مرفوعاً أيضاً. قلت: وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن أبي معاوية مرفوعاً، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال: من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألناه عنه فذكره موقوفاً باللفظ المذكور في الصحيح، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا، وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن إشكاب مرفوعاً، وقال هكذا حدث به أبو معاوية مسنداً ووجدته بالكوفة موقوفاً، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفاً ومن رواية شعبة عن

(١) في نسخة «ق»: زيادة [و] قبل رواه.

منصور والأعمش معاً ومن رواية الثوري عن منصور كذلك، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجريير عن الأعمش موقوفاً، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى، ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك، وأغفل أبو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصوت هذه الطرق كلها، واقتصر على طريق البخاري فنقل كلام من تكلم فيه، وأسند إلى أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة مخرج حديثه في الصحيحين ولم ينفرد به، وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين: هذا جاز القنطرة، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة رواته إلى أن تتبين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل.

قوله: (سمع أهل السموات) في رواية أبي داود وغيره «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا» ولبعضهم «الصفوان» بدل «الصفا» وفي رواية الثوري «الحديد» بدل «السلسلة» وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم «مثل صوت السلسلة» وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود «سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة» ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي حاتم «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السموات منه رجفة» أو قال «رعدة شديدة من خوف الله، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً» وكذا وقع قوله «ويخرون سجداً» في رواية أبي مالك وكذا في رواية سفيان وابن نمير المشار إليها، ووقع في رواية شعبة «فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون». الحديث الثاني:

قوله: (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس) بنون ومهملة مصغر هو الجهني كما تقدم في «كتاب العلم» وأن الحديث الموقوف هناك طرف من هذا الحديث المرفوع، وتقدم بيان الحكمة في إيرادها هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التمريض، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه في الأدب المفرد، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة، وأول المتن المرفوع «يحشر الله الناس يوم القيامة - أو قال - العباد، عراة غرلاً بهماً، قال قلنا: وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم» فذكره وزاد بعد قوله الديان «لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، قال قلنا: كيف وإنا إنما نأتي عراة بهما، قال الحسنات والسيئات» لفظ أحمد عن يزيد بن هرون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه في «كتاب العلم» وقوله «غرلاً» بضم المعجمة وسكون الراء، وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه «حفاة» بدل قوله «بهما» وهو بضم الموحدة وسكون الهاء،

وقيل^(١) معناه الذين لا شيء معهم، وقيل المجهولون، وقيل المتشابهو الألوان، والأول الموافق لما هنا.

قوله: (فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف أي يأمر من ينادي واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما سيأتي في الكلام على الحديث الذي بعده. وإذا سمع بعضهم بعضاً لم يصعقوا، قال فعلى هذا فصوته^(٢) صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شيء من صفاته من صفات المخلوقين، هكذا قرره المصنف في كتاب خلق أفعال العباد، وقال غيره معنى يناديهم يقول، وقوله بصوت أي مخلوق غير قائم بذاته، والحكمة في كونه خارقاً لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين البعيد والقريب هي أن يعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات، وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر يعني في قصة السقيفة، وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود، وفيه: وكنت زورت في نفسي مقالة، وفي رواية: هيأت في نفسي كلاماً، قال: فسماه كلاماً قبل التكلم به، قال فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات^(٣)، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات، ثم ذكر حديث جابر عن عبدالله بن أنيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره، كما في حديث ابن مسعود يعني الذي قبله، وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتاً فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً في المسألة، وأشار في موضع آخر أن

(١) في نسخة «ق»: سقط حرف الواو.

(٢) كان في النسخة السلفية: صفاته، والمثبت من نسخة «ق»، ولعله الصواب إن شاء الله.

(٣) هذا باطل ونفي لحقيقة الكلام الإلهي، ليقررنا أن كلام الله هو المعنى النفسي ليس إلا، وهو على

هذا ليس بحرف ولا صوت. ويرده ما صح في الكتاب والسنة ومن ذلك ما ساقه البخاري من أن كلام الله يسمع، وبكل حرف منه أجر، كما قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ولا يسمى الكلام في اللغة كلاماً إلا إذا كان بحروف وأصوات. كما صحَّ الكلام نداءً بصوت مرتفع، ومناجاةً بصوت منخفض، وكلاهما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿وَنَدَيْتَهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ فكلامه سبحانه بحرف وصوت ولا يشابه كلام الخلق لعموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. والله أعلم (ش)

الراوي أراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت انتهى . وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدًا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التي عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلّمنا، لكن نمنع القياس المذكور، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم : إما التفويض وإما التأويل^(١) وبالله التوفيق .

قوله: (الديان) قال الحلبي هو مأخوذ من قوله «ملك يوم الدين» وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل انتهى، ووقع في مرسل أبي قلابة «البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان» ورجاله ثقات أخرجه البيهقي في الزهد، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير سورة الفاتحة، وقال الكرمانلي: المعنى لا ملك إلا أنا ولا مجازي إلا أنا، وهو من حصر المبتدئ في الخبر وفي هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة، وقوله في آخر الحديث قال «الحسنات والسيئات» يعني أن القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيئات، وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق، وتقدم أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا «قبل أخيه مظلمة» .

الحديث الثالث^(٢) : (حدثنا علي بن عبدالله) هو المدني «وسفيان» هو ابن عيينة وقد تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة الحجر وسياقه هناك أتم، وتقدم معظم شرحه هناك .
قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) في رواية الحميدي عن سفيان كما تقدم في تفسير سورة سبأ «أن النبي ﷺ قال» .

قوله: (إذا قضى الله الأمر في السماء) وقع في حديث ابن مسعود المذكور أولاً «إذا تكلم الله بالوحي» وكذا في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني .

قوله: (ضربت الملائكة بأجنحتها) في حديث ابن مسعود «سمع أهل السماء الصلصلة» .

قوله: (خضعانًا) مصدر كقوله غفرانًا قاله الخطابي، وقال غيره هو جمع خاضع .

قوله: (قال علي) هو ابن المدني (وقال غيره صفوان ينفذهم) قال عياض ضبطه بفتح

(١) هذا - كما مرّ مثله - طرد لمسلكي الأشاعرة في نصوص الصفات، وكان اللائق بالحافظ وغيره أنه إذا ثبتت الصفة في الأحاديث الصحيحة، تُلقيت بالقبول والتسليم على الوجه اللائق بالله عز وجل، إثباتًا بلا تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل ولا تحريف . وأما التفويض والتأويل فباطلان عند أهل السنة والجماعة والله الموفق . (ش)

(٢) زاد في نسخة «ق» : لفظة قوله .

الفاء من صفوان، وليس له معنى وإنما أراد لغير المبهم، قوله ينفذهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أي يعمهم. قلت: وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبدالله بن زيد^(١) عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير - المذكور - لأن المراد به غير سفيان، وذكره الكرماني بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ أي ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة، أو من النفوذ أي ينفذ ذلك إليهم أو عليهم، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان، قال: إن صفوان بفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى. وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقعت زيادة «ينفذهم» في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيقوى ما قال.

قوله: (قال علي وحدثنا سفيان - إلى قوله - قال نعم) «علي» هو ابن المدني المذكور، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعننة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي من ذلك فقال نعم، وقد تقدم عن علي بن عبدالله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح في جميع السند، وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبأ. قوله: (قال علي) هو ابن المدني أيضًا.

قوله: (أن إنساناً روى عن عمرو بن دينار - إلى أن قال - أنه فرغ) هو بالراء المهملة والغين المعجمة وزن القراءة المشهورة، وقد ذكرت في تفسير سورة سبأ من قرأها كذلك ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول، وقوله قال سفيان هكذا قرأ «عمرو» يعني ابن دينار.

قوله: (فلا أدري سمعه هكذا أم لا) أي سمعه عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته وقول سفيان وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه.

- تنبيه: وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله ﴿وهو العلي الكبير﴾ فسمعها مسترقو السمع هكذا إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة وأن الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين، وقد وقع في حديث النواس بن سمعان الذي أشرت إليه ما نصه «أخذت أهل السموات منه رعدةً خوفاً من الله وخروا سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيمضي به على الملائكة من سماء إلى سماء» وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه «كمر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء إلا صعقوا فإذا فرغ عن قلوبهم» إلى آخر الآية ثم يقول: يكون العام كذا. فيسمعه الجن، وعند ابن مردويه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «لما نزل جبريل بالوحي فرغ أهل السماء لانحطاطه وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون

يا جبريل بم أمرت؟» الحديث وعنده وعند ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس «لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع، فكان إذا نزل الوحي سمع الملائكة صوتًا كصوت الحديد ألقيتها على الصفا فإذا سمعت الملائكة ذلك خروا سجدًا، فلم يرفعوا حتى ينزل فإذا نزل قالوا: ماذا قال ربكم؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا الحق، وإن كان مما يكون في الأرض من غيث أو موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الإنس» وفي لفظ «فيقولون يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحدثه الكهنة، وفي لفظ «ينزل الأمر إلى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفزع له جميع أهل السموات» الحديث، فهذه الأحاديث ظاهرة جدًا في أن ذلك وقع في الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوي من أجل خفاء معنى الغاية في قوله «حتى إذا فزع عن قلوبهم» وفي الحديث إثبات الشفاعة وأنكرها الخوارج والمعتزلة، وهي أنواع أثبتتها أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله المصطفى ﷺ كما تقدم بيان ذلك واضحًا في الرقاق، وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب، وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعة عليه ومنها الشفاعة في رفع الدرجات، ولا خلاف في وقوعها، ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التي أنكروها، وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق. الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن، وقوله في آخره «وقال صاحب له يجهر به» في رواية الكشميهني «يجهر بالقرآن» وقد تقدم بيانه هناك، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر مدرجًا، وأشار بإيراده هنا إلى حديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال: «قال النبي ﷺ عز وجل أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته» وذكره البخاري في خلق أفعال العباد عن ميسرة، وقوله «أذنًا» بفتح الهمزة والمعجمة أي استماعًا. الحديث الخامس: حديث أبي سعيد في بعث النار ذكره مختصرًا، وقد مضى شرحه مستوفى في أواخر الرقاق، وقوله «يقول الله يا آدم» في رواية التفسير «يقول الله يوم القيامة يا آدم».

قوله: (فينادي بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق، وقد أخرجه بتمامه في تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع «فينادي» مضبوطًا للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور، فإن قرينة قوله «إن الله يأمرك» تدل ظاهرًا على أن المنادي ملك^(١) يأمره الله

(١) الصواب أن المنادي هو الله عز وجل كما عليه رواية الأكثر، ولا حرج في ذلك لثبوت المنادة لله عز =

بأن ينادي بذلك، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل في صحة هذه الطريق، وذكر كلامهم في حفص بن غياث، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الأعمش، وليس كما قال فقد وافقه عبدالرحمن ابن محمد المحاربي عن الأعمش أخرجه عبدالله بن أحمد في كتاب السنة له عن أبيه عن المحاربي، واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفاً حرفاً فيها الطريب - بالهمز - والترجيع، بحديث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فذكر الحديث، وفيه ونعتت قراءته فإذا قراءته حرفاً حرفاً وهذا أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، واختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل هو بحرف وصوت أو لا، فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت والكلام المنسوب إلى الله قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت كالعربية والعجمية، واختلفها لا يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وأثبتت الحنابلة^(١) أن الله متكلم بحرف وصوت، وأما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة، وأجاب من أثبت أن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه، وقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت، فقال لي أبي: بل تكلم بصوت، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره. الحديث السادس: حديث عائشة في فضل خديجة، وفيه «ولقد أمره الله» في رواية المستملي والسرخسي «ولقد أمره ربه».

قوله: (بيت من الجنة) في رواية الكشميهني «بيت في الجنة» وقد مضى شرحه مستوفى في المناقب.

وجل في صريح القرآن في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْتَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية ونفي المناذرة عن الله لازم مذهب الأشاعرة والماتريدية الكلائية في كلام الله من أنه معنى نفسي لا يسمع وليس بحرف. والصواب ما عليه أهل السنة والجماعة من إثبات النداء والكلام على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل كما هو الحق عند أهل السنة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان. والله أعلم. (ش)

(١) ليس إثبات الحرف والصوت من مفردات الحنابلة في كلام الله، بل هو قول أتباع السلف الصالح من أهل السنة والجماعة قاطبة والله الحمد. (ش)

٣٣- باب كلام الرب^(١) مع جبريل ونداء الله الملائكة

وقال معمر: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٦] أي يلقى عليك، وتلقاه أنت - أي تأخذه^(٢) عنهم، ومثله: ﴿فَلْتَلْقَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]

٧٤٨٥- حدثني إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أبي صالح «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل إن الله قد أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء إن الله قد أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في أهل الأرض».

٧٤٨٦- حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

٧٤٨٧- حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن اصيل عن المعمر قال: «سمعت أبا ذر عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى».

قوله: (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة) ذكر فيه أثرًا وثلاثة أحاديث، في الحديث الأول: نداء الله جبريل، وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إنني أحب فلاناً فأحبه» وذكر في الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ «حتى يقول يا جبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرزني» الحديث.

قوله: (وقال معمر: وإنك لتلقى القرآن - أي يلقى عليك - وتلقاه أنت - أي تأخذه عنهم - ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات) معمر هذا قد يتبادر أنه ابن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك، بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي، قال أبو ذر الهروي وجدت ذلك في كتاب المجاز له فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾، أي تأخذه عنهم ويلقى عليك، وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَلْتَلْقَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] أي قبلها وأخذها عنه، قال أبو عبيدة وتلا علينا أبو مهدي آية فقال: تلقيتها من عمي تلقاها عن أبي هريرة تلقاها عن النبي ﷺ وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠] أي لا يوفق لها ولا يلقنها ولا يرزقها، وحاصله أنها تأتي بالمعاني

(١) زاد في نسخة «ق»: تعالى.

(٢) في نسخة «ق»: تأخذه، بلا واو.

الثلاثة وأنها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال الشيء ومصادفته . الحديث الأول :
قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن منصور وتردد أبو علي الجبائي بينه وبين إسحق بن راهويه ،
 وإنما جازمت به لقوله حدثنا عبد الصمد فإن إسحق لا يقول إلا أخبرنا ، وقد تقدم في الحديث
 الثاني من باب ما يكره من كثرة السؤال في «كتاب الاعتصام» نحو هذا و«عبد الصمد» هو ابن
 عبد الوارث ، وقد تقدم في هذا السند في «كتاب الطهارة» حديث آخر وقد جزم أبو نعيم في
 المستخرج بأن «إسحق» المذكور فيه هو ابن منصور ، وتكلمت على سنده هناك وهو في باب
 الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

قوله: (إن الله قد أحب فلاناً) كذا هنا بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية نافع عن أبي هريرة
 الماضية في الأدب «إن الله يحب فلاناً» بصيغة المضارعة ، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة
 على النداء ، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه في «كتاب الأدب» قال
 الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأنيس العباد وإدخال
 المسرة عليهم ^(١) لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق
 بكل خير ، ثم قال وهذا إنما يتأتى لمن في طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى :
 ﴿وما يتذكر إلا من ينيب﴾ [غافر: ١٣] وأما من في نفسه رعونة وله شهوة غالبية فلا يرده إلا
 الزجر بالتعنيف والضرب ، قال : وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار
 لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم ، قال ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية
 أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وستنها ، ويؤخذ منه أيضاً كثرة التحذير عن المعاصي
 والبدع لأنها مظنة السخط وباللذات التوفيق . الحديث الثاني : حديث أبي هريرة «يتعاقبون فيكم
 ملائكة بالليل» الحديث ، وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الصلاة» والمراد منه قوله فيه
 «فيسألهم وهو أعلم بهم» أي من الملائكة ، وليس في رواية مالك المذكورة هنا التصريح
 بتسمية الذي يسأل ، ووقع التصريح به في بعض طرقه في الصلاة بلفظ «فيسألهم ربهم» وهي
 من رواية مالك أيضاً المشهور عند جمهور رواة مالك حذفها ، ووقع عند ابن خزيمة من
 طريق أبي صالح عن أبي هريرة «فيسألهم ربهم» وقد ذكرت لفظه هناك ، وتقدم القول في
 العروج في باب تعرج الملائكة والروح إليه قريباً . الحديث الثالث : حديث أبي ذر .

قوله: (عن واصل) هو المعروف بالأحدب والمعروف بمهملات .

قوله: (أتاني جبريل فبشرني) هو طرف من حديث تقدم بتمامه مشروحاً في كتاب الرقاق .

قوله: (وإن سرق وإن زنى) في رواية الكشميهني «وإن سرق وزنى» في الموضوعين وفي

(١) الواجب إثبات صفة الحب لله على ما يليق به سبحانه عظمة وتنزيهاً وإيماناً كما أن له إحساناً
 يليق به ، وكذلك له حب وبغض على الوجه اللائق بجلال الله وكماله ، نؤمن بذلك وبقية
 أسمائه وصفاته سبحانه من غير أن نكيّف أو نمثّل ، أو نحرف أو نعطل ، والله أعلم . (ش)

مناسبتة للترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكان الله سبحانه قال له: بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشره بذلك.

٣٤- باب قول الله تعالى (١):

﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ ﴾ [النساء: ١٦٦]

قال مجاهد: ينزل الأمرُ بينهما وبين السماء السابعة والأرض السابعة

٧٤٨٨- حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص «حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: يا فلان إذا أوتيت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإنك إن متت في ليلتك متت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت أجراً».

٧٤٨٩- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد «عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب وزلزلهم».

زاد الحميدي حدثنا (٢) ابن أبي خالد سمعتُ عبد الله سمعتُ النبي ﷺ

٧٤٩٠- حدثنا مسدد عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، وقال الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾، لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تُسمعهم، وابتغ بين ذلك سبيلاً، أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن».

قوله: (باب قوله: أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) كذا للجميع ونقل في تفسير الطبري «أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه» قال ابن بطال: المراد بالإنزال إيفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى، والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفاً وخلفاً، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه

(١) في نسخة «ق»: قوله.

(٢) زاد في نسخة «ص»: سفيان، وفي نسخة «ق»: زاد أيضاً: حدثنا سفيان.

جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه ﷺ إلى أمته .

قوله: (قال مجاهد: ينزل الأمر بينهن: بين السماء السابعة والأرض السابعة) في رواية أبي ذر عن السرخسي «من» بدل «بين» وقد وصله الفريابي والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. بلفظ «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة» وأخرج الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال: الكعبة بين أربعة عشر بيتاً من السموات السبع والأرضين السبع، وعن قتادة نحو ذلك ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث. الحديث الأول: حديث البراء في القول عند النوم، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدعية» والمراد منه قوله فيه «أمنت بكتابك الذي أنزلت». الحديث الثاني: حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد» والغرض منه هنا «اللهم منزل الكتاب» وقوله في آخره «زلزلهم» في رواية السرخسي «وزلزل بهم».

قوله: (زاد الحميدي: حدثنا سفيان إلى آخر السند) مراده بالزيادة التصريح الواقع في رواية الحميدي لسفيان وإسماعيل وعبد الله، بخلاف رواية قتبية فإنها بالعتنة في الثلاثة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده هكذا، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقال: أخرجه البخاري عن قتبية والحميدي وظاهره أن البخاري جمع بينهم في سياقه وليس كذلك. الحديث الثالث: حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة الحديث، وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة سبحان، والمراد منه هنا قوله «أنزلت» والآيات المصرحة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة، قال الراغب الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقاً ومرة بعد أخرى، والإنزال أعم من ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] قال الراغب عبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَّ والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ [الدخان: ١ - ٣] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦] ويؤيد التفصيل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ [النساء: ١٣٦] فإن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه، والقرآن نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب، ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾ [الفرقان: ٣٢] وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل، قال: ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله جملة واحدة، وهذا بناء هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضي التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر، وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثر بل يرد للتعظيم، وهو في حكم التكثر معنى فهذا يدفع الإشكال.

٣٥- باب قول الله تعالى :

﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ١٥] ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴾ [الطارق: ١٣] : حق^(١) ، ﴿ وَمَا هُوَ بِأَمْزَلٍ ﴾ [الطارق: ١٤] : باللعب .

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ» .

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢): الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشْرِبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخَلُوفٍ فَمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ» .

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» .

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» .

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقُ أَنْفِقَ عَلَيْكَ» .

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةٌ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ^(٣) فَأَقْرَبَتْهَا مِنْ رَبِّهَا

(١) في نسخة «ق»: الحق .

(٢) في نسخة «ق»: الله تعالى .

(٣) في نسخة «ق»: أو إناء أو شراب .

السَّلَامَ وبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاصْخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا معاذُ بنُ أسدٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا معمرٌ عن همام بن مُنَبِّهٍ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا^(١) محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابن جريجٍ أخبرني سليمانُ الأحولُ أنَّ طاووساً أخبره أنه «سمع ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهالٍ حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عُمرِ الثَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: «سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزَّيْبِرِ وَسَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَلَّمَ حَدِيثِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيَاتِي لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١ - ٢١] العَشْرَ الْآيَاتِ».

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ (٢) عَمَلَهَا فَانْتَبَهَتْ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِهَا فَانْتَبَهَتْ لَهَا حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَانْتَبَهَتْ لَهَا حَسَنَةً فَإِنْ (١) عَمَلَهَا فَانْتَبَهَتْ لَهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بنِ أَبِي

(١) فِي نَسْخَةِ «ص»: حَدَّثَنِي.

(٢) فِي نَسْخَةِ «ق»: فَإِذَا.

مُزَرَّدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمَ فَقَالَ: مَهْ^(١)، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصَلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ؟».

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ «عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَادْرَاوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ^(٢) مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنِبُ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا^(٣) - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنِبُ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلَمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبُ ذَنْبًا - وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ

(١) في نسخة (ص): مه مه.

(٢) في نسخة (ق): ليجمع.

(٣) سقط من نسخة (ص).

أصبتُ - أو (١) أذنبتُ - آخر فاغفره لي، فقال: أعلمَ عبدي أن له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذ به؟ غفرتُ لعبدي - ثلاثاً - فليعملُ ما شاء» .

٧٥٠٨- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا (٢) معتمرٌ سمعتُ أبي حدثنا قتادة عن عقبه بن عبد الغافر «عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً فيمن سلف - أو فيمن كان قبلكم - قال كلمةٌ يعني - أعطاهُ اللهُ مالا وولداً، فلما حضرت (٣) الوفاة قال لبيته: أيُّ أب كنتُ لكم؟ قالوا: خيرٌ أب . قال: فإنه لم يبتئر - أو لم يبتئر - عند الله خيراً وإن يقدر الله عليه يعدُّبه، فانظروا إذا متُّ فأحرقوني حتى إذا صرتُ فحماً فاسحقوني - أو قال فاسحقوني - فإذا كان يومُ ريح عاصفٍ فأذروني فيها . فقال نبيُّ الله ﷺ: فأخذ موثقهم على ذلك وربي، ففعلوا ثم أذروه في يوم عاصف، فقال الله عز وجل: كُنْ . فإذا هو رجلٌ قائمٌ . قال الله: أي عبدي ما حملك على أن فعلتَ ما فعلتَ؟ قال: مخالفتُك - أو فرقتُ منك - قال: فما تلافاهُ أن رحمه عندها (٤)، وقال مرّةً أخرى: فما تلافاه غيرُها، فحدثت به أبا عثمان فقال: سمعتُ هذا من سلمان غير أنه زاد فيه: أذروني (٥) في البحر أو كما حدث» .

حدثنا موسى حدثنا معتمرٌ وقال: لم يبتئر . وقال لي (٦) خليفة حدثنا معتمر وقال: لم يبتئر، فسره قتادة لم يدخر .

قوله: (باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) كذا للجميع زاد أبو ذر «الآية» قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل (٧) متكلمًا ولا يزال، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعًا واحدًا كما تقدم نقله عن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد .

قوله: (إنه لقول فصل: الحق، وما هو بالهزل: بالدب) كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: أو قال .

(٢) في نسخة «ص»: حدثني .

(٣) في نسخة «ص»: حضره الموت .

(٤) سقط من نسخة «ص» .

(٥) ليس في نسخة «ق»: أذروني .

(٦) سقط من نسخة «ص» .

(٧) فيه محذور لأنه مجمل قد يراد به الموافقة لقول الأشاعرة بأن القرآن: معنى نفسي قائم بالله، والصواب أن القرآن من كلام الله حقيقة، وكلام الله صفة ذاتية فعلية من صفاته عز وجل تؤمن بذلك إثباتًا بلا تمثيل وتنزيهاً لله بلا تعطيل، والله أعلم . وانظر التعليق على باب ٣٢ من كتاب التوحيد. (ش)

«أنه» من رواية غيره وثبت لكل من عدا أبا ذر «حق» بغير ألف ولام، وسقطت من رواية أبي زيد المروزي، والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في «كتاب المجاز» قوله ﴿وما هو بالهزل﴾ [الطارق: ١٤] أي ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت الذي لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية التي في الترجمة ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثًا معظمها من حديث أبي هريرة وأكثرها قد تكرر أولها حديث أبي هريرة.

قوله: (قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر) الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى وقوله «يؤذيني» أي ينسب إلي ما لا يليق بي، وتقدم له توجيه آخر في تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس. والثاني: حديث أبي هريرة أيضًا.

قوله: (يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به) وفيه «والصوم جنة، وللصائم فرحتان» وفيه «ولخلاف فم الصائم» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الصيام» وقوله في السند «حدثنا أبو نعيم» يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية والمستخرج، وقوله «حدثنا الأعمش» كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فوقع عنده «حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان - وهو الثوري - حدثنا الأعمش» زاد فيه الثوري قال أبو علي الجياني: والصواب قول من خالفه من سائر الرواة، ورأيت في رواية القاسبي عن أبي زيد المروزي «حدثنا أبو نعيم - أراه - حدثنا سفيان الثوري حدثنا محمد» فحذف لفظ قال بين قوله «أراه، وحدثنا» وأراه بضم الهمزة أي أظنه، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفينانين عن الأعمش لكن سفيان المذكور هنا هو الثوري جزمًا، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل «أراه» يحتمل أن يكون البخاري ويحتمل أن يكون من دونه وهو الراجح، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحارث بن أبي أسامة عن أبي نعيم عن الأعمش بدون الوساطة وهذا من أعلى ما وقع لأبي نعيم من العوالي في هذا الجامع الصحيح. الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أيضًا في اغتسال أيوب عليه السلام عريانًا، وقد تقدم في «كتاب الطهارة» والغرض منه هنا قوله «فناداه ربه» إلى آخره. الحديث الرابع: حديث أبي هريرة أيضًا.

قوله: (يتنزل ربنا) كذا للأكثر بمثناة وتشديد، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي «ينزل» بحذف التاء والتخفيف، وقد تقدم شرحه في «كتاب التهجد» في باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، وترجم له في الدعوات «الدعاء نصف الليل» وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه «حين يبقى ثلث الليل» ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات في أوائل «كتاب التوحيد» في باب وكان عرشه على الماء، والغرض منه هنا قوله «فيقول من يدعوني» إلى آخره وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادي به ملكًا بأمره أو لا، لأن المراد إثبات نسبة القول إليه وهي حاصلة على كل من الحالتين، وقد نبهت على من أخرج الزيادة

المصرحة بأن الله يأمر ملكًا فينادي^(١) في «كتاب التهجد» وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا^(٢) كالفتح لقبول الدعاء وإن تلك الساعة مظان الإجابة وهو معهود في اللغة، تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه، قال: والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدد ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث، وقد عقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي وهو من المبالغين في الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك في كتابه الفاروق بابًا لهذا الحديث، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبية عن أبي هريرة بلفظ «إذا ذهب ثلث الليل» وذكر الحديث وزاد «فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له؟» أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وهو من رواية محمد بن إسحق وفيه اختلاف، وحديث ابن مسعود وفيه «إذا طلع الفجر صعد إلى العرش» أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية إبراهيم الهجري وفيه مقال، أخرجه أبو إسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال «جاء رجل من بني سليم إلى رسول الله ﷺ فقال علمني» فذكر الحديث وفيه «فإذا انفجر الفجر صعد» وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه، ومن حديث عبادة بن الصامت وفي آخره «ثم يعلو ربنا على كرسيه» وهو من رواية إسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه، ومن حديث جابر وفيه «ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسيه» وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال، ومن حديث أبي الخطاب «أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر» فذكر الوتر، وفي آخره «حتى إذا طلع الفجر ارتفع» وهو من رواية ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله: أنها لا تقبل التأويل، فإن محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول التأويل لا يمنع قوله الصعود التأويل، والتسليم أسلم^(٣) كما تقدم والله أعلم، وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه

(١) تلکم الزیادة رواها النسائي في عمل اليوم والليلة ص (٣٤٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وهو قد اختلط وشاخ ونسي، فتركوه لأجل ذلك، ولا تعارض روايته ما استفاض وتواتر في حديث أبي هريرة في الباب أعلاه كما نص عليه الحافظ ابن عبد البر وغيره، وبسط الكلام على هذا الشيخ أبو العباس ابن تيمية في شرحه الماتع لحديث النزول، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. والله أعلم (ش)

(٢) هذا تأويل من ابن حزم للنزول باطل كتأويل متقدمي المتكلمين للاستواء بأنه فعل يفعل الله في العرش، والواجب الإيمان بإثبات الصفات لله على حقائقها اللائقة بجلال الله من غير تعطيل ولا تحريف ومن غير تمثيل ولا تكييف، فالله ينزل حقيقة وقد استوى على عرشه حقيقة كما يجيء ويأتي ويغضب ويرضى ويحب ويسخط حقيقة، ندرك معنى ذلك ولا نحيط بكيفيته، والله أعلم. (ش)

(٣) لا يجوز تأويل النزول والعلو على غير حقيقتهما اللائقتين بالله، والاستسلام والانقياد لما جاء =

فأشار إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل، وفي مذاهب العرب سعة، يقولون أمرٌ بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقرب على الأفهام، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبهًا بالصخر، والله يقول ﴿في موج كالجبال﴾ [هود: ٤٢] فأراد العظم والعلو لا الشبه في الحقيقة، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر، واللفظ بالسحر، والمواعيد الكاذبة بالرياح، ولا تعد شيئاً من ذلك كذباً ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، وبهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك) تقدم القول في الحكمة في تصديره هذا الحديث بقوله «نحن الآخرون السابقون» في «كتاب الديات» في باب من أخذ حقه أو اقتصر، وحاصله أنه أول حديث في النسخة فكان البخاري أحياناً إذا ساق منها حديثاً ذكر طرفاً من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذي يريد إيراده، وأحياناً لا يصنع ذلك، وقد وقع له في هذا الحديث بعينه كل من الأمرين، فإن هذا القدر وهو قوله «أنفق أنفق عليك» طرف من حديث طويل أورده بتمامه في تفسير سورة هود، وفيه «وقال: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة» الحديث بتمامه، واقتطع هذا القدر فساقه في باب قوله تعالى «لما خلقت بيدي» فذكر أوله «يد الله ملأى» ولم يذكر أوله «نحن الآخرون السابقون» ولا «أنفق أنفق عليك» واقتصر منه هنا على هذا القدر، ووقع في الأطراف للمزي في ترجمة شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة للبخاري في التفسير وفي التوحيد بجميعة عن أبي اليمان عن شعيب انتهى، والمفهوم من إطلاقه أنه في التوحيد نظير ما في التفسير وليس كذلك، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله «أنفق أنفق عليك» وهو من الأحاديث القدسية. الحديث السادس: حديث أبي هريرة.

قوله: (ابن فضيل) هو محمد.

قوله: (عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة.

قوله: (عن أبي هريرة فقال هذه خديجة) كذا أورده هنا مختصراً، والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج خديجة في أواخر المناقب عن قتبية بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند «عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال يارسول الله هذه خديجة» إلى آخره، وبهذا يظهر أن جزم الكرمانى بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود.

عن الله ورسوله ﷺ هو الواجب على المؤمنين، وهو الإيمان بمعنى ذلك وتفويض كفيته إلى الله لا تفويض الجميع بدعوى التسليم؟! فالواجب تفويض الكيفية لا تفويض المعنى، والله أعلم. (ش)

قوله: (أنتك) في رواية المستملي هنا «تأتيك» بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلفظ «أنت» بغير ضمير.

قوله: (إناء فيه طعام أو إناء أو شراب) كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي رواية لأبي ذر «أو إناء فيه شراب» وكذا للباقيين وتقدم هناك بلفظ «إدام أو طعام أو شراب» وقال الكرمانى: قوله «إناء فيه طعام أو إناء» شك من الراوي هل قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه، ويجوز في قوله «أو شراب» الرفع والجر.

قوله: (فأقريئها) زاد في رواية قتيبة «فإذا هي أنتك فاقراً عليها» وقد تقدمت مباحثه في الباب المذكور والغرض منه قوله «فأقريئها من ربها السلام» وتقدم هناك حديث عائشة وفيه «وأمره الله أن ييشرها بيت من قصب» وتقدم شرح المراد بالقصب ومطابقتها للترجمة من جهة إقرأ السلام فإنه بمعنى التسليم عليها. الحديث السابع: حديث أبي هريرة: «قال الله أعددت لعبادي» وهو من الأحاديث القدسية، والإضافة في قوله تعالى لعبادي للتشريف، وتقدم شرحه في تفسير سورة السجدة وسياقه هناك أتم. الحديث الثامن: حديث ابن عباس في الدعاء في التهجد في الليل وقد تقدم قريباً في باب قوله تعالى: ﴿خلق السموات والأرض بالحق﴾ [النحل: ٣] أوردته من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله «وقولك الحق» وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت. الحديث التاسع: حديث عائشة في قصة الإفك ذكر منه طرفاً، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعاً سيرة في ستة مواضع منها في الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتمامه في الشهادات وفي تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها، والغرض منه هنا قولها «والله ما كنت أظن أن الله عز وجل أن ينزل في براءتي وحيّاً يُتلى» ومناسبتها للترجمة ظاهرة من قولها «يتكلم الله» الحديث العاشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (يقول الله تعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب «من هم بحسنة أو سيئة» وهو من الأحاديث القدسية أيضاً، وكذا الأربعة بعده، ومناسبتها للباب ظاهرة أيضاً، وقوله «فإذا عملها» في رواية الكشميهني «فإن» وقوله في آخره «إلى سبعمائة» زاد في رواية أبي ذر عن السرخسي «ضعف» وهي ثابتة للجميع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق، واستدل بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها» وبمفهوم الشرط في قوله «فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها» من قال إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال «ألا ترضين أن أصل من وصلك» وفيه «قالت: بلى يارب» وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الأدب»

«إسماعيل بن عبدالله» شيخه هو ابن أبي أويس، و«سليمان» هو ابن بلال، وصرح إسماعيل بتحديثه له، وقد تقدم له حديث في باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور، قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي من المعاني لا يتأتى منها الكلام إذ هي قرابة تجمعها رحم واحد فيتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات، وقال غيره يجوز حملة على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة.

الحديث الثاني عشر: حديث «زيد بن خالد» وهو الجهني ذكر فيه طرفاً من حديث مضى بتمامه في آخر الاستسقاء مع شرحه، «وسفيان» فيه هو ابن عيينة، و«صالح» هو ابن كيسان، و«عبيدالله» هو ابن عبدالله بن عتبة، وقد أخرجه النسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرت ما في سياقه من فائدة هناك، وقوله هنا «مطر النبي ﷺ» بضم الميم أي وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك إليه لأن من عداه كان تبعاً له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد، وقيل مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب، وقيل مطرت في اللازم وأمطرت في المتعدي.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (إذا أحب عبيد لقائي) تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أحب لقاء الله، من «كتاب الرقاق» بعون الله تعالى قال ابن عبدالبر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية: دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاناة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك. الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (قال الله أنا عند ظن عبيد بي) تقدم في أوائل التوحيد في باب: ويحذركم الله نفسه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وأوله «يقول الله» وزاد «وأنا معه إذا ذكرني» الحديث، وتقدم شرحه هناك مستوفى. الحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة أيضاً في قصة الذي أمر بأن يحرقوه إذا مات، وقد تقدم شرحه في الرقاق، ومن قبل ذلك في ذكر بني إسرائيل ويأتي شيء منه في آخر هذا الباب، وقوله في هذه الطريق: قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه، فيه التفات ونسق الكلام أن يقول: إذا مت فحرقوني، وقوله «فأمر الله البحر ليجمع» في رواية المستملي والكشميهني «فجمع». الحديث السادس عشر:

قوله: (حدثنا أحمد بن إسحاق) هو السرماري بفتح المهملة وبكسرهما ويسكون الراء، تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل «عمر بن عاصم» هو الكلابي البصري يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في «كتاب الصلاة» وغيرها، فنزل البخاري في هذا السند بالنسبة لهمام درجة، وقد وقع هذا الحديث لمسلم عالياً فإنه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن

إسحق، نعم وأخرجه من طريق همام نازلاً كالبخاري. وإسحق بن عبدالله هو ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي المشهور، «وعبدالرحمن بن أبي عمرة» تابعي جليل من أهل المدينة، له في البخاري عن أبي هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث، واسم أبيه كنيته وهو أنصاري صحابي، ويقال إن عبدالرحمن رؤية، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة ولهم عبدالرحمن ابن أبي عمرة آخر أدركه مالك، وقال ابن عبدالبر هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمرة نسب لجدته. قلت: فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه.

قوله: (إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ذنباً) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه، ولم يقع في رواية حماد بن سلمة ولفظه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال «أذنب عبد ذنباً» وكذا في بقية المواضع.

قوله: (فقال ربه أعلم) بهمزة استفهام والفعل الماضي.

قوله: (ويأخذ به) أي يعاقب فاعله، وفي رواية حماد «ويأخذ بالذنب».

قوله: (ثم مكث ما شاء) أي من الزمان وسقط هذا من رواية حماد.

قوله: (ثم أصاب ذنباً) في رواية حماد ثم عاد فأذنب.

قوله في آخره: (غفرت لعبدي) في رواية حماد «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» قال ابن بطال في هذا الحديث أن المصير على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً الحسنه التي جاء بها وهي اعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصير والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك انتهى.

وقال غيره شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود إليه والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشتان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه، وقد تقدم البحث في ذلك في باب التوبة من أوائل «كتاب الدعوات» هستوفى، وقال القرطبي في المفهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار

ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة، ويشهد له حديث: خياركم كل مفتن تواب، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد إلى توبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار. قلت: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه» والراجح أن قوله «المستغفر» إلى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن، وحديث «خياركم كل مفتن تواب» ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي: وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضمام إلى ملابسة الذنب نقض التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضمام إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله واعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه، قال النووي في الحديث: إن الذنوب ولو تكررت مائة بل ألفاً وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته، وقوله: «اعمل ما شئت» معناه ما دمت تذنبت فتتوب غفرت لك، وذكر في «كتاب الأذكار» عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تقل: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل بل قل: اللهم اغفر لي وتب علي، قال النووي هذا حسن، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً، قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ: من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم. قلت: هذا في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم، ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير: الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب، أو بهما، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جداً، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحسان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه، إلى أن قال: والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَكُمْ ثُمَّ تَابُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] والمشهور أنه لا يشترط. الحديث السابع عشر: حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر أن يحرقوه وتقدم^(١) التنبيه عليه في الخامس عشر.

قوله: (معتمر سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي والسند كله بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (عن عقبه بن عبد الغافر) في رواية شعبة عن قتادة «سمعت عقبه» وقد تقدمت في الرقاق مع سائر شرحه وقوله «أنه ذكر رجلاً فيمن سلف - أو - فيمن كان قبلكم» شك من الراوي، ووقع عند الأصيلي «قبلهم» وقد مضى في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ «ذكر رجلاً فيمن كان سلف قبلكم» ولم يشك وقوله «قال كلمة» يعني أعطاه الله ملاً، في رواية موسى «آتاه الله ملاً وولداً» وقوله «أي أب كنت لكم» قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه خبر كنت، وجاز تقديمه لكون استفهاماً ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم «خير أب» الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: أنت خير أب، وقوله «فإنه لم يبتتر أو لم يبتتر» تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المروزي تبعاً للقاضي عياض، وقد وجدت هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخه، وقوله «فاسحقوني» أو قال «فاسحقوني» في رواية موسى مثله لكن قال «أو قال فاسحقوني» بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقف أو الكاف، قال الخطابي في رواية أخرى «فاسحقوني» يعني باللام ثم قال معناه أبرودني بالسحل وهو المبرد، ويقال للبرادة سحالة وأما اسحقوني بالكاف فأصله السحق، فأبدلت القاف كافاً ومثله السهك بالهاء والكاف، وقوله في آخره «قال فحدثت به أبا عثمان» القائل هو سليمان التيمي وذهل الكرمانى فجزم بأنه قتادة و«أبو عثمان» هو النهدي، وقوله «سمعت هذا من سلمان» إلى آخره «سلمان» هو الفارسي وأبو عثمان معروف بالرواية عنه، وقد أغفل المزي ذكر هذا الحديث من مسند سلمان في الأطراف وقد تقدم أيضاً في الرقاق ونهت على صفة تخريج الإسماعيلي له، وقوله «حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال لم يبتتر» أي بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه في الرقاق عن «موسى» المذكور وهو ابن إسماعيل التبوذكي، وساق في آخر روايته حديث سلمان أيضاً كذلك وقوله بعده وقال لي خليفة هو ابن خياط، وسقط للأكثر لفظ لي «حدثنا معتمر لم يبتتر»^(١) يعني بالحديث بكماله، ولكنه قال «لم يبتتر» بالزاي، وقوله فسره قتادة «لم يدخر» وقعت هذه الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى بن إسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية إسحق بن إبراهيم الشهيدي عن معتمر، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر في هذه اللفظة في كتاب الرقاق بما يغني عن إعادته وبالله التوفيق.

٣٦- باب كلام الرب عز وجل^(٢) يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩- حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد قال: «سمعت أنساً رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة شُفَعْتُ فقلت: يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول:

(١) في نسخة «ق»: يبتتر بالزاي.

(٢) في نسخة «ق»: الرب تعالى.

أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، فقال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ.

٧٥١٠- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى قال: «اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بثابت البثاني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو في قصره فوافقناه يُصلي الضحى فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعدٌ على فراشه. فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيءٍ أول من حديث الشفاعة فقال: يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاؤوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة ماج الناس في بعض^(١) فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى. فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتوني فأقول: أنا لها، فاستأذن على ربي فيؤذن لي ويُلهمني محامد أحمدهُ بها لا تحضرني الآن فأحمدهُ بتلك المحامد وأخرُّ له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي! فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمدهُ بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي^(٢)، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمدهُ بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل^(٣) من إيمان فأخرجه من النار من النار، فأنطلق فأفعل. فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن وهو متوارٍ في منزل أبي خليفة فحدثنا^(٤) بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناها فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له: يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثلاً ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا، الموضوع، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على

(١) في نسختي «ص، ق»: بعضهم في بعض.

(٢) في نسختي «ص، ق»: أمتي أمتي،

(٣) في نسخة «ق»: من خردل.

(٤) في نسخة «ق»: فحدثناه.

هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميعٌ منذ عشرين سنةً فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا، فقلنا: يا أبا سعيد فحدثنا، فضحك، وقال: خُلِقَ الإنسان عَجُولاً، ما ذكرتهُ إلا وأنا أريدُ أحدثكم^(١) حدثني كما حدثكم به، قال: ثم أعودُ الرابعةً فأحمدُهُ بتلك^(٢)، ثم أُخِرُّ له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقُلْ يسمع، وسل تُعْطَ^(٣)، واشفَعْ تُشْفَعْ، فأقول: يا رب انذَن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزَّتِي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخْرِجَنَّ منها من قال: لا إله إلا الله».

٧٥١١- حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إن آخرَ أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخرَ أهل النار خروجاً من النار رجلٌ يخرجُ حَبُوباً، فيقول له ربُّه: ادخل الجنة، فيقول: رب الجنة ملأى، فيقول له ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فكلُّ^(٥) ذلك يعيد عليه، الجنة ملأى، فيقول: إنَّ لك مثل الدنيا عشرَ مرار».

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلمهُ ربُّه ليس بينهُ وبينهُ ترجمان، فينظرُ أيمنُ منه فلا يرى إلا ما قدَّم من عمله، وينظرُ أشأمُ منه فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلا النارَ تلقاء وجهه، فاتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ».

قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مُرَّة عن خيثمة مثله وزاد فيه: «ولو بكلمة طيبة».

٧٥١٣- حَدَّثَنَا^(٦) عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريز عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاء حَبْرٌ من اليهود^(٧) فقال: إنه إذا كان يومُ القيامة جعل اللهُ السماواتِ على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزُّهُنَّ ثم يقول: أنا الملك أنا الملك، فلقد رأيتُ النبي يضحك حتى بدت نواجذُه تعجباً وتصديقاً لقوله، ثم قال النبي ﷺ: ﴿وما قدروا الله حقَّ قدره﴾ إلى قوله: ﴿يشركون﴾ [الزمر: ٦٧].»

(١) في نسختي «ص، ق»: أن أحدثكم.

(٢) زاد في نسخة «ص»: المحامد.

(٣) في نسخة «ق»: تُعْطَى.

(٤) في نسخة «ص»: حدثني.

(٥) في نسخة «ق»: كل.

(٦) في نسخة «ص»: حدثني.

(٧) زاد في نسخة «ص»: إلى النبي ﷺ.

٧٥١٤- حدثنا مسددٌ حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن مُحَرِّزٍ «أَنَّ رجلاً سأل ابنَ عُمرَ: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربِّه حتى يضع كنفه عليه فيقول: أعملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترتُ عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم».

وقال آدم: حدثنا شيبانٌ حدثنا قتادةٌ حدثنا صفوانٌ عن ابنِ عُمرَ سمعتُ النبي ﷺ.

قوله: (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه خمسة أحاديث. الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصراً جداً ثم مطولاً وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق.

قوله: (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد نسبه لجدّه وهو بالنسبة لأبيه أشهر، ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التستري نزيل الري أصغر من القطان، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب لجدّه كثيراً وأبو بكر بن عياش هو المقرئ، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثاً غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد، وتقدم في باب الغنى غنى النفس في كتاب الرقاق.

قوله: (إذا كان يوم القيامة شفعت) كذا للأكثر بضم أوله مشدداً وللكشميهني بفتحته مخففاً.

قوله: (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار، قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء.

قوله: (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ «ثم نقول» بالنون، قال: ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روي بالياء طابق التبويب، أي ثم يقول الله ويكون جواباً عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج. قلت: وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة، ثم أقول بالهمزة كما لأبي ذر، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعاداته، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه «أشفع يوم القيامة، فيقال لي لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل عن ذلك أولاً فيجيب إلى ذلك ثانياً، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة، وقوله في الأولى «من كان في قلبه أدنى شيء» قال الداودي هذا زائد على سائر الروايات، وتعقب بأنه مفسر في الرواية

الثانية حيث جاء فيها «أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» قال الكرمانى قوله «أدنى أدنى» التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان، ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان وزيادته ونقصانه، وقوله «قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ» يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها، وقوله «فأخرجه من النار من النار» التكرير للتأكيد أيضاً للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضاً للنار مراتب. قلت: سقط تكرر قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى أعلم، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في^(١) «كتاب الرقاق» وقوله فيه: «فذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله» في رواية الكشميهني «فسأله» بقاء وصيغة الفعل الماضي، قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله، وفي قوله: «فإذا هو في قصره» قال ابن التين فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته، وقوله «فوافقنا» كذا لهم بحذف المفعول، وللكشميهني «فوافقناه» وقوله «ماج الناس» أي اختلطوا، يقال ماج البحر أي اضطربت أمواجه، وقوله «فإنه كليم الله» كذا للأكثر، وللكشميهني «فإنه كلم الله» بلفظ الفعل الماضي، وقوله «فيقال يا محمد» في رواية الكشميهني «فيقول» في المواضع الثلاثة.

قوله: (وهو متوار في منزل أبي خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى.

قوله: (وهو جميع) أي مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدث اختلاط الحفظ، وقوله «فحدثناه» بسكون المثلة ووقع للكشميهني بفتح المثلة وحذف الضمير، وقوله «قلنا يا أبا سعيد» في رواية الكشميهني «فقلنا» قال ابن التين قال هنا «لست لها» وفي غيره «لست هناك» قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد «فأقول أنا لها» وزاد «فأقول أمي أمتي» قال الداودي لا أراه محفوظاً لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمي أمتي، ثم قال وأول هذا الحديث ليس متصلًا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة. قلت: وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما يغني عن إعادته هنا وقد أجاب عنه القاضي عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، وقوله «ويلهمني» ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته، وفي السياق اختصار وادعى المهلب أن قوله «فأقول يا رب أمي» مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال، وهو اجترأ على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل فإن سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي، ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب عن عربي عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب

ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضوع من حديث الشفاعة في رواية أبي هريرة الماضية في «كتاب الرقاق» وبالله التوفيق. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) في رواية الكشميهني «محمد بن مخلد» والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد من صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة أحدًا اسمه محمد بن مخلد، والمعروف محمد ابن خالد، وقد اختلف فيه فقيل هو «الذهلي» وهو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس نسب لجد أبيه، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعي وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الواسطي في الأطراف، وقد روى هنا عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل بالواسطة، وروى عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث، منها في المغازي والتفسير والفرائض، و«منصور» في السند هو ابن المعتز، و«إبراهيم» هو النخعي، و«عبيدة» بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني، و«عبدالله» هو ابن مسعود، ورجال سند هذا إلى عبيدالله بن موسى كوفيون.

قوله: (إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة) الحديث ذكره مختصراً جداً وقد مضى بتمامه مشروحاً في الرقاق، وقوله «كل ذلك يعيد عليه: الجنة» في رواية الكشميهني «فكل ذلك» وقوله في آخره «عشر مرار» في رواية الكشميهني «عشر مرات». الحديث الثالث: حديث عدي بن حاتم: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه» وقد تقدم شرحه في «كتاب الرقاق» وقوله «قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة» هو موصول بالسند الذي قبله إليه. الحديث الرابع: حديث «عبدالله» وهو ابن مسعود قال: جاء خبر من اليهود فذكر الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب قول الله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] وتقدم كلام الخطابي في إنكاره تارة وفي تأويله أخرى، وقال أيضاً: الاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف مخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه لكنه أقله ببعض أصابعه، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوي إنه يأتي عليه بإصبع أو إنه يقله بخنصره، ثم قال: والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم^(١)، وأن ضحكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والنيكير له^(٢) والعلم عند الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في النجوى.

قوله: (يدنو أحدكم من ربه) قال ابن التين يعني يقرب من رحمته، وهو سائغ في اللغة يقال

(١) هذا من الباطل البينّ البطلان، فالنبي ﷺ ضحك في الحديث تعجباً وتصديقاً لقول الخبر من إثبات الأصابع من غير مشابهة لخلقه فكيف يكون ذلك نكيراً؟ ولو كان من تحريف اليهود وتخليطهم لرد عليهم النبي ﷺ وبين ذلك أوضح البيان! وإنما التحريف هاهنا من أولئك المعطلة لمخالفته أصولهم في هذا الباب، والواجب إثبات ما دل عليه الحديث من إثبات الأصابع على الوجه اللائق به سبحانه من غير مشابهة لخلقه والله أعلم.

وانظر التعليق على حديث (٧٤١٥) - باب (١٩) من كتاب التوحيد. (ش)

فلان قريب من فلان ويراد الرتبة (١)، ومثله ﴿إِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقوله «يُضَعُ كَنَفُهُ» بفتح الكاف والنون بعدها فاء المراد بالكنف الستر، وقد جاء مفسراً بذلك في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فقال في آخر الحديث: قال عبد الله بن المبارك: كنفه ستره أخرجه المصنف في كتاب خلق أفعال العباد، والمعنى أنه تحيط به عنايته التامة ومن رواه بالثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء.

قوله: (وقال آدم حدثنا شيبان) هو ابن عبدالرحمن إلى آخره ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم في كتاب خلق أفعال العباد.

تنبيهان: أحدهما ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقعه للأنبياء بطريق الأولى. الثاني: تقدم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة، وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة وهو قوله وغيرهم، وأما سائرهما فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة.

٣٧- باب ما جاء في قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا (٣) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (٤) ﷺ قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذَرِيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ (٥): أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ (٦) وَكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا (٧) قَتَادَةُ «عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَرْجِحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرْجِحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذَكُرُ (٨) لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». ٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

(١) هذا تأويل باطل من ابن التين لصفة الدنو من الله عز وجل، والواجب إثباتها على ما يليق بالله عز وجل من غير تعطيل ولا تمثيل وعلى حقيقتها وأنها دنوٌ وقرب من الله، لا أنها قرب من رحمته، والله أعلم. وانظر التعليق على حديث (٧٥١٧) بعد قليل وحديث (٧٥٣٦). (ش)

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرني.

(٤) في نسخة «ص»: رسول الله.

(٥) في نسخة «ق»: قال أنت.

(٦) في نسخة «ق»: برسالته وبكلامه.

(٧) في نسخة «ص»: عن.

(٨) في نسخة «ق»: ويذكر.

قال: سمعتُ (١) ابنَ مالكٍ يقول ليلةَ أُسْرِي برسولِ اللَّهِ ﷺ من مسجد الكعبةِ أَنه جاءه ثلاثة نفرٍ قبل أن يوحى إليه وهو نائمٌ في المسجد الحرام فقال أولهم: أَيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال أحدُهم (٢): خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلةَ أُخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريلُ فشَقَّ جبريل ما بين نحره إلى لَبْتِهِ حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطستٍ من ذهب فيه تورٌّ من ذهب محشواً إيماناً وحكمةً، فحشا به صدره ولغأديده - يعني عروق حلقه - ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضربَ باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء، من ذا (٣)؟ فقال: جبريلُ، قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمدٌ، قال: وقد بُعث؟ قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، فَيَسْتَبشِرُ به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريدُ اللَّهُ به في الأرض حتى يُعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريلُ: هذا أبوك فسلم عليه، فسلم عليه وردَّ عليه آدم وقال (٤): مرحباً وأهلاً يا بني (٥) نعم الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذان النيلُ والفراتُ عنصُرُهُما، ثم مضى به في السماء فإذا بنهرٍ آخرٍ عليه قصرٌ من لؤلؤ وزبرجد فضربَ يده فإذا هو مسكٌ أذفر قال: ما هذا يا جبريل؟ قال (٦): هذا الكوثرُ الذي حَبَّباً لك ربُّك ثم عرَجَ (٧) إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى: من هذا؟ قال: جبريلُ، قالوا: ومن معك؟ قال: محمدٌ ﷺ، قالوا: وقد بُعثَ إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به وأهلاً. ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى السادسة (٨) فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كلُّ سماءٍ فيها أنبياءٌ قد سمَّاهم فَوَعَيْتُ منهم إدريسَ في الثانية وهارونَ في الرابعة وآخرَ في الخامسة لم أحفظ اسمَهُ،

- (١) في نسخة «ص»: أنس.
- (٢) في نسخة «ص»: آخرهم.
- (٣) في نسخة «ق»: هذا.
- (٤) في نسخة «ق»: فقال.
- (٥) في نسخة «ص»: بابني.
- (٦) زاد في نسخة «ص»: هو.
- (٧) في نسخة «ق»: عرج به.
- (٨) في نسخة «ق»: السماء السادسة.

وإبراهيمَ في السادسة وموسى في السابعة بفضل^(١) كلامه لله، فقال موسى: رب لم أظنَّ أن تَرَفَعَ عَلَيَّ أحداً، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سِدْرَةَ المنتهى ودنا الجَبَّارُ رَبُّ العَزَّةِ فتدلَّى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاةً على أُمَّتِكَ كُلِّ يومٍ وليلةٍ ثم هبطَ حتى بلغ موسى فاحتبسَهُ موسى فقال: يا مُحمد ما ذا عَهدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قال: عَهدَ إِلَيَّ خمسين صلاةً كُلَّ يومٍ وليلةٍ، قال: إن أُمَّتَكَ لا تستطيعُ ذلكَ فارجعَ فليخففَ عنكَ ربك وعَنهم، فالتفتَ النبي ﷺ إلى جبريلَ كأنه يستشيرُهُ في ذلك فأشار إليه جبريلُ أن نعم إن شئتَ، فعلا به إلى الجَبَّارِ، فقال وهو مكانهُ: يا رب خَفَّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لا تستطيعُ هذا فوضعَ عنه عشرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إلى موسى فاحتبسَهُ فلم يَزَلْ يُرَدِّدُهُ موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمسِ صَلَوَاتٍ ثم احتبسَهُ موسى عند الخمسِ فقال: يا مُحمد واللهِ لقد راوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي على أَدْنَى من هذا^(٢) فَضَعُفُوا فتركوه، فَأُمَّتَكَ أضعفُ أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجعَ فليخففَ عنكَ ربك، كلَّ ذلكَ يَلْتَفِتُ النبي ﷺ إلى جبريلَ لِيُشِيرَ عليه ولا يكرهُ ذلكَ جبريلُ، فرفَعَهُ عند الخامسة فقال: يا رب إِنَّ أُمَّتِي ضَعُفَاءُ أجسادُهُم وقلوبُهُم وأسماعُهُم وأبدانُهُم فَخَفَّفْ عَنَّا، فقال الجَبَّارُ: يا مُحمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ كما فرضتُ عليكَ في أم الكتاب قال: فكلُّ حَسَنَةٍ بعشرِ أمثالِها فهي خمسونَ في أم الكتاب وهي خمسٌ عليكَ، فَرَجَعَ إلى موسى فقال: كيف فَعَلتَ؟ فقال: خَفَّفَ عَنَّا، أعطانا بكلِّ حَسَنَةٍ عشرَ أمثالِها. قال موسى: قد واللهِ راوَدْتُ بني إِسْرَائِيلَ على أدنى من ذلكَ فتركوه، ارجع إلى ربك فليخففَ عنكَ أيضاً، قال رسولُ الله ﷺ: يا موسى قد واللهِ اسْتَحْيَيْتُ من ربي مما اختلفتُ^(٣) إليه، قال: فاهيطِ باسمِ الله، قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام.

قوله: (باب ما جاء في قوله عز وجل: وكلم الله موسى تكليماً) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لكن بحذف لفظ «قوله عز وجل» ولغيرهما «باب قوله تعالى: وكلم الله موسى تكليماً» قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال «تكليماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من شجرة؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به

(١) في نسخة «ص»: بتفضيل.

(٢) في نسخة «ق»: هذه.

(٣) في نسخة «ق»: اختلف.

فمسكوت عنه، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة، ويؤكد قوله في سورة الأعراف: ﴿إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» هنا من الكلام، ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور، قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ، وقال الباقلاني إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء، وتقدم في باب: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح: ١٥] شيء من هذا وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضحٌّ بالجعد بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليماً، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي هريرة: احتج آدم وموسى، وقد مضى شرحه في كتاب القدر، والمراد منه قوله «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه» وللكشميهني «وبكلامه». ثانيها: حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفاً من أوله إلى قوله في ذكر آدم «ويذكر لهم خطيئته التي أصاب» وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق» قال الإسماعيلي أراد ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره. قلت: جرى على عادته في الإشارة، وقد مضى في تفسير البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا وساقه فيه بطوله، وفيه «أتوا موسى عبداً كلمه الله وأعطاه التوراة» الحديث، ومضى أيضاً في «كتاب التوحيد» هذا في باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث بطوله أيضاً، وفيه «أتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه تكليماً» وكذا وقع في حديث أبي بكر الصديق في الشفاعة الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره «فيأتون إبراهيم فيقول انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليماً» وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقاً. ثالثها: حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل «كتاب الصلاة» وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات.

قوله: (ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) في رواية الكشميهني «إذ جاء»^(١) بدل أنه جاءه والأول أولى، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي أوائل الاعتصام بلفظ «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال

بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان» وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه «فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم - وكانت قریش تنام حول الكعبة - فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهابا ثم جاء وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره» وقوله «وقبل^(١)» قبل أن يوحى إليه، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي: وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه.

قوله: (وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام» ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة «بين النائم واليقظان» وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث.

قوله: (فقال أولهم أيهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه.

قوله: (فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا.

قوله: (فلم يرهم) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعث وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعث وبالله التوفيق. وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشراح المذكور أنها ليال، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعث قوله في هذا الحديث نفسه إن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث؟ قال: نعم. فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعث فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله^(٢) قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أي أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحى إليه يستغرق فيه فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكفى عنه بالاستيقاظ.

(١) هذه اللفظة سقطت من نسخة «ق»
 (٢) في نسخة «ص»: وأما قوله في آخره.

قوله: (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية.

قوله: (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر «فرج سقف بيتي» وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء، أما إن قلنا إن الإسراء كان متعدداً فلا إشكال أصلاً.

قوله: (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تنحر الإبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان.

قوله: (ثم أتى بطست محشواً) كذا وقع بالنصب وأعرّب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور؛ وتقدم في «كتاب الصلاة» بلفظ «محشو» بالجر على الصفة لا إشكال فيه، وأما قوله «إيماناً» فمنصوب على التمييز، وقوله «وحكمة» معطوف عليه.

قوله: (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في «كتاب الوضوء» وهذا يقتضي أنه غير الطست، وأنه كان داخل الطست، فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجرياً له على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء.

قوله: (فحشي به صدره) في رواية الكشميهني «فحشا» بفتح الحاء والشين. «وصدره» بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع.

قوله: (ولغاديدته) بغين معجمة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقه، وقال أهل اللغة هي اللحامات التي بين الحنك وصفحة العنق، واحداً لغدود ولغديد، ويقال له أيضاً لغد وجمعه ألغاد.

قوله: (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج

كما في حديث مالك بن صعصعة «فغسل به قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا» وفي سياقه أيضاً حذف تقديره «حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج» كما في رواية ثابت عن أنس رفعه: «أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته، ثم دخلت المسجد فضليت فيه ركعتين ثم عرج بي إلى السماء».

قوله: (فاستبشر به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك.

قوله: (لا يعلم أهل السماء بما يريد) في رواية الكشميهني «ما يريد» (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل.

قوله: (فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان) أي يجريان، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى «فإذا في أصلها أربعة أنهار» ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها يتزلان إلى الأرض، ووقع هنا «النيل والفرات عنصرها» والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل.

قوله: (ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أي في النهر (فإذا هو) أي طينه (مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ) بفتح المعجمة والموحدة مهموز أي ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائه فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى» وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه «لما عرج بنبي الله ﷺ عرض له في الجنة نهر» الحديث، يمكن أن يكون في هذا الموضوع شيء محذوف تقديره: ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر.

قوله: (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة) في رواية شريك وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى. وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو وافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال.

قوله: (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن الكشميهني «بتفضيل كلام الله» وهي رواية الأكثر، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وهذا التعليق يدل على أن شريكاً ضبط كون موسى في السماء السابعة، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافق، لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسنداً ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فقال موسى رب لم أظن أن ترفع علي أحداً) كذا للأكثر بفتح المثناة في ترفع وأحداً بالنصب، وفي رواية الكشميهني «أن يرفع» بضم التحتانية أوله وأحد بالرفع، قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمداً عليه عليهما الصلاة والسلام لما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمداً ﷺ بغير واسطة أو بواسطة، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي ﷺ بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن إعادته.

قوله: (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدره المنتهى) كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره، فإن الجمهور على أن سدره المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقديماً وتأخيراً، وكان ذكر سدره المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، وقد وقع في حديث أبي ذر «ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام» وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول «كتاب الصلاة» ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة «فإذا هو بنهر» فذكر أمر الكوثر قال «ثم خرج إلى سدره المنتهى» وهذا موافق للجمهور، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدره المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها.

قوله: (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون

المذكورة «فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى» قال الخطابي ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التذلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل، قال: فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاره إما رد الحديث من أصله، وإما الوقوع في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله «وهو نائم» وفي آخره «استيقظ» وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة. قلت: وهو كما قال، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحي فلا يحتاج إلى تعبير لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل، فقد تقدم في «كتاب التعبير» أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له ﷺ في رؤية القميص فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين، وفي رؤية اللبن؟ قال: العلم، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل، ثم قال الخطابي مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى. وما نفاه من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له، فأدنى أمره فيه أن يكون مرسل صحابي فإذا ما يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود، ثم قال الخطابي إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التذلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر، قال والذي قيل فيه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه دنا جبريل من محمد ﷺ فتدلى أي تقرب منه، وقيل هو على التقديم والتأخير: أي تدلى فدنا^(١)، لأن التذلي بسبب الدنو، الثاني: تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متديلاً كما رآه مرتفعاً، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء، الثالث: دنا جبريل فتدلى محمد ﷺ ساجداً لربه تعالى شكرياً على ما أعطاه، قال وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى.

وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال دنا منه ربه، وهذا سند حسن وهو شاهد

(١) وقع في النسخة «السلفية»: فلاناً، والمثبت من نسخة «ق»: ولعله الصواب إن شاء الله.

قوي لرواية شريك، ثم قال الخطابي: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله: «فعلا به - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه: يارب خفف عنا» قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى . وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التذليل ففيه نظر، فقد ذكرت من وافقه، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال «دنا الله سبحانه وتعالى» قال والمعنى دنا أمره وحكمه، وأصل التذليل النزول إلى الشيء حتى يقرب منه، قال: وقيل تدلى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جلس عليه، ثم دنا محمد من ربه انتهى، وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله «رأه» أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح، ومضى بسط القول في ذلك هناك، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال: فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك، ويعكر عليه قوله بعد ذلك «فأوحى إلى عبده ما أوحى» ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل، والتقدير: فأوحى الله إلى جبريل، وعن الفراء التقدير: فأوحى جبريل إلى عبدالله محمد ما أوحى، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنيبه وإكرام له، ويتأول فيه ما قاله في حديث: «ينزل ربنا إلى السماء» وكذا في حديث: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً». وقال غيره: الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى^(١)، والتذليل طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي ﷺ عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته، وقال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه - يعني شريكاً - زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ. وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه «الانتصار لأيامى الأمصار» فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين ثم غلبه في تحريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث، وقال فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة، ثم قوله: «إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى» وعائشة رضي الله عنها تقول: إن الذي دنا فتدلى جبريل

(١) ما نقله الحافظ عن القاضي عياض وغيره ليس بجيد، والصواب الإيمان بدنو الله وقربه وهما من صفات أفعاله سبحانه التي يفعلها متى شاء كيفما شاء على ما يليق به سبحانه. والدنو والتذليل في آية النجم يُغاير ما هاهنا، لأنه دنو ذلك المعلم الشديد القوى وهو جبريل كما يدل عليه السياق والأحاديث الصحيحة، وما روي عن بعض الصحابة كعائشة وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم، والله أعلم.(ش)

انتهى، وقد تقدم الجواب عن ذلك وقال أبو الفضل بن طاهر، تحليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه تصانيفهم واحتجوا به، وروى عبدالله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به، وقال ابن عدي مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف، قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال، قال وعلى تقدير تسليم تفرد «قبل أن يوحى إليه» لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى.

وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة لمسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن، ثم قال: قدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود: ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما يفرد به شاذاً وكذا منكرًا على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف بها غيره.

والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة، ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك، الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول «كتاب الصلاة»، الثاني: كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك، وأجاب بعضهم عن قوله: قبل أن يوحى، بأن القبلية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلاً أي أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذره، ويؤيده قوله في حديث الزهري: فرج سقف بيتي، الثالث: كونه مناماً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية، الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم، الخامس: مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى، السادس: شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة وقد أشرت إليه أيضاً هنا، السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه، الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه، التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة. العاشر: قوله «فعلا به الجبار فقال وهو مكانه» وقد تقدم ما فيه، الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سألته، الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست،

وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق، وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق.

قوله: (ماذا عهد إليك ربك) أي أمرك أو أوصاك (قال عهد إلي خمسين صلاة) فيه حذف تقديره عهد إلي أن أصلي وأمر أمي أن يصلوا خمسين صلاة، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول «كتاب الصلاة».

قوله: (فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم) في رواية «أن نعم» وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف. قوله: (إن شئت) يقوي ما ذكرته في «كتاب الصلاة» أنه ﷺ فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم.

قوله: (فعلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى، وقوله «فقال وهو مكانه» تقدم أيضاً بحث الخطابي فيه وجوابه.

قوله: (والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه) أي الخمس وفي رواية الكشميهني «من هذا» أي القدر «(فضعفوا فتركوه) أما قوله «راودت» فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله «أدنى» فالمراد به أقل، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه: فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما.

قوله: (فأمتك) في رواية الكشميهني «وأمتك»، (أضعف أجساداً) أي من بني إسرائيل.

قوله: (أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً) الأجسام والأجساد سواء، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله.

قوله: (كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل) في رواية الكشميهني «يلتفت» بتقديم المثناة وتشديد الفاء.

قوله: (فرفعه) في رواية المستملي «يرفعه» والأول أولى.

قوله: (عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمساً وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة استحيت من ربي، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة «وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له: يا محمد، قال: لبيك

وسعديك قال: إنه لا يبدل القول لدي» وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال: «استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي» وقوله هنا: «فقال موسى ارجع إلى ربك» قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: ارجع إلى ربك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى، وأغفل الكرمانى رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر.

قوله: (لا يبدل القول لدي) تمسك به من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول.

قوله: (في الأخيرة قد والله راودت إلخ) راودت يتعلق بقدر القسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ «والله لقد راودت بني إسرائيل».

قوله: (قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله ﷺ قد والله استحييت من ربي مما أختلف إليه، قال: فاهبط وليس كذلك، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل، وبذلك جزم الداودي.

قوله: (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى، لقوله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ [النجم: ١٨] فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وأما قوله في أوله «بيننا أنا نائم» فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى «بيننا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك» إشارة إلى أنه لم يكن استحكماً في نومه انتهى، وهذا كله ينبنى على توحيد القصة، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

- تنبيه: قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الهبوط، ولأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله «فإني بلوت بني إسرائيل» قاله القرطبي وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح، لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقبه فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم.

٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال^(١): حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يدك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

٧٥١٩- حَدَّثَنَا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربّه في الزرع فقال: أولست فيما شئت؟ قال: بلى ولكني أحب أن أزرع، فأسرع وبذر فتبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء، فقال الأعرابي: يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصاريّاً فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله^(٢)».

قوله: (باب كلام الرب مع أهل الجنة) أي بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له أحدهما حديث أبي سعيد «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة» الحديث، وفيه فيقول أحل عليكم رضواني، وقد تقدم شرحه في أواخر «كتاب الرقاق» في باب صفة الجنة والنار، قال ابن بطال: استشكل بعضهم هذا لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن، كقوله: ﴿خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ ﴿أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمة، ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت المجازاة لا تزيد في العادة على المدة ومدة الدنيا متناهية جاز أن تنتهي مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة انتهى ملخصاً، وقال غيره ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، كذا نقل الكرمانلي، ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا إشكال، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لسكانه، وإن لم يكن

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله ﷺ

في الأصل له فإن الجنة ملك الله عز وجل، وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة، قال: والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] قال: ويستفاد من هذا أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله، وفيه الأدب في السؤال لقولهم: وأي شيء أفضل من ذلك، لأنهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به، وفيه أن الخير كله والفضل والاعتباط إنما هو في رضا الله سبحانه وتعالى، وكل شيء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنوع درجاتهم لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو «أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك» وبالله التوفيق. ثانيهما: حديث أبي هريرة «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه» في رواية السرخسي «يستاذن ربه في الزرع».

قوله: (فأحب أن أزرع فأسرع) فيه حذف تقديره فأذن له فزرع فأسرع.

قوله: (فإنه لا يشبعك شيء) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع، وللمستملي «لا يسعك شيء» بالمهملة بغير موحدة من الوسع.

قوله: (فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصاريماً فإنهم أصحاب زرع) قال الداودي قوله «قرشياً» وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليقه يرد على نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق قوله أن الزارع المذكور منهم، واستشكل قوله لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أُنَاسٌ لَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨] وأجيب بأن نفي الشيع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للتعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشيع فيها والصواب أن لا شيع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ، والمراد بقوله «لا يشبعك شيء» جنس الآدمي، وما طبع عليه فهو في طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى، وقد تقدم شرح الحديث في أواخر «كتاب المزارعة» بعون الله تعالى.

٣٩- باب

ذَكَرَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ وَذَكَرَ الْعِبَادَ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالبَلَاغِ، لقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُوا إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيَّانَتِ اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ (٧٦) ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢] غمّة: همٌّ وضيق.

قال مجاهد: افضوا إليّ ما في أنفسكم، افرُق (١): افض.

وقال مجاهد: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾، [التوبة: ٦] إنسان يأتيه فيسمع ما يقول، وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله، وحتى (٢) يبلغ مأمته حيث جاء، والنبأ العظيم: القرآن، صواباً: حقاً في الدنيا وعمل به.

قوله: (باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ) في رواية الكشميهني «والإبلاغ» وعليها اقتصر ابن التين.

قوله: (لقوله تعالى: فاذكروني أذكركم) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: بين بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه، يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، قال ابن بطال معنى قوله باب ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم إنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه، وذكر العباد لربهم أن يدعو ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢] إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله: ﴿اذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢] اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير «اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة» وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة، وأما قوله: وذكر العباد بالدعاء إلى آخره، فجميع ما ذكره واضح في حق الأنبياء ويشركهم في الدعاء والتضرع سائر العباد، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعندما يهيم بالسيئة، فيذكر مقام ربه فيكف، ونقل عن الداودي قال قوم إن هذا الذكر أفضل، وليس كذلك، بل قوله بلسانه لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة، قلت: إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب، فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقد زائد يزداد بسببه فضل الذكر. فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله.

قوله: (واتل عليهم نبأ نوح إلخ) قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته، وقال الكرمانى:

(١) في نسخة «ص»: يقال أفرق فافض.

(٢) في نسخة «ق»: حتى، بلا واو.

المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه.

قوله: (غمّة: هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح ﴿ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة﴾ وهو بقية الآية المذكورة أولاً وهي قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾ [يونس: ٧١] وحكى ابن التين أن معنى غمّة شيء ليس ظاهراً، يقال القوم في غمّة إذا غطي عليهم أمرهم والتبس، ومنه غم الهلال إذا غشيه شيء فغطاه، والغم ما يغشى القلب من الكرب.

قوله: (قال مجاهد اقضوا إليّ ما في أنفسكم افرق اقض) وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثم اقضوا إليّ ولا تنظرون﴾ [يونس: ٧١] قال اقضوا إليّ ما في أنفسكم، وحكى ابن التين اقضوا إليّ: افعلوا ما بدا لكم، وقال غيره أظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إمهال، وأما قوله افرق اقض فمعناه أظهر الأمر وافصله بحيث لا تبقى شبهة، وفي بعض النسخ يقال افرق اقض فلا يكون من كلام مجاهد، ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد.

قوله: (وقال مجاهد وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، إنسان يأتيه) أي يأتي النبي ﷺ (فيسلم ما يقوله وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه) في رواية الكشميهني «حين يأتيه» (فيسلم كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء) وصله الفريابي بالسند المذكور إلى مجاهد في هذه الآية: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة: ٦] إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغه مأمنه، قال ابن بطال: ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن آمن^(١) فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء.

قوله: (والنبا العظيم: القرآن) هو تفسير مجاهد: وصله الفريابي بالسند المذكور إليه قال ابن بطال: سمي نبأ لأنه نبأ به، والمعني به إذا سألوا عن النبا العظيم فأجبههم وبلغ القرآن إليهم، قال الراغب: النبا الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب.

قوله: (صواباً: حقاً في الدنيا وعمل به) قال ابن بطال: يريد قوله تعالى: ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً﴾، [النبا: ٣٨] أي^(٢) حقاً في الدنيا وعمل به فهو الذي يؤذن له في الكلام بين يدي الله بالشفاعة لمن أذن له. قلت: وهذا وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد بالسند المذكور، قال الكرمانى: عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض

(١) لعل الأصح آمن/ الناشر.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال.

ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده في^(١) تفسير ونحوه على سبيل التبعية انتهى، وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة، والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله «صواباً» بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع.

- تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولعله يبض له فأدمجه النساخ كغيره، واللائق به الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، وقد تقدم قريباً فإنه يصح في قوله من ذكرني في ملاء - أي من الناس بالدعاء والتضرع - ذكرته في ملاء - أي من الملائكة - بالرحمة والمغفرة ثم وجدته في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذي فيه «أقرؤوا إن شئتم: يقول العبد الحمد لله رب العالمين، فيقول الله حمدني عبدي - إلى أن قال - يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سألت الحديث، قال البخاري فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة انتهى، وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخاري في صحيحه فاكتفى فيه بالإشارة إليه وفي كتابه من ذلك نظائر.

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وقوله جل^(٢) ذكره: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَلَيْكَ﴾^(٣) ﴿وَلَسَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [١٦] ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥ - ٦٦] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال عكرمة: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف: ١٠٦]، ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السماوات والأرض ليقولنَّ الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره، وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله تعالى: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾.

وقال مجاهد: ما تنزل الملائكة إلا بالحق: يعني بالرسالة والعذاب، ليسأل الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤيدين من الرسل، وإنا له حافظون^(٤) عندنا، والذي

(١) في نسخة «ق»: من.

(٢) ليس في نسخة «ق»: جل ذكره.

(٣) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿بل الله فاعبد وكن من الشاكرين﴾.

(٤) في نسخة «ق»: لحافظون.

جاء بالصدق القرآن، وصدق به المؤمنُ يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملتُ بما فيه.

٧٥٢٠- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شريحيل «عن عبد الله قال: سألتُ النبي^(١) ﷺ أيُّ الذنبِ أعظمُ عند الله؟ قال: أن تجعلَ لله نِدًّا وهو خَلْقك. قلت: إنَّ ذلك لعظيم، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخافُ أن يطعم معك، قلت: ثم أيُّ؟ قال: ثم أن تُزاني بحليلة جارك».

قوله: (باب قول الله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا﴾ ﴿وتجعلون له أندادًا﴾ ذلك رب العالمين ﴿﴾ ثم ذكر آيات وآثارًا إلى ذكر حديث ابن مسعود «سألتُ النبي ﷺ أيُّ الذنبِ أعظم قال أن تجعلَ لله نِدًّا وهو خلقك» الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضًا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره، وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس، قاله الراغب قال وال ضد أحد المتقابلين وهما الشيطان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافق في المعارضة، قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرًا أو شرًّا فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكًا وندًّا ومساويًا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم، ومنها ما وبخ به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك، وقال الكرمانى: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، فكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد» لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادًا لله وشركاء له في الخلق، ولهذا عطف ما ذكر عليه، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد أصلًا، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر^(٢) بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أو لا؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة، وإلا ثبت الجبر الذي هو قول الجهمية، فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير بها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه، وهذا هو المسمى بالكسب^(٣)، وحاصل ما

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) قال سماحة شيخنا: والمذهب الحق أن لا جبر ولا نفي القدر. اهـ. (ش)

(٣) قول الأشاعرة بالكسب مما ليس له حقيقة، وهو من آثار قول الجبرية في القدر، إذ لا يعتقدون للعبد تأثيرًا في فعله فأشبهه المكروه أو المجبور، وصورته التقريبية أن القطع حصل عند=

تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة انتهى .
وقد أطنب البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والتمتو، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل باب: (لا تحرك به لسانك لتعجل به) وباب: (وأسروا قولكم أو اجهروا به) وغيرهما، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددًا كثيرًا من الأئمة وأفرد لذلك بابًا في كتابه الرد على الجهمية والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوتًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقتين، منهم من فرق بين التلاوة والتمتو ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما وإنما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقتين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال: القرآن كيف تُصَرِّف، غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا، الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفي كون التملو مخلوقًا، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجع وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة، وقد أملى أبو بكر الضبي الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متكلمًا ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته، ونفى النفاذ عن كلامه كما نفى الهلاك عن نفسه، فقال: ﴿لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي﴾ [الكهف: ١٠٩] وقال: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضي به، وقال غيره ظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافًا معنويًا، لكن العالم من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة يكون أكثر كلامه في ردها دون ما يقابلها، فلما ابتلي

= السكين لا بها، والصواب أن العبد له قدرة بها يفعل الشيء أو يتركه، والله خالقه وخالق قدرته، ولكن فعله وقدرته على كل حال لا تخرج عن تقدير الله وقضائه وقدره، والله أعلم. (ش)

أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق، وعلى من قال لفظي بالقرآن مخلوق لثلاث يتذرع بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض، وأما البخاري فابتلي بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث، وأظن في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت، ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريباً، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداءً، فيقال عمن روى الحديث بلفظه، هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول ﷺ مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته، وإنما أنكر إطلاق اللفظ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك، فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال: القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء، قال: فقيل له إن التلاوة فعل التالي، فقال: ظننتها مصدرين، قال: فقيل له أرسل إلى من كتب عنك ما قلت فاسترده فقال: كيف وقد مضى؟ انتهى.

ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال: الأول: قول المعتزلة أنه مخلوق، والثاني: قول الكلابية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه، والثالث: قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الأعين، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة، والرابع: قول الكرامية أنه محدث لا مخلوق، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده، والخامس: أنه كلام الله غير مخلوق، وأنه لم يزل يتكلم إذا شاء، نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية، وافترق أصحابه فرقتين: منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا

متعاقبة^(١) ويسمع كلامه من شاء، وأكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء، وإنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة، قال الله تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] وقال تعالى: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ [العنكبوت: ٤٩] وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، كراهية أن يناله العدو» وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف، وأجمع السلف على أن الذي بين الدفتين كلام الله، وقال بعضهم: القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة، ويطلق ويراد به القراءة وهي الألفاظ الدالة على ذلك، وبسبب ذلك وقع الاختلاف، وأما قولهم «إنه منزّه عن الحروف والأصوات» فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة، وأما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفيتين فهي أعراض، وإن كانت كتابة فهي أجسام، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال^(٢)، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال والله المستعان.

قوله: (وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين) ووقع في بعض النسخ «فلا تجعلوا له أنداداً ذلك رب العالمين» وهو غلط.

قوله: (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك - إلى قوله - بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) ساق في رواية كريمة الآيتين بكاملهما، قال الطبري هذا من

(١) هذا هو قول السالمية، المذكورين في القول الثالث، ونسبهم الحافظ لأصحاب أحمد، لأن متكلم السالمية ومنظرهم هو أبو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي (٥٢٧هـ)، وهم الاقترانية لقولهم بأن حروف الكلام كلماته وقعت مقترنة لم يسبق بعضها بعضاً، وهو قول باطل. والحق ما ذهب إليه عامة أصحاب أحمد بما يوافق قول أهل السنة والجماعة من أن كلام الله بحرف وصوت يُسمع حقيقة على ما يليق بالله، والله أعلم. (ش)

(٢) هذا من النفي الذي لم يرد في الكتاب والسنة في باب الصفات، ويُوصَل بهذا النفي إلى تعطيل الصفات الذاتية كالوجه والقدم والأصابع والصفات الفعلية كتجدد كلام الله لمن شاء ونزوله واستوائه وغضبه عن الله تعالى بدعوى لزومها للجسمية أو قيام الأعراض بالله. والواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه وما أثبتته له رسوله من غير تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تكيف، والله أعلم. وكذلك نفي ما نفاه الله عن نفسه وما نفاه عنه رسوله من غير زيادة ولا نقصان.

وانظر التعليق على أول كتاب التوحيد من هذا المجلد. (ش)

الكلام الموجز الذي يراد به التقديم، والمعنى: ولقد أوحى إليك لئن أشركت - إلى قوله - من الخاسرين، وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحى إليك من ذلك، ومعنى ليحبطن: ليبطلن ثواب عملك انتهى، والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله، وأن الشرك محذر منه في الشرائع كلها وأن للإنسان عملاً يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك.

قوله: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان، ففيه بعد قوله «أن تزاني بحليلة جارك» ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] وكان المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ [الزخرف: ٣] وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق لأن المجمعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ [البقرة: ٢٢] وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى: ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾ [الفيل: ٥] فليس المعنى فخلقهم، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى: ﴿وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية﴾ [الفرقان: ٣٧] قال أفخلقهم بعد أن أغرقهم؟ وعن إسحق بن راهويه أنه احتج عليه بقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن﴾ [الأنعام: ١٠٠] وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى: ﴿جعلوا القرآن عيسى﴾ [النحل: ٩١] وعن عبدالعزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له إن قوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ [الزخرف: ٣] نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى: ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ [النحل: ٩١] وبقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٣] وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب لمعان متعددة، قال الراغب جعل لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه، الأول: صار، نحو: جعل زيد يقول، والثاني أوجد، كقوله تعالى: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ [الأنعام: ١] والثالث: إخراج شيء من شيء كقوله تعالى: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين﴾ [النمل: ٧٢] والرابع: تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى: ﴿جعل لكم الأرض فراشاً﴾ [البقرة: ٢٢] والخامس: الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه حقاً قوله تعالى: ﴿إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾ [القصص: ٧] ومثال ما كان باطلاً قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً﴾ [الأنعام: ١٣٦] انتهى، وأثبت بعضهم سادساً: وهو الوصف ومثل بقوله تعالى: ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ [النحل: ٩١] وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله تعالى.

قوله: (وقال عكرمة الخ) وصله الطبري عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن

حرب عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف: ١٠٦] قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره، ومن طريق يزيد بن الفضل الثماني عن عكرمة في هذه الآية: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ قال هو قول الله ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ [لقمان: ٢٥] فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولداً وأشركوا به، وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه ويسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السموات؟ ومن خلق الأرض؟ ومن خلق الجبال؟ قالوا الله وهم به مشركون.

قوله: (وما ذكر في خلق أفعال العباد) في رواية الكشميهني «أعمال» والأول أكثر.

قوله: (وأكسابهم) بالجر عطفاً على أفعال، وفي رواية «واكتسابهم» بزيادة مثناة، وقد تقدم القول في الكسب ويأتي الإلزام به في شرح قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصفات: ٩٦].
قوله: (لقوله) وخلق كل شيء فقدره تقديراً) وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء، والكسب شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى.

قوله: (وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعني بالرسالة والعذاب) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قوله: ﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾: المبلغين المؤيدين من الرسل) هو في تفسير الفريابي أيضاً بالسند المذكور، قال الطبري: معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كيما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أمهم.

قوله: (وإناله لحافظون عندنا) هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابي بالسند المذكور.

قوله: (والذي جاء بالصدق: القرآن، وصدق به: المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يحيئون به يوم القيامة، يقولون هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله ﷺ بلا إله إلا الله، ومن طريق لين إلى علي بن أبي طالب: الذي جاء بالصدق محمد ﷺ والذي صدق به أبو بكر، ومن طريق قتادة بسند صحيح: الذي جاء بالصدق رسول الله ﷺ جاء بالقرآن، والذي صدق به المؤمنون، ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق وصدق به هو محمد ﷺ، قال الطبري الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله: ﴿فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه﴾ [الزمر: ٣٢]، وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب إثم الزناة من «كتاب الحدود» وذكرت ما في سنده من الاختلاف على أبي

واثل، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله نذًا، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حرامًا.

٤١- باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ^(١) وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا^(٢) مَنْصُورٌ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانَ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانَ وَثَقْفِيٌّ، كَثِيرَةٌ^(٣) شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلَةٌ فَهَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةُ [فصلت: ٢٢].

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾، الْآيَةُ) ساق في رواية كريمة الآية كلها ذكر فيه حديث «عبدالله» وهو ابن مسعود «اجتمع عند البيت» وفيه «يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا» فأُنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ﴾ [فصلت: ٢٢] وقد تقدم شرحه في تفسير فصلت، قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك، وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله: ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] والذي أقول أن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته^(٤) أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجومًا رواه أحمد في مسنده وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال: «يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا» قاس قياسًا فاسدًا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع الذين خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر،

(١) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٢) زاد في نسخة «ص»: حدثنا جرير عن.

(٣) في نسخة «ص»: كثير.

(٤) وهم المتكلمون من الكلاية والأشاعرة والماتريدية، والحق أن الله يتكلم بكلامه الشرعي والقدري متى شاء، كما شاء، على ما يشاء. سبحانه وتعالى وتقدس، لا شبيه له في ذلك ولا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه، هذا هو قول أهل السنة والجماعة، والله ولي التوفيق. وانظر التعليق على الباب (٣٢) من كتاب التوحيد. (ش)

والذي قال «إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا» أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه، ونزعه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله: «إن كان»، وقوله في وصفهم: «كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم» وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب، وأنت الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطن والقلوب، والتأنيث يعبري من المضاف إليه إلى المضاف، أو أنت بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم.

٤٢ - باب

قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] و﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢] وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وأن حدثه لا يُشبهه حدث المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مَا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكِتَابِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقَرُّوهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ».

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا فَكْتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ^(١) قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ».

قوله: (باب قول الله تعالى: كل يوم هو في شأن) تقدم ما جاء في تفسيرها في سورة الرحمن في التفسير.

قوله: ﴿﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتمادًا على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثًا ومنشأً ومخترعًا ومخلوقًا ألفاظ مترادفة على معنى واحد فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك

(١) زاد في نسخة «ص»: الكتاب.

فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً﴾ [الطلاق: ١٠] فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكراً وأضافه إليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه، وقال بعضهم: في هذه الآية أن مرجع الإحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم، لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئاً بعد شيء فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين المعلم.

قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبني هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإنزال^(١)، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه، وقال الكرمانى صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى: هي التنزيهات، والثانية: هي القديمة، والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب فيه نظر لأن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً، وقال ابن المنير قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أي متحدث به، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلاً من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، فقال له هشام محدث إلينا محدث إلى العباد، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي نحوه، ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله، قال: وإنما المراد أنه محدث عند النبي ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه، وأما الله سبحانه فلم يزل عالماً وقال في موضع آخر: كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلماً لا أنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاماً لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاماً فتكلموا به، وقال الراغب: المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما في ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده، ويقال لكل ما قرب عهده حدث فعلاً كان أو مقالاً، وقال غيره في قوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] وفي قوله: ﴿لعلهم يتقون

(١) هذا تحريف لمعنى كون الذكر من الله محدث، والحق ما دلت عليه لغة العرب من كونه محدثاً أي متجدداً على ما يليق بالله لا يماثل كلام المخلوقين، أي أن الله يتكلم بما يشاؤه في أي وقت يشاؤه، لا أن الله كان متكلماً ثم لم يكن كذلك، فكلامه سبحانه لأدم سابق بكلامه لإبراهيم، ثم موسى ثم عيسى ثم محمداً ﷺ، والله أعلم. (ش)

أو يحدث لهم ذكراً^١ المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه، فهو نظير الآية الأولى، وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرمانى: سألت إسحق بن إبراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ قال: قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخاري في ذلك، وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق والجواب أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم، ومنه ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [النحل: ٤٣] والذكر بمعنى العظة، ومنه ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ [ص: ١] والذكر بمعنى الصلاة، ومنه ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] والذكر بمعنى الشرف، ومنه ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ [الزخرف: ٤٤]، ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] قال فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه وهي كلها محدثة كان حملة على إحداها أولى ولأنه لم يقل: «ما يأتيهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثاً» ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد، وقال الداودي الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته.

قال ابن التين: وهذا منه - أي من الداودي - عظيم، واستدلالة يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها إلا أنه يريد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه، وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال: وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث انتهى، وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله، وإلا فالذي يظهر أن مراد الداودي أن القرآن هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق الحدث بالنسبة إلى إنزاله إلى المكلفين وبالنسبة إلى قراءتهم له وإقراءهم غيرهم ونحو ذلك، وقد أعاد الداودي نحو هذا في شرح قول عائشة: «ولسأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في أمر يتلى» قال الداودي: فيه أن الله يتكلم ببراءة عائشة حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم، فقال ابن التين أيضاً هذا من الداودي عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلماً بكلام حادث فتحل^(١) فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك، وإنما المراد بأنزل أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن انتهى.

وهذا مراد البخاري، وقد قال في كتاب خلق أفعال العباد قال أبو عبيد، يعني القاسم بن

(١) إلزام ابن التين ليس بلازم، لأن معنى الحدوث هو التجدد، وليس معناه أنه مخلوق أو مصنوع، لأنه سبحانه تكلم بكلامه المتجدد في وقت شاء هو سبحانه، وإن كان قبله لم يكن متكلماً بذلك الكلام، وإنما بكلام غيره، وهذا معنى ارتباط كلامه بمشيتته سبحانه عز وجل. وهو سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل عند أهل السنة والجماعة، والله أعلم. (ش)

سلام: احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأسًا من ثلاث آيات قوله ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرًا﴾ [الفرقان: ٢] و﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته﴾ [النساء: ١٧١]، و﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢] قالوا إن قلتم إن القرآن لا شيء كفرتم وإن قلتم إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق وإن قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن، قال أبو عبيد أما قوله: ﴿وخلق كل شيء﴾ فقد قال في آية أخرى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من أول الشيء الذي قال ﴿وخلق كل شيء﴾. وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه. وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة لقوله: ﴿ألهاها إلى مريم﴾ [النساء: ١٧١] ولم يقل ألقاه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن﴾ [آل عمران: ٥١] وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه ما لم يعلم، قال البخاري والقرآن كلام الله غير مخلوق، ثم ساق الكلام على ذلك إلى أن قال: سمعت عبيد الله بن سعيد يقول: سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ما زلت أسمع أصحابنا يقولون إن أفعال العباد مخلوقة، قال البخاري حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة، فأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بخلق قال: وقال «إسحق بن إبراهيم» يعني ابن راهويه فأما الأوعية فمن يشك في خلقها؟ قال البخاري فالمداد والورق ونحوه خلق، وأنت تكتب الله فالله في ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق، لأن كل شيء دون الله هو بصنعه، ثم ساق حديث حذيفة رفعه: «إن الله يصنع كل صانع وصنعه» وهو حديث صحيح.

قوله: (وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل «عن عبدالله قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وفي رواية النسائي «وإن مما أحدث» وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها «إن في الصلاة لشغلاً» وقد مضى في أواخر الصلاة وفي هجرة الحبشة وتقدم شرحه في الصلاة وليس فيه مقصود الباب. ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفًا من وجهين.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبدالله وهو ابن عتبة عنه «يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟».

قوله: (وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدًا بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله

«وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله» أي أقربها نزولاً إليكم وإخباراً من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده وإيراده لفظاً آخر غيره فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ «أقرب» وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ «أحدث» وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأحبار منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمي قال قال كعب عليكم بالقرآن فإنه أحدث الكتب عهداً بالرحمن، زاد في رواية أخرى عن كعب: وإن الله تعالى قال في التوراة: ياموسى إني منزل عليك توراة حديثة أفتح بها أعيناً عمياً وأذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً.

قوله: (تقرؤونه محضاً لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة وقوله: «لم يشب» بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة، أي لم يخالطه غيره، وزاد عبيدالله في روايته «وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا إلخ» يشير إلى قوله: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ إلى ﴿يكسبون﴾ [البقرة: ٧٩] وقوله: «ليشتروا بذلك» في رواية المستملي «ليشتروا به» وقوله: «عن الذي أنزل عليكم» في رواية المستملي «إليكم» وقوله: «جاءكم من العلم» إسناد المجيء إلى العلم كإسناد النهي إليه.

قوله: (فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم، وكأنه يقول: لا يسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتابهم محرف.

٤٣- باب قول الله تعالى:

﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ^(١) يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرَكَهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢): ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ○ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقِرْآنُهُ ﴿[القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قِرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ».

(١) في نسخة «ص»: حيث.

(٢) في نسخة «ق»: الله تعالى.

قوله: (باب قوله تعالى: لا تحرك به لسانك) يعني إلى آخر الآية .

قوله: (وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي) قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه .

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله عز وجل: أنا مع عبدي إذا ذكرني) في رواية الكشمهني «ما ذكرني» (وتحركت بي شفتاه)، هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخاري في خلق أفعال العباد والطبراني من رواية عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس بمهملات عن أبي هريرة فذكره بلفظ «إذا ذكرني» وفي رواية لأحمد «حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه - يعني أم الدرداء - أنه سمع رسول الله» وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن إسماعيل بن عبيدالله قال دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحسحاس وكانت من صواحب أبي الدرداء قالت سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم ﷺ يقول، فذكره بلفظ «ما ذكرني» وأخرجه أحمد أيضًا وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعي عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة، ورجح الحفاظ طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وربيعه بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معًا وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق، قال ابن بطال: معنى الحديث أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله «تحركت بي شفتاه» أي تحركت باسمي لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصًا، وقال الكرمانى المعية هنا معية الرحمة^(١)، وأما في قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ [الحديد: ٤] فهي معية العلم يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية، ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ قال كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فإن المراد بقوله قرآنًا في الآيتين القراءة لا نفس القرآن، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي، قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه، وقوله: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ [القيامة: ١٨] فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمر بفعله،

(١) هذا تأويل باطل من الكرمانى، بل المعية في الحديث معية خاصة من الله لأولياته من عباده تقتضي مع علمه المحيط بهم، قربه منهم ونصره وتأييده لهم ومن آثار ذلك رحمته بهم، ولا تعني بحال حلوله أو مخالطته أو اتحادهم بهم كما تزعمه زنادقة الصوفية، وهناك المعية العامة لعموم عباده بعلمه واطلاعه عليهم، فهي معية لا تفتك بكمال الله وعلوه على مخلوقاته، وأنه فوق سماواته مستوٍ على عرشه جلّ وعلا، هذا قول أهل السنة والجماعة، وهو الحق، والله ولي التوفيق. (ش)

فإن القارىء لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك^(١) انتهى.

والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق، الرد على من زعم أن قراءة القارىء قديمة فأبان أن حركة لسان القارىء بالقرآن من فعل القارىء بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاك الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا.

٤٤- باب قول الله تعالى:

﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿[الملك: ١٣، ١٤] يتخافتون: يتسارون.

٧٥٢٥- حدثني^(٢) عمرو بن زُرارة عن هُشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] قال نزلت ورسول الله ﷺ مختبف بمكة فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنيبه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾».

٧٥٢٦- حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء».

٧٥٢٧- حدثنا إسحاق حدثنا^(٣) أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من لم يتعّن بالقرآن: وزاد غيره: يجهر به».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته^(٤) فليس بمخلوق لقيام

(١) وهذا من الباطل أيضاً المقتضي نفي الصفات الفعلية من المجيء والنزول أو الصفات الذاتية كالعلو عن الله تعالى بسبب ما قام في عقول أولئك من تصور التشبيه أو التمثيل في صفات الله، ومن ثم اعتقاد عدم لياقتها بالله. والواجب تنزيهه الله وصفاته وأفعاله وذاته عن كل تمثيل، وإثباتها على وجه الكمال والحقيقة له عز وجل إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تحريف ولا تعطيل، والله أعلم. (ش)

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٤) القرآن من كلام الله، وكلام الله صفة ذاتية فعلية، فهو صفة ذاتية لأن الله كان ولا يزال متكلماً، والكلام ملازم لذاته أبداً، وهو صفة فعلية لأنه سبحانه يتكلم متى شاء كيف شاء بما شاء، فيتعلق الكلام بالمشيئة والإرادة صار صفة فعلية.

الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] بعد قوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣] قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد: ١٠] وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ثم قال عقب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم، فإن قيل قوله: «من خلق» راجع إلى القائلين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه فإنه جعل خلقه دليلاً على كونه عالماً بقولهم، فيتعين رجوع قوله: خلق إلى قولهم، ليتم تمدحه بالأمرين المذكورين، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى، وقال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض.

قوله: (يتخافتون يتسارون) بتشديد الراء والسين المهملة وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيب، أي يتراجعون فيما بينهم سرًا، ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ وفي آخره: فقال الله لنبية ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، وحديث عائشة أنها نزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحهما في تفسير ﴿سبحان﴾ وحديث أبي هريرة: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وزاد غيره: يجهر به، أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى في فضائل القرآن، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣] من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى يتغن بالقرآن» وقال صاحب له «يجهر به» وسيأتي قريباً

أما عند جمهور المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم فالكلام معنى نفسي قائم بالله، وهو بذلك صفة ذاتية فقط ليس بصفة فعلية، كما أنه ليس بحرف ولا صوت عندهم، والله أعلم.
وانظر التعليق على باب (٣٢) من كتاب التوحيد، وحديث (٤٧٣١) من كتاب التفسير من الثامن وغيرهما. (ش)

من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه» أن الغير المبهم في حديث الباب وهو صاحب المبهم في رواية «عقيل» هو محمد بن إبراهيم التيمي، والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ «ما أذن الله» وبعضهم رواه بلفظ «ليس منا» و«إسحق» شيخه فيه هو ابن منصور، وقال الحاكم ابن نصر ورجح الأول أبو علي الجبائي و«أبو عاصم» هو النبيل وهو من شيوخ البخاري قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب التوحيد.

٤٥- باب

قول النبي ﷺ: رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهارِ، ورجلٌ يقول: لو أوتيت مثل ما أوتيتي هذا فعلتُ كما يفعل، فبينَ (١) أن قيامه بالكتاب هو فعله، وقال: ﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ السِّنِينَ وَالْوَنُكْرَ﴾ [الروم: ٢٢] وقال جلَّ ذكره: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨- حدثنا قتيبةٌ حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي صالح «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يتلوه (٢) آناء الليلِ وآناء النهارِ فهو يقول: لو أوتيت مثل ما أوتيتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقِّه فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتيتي، عملت فيه مثل ما يعمل».

٧٥٢٩- حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه: «عن النبي ﷺ قال: لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يتلوه (٣) آناء الليلِ وآناء النهارِ، ورجلٌ آتاه الله مالاً فهو يُنفقه آناء الليلِ وآناء النهارِ» سمعتُ من سفيانَ مراراً لم أسمعُه يذكرُ الخبرَ وهو من صحيح حديثه.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهارِ) في رواية الكشميهني «والنهار» بحذف «وآناء» الثانية.

قوله: (ورجلٌ يقول لو أوتيت مثل ما أوتيتي هذا فعلت كما يفعل) قال الكرماني: كذا أورد الترجمة مخرومة إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولكن لا لبس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالي حامل القرآن حاسداً ومحسوداً وترك حال ذي المال.

قوله: (فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله) في رواية الكشميهني «أن قراءته الكتاب هو فعله».

قوله: (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، وقال: وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن

(١) كان في النسخة «السلفية»: فبين الله أن، والمثبت من نسخة «ق»، ولعله الصواب.

(٢) زاد في نسخة «ص»: من.

(٣) في نسخة «ص»: يقوم.

القراءة فعل القارىء، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا تحاسد إلا في اثنتين: «رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه». وحديث سالم عن «أبيه» وهو عبدالله بن عمر: لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن، وقوله: «سمعت من سفيان مرارًا» هو كلام «علي بن عبدالله» وهو ابن المديني شيخ البخاري، وقوله: «لم أسمعه يذكر الخبر» أي ما سمعه منه إلا بالعننة. قوله: (وهو من صحيح حديثه) قلت قد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا «سفيان» هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارىء وأنها تسمى تغنيًا، وهذا هو الحق اعتقادًا لا إطلاقًا حذرًا من الإيهام وفرارًا من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب، وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة، قال: وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها.

باب ٤٦

قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال الزهري: من الله عز وجل^(١) الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم، وقال: ﴿ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم﴾، وقال تعالى^(١) ﴿أبلغكم رسالات ربِّي﴾، وقال كعب بن مالك حين تخلّف عن النبي ﷺ وسيرى الله عمله ورسوله^(٢)، وقالت عائشة: إذا أعجبتك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عمله ورسوله والمؤمنون، ولا يستخفّنك أحد، وقال معمر: ذلك الكتاب: هذا القرآن، هدى للمتقين: بيان ودلالة، كقوله تعالى: ﴿ذلكم حكم الله﴾ هذا حكم الله، ﴿لا ريب فيه﴾ لا شك، ﴿تلك آيات الله﴾ يعني هذه أعلام القرآن، ومثله: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرّين بهم﴾ يعني بكم، وقال أنس: بعث النبي ﷺ خاله حرامًا إلى قوم، وقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم.

٧٥٣٠- حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير (ابن حيّة)^(٣) عن جبير بن حيّة «قال المغيرة: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل من صار إلى الجنة».

٧٥٣١- حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق «عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدّثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا، وقال محمد: حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: من حدّثك أن النبي ﷺ كتم شيئًا من الوحي فلا تصدّقه، إن

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: والمؤمنون.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ح.

الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾^(١) [المائدة: ٦٧].

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ^(٢) أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الْآيَةَ [الفرقان: ٦٨].

قوله: (باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى إن لم تفعل: لم تبلغ، لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهاجرته إلى ما هاجر إليه» واختلف في المراد بهذا الأمر، فقيل المراد بلغ كما أنزل، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها، وقيل المراد بلغه ظاهراً ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك من الناس، والثاني أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم في قوله تعالى ﴿مَا أُنزِلَ﴾ والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم، ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقاً لبلغه النبي ﷺ.

قوله: (وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسليم) هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب، قال الحميدي: حدثنا سفيان قال: قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي ﷺ ليس منا من شق الجيوب، ما معناه فقال الزهري: من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم، وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الأدب» وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال «قلت للزهري» فذكره.

قوله: (وقال الله تعالى ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم، وقال أبلغكم رسالات ربي) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ﴾ الْآيَةَ، قال: فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: وإن لم تفعل فما بلغت، قال: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلاً ولا يمكن أحداً أن يقول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة،

(١) في نسخة «ق»: رسالته.

(٢) زاد في نسخة «ص»: خشية.

يعني: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله، وذكر حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فذكر القصة وفيها قال: أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعاً ورأيت أن الناس سيكذبونني فقيل لي: لتفعلن أو ليفعلن بك، وأصله في السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن جندب في قصة الكسوف، وفيه «فقال النبي ﷺ في خطبته إنما أنا بشر رسول فأذركم بالله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي» يعني فقولوا، فقالوا نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذي عليك، وأصله في السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال في الكتاب المذكور أيضاً قوله تعالى ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ هو مما أمر به، وكذلك أقيموا الصلاة، والصلاة بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف ومحفوظ في الصدور ومقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعاؤك وحفظك وكتابك وفعلك مخلوق والله هو الخالق.

قوله: (وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قد تقدم هذا مسنداً في تفسير براءة في حديثه الطويل وفي آخره قال الله تعالى ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن يؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ الآية [التوبة: ٩٤] قال الكرمانى ومناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله بل يفوض إلى الله سبحانه وتعالى. قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملاً كما تقدم من كلامه في الذي قبله.

قوله: (وقالت عائشة إذا أعجبتك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد) قلت: زعم مغلطاي أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب البر والصلة عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عروة عن عائشة وقد وهم في ذلك، وإنما وقع هذا في قصة ذكرها البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة قالت: وذكرت الذي كان من شأن عثمان: وددت أنني كنت نسياً منسياً فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك مني مثله حتى والله لو أحببت قتله لقتلت، يا عبيد الله بن عدي لا يغرنك أحد بعد الذي تعلم فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى نجم النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا قولاً لا يحسن مثله وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلح مثلها فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أعجبتك حسن قول امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد» وأخرجه ابن أبي حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول: احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه «فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أعجبتك حسن عمل امرئ فقل اعملوا إلخ» والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان

وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها، ثم كانوا مع علي ثم خرجوا بعد ذلك على عليّ، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة في «كتاب الفتن» ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة وغيرها فسمت كل ذلك عملاً، وقولها في آخره «ولا يستخفنك أحد» بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد، قال ابن التين عن الداودي معناه: لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك، والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفاً عند حدود الشريعة.

قوله: (قال معمر ذلك الكتاب: هذا القرآن، هدى للمتقين: بيان ودلالة كقوله: ذلكم حكم الله: هذا حكم الله، لا ريب فيه: لا شك، تلك آيات الله، يعني هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم، يعني بكم) «معمر» هذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره في كتاب مجاز القرآن وهم من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق، وقد اغتر مغلطاي بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك في تفسيره عن معمر، وليس ذلك في شيء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولفظ أبي عبيدة «ذلك الكتاب» معناه هذا القرآن، قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم، وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الأرض قيل ذلك يا محمد، وقال الفراء هو كقولك للرجل وهو يحدثك: وذلك والله الحق، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذي سمعت به، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة﴾ فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة فكذا يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات، وقيل الحكمة في هذا هنا أن كل من خاطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولاً للجميع ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب، وقال أيضاً لا ريب فيه: لا شك فيه، هدى للمتقين: أي بيان للمتقين، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ، وقال في تفسير سورة أخرى تلك آيات: هذه آيات وقال في تفسير سورة أخرى: الآيات: الأعلام وهذا قد تقدم في تفسير سورة يونس التنبيه عليه، وأما قوله «ومثله حتى إذا كنتم» فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا، فلما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر، ولفظ «مثله» بكسر الميم وسكون المثلية، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلية واللام وهو بعيد، والأول هو الموجود في كتاب أبي عبيدة قاله في مقدمة كتابه المذكور، فإنه قال: ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول إلى مخاطبة الغائب، قوله تعالى: ﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ [يونس: ٢٢] أي بكم، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (وقال أنس بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى قوم وقال أتؤمنوني أبلغ رسالة

رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الجهاد من طريق همام عن إسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين راكباً فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم قريباً مني، فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي ﷺ، فذكر القصة ولفظه في المغازي عن أنس فانطلق حرام أخو أم سليم فذكره، وفيه «وإن قتلوني أتيت أصحابكم فقال أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم وأموؤوا إلى رجل منهم فاتاه فطعنه من خلفه» الحديث، وسياقه في المغازي أقرب إلى اللفظ المعلق هنا، وفي السياق حذف تقديره بعد قوله أتيت أصحابكم، فأتى المشركين فقال أتؤمنوني. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي) كذا للأكثر، ووقع في رواية القاسبي عن أبي زيد «سعيد بن عبد الله» بفتح العين وسكون الموحدة قال أبو علي الجبائي وكذا كان في نسخة أبي محمد الأصيلي إلا أنه أصلحه «عبيد الله» بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية. قوله: (عن جبير بن حية) بمهملة وتحتانية ثقيلة و«جبير» هو والد زياد بن جبير الراوي عنه. قوله: (قال المغيرة) هو ابن شعبة.

قوله: (أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة) هذا القدر هو المرفوع من الحديث، وقد مضى بطوله وشواهد في «كتاب الجزية» وبيان الاختلاف في ضبط المعتمر بن سليمان المذكور في سنده بما أغنى عن إعادته. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: من حدثك أن محمداً ﷺ كنتم شيئاً، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عن شعبة إسماعيل بن أبي خالد) أما «محمد بن يوسف» فهو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وأما «سفيان» فهو الثوري، وأما «إسماعيل» فهو ابن أبي خالد المذكور في الرواية الثانية، وأما «محمد» المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى فيكون موصولاً، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقاً وهو مقتضى صنيع المزني، وأما أبو نعيم فقال في المستخرج «رواه عن محمد عن أبي عامر» ومقتضاه أن يكون وقع عنده حدثنا محمد أو قال لي محمد لأن عادته إذا وقع بصيغة قال مجردة أن يقول أخرجه بلا رواية يعني صيغة صريحة، و«أبو عامر العقدي» هو عبد الملك بن عمرو، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن ثابت عن أبي عامر العقدي مثل ما ساقه البخاري وزاد «من حدثك أن الله رآه أحد من خلقه فلا تصدقه، إن الله يقول لا تدرکه الأبصار» وقد تقدم هذا القدر مفرداً في باب قول الله تعالى ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ [الجن: ٢٦] في «كتاب التوحيد» هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد «من حدثك أنه يعلم الغيب» الحديث وأخرجه عن غندر عن شعبة كذلك، وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية والغيب هناك وكل ما أنزل على الرسول ﷺ فله بالنسبة إليه طرفان طرف الأخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق، وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا.

الحديث الرابع: حديث «عبد الله» هو ابن مسعود «أي الذنب أكبر» تقدم قريباً في باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ [البقرة: ٢٢] وزاد في آخره هنا فأنزل الله تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية ومناسبتة للترجمة أن التبليغ على نوعين، أحدهما: وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلواته وهو القرآن، وثانيهما: أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة للنص، وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الأولى، لأن القتل بغير حق وإن كان عظيماً لكن قتل الولد أشد قبحاً من قتل من ليس بولد، وكذا القول في الزناة فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحاً من مطلق الزنا، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقاً على إخباره ﷺ بما أخبره به لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقاً ولكن اختلفت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جداً والله أعلم، واستدل أبو المظفر بن السمعاني بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض، قالوا: فالجسم ما اجتمع من الافتراق، والجوهر: ما حمل العرض، والعرض: ما لا يقوم بنفسه، وجعلوا الروح من الأعراض، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه، ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ، قال وكان مما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم يترك شيئاً من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه ثم لم يدع إلا الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلوكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالظعن والقدح ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق فالحذر من الاشتغال بكلامهم والاكتران بمقالاتهم فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجد لخصومهم عليه كلاماً يوازنه أو يقاربه، فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقهم أنا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعاً لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلاً عن أن يصير منهم صاحب نظر، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين والعض عليها بالنواجذ والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك فتراهم لا يحددون عما اعتقدوه ولو قطعوا إرباً إرباً، فهنيئاً لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجهور الأمة فما هذا إلا طي بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان.

باب ٤٧-

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣] وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعْمَلُوا بِهَا وَأَعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعْمَلُوا بِهِ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعْمَلْتُمْ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقًّا^(١) تِلَاوَتِهِ﴾: يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ يُقَالُ يُتْلَى: يُقْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، لَا يَمَسُّهُ: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مِنْ أَمْنٍ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمَوْقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبَرَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظُرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعْمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعْمَلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَتِ الْقُرْآنَ فَعْمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمُ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مَنَّا عَمَلًا^(٣) وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا^(٤)؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ^(٥): فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ».

قَوْلُهُ: (بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا) مَرَادُهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةُ أَنْ يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّلَاوَةِ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ فَسَّرَتِ التَّلَاوَةَ بِالْعَمَلِ وَالْعَمَلُ مِنْ فَعَلَ الْعَامِلُ وَقَالَ فِي كِتَابِ خَلْقِ

(١) فِي نَسْخَةِ «ص»: يَتَّبِعُونَهُ.

(٢) لَيْسَ فِي نَسْخَةِ «ق»: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي نَسْخَةِ «ص»: أَعْمَالًا.

(٤) فِي نَسْخَةِ «ق»: مِنْ شَيْءٍ.

(٥) فِي نَسْخَةِ «ق»: قَالَ.

أفعال العباد ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن، وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم، ولو أن عاصماً حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو قال وقال أحمد لا تعجبني قراءة حمزة، قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما.

قوله: (وقول النبي ﷺ أعطي أهل التوراة التوراة الإنج) وصله في آخر هذا الباب بلفظ «أوتي» في الموضوعين و«أوتيتم» وقد مضى في اللفظ المعلق أعطي وأعطيتم في باب المشيئة والإرادة في أول «كتاب التوحيد».

قوله: (وقال أبو رزين) براء ثم زاي بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين.

قوله: (يتلونه حق تلاوته يعملون به حق عمله) كذا لأبي ذر ولغيره يتلونه: يتبعونه ويعملون به حق عمله، وهذا وصله سفیان الثوري في تفسيره من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله تعالى ﴿يتلونه حق تلاوته﴾ [البقرة: ١٢١] قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله، قال ابن التين وافق أبا رزين عكرمة واستشهد بقوله تعالى ﴿والقمر إذا تلاها﴾ [الشمس: ٢] أي تبعها، وقال الشاعر «قد جعلت دلوي تستليني» وقال قتادة هم أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه.

قوله: (يقال يتلى: يقرأ) هو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى ﴿إننا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ [العنكبوت: ٥١] يقرأ عليهم، وفي قوله تعالى ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب﴾ [العنكبوت: ٥١] ما كنت تقرأ كتاباً قبل القرآن.

قوله: (حسن التلاوة: حسن القراءة للقرآن) قال الراغب التلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامثال ما فيه من أمر ونهي وهي أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس.

قوله: (لا يمسه: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن) وفي رواية المستملي «المؤمن». (لقوله تعالى ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ [الجمعة: ٥]) وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمسه القرآن لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذي لا يعمل فيكون كالحمار الذي يحمل ما لا يدريه.

قوله: (وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً) أما تسميته ﷺ الإسلام عملاً

فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال: قال النبي ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم قال ما الإسلام؟ قال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ثم ساقه من حديث ابن عمر عن عمر بلفظ فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث، وساقه من حديث أنس بنحوه قال فسمى الإيمان والإسلام والإحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلاً انتهى، والحديث الأول أسنده في «كتاب الإيمان» عن أبي هريرة، والثاني أخرجه مسلم، وأما تسمية الإيمان عملاً فهو في الحديث المعلق في الباب: «أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله، الحديث» وقد أعاده في باب: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وأما تسمية الصلاة عملاً فهو في الباب الذي يليه كما سيأتي بيانه.

قوله: (وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ لبلال الخ) تقدم موصولاً مشروحاً في مناقب بلال من مناقب الصحابة رضي الله عنهم، ودخوله فيه ظاهر من حيث أن الصلاة لا بد فيها من القراءة.

قوله: (وسئل أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور) وهو حديث وصله في «كتاب الإيمان» وفي الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأورده في كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهري ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد، وأورده فيه من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه الحديث، وهو أصرح في مراده لكن ليس سنده على شرطه في الصحيح، وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه ابن حبان وأخرج البخاري فيه أيضاً من حديث عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب مثل حديث أبي جعفر عن أبي هريرة وهو عند أحمد والدارمي، وأورد فيه حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ أي الأعمال خير قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، وقد تقدم في العتق، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو عند أحمد بمعناه، وحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال إيمان بالله وتصديق بكتابه، قال فجعل النبي ﷺ الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملاً، ثم أورد حديث معاذ قلت: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله، قال فبين أن ذكر الله تعالى هو العمل، ثم ذكر حديث: إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم، أي زمن بقائكم بالنسبة إلى زمن الأمم السالفة، وقد تقدم في مواقيت الصلاة مشروحاً وأحد طرفي التشبيه محذوف والمراد باقي النهار، و«عبدان» شيخه هو عبد الله بن عثمان و«عبد الله» هو ابن المبارك و«يونس» هو ابن يزيد و«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر، وقوله فيه «حتى غربت الشمس» في رواية الكشميهني «حتى غروب الشمس» وقوله «هل ظلمتكم من حاكم من شيء» في رواية الكشميهني «شيئاً» قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذي قبله أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه

إن أنفذ الوعيد انتهى، وليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما أشرت إليه قبل، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودي أنه أنكر قوله في الحديث أنهم أعطوا قيراطاً وتمسك بما في حديث أبي موسى أنهم قالوا لا حاجة لنا في أجرك، ثم قال لعل هذا في طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد ﷺ وهذا الأخير هو المعتمد وقد أوضحته بشواهد في كتاب المواقيت وفي تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف هنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريراً وإنكاراً وبالله المستعان.

٤٨ - باب

وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٧٥٣٤- حدثني سليمان حدثنا شعبة عن الوليد^(١)، وحدثني عبادة بن يعقوب
الأسدي أخبرنا عبادة بن العوام عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني
«عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال:
الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو ظاهر.

قوله: (وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
التعليق الأول فمذكور في حديث ابن مسعود في الباب، وأما الثاني فمضى في كتاب الصلاة من
حديث عبادة بن الصامت.

قوله: (حدثني سليمان) هو ابن حرب.

قوله: (عن الوليد وحدثني عبادة) أما «الوليد» فهو ابن العيزار المذكور في السند الثاني،
والقائل «وحدثني عبادة» هو البخاري وعباد شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف
بالصدق وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه، وقد تقدم لفظ
شعبة في باب فضل الصلاة لوقتها في أبواب المواقيت من «كتاب الصلاة» وفيه «ثم أي ثم
أي» في الموضوعين وأوله سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله وعرف منه تسمية المبهم
في هذه الرواية حيث قال فيها إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فيحتمل أن يكون
الراوي حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولاً عن أنه الراوي كما حذف من صورة السؤال
الترتيب في قوله قلت: ثم أي ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والأول
أقرب و«أبو عمرو الشيباني» شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن إياس أحد كبار التابعين

(١) زاد في نسخة «ص»: ح.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

و«الشيباني» الراوي عن العيزار هو أبو إسحق الكوفي واسمه سليمان وهو تابعي صغير، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ورجال سنده كلهم كوفيون، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في روايته عن أبي إسحق يعني الشيباني، وقال فيه سأل رجل النبي ﷺ أو قال: سألت النبي ﷺ عن الأعمال أيها أفضل؟ فهذا مما يؤيد الاحتمال الأول وأن الراوي لم يضبط اللفظ، وشعبة أتقن من الشيباني وأضبط لألفاظ الحديث فرواياته هي المعتمدة والله أعلم.

٤٩- باب

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١] هَلُوعًا: ضَجُورًا (١)

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَا لُ فَاَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدَعَ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، أُعْطِيَ أَقْوَامًا لَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً) سقط لأبي ذر لفظ «قول الله تعالى» وزاد في روايته «هلوعاً: ضجوراً» وهو تفسير أبي عبيدة، قال خلق هلوعاً: أي ضجوراً، والهلاع مصدر وهو أشد الجزع.

قوله: (عن الحسن) هو البصري والسند كله بصريون، و«عمرو بن تغلب» بالمشناة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمري بفتح الميم والنون والتخفيف، وقد تقدم شرح حديثه هذا في فرض الخمس، والغرض منه قوله فيه «لما في قلوبهم من الجزع والهلع» قال ابن بطل مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضحجون بتكررها عليهم ولا يمنعون حق الله في أموالهم لأنهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الرباحة في الآخرة، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولاً بالإمسك والشح والضجر من الفقر وقلة الصبر لقدر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد، لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افتري، انتهى ملخصاً. وأوله كاف في المراد، فإن قصد البخاري أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان لا أن الإنسان يخلقها بفعله، وفيه أن الرزق في الدنيا ليس على قدر درجة المرزوق في الآخرة، وأما في

الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية، فكان ﷺ يعطي من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة، وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله، وفيه أن المنع قد يكون خيراً للممنوع كما قال تعالى ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢١٦] ومن ثم قال الصحابي «ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم» والباء في قوله «بتلك» للبدلية أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم الحمر لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى، وفيه استتلاف من يخشى جزعه أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلافه.

٥٠- باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا^(٢) أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا».

وقال معتمر سمعتُ أبي سمعتُ أنساً عن أبي هريرة^(٣) عن ربِّه عز وجل.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكَ قَالَ: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ح وَقال لي خليفة: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمَزْنِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ

(١) في نسخة «ص»: حَدَّثَنَا.

(٢) في نسخة «ق»: أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ.

(٣) زاد في نسخة «ص»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال: فرجعَ فيها قال: ثم قرأ معاويةً يحكي قراءة ابن مغلل وقال: لولا أن يجتمع الناسُ عليكم لرجعتُ كما رجَّع ابن مغلل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعُهُ قال: آآ ثلاث مراتٍ» .

قوله: (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعدها بعن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معاً، وقد ترجم هذا في كتاب خلق أفعال العباد بلفظ: ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربه وهو أوضح، وقد قال ابن بطلال معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى، والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى، وذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (حدثني محمد بن عبدالرحيم) هو أبو يحيى البغدادي الملقب صاعقة، وأبو زيد من شيوخ البخاري قد حدث عنه بلا واسطة في باب إذا رأى المحرمون صيداً في أواخر «كتاب الحج» وكذا في غزوة الحديبية .

قوله: (عن أنس عن النبي ﷺ) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني، فقال «عن أنس عن أبي هريرة» فالأول مرسل صحابي .

قوله: (يرويه عن ربه عز وجل) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: قال ربكم، وفي رواية أبي داود الطيالسي «عن شعبة» ومن طريقه أخرجه أبو نعيم «يقول الله». قال الإسماعيلي قوله «قال ربكم» وقوله «يرويه عن ربكم» سواء أي في المعنى .

قوله: (إذا تقرب العبد إليَّ شبراً) في رواية الإسماعيلي «مني» وفي رواية الطيالسي «إن تقرب مني عبدي» والأصل هنا الإتيان بمن، لكن يفيد استعمال «إلى» بمعنى الانتهاء فهو أبلغ .

قوله: (تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليَّ) في رواية الكشميهني «مني» وكذا للإسماعيلي والطيالسي .

قوله: (ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة) لم يقع «وإذا أتاني» إلخ في رواية الطيالسي قال ابن بطلال وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى

محال^(١) فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرًا وذراعًا وإتيانه ومشييه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشي عبارة عن إثابته على طاعته وتقربه من رحمته، ويكون قوله أتيته هرولة أي أتاه ثوابي مسرعًا^(١)، ونقل عن الطبري أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلًا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف وأن الكرامة مجاوزة حده إلى ما يشبهه الله تعالى، وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ [النجم: ٩] فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر^(١)، قال: والهرولة ضرب من المشي السريع وهي دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده، وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد مني شبرًا تقربت منه ذراعًا. الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان و«التمي» هو سليمان بن طرخان.

قوله: (ربما ذكر النبي ﷺ قال إذا تقرب العبد مني) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله تعالى، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان، وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى فقال فيه «عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل» وقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا «يحيى» هو ابن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل».

قوله: (وإذا تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا أو بوعًا) كذا فيه بالشك وكذا في رواية مسلم والإسماعيلي، وقد تقدم في باب قول الله تعالى ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾ بغير شك من

(١) الواجب إثبات ذلك كله على الحقيقة اللاتقة بالله عز وجل، وقطع الاستشراف في التنطع في صورها وكيفياتها، فنؤمن بما جاء عن الله من صفات الله على مراد الله، وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ، فنؤمن بقرب الله ودنوه من عبده مع علوه فوق سمواته، ونكل حقيقته إلى عالمه سبحانه لأن عقولنا تقصر عن إدراك ذلك، بل تحار فيما دون ذلك، والله أعلم.

والواجب في هذا وأمثاله الإيمان بذلك وإثباته بلا تمثيل ولا تشبيه، وتنزيه الله عن مشابهة خلقه في كل شيء، لأنه سبحانه أعلم بنفسه وأعلم بصفاته، ولا يجوز لأحد أن يعطلها بسبب فهمه السيء، والله ولي التوفيق. (ش)

رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي، فذكر الحديث وفيه: وإن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، ووقع ذكر الهرولة في حديث أبي ذر الذي أوله رفعه: يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزاؤه عشر أمثالها، وفيه «ومن تقرب إلي شبرًا» الحديث، وفي آخره: ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئًا جعلتها له مغفرة أخرجته مسلم، قال الخطابي: الباع معروف وهو قدر مد اليدين، وأما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبوع بوعًا قال ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور، وأغرب النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى، فإن أراد ما قال الخطابي وإلا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد، وقال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو ما بين قوائمها، وزاد مسلم في روايته المذكورة «وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة» وفي رواية ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عند الإسماعيلي: «وإذا تقرب مني بوعًا أتيته هرولة».

قوله: (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي المذكور وأراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه.

قوله: (عن أبي هريرة عن ربه عز وجل) كذا سقط من رواية أبي ذر عن السرخسي والكشميهني لفظه «عن النبي ﷺ» وثبتت للمستملي والباقيين وقال عياض عن الأصيلي لم يكن عن النبي ﷺ في كتاب الفربري، وقد ألحقها عبدوس. قلت: وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال في سياقه «عن أبيه حدثني أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تعالى» ووصلها الإسماعيلي أيضًا من رواية عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر قال حدث أبي عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى، ووصله أبو نعيم من طريق إسحق بن إبراهيم الشهيد حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي أخبرني أنس بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إذا تقرب العبد مني شبرًا، فذكره وقال فيه «باعًا» ولم يشك، وفي آخره «أتيته هرولة» وزاد «وإن هرول سعيت إليه والله أسرع بالمغفرة» قال البرقاني بعد أن أخرجه في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره يعني محمد بن المتوكل انتهى، وهو صدوق عارف بالحديث عنده غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبي داود في السنن والقول في معناه كما تقدم قال

الخطابي في مثل مضاعفة الثواب يقبل، مَنْ أقبَلَ نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع، قال ويحتمل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرمانى: لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى: من تقرب إليَّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التآني يكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الإسراع، والحاصل أن الثواب راجع على العمل بطريق الكيف والكم، ولفظ القرب والهولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها. الحديث الثالث: حديث محمد بن زياد وهو الجمحي «سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به» في رواية «محمد بن جعفر» وهو غندر عن شعبة يرويه عن ربه عز وجل: «لكل عمل كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» أخرجه أحمد عنه وأورده الإسماعيلي من طريق غندر وأورده من طريق علي بن أبي الجعد ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ «لكل عمل كفارة» وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام».

الحديث الرابع: حديث أبي العالية وهو رفيع بقاء مصغر الرياحي بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه، أورده من طريق شعبة ومن طريق «سعيد» وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه على لفظ سعيد، وقد تقدم في ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا، ولفظه: عن النبي ﷺ قال «ما ينبغي لعبد» فذكره وأخرجه في تفسير سورة الأنعام من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه «عن أبي العالية حدثني ابن عم نبيكم ﷺ» يعني ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وفي موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة «سمعت أبا العالية» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل، وكذا تقدم في آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ليس فيه عن ربه. وحكى ابن التين عن الداودي قال أكثر الروايات ليس فيها «فيما يروي عن ربه» فإن كان محفوظاً فهو ممن سوى النبي ﷺ وساق الكلام على ذلك كما مضى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان في الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه. الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي سريج) وهو بمهملة ثم جيم، وهو أحمد بن عمر فقيل هو اسم أبي سريج وقيل أبو سريج جد أحمد، وأحمد يكنى أبا جعفر.

قوله: (عبدالله بن المغفل) بالغين المعجمة وتشديد الفاء، وفي رواية حجاج بن منهال عن شعبة «أخبرني أبو إياس» وهو معاوية بن قره «سمعت عبدالله بن المغفل» تقدم في فضائل القرآن.

قوله: (سورة الفتح أو من سورة الفتح) في رواية حجاج «سورة الفتح» ولم يشك.

قوله: (فرجع فيها) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجره بالقول مكرراً بعد خفائه ووقع في رواية آدم عن شعبة «وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يرجع فيها» أخرجه في فضائل القرآن أيضاً.

قوله: (ثم قرأ معاوية) ابن قره (يحكي، قراءة ابن مغفل) هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت، وفي غزوة الفتح عن أبي الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو المعتمد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره كيف كان ترجيعه، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية: لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبدالله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ

قوله: (فقلت لمعاوية) أي ابن قره والقائل شعبة.

قوله: (كيف كان ترجيعه قال آآ ثلاث مرات) قال ابن بطال في الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان المملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة، وفي قوله «آ» بمد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف انتهى، وقد تقدم شرح هذا كله في أواخر فضائل القرآن في باب الترجيع، وقال القرطبي يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترني رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وبالله التوفيق، قال ابن بطال: وجه دخول حديث عبدالله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضاً يروي القرآن عن ربه كذا قال. وقال الكرمانى: الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآناً أو غيره بدون الوساطة وبالوساطة وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الوساطة والله أعلم.

٥١- باب

ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها^(١) من كتب^(٢) الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: التوراة وكتب الله.

٧٥٤١- وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان بن حرب أنَّ هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ عبدالله ورسوله إلى هرقل، و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

٧٥٤٢- حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عُمَر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿أماناً بالله وما أنزل﴾ الآية [آل عمران: ٨٤].»

٧٥٤٣- حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع «عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نُسَخَّمُ وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا^(١) أعورُ اقرأ! فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال: ارفع يدك فرفع يده^(٢) فإذا فيه آية الرِّجْم تُلُوح، فقال: يا محمدُ إنَّ عليهما الرِّجْمَ ولكنَّا نتكأتمه بيننا. فأمر بهما فرجما، فرأيتُهُ يُجانيءُ عليها الحجارة.»

قوله: (باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله) كذا لأبي ذر وغيره «من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى» وكل منهما من عطف العام على الخاص لأن التوراة من كتب الله. قوله: (بالعربية وغيرها) أي من اللغات، في رواية الكشميهني «بالعبرانية وغيرها» ولكل وجه، والحاصل أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر.

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث. الحديث الأول:

قوله: (وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه) في رواية الكشميهني «بترجمانه» (ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم موصولاً في بدء الوحي وفي عدة مواضع، وتقدم شرحه في أول الكتاب وفي تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على

(١) ليس في نسخة «ق»: يا.

(٢) سقط من نسخة «ص».

من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع، واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارىء فقال قد كتب النبي ﷺ في كتابه إلى قيصر: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان على قيصر وأصحابه، ولا يشك في قراءة الكفار أنها أعمالهم، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه يمين، بخلاف ما لو حلف بالقرآن. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة «حدثنا محمد بن بشار» ذكره بهذا الإسناد في تفسير البقرة، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من «كتاب الاعتصام» وهنا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلاً عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام، وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه، وفي الرواة بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون المتن قصيراً والسند فرداً، وقد سبق الكلام على بعضه في تفسير سورة البقرة قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربي مبين وبقوله تعالى ﴿لَأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به، قال: وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن. سلمنا، ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله، ثم نقل الاختلاف في أجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمم وأطال في ذلك، والذي يظهر التفصيل فإن كان القارىء قادراً على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته وإن كان عاجزاً وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه، وأما الاستدلال لهذه المسألة بهذا الحديث وهو قوله «إذا حدثكم أهل الكتاب» فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصاً في الدلالة، ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما

تشاغل به ابن بطال وإنما المراد منه كما قال البيهقي فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم العربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحداً لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرء فهو كلام الله، ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ يعني ومن أسلم من العجم وغيرهم، قال البيهقي وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير، وقد تقدم الكلام على هذه الآية في أول الباب الذي قبل هذا بثلاثة أبواب. الحديث الثالث: حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وقد تقدم شرحه في «كتاب الحدود» و«إسماعيل» في السند هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة و«أيوب» هو السخيتاني، وقوه فيه «فقالوا لرجل ممن يرضون أعور اقرأ» كذا للكشيمهني وهو مجرور بالفتحة صفة رجل، وفي رواية غيره «يا أعور» وهو بالرفع وقوله «فوضع يده عليها» أي على آية الرجم، وعند الكشيمهني «عليه» أي على الموضوع.

قوله: (قال ارفع يدك) كذا أبهم القائل وتقدم أنه عبدالله بن سلام، والواضع هو عبدالله ابن سوريا، وقوله «نتكاته» أي الرجم، وعند الكشيمهني «نتكاتها» أي الآية.

٥٢- باب قول النبي ﷺ:

«المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ، وَرَيْثُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٧٥٤٤- حدثني (٢) إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة (٣) «عن أبي هريرة أنه (٤) سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به».

- (١) كلام الله متعدد وليس واحداً، فليست التوراة هي الإنجيل وهي القرآن كما هو مذهب الأشاعرة إذ عندهم الكلام كله معنى واحد وأن الأمر عين النهي والخبر والاستفهام.
- (٢) والحق أن كلام الله متنوع فكلام الله لآدم غير كلامه لموسى ولمحمد ﷺ، وأن التوراة غير الإنجيل وغير القرآن، ولكن الجميع كلام الله حقيقة، وإن تليت بأي لسان فالتلو كلام الله الذي تكلم به وأنزله على رسله، والله أعلم. (ش)
- (٣) في نسخة «ص»: حدثنا.
- (٤) زاد في نسخة «ص»: بن عبدالرحمن.
- (٥) ليس في نسخة «ق»: أنه.

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: «فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينْتِذِ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها».

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ - أَرَاهُ عَنْ (١) الْبَرَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَتَوَارِيًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبُّوا الْقُرْآنَ وَمِنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].»

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.»

قوله: (باب قول النبي ﷺ الماهر) أي الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ.

قوله: (مع سفرة الكرام البررة) كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني فقال «مع السفرة» وهو كذلك للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أي المكرمين

عند الله تعالى، والبررة أي المطيعين المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مسنداً في التفسير لكن بلفظ: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة، وأخرجه مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة» قال القرطبي الماهر الحاذق وأصله الحذق بالسباحة، قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة.

قوله: (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف، وعن ابن مسعود وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه موقوف، قال ابن بطال: المراد بقوله «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل والمهارة في القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه انتهى، والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة «يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض» فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى، ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث «زينوا القرآن بأصواتكم» من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود، وأخرجه من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كأن هذا من أصوات آل داود، ثم قال: ولا ريب في تخليق مزامير آل داود وندائهم لقوله تعالى ﴿وخلق كل شيء﴾ ثم ذكر حديث عائشة «الماهر بالقرآن مع السفارة» الحديث، وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمد مداً، وحديث قطبة بن مالك أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾ [ق: ٧] يمد بها صوته ثم قال فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتل وأمهر وأمد وغير ذلك، ثم ذكر فيه ستة أحاديث. الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار و«يزيد» شيخه هو ابن الهاد، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب: وأسروا قولكم أو اجهروا به من «كتاب التوحيد». الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ذكر منه طرفاً من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن «يونس» هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه وفيه ولكن والله» وفي رواية الكشميهني «ولكني والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيأ يتلى، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العشر الآيات كلها [النور: ١١] هكذا اقتصر على هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع شرحه، وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح: ١٥] من وجه آخر عن يونس، وذكره في خلق أفعال العباد من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال فبينت رضي الله عنها أن الإنذار من الله وأن الناس يتلون، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة، ثم قال فبين سبحانه وتعالى أن التلاوة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن الوحي من الله سبحانه وتعالى. الحديث الثالث: حديث البراء.

قوله: (يقرأ في العشاء والتين) في رواية الكشميهني «بالتين فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه» وقد تقدم شرحه في «كتاب الصلاة» ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم. الحديث الرابع: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ [الإسراء: ١١٠] وقد تقدم في تفسير سبحان، وتقدم قريباً في باب قوله تعالى ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ [الملك: ١٣] ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له الحديث، وقد تقدم شرحه في «كتاب الأذان» ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض وقال الكرمانى وجه مناسبه أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى. الحديث السادس: حديث عائشة.

قوله: (سفيان) هو الثوري و«منصور» هو ابن عبد الرحمن الشيبى، وأمه هي صفية بنت شيبه من صغار الصحابة.

قوله: (يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض) تقدم شرحه في «كتاب الحيض» وتقدم بيان المراد به من كلام ابن المنير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب.

٥٣- باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيّل عن ابن شهاب حدثني عروة أنّ المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاريّ حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله ﷺ فكذت أساوره في

الصلاة فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِثْتُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَئِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ أَقْرَأَئِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفِرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا قَبْلَ: أَرْسَلَهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ؟ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأْ يَا عُمَرُ؟ فَقَرَأْتُ فَقَالَ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

قوله: (باب قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه) كذا للكشميهني وللباقين «من القرآن» وكل من اللفظين في السورة والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها، ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن. وقوله في آخره «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه» الضمير للقرآن والمراد بالمتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية، لأن المراد بالمتيسر في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ».

٥٤- باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].
وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، يُقَالُ (١): مُيسِّرٌ: مَهِيأٌ.
وقال مُجاهدٌ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ (٢) عَلَيْكَ.

(٣) وقال مَطَرُ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]
قال: هل من طالب علم فيعان عليه.

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ ميسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي (٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: هوناه.

(٣) هذه الفقرة سقطت من نسخة «ص».

(٤) في نسخة «ص»: حدثنا.

سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ، قَالُوا: أَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ [الآيَةَ] [الليل: ٥].

قوله: (باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدَكِّر) الأذكار والاعتاظ وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد.

قوله: (وقال النبي ﷺ كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولاً في الباب من حديث علي.

قوله: (وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك) في رواية غير أبي ذر «هونا قراءته عليك» وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين، وقد وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ قال هوناه، قال ابن بطال تيسير القرآن: تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته فربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها انتهى، وفي دخول هذا في المراد نظر كبير.

قوله: (وقال مطر الوراق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قال هل من طالب علم فيعان عليه وقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده وثبت أيضاً للجرجاني عن الفريابي ووصله الفريابي عن ضمرة بن زمعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب العلم» من طريق ضمرة ثم ذكر حديث عمران بن حصين «قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون؟ قال كل ميسر لما خلق له» وهو مختصر من حديث سبق في كتاب القدر فيه «عن عمران قال: قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم. قال: فلم يعمل العاملون» وقد تقدم شرحه هناك و«يزيد» شيخ عبد الوارث فيه هو المعروف بالرشك، وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره، وحديث علي رضي الله عنه وفيه «وما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة» وتقدم شرحه هناك أيضاً وفيه وفي حديث عمران الذي قبله «كل ميسر» قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في شرح حديث أبي سعيد المذكور في باب كلام الله مع أهل الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقرينة جوابهم «بلييك وسعديك» والمراجعة بقوله «هل رضيتم» وقولهم «وما لنا لا نرضى» وقوله «ألا أعطيكم أفضل» وقولهم «يا ربنا وأي شيء أفضل» وقوله «أحل عليكم رضواني» فإن ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذي كلمهم وكلامه قديم أزلي ميسر بلغة العرب، والنظر في كيفية ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث وهي الحروف ولا أنه دل عليه وليس بموجود، بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق، قال الكرمانى

(١) في نسخة «ق»: علي عن.

حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدراً فلتترك المشقة في العمل الذي من أجلها سمي بالتكليف، وحاصل الجواب أن كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير، وقال الخطابي أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة في ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبية، وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية وهو أمانة للعاقبة فيبين لهم أن العمل في العاجل يظهر أثره في الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن. قلت: وكأن مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير والله أعلم.

٥٥- باب

قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، ﴿وَالطُّورِ ﴿٦١﴾ وَكُنْتُمْ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢] قال قتادة: مكتوبٌ، يسطرون: يخطون، في أم الكتاب: جملة الكتاب وأصله، ما يلفظ من قول. ما يتكلم من شيء إلا كتبت عليه، وقال ابن عباس: يكتبُ الخير والشرُّ، يحرفون: يُزيلون، وليس أحدٌ يزيلُ لفظَ كتاب من كتب الله عزَّ وجلَّ ولكنهم يُحرفونه: يتأولونه عن غير تأويله، دراستهم: تلاوتهم، واعيةٌ: حافظةٌ، وتعيها: تحفظها، وأوحى إليّ هذا القرآنُ لأنذركم به: يعني أهلَ مكة، ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذيرٌ.

٧٥٥٣- وقال لي خليفة بن^(١) خياط: حدثنا مُعْتَمِرٌ سمعتُ أبي عن قتادة عن أبي رافع «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لما قضى اللهُ الخلقَ كتبَ كتاباً عنده، غلبت - أوقال - سبقت رحمتي غضبي، فهو^(٢) عنده فوق العرش».

٧٥٥٤- حدثني محمد بن أبي غالبٍ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا معتمرٌ سمعتُ أبي يقول: حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ كتبَ كتاباً قبل أن يخلقَ الخلقَ: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش».

قوله: (باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) قال البخاري في خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعى في القلوب-المسطور في المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق.

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ص»: وهو.

قوله: (والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب) وصله البخاري في خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله «والطور وكتاب مسطور» قال المسطور: المكتوب، في رق منشور: هو الكتاب، وصله عبد بن حميد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله «وكتاب مسطور» قال صحف مكتوبة «في رق منشور» قال في صحف.

قوله: (يسطرون: يخطون) أي يكتبون، أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله: «والقلم وما يسطرون» قال وما يكتبون.

قوله: (في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة في قوله ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد: ٣٩] قال جملة الكتاب وأصله، وكذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد: ٣٩] يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب النسخ والمنسوخ وما يكتب وما يبدل.

قوله: (ما يلفظ من قول ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه) وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن في قوله «ما يلفظ من قول» قال ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجمع قال: الملك مداده ريقه وقلمه لسانه.

قوله: (وقال ابن عباس يكتب الخير والشر) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى «ما يلفظ من قول» قال إنما يكتب الخير والشر وأخرج أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨] قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله: أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقي سائرته، فذلك قوله ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ [الرعد: ٣٩] وأخرج الطبري هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رثاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة، والكلبي متروك وأبو صالح لم يدرك جابراً هذا، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن «ما يلفظ من قول» ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر. قلت: ويجمع بينهما برواية علي بن أبي طلحة المذكورة.

قوله: (بحرفون: يزيلون) لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذي قبله من كلامه وكذا الذي بعده، وهو قوله «دراستهم: تلاوتهم» وما بعده، وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد تقدم في باب قوله «كل

يوم هو في شأن» عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون، نعم أخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله يحرفون الكلم عن مواضعه، قال يقلبون ويغيرون، وقال الراغب التحريف الإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر.

قوله: (وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه: يتأولونه عن غير تأويله) في رواية الكشميهني «يتأولونه على غير تأويله» قال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره - أي البخاري - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفعروا على ذلك جواز امتهان أوراقهما وهو يخالف ما قاله البخاري هنا انتهى، وهو كالصریح في أن قوله «وليس أحد» إلى آخره من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية، وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف في هذه المسألة على أقوال، أحدها: أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل، من ذلك قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣] ثانياً: أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلتها كثيرة وينبغي حمل الأول عليه، ثالثاً: وقع في السير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح، رابعاً: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجرداً فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لا تبدل لكلماته﴾ [الأنعام: ١١٥] وهو معارض بقوله تعالى ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [البقرة: ١٨١] ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن يختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيزاً فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون

بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلاً.

وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لانتضح عندهم متفقاً عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومها ضاجعت كل منهما أباهما بعد أن سقته الخمر فوطيء كلاً منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملأها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جداً ثم قال: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرфан والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿يحرّفون الكلم عن مواضعه﴾ [المائدة: ١٣] ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ﴿آل عمران: ٤٢﴾، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتهم فيما بأيديهم لكونه نقل المتواتر فصدقهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئاً واحداً انتهى كلامه وفيه فوائد، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي: اغتر بعض المتأخرين بهذا - يعني بما قال البخاري - فقال إن في تحريف التوراة خلافاً هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط، ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل، ولاخلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ولولا أنه معصية ما غضب فيه.

قلت: إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضاً، فقد نسب لوهب بن منبه وهو أعلم الناس بالتوراة، ونسب أيضاً لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً سأذكره بعد تخرج

الحديث المذكور، وقد أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له من حديث جابر قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ: يتغير. فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف، ولأحمد أيضاً وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه: «والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» وفي سننه مجالد بن سعيد وهو لين، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء «جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه» وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان، وفيه «لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتوني لضللتهم ضلالاً بعيداً» وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال «جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ الحديث وفيه «والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتوني لضللتهم» وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعضا معه فقال مالي يا أمير المؤمنين؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهنكك عقوبة، ثم قال انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله ﷺ ما هذا قلت كتاب انتسخته لئزداد به علماً إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها: يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا. وفي سننه عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو ضعيف، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل، وقد تقدم في «كتاب العلم» الغضب في الموعدة، ومضى في «كتاب الأدب» ما يجوز من الغضب.

قوله: (يتأولونه) قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ تعالى

[آل عمران: ٧] التأويل: التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروي التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل التأويل إبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى ﴿لأرب فيه﴾ [البقرة: ٢] قال من قال لا شك فيه فهو التفسير، ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل، ومراد البخاري بقوله «يتأولونه» أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك.

قوله: (دراستهم: تلاوتهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى ﴿وتعيبها أذن واعية﴾ [الحاقة: ١٢] قال حافظه، قيل النكتة في أفراد الأذن الإشارة بقله من يعي من الناس، وورد في خبر ضعيف أن المراد بالأذن في هذه الآية خاص وهي أذن عليّ، أخرجه الثعلبي من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وفي سننه أبو حمزة الثمالي بضم المثناة وتخفيف الميم، وأخرج سعيد بن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه.

قوله: (وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به) يعني أهل مكة «ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير» وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس، وقال ابن التين قوله «ومن بلغ» أي بلغه فحذف الهاء، وقيل المعنى: ومن بلغ الحلم، والأول هو المشهور، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهنم من هذه الآية ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى.

قوله: (سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي.

قوله: (عن قتادة عن أبي رافع) كذا وقع بالنعنة وفي السند الذي بعده التصريح بالتحديث من قتادة وأبي رافع عند مسلم وكذا بالسماع لأبي رافع وأبي هريرة.

قوله: (لما قضى الله الخلق) في رواية الكشميهني «لما خلق».

قوله: (غلبت أو قال سبقت) كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم سبقت.

قوله: (فهو عنده فوق العرش) تقدم الكلام على قوله «عنده» في باب ويحذركم الله نفسه، وعلى قوله «فوق العرش» في باب وكان عرشه على الماء، وتقدم شرح الحديث أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش.

قوله: (حدثني محمد بن أبي غالب) في رواية أبي ذر «حدثنا» وهو قومي نزل ببغداد، ويقال له الطيالسي وكان حافظاً من أقران البخاري كما تقدم ذكره في باب الأخذ باليد من كتاب الاستئذان» وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فإنه أخرج عنه

الكثير بواسطة واحد فعنده في العلم والجهاد والدعوات والأشربة والصلح واللباس عدة أحاديث أخرجه مسدد عن معتمر، ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فإنه عنده الكثير من رواية شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري والأنصاري سمع من سليمان التيمي ولكن لم يخرج البخاري هذه الترجمة في الجامع، و«محمد بن إسماعيل» شيخ محمد بن أبي غالب بصري يقال له ابن أبي سميئة بمهملة ونون وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه في التاريخ بلا واسطة ولم أر عنه في الجامع شيئاً إلا هذا الموضوع، وقد سمع منه من حدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاي وموسى بن هارون وغيرهما.

٥٦- باب

قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٩] ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١) فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْشِدِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً، قال أبو ذر وأبو هريرة: «سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله»، وقال: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾، وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ: مَرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمْرَهُم بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ «عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ فِدْعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ (٢): إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا (٣) فَقَدَّرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ. فَقَالَ: هَلَمْ فَلَا حَدَّثَكَ عَنْ ذَلِكَ (٤)، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ

(١) بعدها في نسخة (ق): ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٢) سقط من نسخة (ص).

(٣) في نسخة (ق): يَأْكُلُ فَقَدَّرْتُهُ.

(٤) في نسخة (ص): ذَلِكَ.

الأشعريين نستخمله، قال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم، فأُتِيَ النبي ﷺ بنهب إبل فسألَ عنا فقال: أين النَّفَرُ الأشعريون؟ فأمر لنا بخمس ذودٍ غُرِّ الدَّرَى ثم انطلقنا، قلنا: ما صنعنا! حَلَفَ رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تَغَفَّلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نُفْلِحُ أبداً فرجعنا إليه فقلنا له، فقال: لست أنا أحملكم ولكنَّ الله حملكم، إنِّي والله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ منه وتحللتها».

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ «حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ بَيْنَا وَبَيْنَكَ الْمَشْرِكِينَ مِنْ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصُلُّ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ، فَمَرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمُ عَنِ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتَعْطَاؤُ مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسِ. وَأَنْهَأَكُمُ عَنِ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمَرْفُتَةِ وَالْحَنْتَمَةِ».

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟».

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!».

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

قوله: (باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين الأمر بقوله ﴿كن﴾ وبين الخلق بقوله ﴿والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره﴾ [الأعراف: ٥٤] فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها، وفي حديث أبي موسى المذكور «وإنما الله

الذي حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم .
 قوله: (إنا كل شيء خلقناه بقدر) كذا لهم ولعله سقط منه ، وقوله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الآية في باب قوله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾ قال الكرمانى: التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الأخرى، وأما قوله: ﴿خلقكم وما تعملون﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسنداً إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعا، ويسند إلى الله تعالى من حيث أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهتان، جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل وترك، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب^(١) وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء، وقد تقدم تقرير هذا بآتم منه في باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ [البقرة: ٢٢] وهذه طريقة سلكها في تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما هل هي مصدرية أو موصولة، وقد قال الطبري: فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى: والله خلقكم وخلق عملكم، ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذي تعملون، أي تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما، ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثاني وهو قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصفات: ٩٦] أي بأيديكم، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة أيضاً قال تعبدون ما تحتون أي من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أي بأيديكم، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل قال السهيلي في نتائج الفكر له: اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت حبلاً ولا صنعت جملًا ولا شجرًا فإذا كان كذلك فمن قال أعجبني ما عملت فمعناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تأويل «والله خلقكم وما تعملون» إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة، ولا يصح قول المعتزلة إنها موصولة فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها فقالوا: التقدير: خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله ما تحتون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية، والتقدير عندهم: أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ «ما» لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبدع، فإن قيل قد تقول عملت الصحيفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك إلا بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق، ولأن الآية وردت في بيان استحقاق الخالق العبادة لانفرادها بالخلق وإقامة الحججة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون من لا يخلق وتدعون

(١) الصواب أن نسبة الفعل إلى العبد نسبة لائقة به من حيث حقيقة فعله له مختارًا طائعًا وفعله وقدرته لا تخرج عن قدرة الله وتقديره بحال. وعلى فعله يقع الثواب والعقاب. أما عقيدة الأشاعرة في الكسب فإنه ثمرة لجبر الجهمية، ليس تحته فعل حقيقي للعبد يؤخذ أو يثاب عليه، والله أعلم. (ش)

عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم في الخلق، تعالى الله عن إفكهم، قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد» قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [غافر: ٦٢] فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر وقال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] فنفى أن يكون خالق غيره، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شيء، وهو بخلاف الآية، ومن المعلوم أن الأفعال أكبر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله، تعالى الله عن ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقال مكي بن أبي طالب في إعراب القرآن له قالت المعتزلة: ما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ موصولة، فرارًا من أن يقرأوا بعموم الخلق لله تعالى، يريدون أنه خلق الأشياء التي تنحت منها الأصنام، وأما الأعمال والحركات فإنها غير داخلة في خلق الله، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ من شر ما خلق ﴿[الفلق: ١، ٢] فأثبت أنه خلق الشر، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة شر إلى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين شر ليصحح مذهبه، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة، قال: وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون ما مصدرية والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى، وقوى صاحب الكشاف مذهبه بأن قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ترجمة عن قوله قبلها «وما تنحتون» و«ما» في قوله: «وما تنحتون» موصولة اتفاقًا، فلا يعدل ب«ما» التي بعدها عن أختها، وأطال في تقرير ذلك، ومن جملة فإن قلت ما أنكرت أن تكون ما مصدرية والمعنى: خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجبرة يعني أهل السنة. قلت: أقرب ما يبطل به أن معنى الآية يأباه إباءً جليًا، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعًا خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذي عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه، فلو كان التقدير خلقكم وخلق عملكم لم يكن فيه حجة عليهم، ثم قال فإن قلت هي موصولة لكن التقدير: والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم قلت: ولو كان كذلك لم يكن فيه حجة على المشركين، وتعبه ابن خليل السكوني فقال: في كلامه صرف للآية عن دلالتها الحقيقية إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهبه أن العباد يخلقون أكسابهم، فإذا حملها على الأصنام لم تتناول الحركات، وأما أهل السنة فيقولون: القرآن نزل بلسان العرب وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد «ما» يتأول بالمصدر، نحو: أعجبنى ما صنعت: أي صنعك، وعلى هذا فمعنى الآية عندهم خلقكم وخلق أعمالكم، والأعمال ليست هي جواهر الأصنام اتفاقًا، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خلق أعمالكم التي تتوهم القدرية أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقًا لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهي الأصنام، قال: ومدار هذه المسألة على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ولا أثر للمرجوح

مع الراجح وذلك أن الخشب التي منها الأصنام والصور التي للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعاني المكسوبة التي عليها ثواب العباد وعقابهم، فإذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات في محل أظهر الله لنا عندها التشكل في السرير، فلما قال تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦] وجب حمله على الحقيقة وهي معمولكم.

وأما ما يطالب به المعتزلي من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شيء لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التي يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقاً للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد لا سني ولا معتزلي، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الزمخشري على ذلك في قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنه أدل على نفي الضرب من أن لو قال: ولا تضربهما، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعاً لهواه، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحججة لأن فكه لما هو أبلغ سائغ بل أكمل لمراعاة البلاغة، ثم قال: ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم، ومن قيد الآية بعمل للعبد دون عمل فعليه الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق، وأجاب البيضاوي بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالمتوقف على فعلهم أولى بذلك، ويترجح أيضاً بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه، وقال الطيبي وتكلمة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فإذا نفي الحكم العام لیتفني الخاص كان أقوى في الحججة، وقد سلك صاحب الكشاف هذا بعينه في تفسير قوله تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله﴾ الآية [البقرة: ٢٨] وقال ابن المنير يتعين حمل «ما» على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لأشكالها وهي أثر عملهم ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالفون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملاً لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أي والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته، والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح في الحديث الصحيح بمعنى الذي تقدمت الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن عن حذيفة رفعه أن الله خلق كل صانع وصنعه وقال غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العيدان والمعادن التي تعمل منها الأوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون عمل العود صنماً والحجر وثناً، فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذي نحت أو صاغ فإنما هو عمل النحت والصياغة وقد صرح الآية بذلك، والذي عمله هو الذي وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه وقال التونسي في مختصر تفسير الفخر الرازي: احتج الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفعل ولأنه وبخهم ولو لم تكن الأفعال لخلقهم لما وبخهم، قالوا: ولا نسلم أنها مصدرية لأن الأحفش يمنع أعجبني ما قمت أي قيامك وقال إنه خاص بالمتعدي سلمنا جوازه

لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولاً للنحاتين ولموافقة ما ينحتون ولأن العرب تسمي محل العمل عملاً فتقول في الباب هو عمل فلان ولأن القصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذه شبهة قوية فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال .

وجرى على عادته في إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع في أجوبتها وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعملون: أي عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملاً فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معاً وقد رجح العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضي لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى: ﴿والله خلقكم﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذي تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير مخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه خالق (١) ما تولد عن فعلهم ففي الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضي أنه أنكر عليهم عبادة المنحوت فناسب أن ينكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير الله خالق العابد والمعبود وتقدير: خلقكم وخلق أعمالكم، يعني إذا أعربت مصدرية ليس فيه ما يقتضي ذمهم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارتضى الشيخ سعد الدين التفتازاني هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسألة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعملون، قالوا: معناه وخلق عملكم على إعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهد من الحركات والسكنات: قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك .

تكملة: جوز من صنف في إعراب القرآن في إعراب «ما تعملون» زيادة على ما تقدم قالوا واللفظ للمنتخب في «ما» أوجه أحدها: أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم في «خلقكم» الثاني أن تكون موصولة في موضع نصب أيضاً عطفاً على المذكور آنفاً، والتقدير: خلقكم والذي تعملون أي تعملون منه الأصنام يعني الخشب والحجارة وغيرها، الثالث: أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله «تعملون» توبيخاً لهم وتحقيراً لعملهم، الرابع: أن تكون نكرة موصوفة وحكمها حكم الموصولة، الخامس: أن تكون نافية

على معنى «وما تعملون ذلك» لكن الله هو خلقه، ثم قال البيهقي وقد قال الله تعالى: ﴿خلق كل شيء وهو بكل شيء عليم﴾ [الأنعام: ١٠١] فامتدح بأنه خلق كل شيء وبأنه يعلم كل شيء فكما لا يخرج عن علمه شيء وكذا لا يخرج عن خلقه شيء، وقال تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾ [الأنعام: ١٣، ١٤] فأخبر أن قولهم سرًا وجهراً خلقه لأنه بجميع ذلك عليم، وقال تعالى: ﴿خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢٠] وقال: ﴿وأنه هو أمات وأحيا﴾ [النجم: ٤٤] فأخبر أنه المحيي المميت وأنه خلق الموت والحياة فثبت أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه إياها وقال تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال: ١٧]، وقال تعالى: ﴿أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٤] فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم هو خلقه، وأن الذي يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها على ما أراد، فهي من الله تعالى خلق بمعني^(١) الاختراع بقدرته القديمة، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التي هي كسبهم^(١) ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها أحيانًا من أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد، ثم ساق حديث حذيفة المشار إليه ثم قال وأما ما ورد في حديث دعاء الافتتاح في أول الصلاة والشر ليس إليك، فمعناه كما قال النضر بن شميل: والشر لا يتقرب به إليك، وقال غيره أرشد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها، وقد وقع في نفس هذا الحديث: والمهدي من هديت فأخبر أنه يهدي من شاء كما وقع التصريح به في القرآن، وقال في حديث أبي سعيد الماضي في الأحكام الذي في أوله: إن كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله، فدل على أنه يعصم قومًا دون قوم، وقال غيره يستحيل أن يصلح قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وثبوته لله سبحانه وتعالى قطعي لأن قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود تتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصل فحال توجيهها لا بد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئًا، فقدرته ثابتة وقدرة المخلوقين عرض لا بقاء له، فيستحيل تقدمها، وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث الصحيحة بانفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى: ﴿هل من خالق غير الله﴾ [فأروني ماذا خلق الذين من دونه] ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم في خلقه بما يشاء ولا تتوقف أحكامه في ثوابهم وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نصب الثواب والعقاب على ما يقع مباينًا لمحال قدرتهم، وأما اكتساب العباد فلا يقع إلا في محل الكسب، ومثال ذلك السهم الذي يرميه العبد لا تصرف له فيه بالرفع، وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع وأيضا فإن إرادة الله سبحانه وتعالى تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر، وإرادة العبد لا تتعلق بذلك مع تسميتها إرادة، وكذلك علمه تعالى لا نهاية له على سبيل التفصيل، وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع تسميته علمًا.

(١) ليس هذا مناط كسبهم فحسب، بتعلق القدرة المخلوقة بمباشرتهم، وإنما باجتماع قدرتهم على الفعل مع حقيقة وقوع لفعل منهم، ليحصل لهم بذلك الثواب على فعلهم أو العقاب. وذا أيضًا جنوح من المؤلف إلى كسب الأشعرية، وهو ليس بسديد، والله سبحانه هو خالقهم وخالق أفعالهم، وهو الذي يسر لهم صلاح الزرع وسلامته، والله أعلم. (ش)

- فصل: احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] على أن القرآن مخلوق لأنه شيء، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكما أن الله لم يدخل في عموم قوله: ﴿كل شيء﴾ اتفاقاً فكذلك صفاته، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ مع قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥] فكما لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقاً فكذا لا يدخل القرآن.

قوله: (ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتم) كذا للأكثر وهو المحفوظ، ووقع في رواية الكشميهني «ويقول» أي الله سبحانه أو الملك بأمره، وقال الكرماني لفظ الحديث الموصول في الباب «يقال لهم» فأظهر البخاري مرجع الضمير انتهى، وسيأتي الكلام على نسبة الخلق إليهم في آخر الباب.

قوله: (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض - إلى قوله - تبارك الله رب العالمين) ساق في رواية كريمة الآية كلها، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] فيصح به قول الله: ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال ألا له الخلق والأمر، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام، ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة، وسئل عن القرآن أم مخلوق هو؟ فقال يقول الله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق. قلت:

وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد «خلق الله الخلق بأمره» لقوله تعالى: ﴿الله الأمر من قبل ومن بعد﴾ [الروم: ٤] ولقوله: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ولقوله: ﴿ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره﴾ [الروم: ٢٥] قال:

وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل مخلوقاته، قال: ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرناً بعد قرن، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحماد وفقهاء الأمصار ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان، وقال عبدالعزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخرًا به فكيف يكون الأمر مخلوقاً، وقال تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤] فأخبر أن الأمر متقدم على الشيء المكون، وقال: ﴿الله الأمر من قبل ومن بعد﴾ أي من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره ويعيدهم بأمره، وقال غيره لفظ الأمر يرد لمعان، منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال والشأن ومنها المأمور كقوله تعالى: ﴿فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك﴾ [هود: ١٠١] أي مأموره وهو إهلاكهم، واستعمال المأمور بلفظ الأمر

كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق، وقال الراغب: الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وإليه يرجع الأمر كله﴾ [هود: ١٢٣] ويقال للإبداع أمر، نحو قوله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي هو من إبداعه، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق وقوله: ﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه﴾ إشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما نتقدم به فيما بيننا بفعل الشيء، ومنه ﴿وما أمرنا إلا واحدة﴾ [القمر: ٥٠] فعبّر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهنأ، والأمر التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول افعل أو لتفعل أو بلفظ خبر نحو ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو بإشارة أو غير ذلك كتسميته ما رأى إبراهيم أمراً حيث قال ابنه ﴿يا أبت افعل ما تؤمر﴾ [الصافات: ١٠٢] وأما قوله: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ [هود: ٩٧] فعام في أقواله وأفعاله: وقوله: ﴿أتى أمر الله﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكر بأعم الألفاظ، وقوله: ﴿بل سولت لكم أنفسكم أمراً﴾ [يوسف: ١٨] أي ما تأمر به النفس الأمانة انتهى، وفي بعض ما ذكره نظر لاسيما في تفسير الأمر في آية الباب بالإبداع، والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب: «يكون الأمر في الآية من عطف الخاص على العام» وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور، وقال بعضهم المراد بالخلق في الآية: الدنيا وما فيها، وبالأمر: الآخرة وما فيها، فهو كقوله ﴿أتى أمر الله﴾ [النحل: ١].

قوله: (وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً) تقدم بيان هذا في باب من قال الإيمان هو العمل من «كتاب الإيمان» أول الجامع.

قوله: (وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلهما وشواهدهما في باب: قل فاتوا بالتوراة فاتلوها قبل أبواب.

قوله: (وقال جزاء بما كانوا يعملون) أي من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات، فسمى الإيمان عملاً حيث أدخله في جملة الأعمال.

قوله: (وقال وفد عبد القيس إلى أن قال فجعل ذلك كله عملاً) سيأتي ذلك موصولاً بعد حديث، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث مسندة. الأول: حديث أبي موسى الأشعري في قصة الذين طلبوا الحملان فقال ﷺ لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان» و«عبد الوهاب» في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب البغدادي الحجبي الراوي عنه هنا، و«القاسم التميمي» هو ابن عاصم و«زهدي» هو ابن مضرب بتشديد الراء، قوله «يأكل فقذرت» زاد الكشميهني «يأكل شيئاً» وقوله «فحلفت لا أكله» في رواية الكشميهني «أن لا أكله» وقوله: «فلا أحدثك» وقع لغير الكشميهني «فلا أحدثك» بالنون المؤكدة، والمراد منه نسبة الحمل إلى الله تعالى وإن كان الذي باشر ذلك النبي ﷺ فهو كقوله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال: ١٧] وقد تقدم توجيهه قريباً. الحديث الثاني: حديث وفد عبد القيس.

قوله: (أبو عاصم) هو الضحاک بن مخلد البصري المعروف بالنبیل بنون وموحدة وزن عظیم، وهو من شیوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في «كتاب الزكاة» وغيره وهنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع.

قوله: (حدثنا قرّة بن خالد) قال عیاض سقط من رواية أبي زيد المروزي وثبت لغيره وألحقه عبدوس في روايته يعني «عن المروزي» ونقل أبو علي الجبائي أن أبا زيد قال لما حدث به «أظن بينهما قرّة بن خالد» قال أبو علي وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد.

قوله: (قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس) كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرّة بن خالد فقال في روايته: حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً لو أكثرت منه فجالست القوم لخشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس، وقد أخرج مسلم طريق أبي عامر لكن لم يسق لفظه ولم يقف الكرمانى على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد عبد القيس فجعل مقول قلت طلب التحديث، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الإيمان» وما يتعلق منه بالأشربة في «كتاب الأشربة» وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب، وعن الحكمة في قوله «وأن تعطوا الخمس» ولم يقل وإعطاء الخمس على نسق ما تقدم، وعن سقوط ذكر الصوم في هذه الرواية مع كونه ثابتاً في غيرها، والتنبيه على أنه وقع ذكر الحج في بعض طرق هذا الحديث من هذا الوجه من رواية قرّة بن خالد. الحديث الثالث والرابع والخامس: عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة في ذكر المصورين، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة، والثاني من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما واحد إلا أنه وقع في حديث عائشة «ويقال لهم» وفي حديث ابن عمر «يقال لهم» بدون واو، و«محمد بن العلاء» في أول سند حديث أبي هريرة هو أبو كريب وهو بكنيته أشهر، وابن فضيل: هو محمد و«عمارة» هو ابن القعقاع بن شبرمة، وقد مضى في «كتاب اللباس» من وجه آخر عن عمارة وفيه قصة لأبي هريرة ومضى شرحه هناك، وقوله «ومن ذهب» أي قصد، وقوله «يخلق كخلقى» نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط، وقوله «فليخلقوا ذرة أو شعيرة» أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التنزل في الإلزام، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى، وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى، ويحتمل أن يكون «أو» شكاً من الراوي، قال ابن بطال قوله في حديث عائشة وغيره «يقال لهم أحيوا ما خلقتم» لأنما نسب خلقها إليهم تقريباً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيوا ما خلق، وقال الكرمانى أسند الخلق إليهم صريحاً وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن «خلقتم» معنى صورتم تشبيهاً بالخلق، أو أطلق بناء على زعمهم فيه.

قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً والعلم عند الله تعالى، ثم قال الكرمانى هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب^(١) منها ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال «لفظي بالقرآن مخلوق» إن صح عنه. قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال «كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة» أخرج ذلك غنجان في ترجمة البخاري من تاريخ بخارى بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك.

٥٧- باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ «عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْزُجَةِ طَعْمُهَا طِيبٌ وَرِيحُهَا طِيبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طِيبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طِيبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَلِكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُتَقَرِّقُهَا فِي أُذُنِ وَلِيهِ كَقَرَقَرَةِ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يُحَدِّثُ عَنِ مَعْبِدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيْمَاهُمْ

(١) مضى قريباً بيان أن مثل هذا جنوح إلى مذهب الأشاعرة إلى القول بالكسب والحق أن كسب الأشاعرة لا حقيقة له في الواقع، والحق أن العبد له فعل حقيقة، وحاصل بقدرته وفعله وواقع عليه ثوابه أو عقابه، وهو على كل حال لا يخرج بفعله عن تقدير الله وخلقه وإرادته، كما أنه لا يخرج عن علمه به وكتابه والله أعلم.

وانظر التعليق على باب (٥٦) من كتاب التوحيد في هذا المجلد. (ش)

التحليق - أو قال - : التسييدُ .

قوله: (باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم) قال الكرمانى المراد بالفاجر المنافق بقريته جعله قسيماً للمؤمن في الحديث - يعني الأول - ومقابلاً له، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري، قال وقوله «وتلاوتهم» مبتدأ وخبره لا يجاوز^(١) حناجرهم، وإنما جمع الضمير لأنه حكاية عن لفظ الحديث قال: وزيد في بعضها «وأصواتهم». قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخاري، ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل الكرمانى ويحتمل أن يكون للتنوع، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث، الحديث الأول: حديث «أبي موسى» وهو الأشعري مثل المؤمن، وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقته للترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل على أنها من عمله، وقال ابن بطال معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه، وشبهه بالريحانة حين لم يتنفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين، الحديث الثاني:

قوله: (علي) هو ابن عبدالله بن المدني و«هشام» هو ابن يوسف الصنعاني و«يونس» في السند الثاني هو ابن يزيد، و«ابن شهاب» فيه هو الزهري المذكور في الأول، وقد تقدمت طريق علي بن عبدالله المدني في أواخر «كتاب الطب» في باب الكهانة، ونسبه فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك، ووقع عنده أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير.

قوله: (سأل أناس) في رواية معمر «ناس» وهما بمعنى، وقوله هنا «يحدثون بالشيء يكون حقاً» في رواية معمر «أنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً».

قوله: (يخطفها) في رواية الكشميهني «يحفظها» بحاء مهملة وطاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ.

قوله: (فيقرقها) في رواية معمر «فيقرها» بتشديد الراء.

قوله: (كقرقرة الدجاجة) في رواية المستملي «الزجاجة» بضم الزاي، وتقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبتها للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرمانى فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا^(٢) يتنفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا يتنفع بقراءته لفساد عقيدته، والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتها والمتلو واحد، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجنى

(١) في نسخة «ص»: لا يتجاوز.

(٢) سقط من نسخة «ص».

مما يختطفه من الملك تلفظه بها، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا. الحديث الثالث:

قوله: (عن معبد بن سيرين) هو أخو محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون إلا الصحابي وقد دخل البصرة.

قوله: (يخرج ناس من قبل المشرق) تقدم في «كتاب الفتن» أنهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم، وكان ابتداء خروجهم في العراق وهي من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، وذكره في الترجمة بلفظ «حناجرهم» جمع حنجرة وهي الحلقوم، وتقدم بيان الحلقوم في أواخر «كتاب العلم» وقد رواه عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد بلفظ حناجرهم، وتقدم في باب قوله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ [المعارج: ٤] من «كتاب التوحيد».

قوله: (قيل ما سيماهم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أي علامتهم والسائل عن ذلك لم أقف على تعيينه.

قوله: (التحليق أو قال التسييد) شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق، وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن نبت بعد أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله، قال الكرمانني فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم وعرفوا به قال ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني والله أعلم.

- تنبيه: وقع لابن بطال في وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به، وذلك أنه قال: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم عرفهم النبي ﷺ بالوحي أنهم خرجوا ببدعتهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم عليّ بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا إذ لا يعذب بالنار إلا الله انتهى، وقد تقدمت هذه القصة لعليّ في الفتن وليست للخوارج وإنما هي للزنادقة كما وقع مصرحاً به في بعض طرقه، ووقع في شرح الوجيز للرافعي عند ذكر الخوارج قال هم فرقة من المبتدعة خرجوا على عليّ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطنته إياهم، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الأئمة انتهى، وليس الوصف الأول في كلامه وصف الخوارج المبتدعة وإنما هو وصف

النواصب أتباع معاوية بصفين، وأما الخوارج فمن معتقدهم تكفير عثمان وأنه قتل بحق، ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروه، وقد تقدم القول فيهم مبسوطاً في «كتاب الفتن».

٥٨- باب

قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يُوزَنُ^(١)، وقال مجاهد: القسطاسُ: العدل بالروميَّة، ويقال: القسط مصدرُ المقسطِ وهو العادلُ، وأما القاسطُ فهو الجائرُ.

٧٥٦٣- حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

قوله: (باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) كذا لأبي ذر وسقط لأكثرهم «ليوم القيامة» والموازين جمع ميزان وأصله ميزان فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزاناً أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿ومن خفت موازينه﴾ [المؤمنون: ١٠٣] ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم، كما في قوله تعالى: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ [الشعراء: ١٠٥] مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا، والقسط: العدل وهو نعت الموازين وإن كان مفرداً وهي جمع لأنه مصدر، قال الطبري القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لأنه كقولك عدل ورضا وقال أبو إسحق الزجاج: المعنى ونضع الموازين ذوات القسط، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط، وقيل هو مفعول من أجله أي لأجل القسط واللام في قوله «ليوم القيامة» للتعليل مع حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك، وقيل للتوقيت كقول النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن إسحق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردأ على من أنكر الميزان ما معناه: قال الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧] وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله عز وجل.

قوله: (وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقابسي وطائفة: «وأقوالهم» بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة وزائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفاً، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكالريح وكأجاويد الخيل، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم﴾ إلى قوله ﴿ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٥] ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال: الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة، ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ [الكهف: ١٠٥] وبحديث أبي هريرة وهو في الصحيح في الكافر: لا يزن عند الله جناح بعوضة، وتعقب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن، وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين أحدهما أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد له حسنة يضعها في الأخرى فتطيش التي لا شيء فيها، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالخفة لا الموزون^(١) ثانيهما: قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له حسنات جمعت ووضعت، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها. قلت: ويحتمل أن يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلاً، فإن استوت عذب بكفره مثلاً فقط، وإلا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما في قصة أبي طالب، قال أبو إسحق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين، وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها، وقال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها انتهى.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل والقضاء فأسند الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ قال إنما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الخط، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، فأخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن سلمان قال: يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحدهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر

(١) نعم الغالب في النصوص الشرعية وزن الأعمال، ولكن وردت نصوص تدل على وزن العاملين كحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أتعجبون من دقة ساقى عبدالله، لهما أنقل في الميزان من جبل أحد» رواه أحمد وغيره بسند جيد وحديث أبي هريرة «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وارقروا إن شئتم ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ متفق عليه. (ش)

الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان، وقال الطيبي قيل إنما توزن الصحف، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن، ورجح القرطبي أن الذي يوزن (١) الصحائف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الأعمال، قال فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال ويقويه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وفيه فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة انتهى، والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال ما يوضع في الميزان يوم القيامة أقل من خلق حسن، وفي حديث جابر رفعه «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار، قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف» أخرجه خيثمة في فوائده، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفاً، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفاً أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام.

قوله: (وقال مجاهد القسطاس: العدل بالرومية) وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الشعراء: ٨٢] قال هو العدل بالرومية، وقال الطبري معنى قوله «وزنوا بالقسطاس» بالميزان، وقال ابن دريد مثله وزاد «وهو رومي عرب» ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين، وقال صاحب المشارق القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرىء بهما في المشهور.

قوله: (ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر) قال الفراء القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون، وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كالنصف والنصفه والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقسط أن يعطي غيره قسطه وذلك إنصاف، ولذلك قيل قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقال صاحب المحكم القسط النصيب إذا تقاسموه بالسوية، وقال الإسماعيلي متعبقاً على قول البخاري القسط مصدر المقسط مانصه: القسط العدل ومصدر المقسط الإقسط يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذا عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل، قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ [الجن: ١٥] وقال النبي ﷺ المقسطون على منابر من نور انتهى وكان من حقه أن يستشهد للمعنى الثاني بالآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ وهي في المائدة وفي الحجرات [المائدة: ٤٢، الحجرات: ٩]، والحديث الذي ذكره صحيح أخرجه مسلم، وفي الصحيح عن أبي هريرة رفعه في ذكر عيسى ابن مريم ينزل حكماً مقسطاً وفي الأسماء الحسنى المقسط، قال الحلبي هو المعطي عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطي لكل منهم قسطاً من خيره، وقوله: كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمزة فيه للسلب، وبذلك جزم صاحب

النهاية، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد؛ وقد أجاب ابن بطلال عن اعتراض من اعترض على قول البخاري مصدر المقسط فقال: أراد بالمصدر ما حذفت زوائده كقول الشاعر «وإن أهلك فذلك حين قدرني» أي تقديري فرده إلى أصله، وإنما تحذف العرب الزوائد لترد الكلمة إلى أصلها، وأما المصدر المقسط الجاري على فعله فهو الإقساط، وقال الكرمانى المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله، فهو مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط فإن قيل المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه، قلت: إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والإزالة.

قوله: (حدثنا أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف لأنه أعجمي وقيل بل عربي فينصرف وهو لقب، واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبید الله وكنية أحمد أبو عبد الله وهو الصفار الحضرمي نزيل مصر، قال البخاري: آخر ما لقيته بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها، وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. قلت: وليس بينه وبين علي بن إشكاب ولا محمد بن إشكاب قرابة.

قوله: (حدثنا محمد بن فضيل) أي ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ولم أر هذا الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد، وقد تقدم في الدعوات وفي الأيمان والندور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذي حسن صحيح غريب. قلت: وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخه وصحابيه.

قوله: (عن عمارة) في رواية قتيبة «عن ابن فضيل حدثنا عمارة» وقد تقدمت في الأيمان والندور.

قوله: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا في هذه الرواية بتقديم «حبيبتان» وتأخير «ثقيلتان» وقد تقدم في الدعوات وفي الأيمان والندور بتقديم «خفيفتان» وتأخير «حبيبتان» وهي رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب ومحمد بن طريف وكذا عند الباقرين ممن تقدم ذكره ومن سيأتي عن شيوخهم، وفي قوله «كلمتان» إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة، وقوله «كلمتان» هو الخبر و«حبيبتان» وما بعدها صفة والمبتدأ سبحانه الله إلى آخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً، وقوله «حبيبتان» أي محبوبتان، والمعنى: محبوب قائلهما، ومحبة الله للعبد تقدم معناها في «كتاب الرقاق» وقوله «ثقيلتان في الميزان» هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله: وأن أعمال بني آدم توزن، قال الكرمانى: فإن قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولاسيما إذا كان موصوفه معه، فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وأيضاً فهو في المفرد لا المثنى سلمنا لكن أنت لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو

لأنها بمعنى الفاعل لا المفعول والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة، وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم في الدعوات بيان الجائر منه والمنهي عنه وكذا في الحدود في حديث سجع كسجع الكهان، والحاصل أن المنهي عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل لا ما جاء عفواً عن غير قصد إليه، وقوله «خفيفتان» فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما، قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة، فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها.

قوله: (سبحان الله) تقدم معناه في باب فضل التسبيح من «كتاب الدعوات».

قوله: (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير: أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثني عليه بحمده فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى، وقال الخطابي في حديث: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لا بحولي وبقوتي كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب، واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وبحمده إلا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن عبدة وأبي بكر بن أبي شيبة والحسين بن علي بن الأسود عنه لم يقل أكثرهم «وبحمده». قلت: وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخه والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد وعلي بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وابن حبان أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد بن فضيل كأنها سقطت من رواية أبي بكر وأحمد بن عبدة والحسين.

قوله: (سبحان الله العظيم) هكذا عند الأكثر بتقديم «سبحان الله وبحمده» على «سبحان الله العظيم» وتقدم في الدعوات عن زهير بن حرب بتقديم «سبحان الله العظيم» على «سبحان الله وبحمده». وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميته قبل،

وقد وقع لي بعلو في «كتاب الدعاء» لمحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه بثبوت «وبحمده» وتقديم سبحان الله وبحمده» قال ابن بطلال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدمين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح، قال الكرمانى صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم، والمعنى أنزه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات، قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التحلية على التخلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدرات ونحو ذلك، وذكر التسبيح متلبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتاً وكرره تأكيداً ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارة مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري الذي نقلته عنه في أواخر المقدمة: لما كان أصل العصمة أولاً وآخرها هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث «الأعمال بالنيات» وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصاً، وقال الكرمانى تقدم في أول «كتاب التوحيد» بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات في أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعديبه من الموحدين فيخرجون من

النار بالشفاعة كما تقدم بيانه، قال الكرمانى: وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولاً وأخراً، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء.

قلت: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر، وقد تقدم في باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه: من قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حطت خطاياهم، وإن كانت مثل زبد البحر، وإذا ثبت هذا في قول «سبحان الله وبحمده» وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك، وفيه إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله «كلمتان» وفيه من البديع: المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال «حبيبتان إلى الرحمن» ولم يقل للرحمن لموازنة قوله «على اللسان» وعدى كلاً من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امتثال قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك﴾ [الطور: ٤٨] وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أي الكلام أحب إلى الله قال ما اصطفتى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده، وفي لفظ له إن أحب الكلام إلى الله سبحانه: سبحان الله وبحمده.

- خاتمة: اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وخمسة وأربعين حديثاً، المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقاً والباقي موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى معظمها، والخالص منها أحد عشر حديثاً انفرد عن مسلم بأكثرها، وأخرج مسلم منها حديث عائشة في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد، وحديث أبي هريرة: أذنب عبد من عبادي ذنباً، وحديثه إذا تقرب العبد مني شبراً، وحديثه يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً.

فجميع ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولاً ومعلقاً وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وجميع ما فيه موصولاً ومعلقاً بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً، فمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثاً والباقي موصول، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمائة وعشرين حديثاً وقد بينت ذلك مفصلاً في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع، وجمعت ذلك هنا تنبيهاً على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف، وقد أوضحت ذلك مفصلاً في أواخر المقدمة وذلك كله خارج عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نبهت على كل موضع من ذلك في بابه كقوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة فإنه لفظ حديث

أخرجه ابن ماجه. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمائة وثمانية آثار، وقد ذكرت تفاصيلها أيضاً عقب كل كتاب والله الحمد، وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بنسبتها لقائل مسمى ولا مبهم خصوصاً في التفسير وفي التراجم فلم يدخل في هذه العدة، وقد نهبت عليها أيضاً في أماكنها.

ومما اتفق له من المناسبات التي لم أر من نبه عليها أنه يعتني غالباً بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل، وقوله في آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل، وفي آخر كتاب العلم وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعابين، وفي آخر كتاب الوضوء واجعلهن آخر ما تكلم به، وفي آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إنما بيناه لاختلافهم، وفي آخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فإنه يكفيك، وفي آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها في الخروج، وفي آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة، وفي آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها، وفي آخر الاستسقاء بأي أرض تموت، وفي آخر تقصير الصلاة وإن كنت نائمة اضطجعي، وفي آخر التهجد والتطوع وبعد العصر حتى تغرب، وفي آخر العمل في الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، وفي آخر كتاب الجنائز فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ [المسد: ١] وهو من التباب ومعناه الهلاك، وفي آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول في الأخيرة من جهة كونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى، وفي آخر الحج واجعل موتي في بلد رسولك، وفي آخر الصيام ومن لم يكن أكل فليصم، وفي آخر الاعتكاف ما أنا بمعتكف فرجع، وفي آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم عمر، وفي آخر الحوالة فصلى عليه، وفي آخر الكفالة من ترك مالا فلورثته، وفي آخر المزارعة ما نسيت من مقالتي تلك إلى يومي هذا شيئاً، وفي آخر الملازمة حتى أموت ثم أبعث، وفي آخر الشرب فشرب حتى رضيت، وفي آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه، وفي آخر الشركة أفنديج بالقصب، وفي آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، وفي آخر العتق الولاء لمن أعتق وفي آخر الهبة ولا تعد في صدقتك، وفي آخر الشهادات لأتوهما ولو حبواً، وفي آخر الصلح قم فاقضه، وفي آخر الشروط لا تباع ولا توهب ولا تورث، وفي آخر الجهاد قدمت فقال صل ركعتين، وفي آخر فرض الخمس حرمها البتة، وفي آخر الجزية والموادعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وفي آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها. وفي آخر المناقب توفيت خديجة رضي الله عنها قبل مخرج النبي ﷺ، وفي آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وفي آخر المغازي الوفاة النبوية وما يتعلق بها، وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين، وفي آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا، وفي آخر النكاح فلا يمنعني من التحرك، وفي آخر الطلاق وتعفو أثره، وفي آخر اللعان أبعد لك منها، وفي آخر النفقات أعتقها أبو لهب، وفي آخر الأطعمة وأنزل الحجاب، وفي آخر الذبائح والأضاحي حتى تنفر من منى، وفي آخر الأشربة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر، وفي آخر المرضى وانقل

حماها، وفي آخر الطب ثم ليطرحة، وفي آخر اللباس إحدى رجله على الأخرى، وفي آخر الأدب فليرده ما استطاع، وفي آخر الاستئذان منذ قبض النبي ﷺ، وفي آخر الدعوات كراهية السامة علينا، وفي آخر الرقاق أن نرجع على أعقابنا، وفي آخر القدر إذا أرادوا فتنة أئبنا، وفي آخر الأيمان والنذور إذا سهم غابر فقتله، وفي آخر الكفارة وكفر عن يمينك، وفي آخر الحدود إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وفي آخر المحاربين اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، وفي آخر الإكراه يحجزه عن الظلم، وفي آخر تعبير الرؤيا تجاوز الله عنهم، وفي آخر الفتن أنهلك وفينا الصالحون، وفي آخر الأحكام فاعتمرت بعد أيام الحج، وفي آخر الاعتصام سبحانه هذا بهتان عظيم، والتسبيح مشروع في الختام، فلذلك ختم به «كتاب التوحيد» والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة، قال الله تعالى ﴿دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾، [يونس: ١٠].

وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرک كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه «عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من جلس في مجلس وكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» هذا لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي برزة وعائشة، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري أعله برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار كذا قال في المستدرک ووهب في ذلك، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب، والصواب عن سهيل عن عون وكذا ذكره على الصواب في علوم الحديث فإنه ساقه فيه من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج بسنده، ثم قال: قال البخاري هذا حديث مליح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله، قوله قال البخاري هذا أولى فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل انتهى. وأخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم بسنده المذكور في علوم الحديث عن البخاري فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخاري لكن قال: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول، وقوله لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا هو المنقول عن البخاري لا قوله لا أعلم في الدنيا في هذا الباب فإن في الباب عدة أحاديث لا تخفى على البخاري، وقد ساق الخليل في الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلماً قال للبخاري أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا، فقال: لا إلا أنه معلول، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله، وهو موافق لما في علوم الحديث في سند التعليل لا في قوله في هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقي في قوله بهذا الإسناد، وكأن الحاكم وهم في هذه

اللفظة وهي قوله في هذا الباب: وإنما هي بهذا الإسناد وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعني أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجب تعليلاً البخاري، وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قاذحة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين، وقد سبق البخاري إلى تعليلاً هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه أنه قال: حديث ابن جريج وهم، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني: والقول قول أحمد، وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل انتهى، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففي الأفراد للدارقطني من طريق عاصم بن عمرو وسليمان بن بلال، وفي الذكر لجعفر الفريابي من طريق إسماعيل بن عياش، وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد أربعتهم عن سهيل والراوي عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حميد، وأما إسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روي عن النبي ﷺ في شيء من طريق أبي هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل انتهى.

وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الإحياء وقد تتبع طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم، وقد خرجت طرقه فيما كتبت على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصاً، وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفاً وعند أبي داود أخرجه موقوفاً كما تقدم التنبيه عليه، وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي عاصم ورجاله ثقات، والزيبر بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف، وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوي، وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح إلا أنه لم

يصرح برفعه، وأبو أمانة وحديثه عند أبي يعلى وابن السني وسنده ضعيف، ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون إلا أنه اختلف على راويه في سنده، وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المدني ولم أفق على سنده، ومعاوية ذكره أبو موسى أيضاً وأشار إلى أنه وقع في بعض رواته تصحيف، وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضاً وفي سنده ضعف يسير، وعلي بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده واه، وعبد الله بن عمر وحديثه في الدعوات من مستدرک الحاكم، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورجاله ثقات، ووقع لي مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي وروايته عند جعفر الفريابي في الذكر، ويزيد الفقير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي، وجعفر أبو سلمة وروايته في الكنى للنسائي، ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي، وحسان بن عطية وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم وأسانيد هذه المراسيل جياذ، وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلاً، وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلوم.

ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة إلى منتهاه، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثّر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزينبي بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي أنبأنا إسماعيل بن عبد المنعم بن الخيمي أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن حمد ح وقرأته عالياً على الشيخ الإمام المقرئ المفتي العلامة أبي إسحق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسي سمعاً عليه أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراقي عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسي أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوري أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السني أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أنبأنا محمد بن إسحق هو الصغاني حدثنا أبو مسلم منصور ابن سلمة الخزاعي حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال: إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه - يعني خاتماً عليه - إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والله أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرغ منه

جامعه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناي النسب العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة، في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، سوى ما ألحقه في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها، وكان جمعه للمقدمة في سنة ثلاث عشرة، وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة، والله الحمد باطناً وظاهراً أولاً وآخرأ.

صورة ما كتبه المؤلف على نسخة الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن زين الدين الخضر رحمهم الله ورضي عنهم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد. فقد قرأ علي هذا الكتاب المسمى «فتح الباري» إلا يسيراً منه فسمعه وفاته القليل منه، وذلك ظاهر في التبليغ في الهوامش بخط صاحبه وكتبه الإمام العالم العلامة الفاضل الماهر الباهر المعين برهان الدين مفيد الطالبين جمال المدرسين ابن زين الدين الخضر حفظ الله عليه ما وهبه، وختم له بالخيرات حتى يفوز بالمرغبة ويأمن المرهبة، وأجزت له أن يرويه عني كله وأن يفيد من أراد وأن يروي عني جميع ما تجوز عني روايته.

قاله وكتبه أحمد بن علي بن حجر حامداً مصلياً مسلماً وذلك في الثامن عشر من شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة.

وعلى نسخته أيضاً ما ملخصه: بلغ السماع لجميع المجلس الأخير من هذا الشرح، وأوله خاتمة على مؤلفه حافظ العصر أستاذ أهل الدهر شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية أبي الفضل أحمد العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ أدام الله بهجته وحرس للأنام مهجته، بقراءة كاتبه إبراهيم بن خضر، الأئمة الأعلام قاضي القضاة سعد الدين القدسي الحنفي الشهير بابن الديري، وأخوه الإمام برهان الدين إبراهيم، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، وقاضي القضاة الشافعية بالبلاد الشامية وكتب الأسرار الشريفة بالديار المصرية كمال الدين محمد الحموي الشهير بابن البارزي، والمقر الناصري محمد بن السلطان الظاهر جقمق بفوت يسير، والمقر الزيني عبد الباسط ناظر الجيوش المنصورة، والعلامة تقي الدين أحمد بن علي المقرزي، والصاحب كريم الدين عبد الكريم الشهير بابن كاتب المناخات، والجمال يوسف بن كريم الدين ناظر الخواص الشريفة، والمقر محب الدين بن الأشقر كاتب السرّكان، والشيخ ولي الدين محمد السفطي، والعلامة القاضي بدر الدين التتيسي المالكي، والقاضي غرس الدين السخاوي، والشيخ محب الدين محمد بن أبي بكر القمني، والشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب السديسي، وكتب جميع الشرح إلا مواضع يسيرة معلمة في نسخته، والشيخ رضوان العقبي وكتب منه وسمع كثيراً، والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن جعفر الشهير بابن قمر وكتب غالبه وسمع منه الكثير، والشيخ بهاء الدين أحمد بن العماد عبد الرحمن بن

حرمي، والشيخ زين الدين عبد الغني بن محمد القمني، والشريف سعيد بن علي بن عبد الجليل المغربي التونسي، وكتبه كل من الثلاثة وسمع منه كثيراً، والإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسان المقدسي، والشيخ زين الدين قاسم بن محمد الزبير، والشيخ تقي الدين المنوفي القاضي، والشيخ شمس الدين محمد بن نور الدين علي المحبري الخطيب والده بالصلاحية، والشيخ عز الدين عبد العزيز السنباطي، والشيخ محب الدين محمد بن عز الدين محمد البكري إمام المؤيدية^(١)، والشيخ محب الدين عبد الله بن بهاء الدين عبد اللطيف الشهير بابن الإمام المحلي، والشيخ محيي الدين بن محمد الطوخي، وبهاء الدين محمد بن أبي بكر المشهدي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أسد المقرئ ونور الدين علي بن أحمد المنوفي، والشيخ شهاب الدين أحمد الرشي، والسيد الإمام العالم بدر الدين حسن النسابة، والشيخ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، والشريف العلامة صلاح الدين محمد الأسيوطي، والإمام شهاب الدين أحمد بن موسى المنوفي الإمام بجامع أصلم، والشريف عبد اللطيف بن علي الحسيني، والشهاب أحمد بن الجمال عبد الباقي الشهير بابن أبي غالب، وأبو الفضل بن أبي المكارم بن أبي البركات بن ظهيرة القرشي المكي، وأبو الفتح محمد بن محمد الطيبي القادري، والسراج عمر بن عبد الله بن علي الأقفهسي، والإمام شهاب الدين أحمد بن أبي السعود المنوفي ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم أنشدها عبد القادر الواعظ بمجلس الختم، والشريف يونس القادري، والشيخ شرف الدين عيسى الطنوبي ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم، والشيخ تقي الدين بن القطب القرشندي، وشمس الدين محمد بن علي الفالاتي، وعز الدين البغوي، وشمس الدين محمد بن تاج الدين عبد الله بن صلاح الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن إسماعيل بن قريش، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشطنوبي، وولي الدين أحمد بن أحمد الأسيوطي، والعالم برهان الدين إبراهيم الكركي القاضي، والشيخ شهاب الدين بن علي بن زكريا الجديد وولده شهاب الدين أحمد، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الجديد، وشمس الدين محمد بن الشيخ يوسف بن أحمد الصفي، ونور الدين علي بن خليل بن البصال، ونور الدين المقرئ الشهير بابن الركاب، والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف المنوفي الشهير بابن الخطيب، وناصر الدين محمد بن إبراهيم الطويلي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن تمره الخطيب وابنه عبد القادر والشيخ محب الدين محمد بن محمد القطان المصري، وعبد الرحيم ابن الشهاب أحمد بن يعقوب الأزهرري، والإمام المحدث برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، والشيخ شمس الدين محمد أبو الخير بن عمر بن عبد الرحمن الزفتاوي، ونور الدين علي بن سليمان التلواني، وبدر الدين محمد بن إبراهيم المليجي الخطيب والده بجامع الأقرم، والشيخ شمس الدين محمد بن حسين بن محمد الشهير بابن سعيرات التاجر بالجملون، والشهاب أحمد بن محمد السخاوي المالكي، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الدجوي،

ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم قرأها من لفظه بالمجلس المذكور، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يونس الواحي، وأبو بكر بن محمد الواحي التاجر بسوق الحاجب، والتاج محمد بن أبي بكر بن محمد الدميري، وأبو الميامن محمد بن قاسم الصوفي بالمدرسة الأشرفية، والإمام أبو الجود داود بن سليمان البني المالكي وعمه نور الدين عليّ البني المالكي، والشهاب أحمد بن محمد الأنصاري وخلق كثيرون لا يستطاع حصرهم ولا يقدر قدرهم.

وممن حضر المجلس لكن لم يسمع القراءة لبعده عن القارئ المشايخ الأئمة شمس الدين محمد القاياتي، وشمس الدين محمد الونائي وأمين الدين الأقصري الحنفي شيخ الأشرفية، ومحب الدين محمد الأقصري الحنفي في جماعة كثيرين، من رام حصرهم فقد رام شططاً، وكان يوماً مشهوداً لم يعهد مثله فيما تقدم، وكان الختم المذكور بالتاج والسبع وجوه بين كوم الريش ومنية الشيرج خارج القاهرة، في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر.

وقد نظم شعراء العصر في مدح الشرح ومؤلفه قصائد، منها ما أنشد في مجلس الختم ومنها ما أنشد بعد ذلك، فكتب العلامة الشريف صلاح الدين الأسيوطي رقعة وقدمها للمؤلف، ونصها ما يقول شيخ المحدثين الأقدمين والمحدثين فائق الكمال والأكمال بتهذيبه وتقريبه غنية الطلبة كفاية الطلبة نهاية الأرب في فنون الأدب ذوي الألمعية قاضي الشافعية، أدام الله مسرته في قول القائل وإن لم يكن بطائل:

للك الهناء بفضل منك يشملنا	معنى وحساً بموجود ومعدوم
كم للبخاري من شرح وليس كما	قد جاء شرحك في فضل وتتميم
شروحه الذهب الإبريز ما حكيت	بمثل ذا الختم في جمع وتكريم
وشرحك الرائج المصري بهجتها	وهل يوازن إبريز بمختوم

وفي هذا الثاني العاني بما اشتمل عليه من المعاني:

أقاضي قضاة الدين حقاً بليغهم	ومن هو في أوج المعاني كلامه
شروح البخاري مذ سقيناً رحيقها	أتى شرحها الوافي ومسك ختامه

هل بينهما تواخي أم لأحدهما عن الآخر تراخي، وهل صاحب هذه البيوت في قصور أم حام حول حمى من عليه الحسن مقصور؟ وهل له في مجاري الأدب أدنى ينبوع وما يحكم به الذوق السليم المطبوع، فإن تفضلتم الآن بجواب فغير بدع أنه يوم الإجابة، وإن عدلتم بالاسترواح إلى غد فذاك عين الإصابة، ورأيكم العالي أعلى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فكتب المؤلف ما نصه «أسأل الله حسن الخاتمة، ذقت حلاوة هذا الممالحة، وشرحت صدري بلطافة هذه المطارحة، وتبين أن ناظمهما واحد حساً ومعنى، بل أوحده في حسن التلطف

وزيادة الحسنى وهما يتجاذبان الجودة من هنا وهنا: «كالفرقدين إذا تأمل ناظر» إلى آخر ما قال .

وكتب الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن قاضي القضاة شمس الدين الديري الحنفي بعاً أن رأى الرقعة المذكورة في المجلس ما نصه :

أيا سيداً حاز العلوم بأسرها
لئن راج إبريز البيوت بختمها

وأبدع في شرح البخاري نظامه
فقال غداً حقاً ومسكاً ختامه

وأشدد لصاحبنا الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن أبي السعود المنوفي بالمجلس المذكور :

فانظر لشمس الضحى في حلة السحب
يا من يرى جنة الرضوان في لهب
فالشعر يضحك والأصداع في لعب
تفديك روح قتيل القضب والقضب
سود الجفون وحد السيف لم تهب
وهن من نسمات الروض في رهب
بسحرها من كلهم القلب مكتئب
حل لها ولقتلي فيه وا طربسي
في مهجتي من فظيع الفتك والعطب
وراح يومي بكف غير مختضب
يرب من حسنات القرب والقرب
فليس عند الهوى قتل بمحتسب
يا فجر قلبي وفجري غير مقترب
حتى رأيت محيى النجم كالجب
هلا جعلت لهذا الهجر من سبب
وقلب صب لصبر غير منقلب
والنجم يلحظنا شزراً كمرتقب
والشعر يخفي محيى الصبح في نقب
خالاً وكان ختام المسك مطلبي
قاضي القضاة ختام العلم والأدب
له من الفتح ذكرى فتح خير نبي
وباسط العلم والآمال للطلب
فراح ينشد هذا منتهى الطلب
الله أكبر كل الفضل في العرب

تمنعت بدموع الصب في حجب
حلت بقلبي المعنى وهي جتته
أشكو سهادي ودمعي وهي لاهية
يا من رنت وانثت طوع الصبا هيفاً
الله في مهجة لولاك ما رهبت
فيا رعى الله أعطافاً بنا فتكت
والله يعفو عن الألحاح كم قتلت
فمن يبلغ ذات الحسن أن دمي
يارب لا تجز عينيها بما فعلت
واحفظ على حسنها خدأ أضاع دمي
واجعل سويداء قلبي في صحيفته
وحالل الجفن من روح به قتلت
وفي سبيل البكا ليل أكابده
لم أدر أن كؤوس الدمع تسهرني
يا من أطال على يوم اللقا أسفي
لا تسألن عن دموع فيك سائلة
في ذمة البين ليل بات يجمعنا
والشعر يرفع أذيال الدجى عبثاً
وبعد رشف الشايبا رحت ملتثماً
فجاء حسن ختام منه يسند عن
حبر الهدى حافظ الإسلام أحمد من
يا عالماً شرح الله الصدور به
شرحت صدر البخاري مثل جامعه
هذا المنار الذي للعلم مرتفع

فحبذا جامع بالشرح صار له
أضواء فيه مصابيح مسلسلة
شرح حكى الشمس فالدنيا به امتلأت
فلا تحرك لساناً يا سراج فقد
نسيح وحد بقول ابن المنير وما
والزر كشي البدر لما أن تكلف لم
وقد غدا لابن بطال به شغل
وبات في روضه ابن التين مرتشفاً
فلم يحز مسلم ما حزت من شرف
هذا وحقق عام الفتح حج به
فيه بدا الظاهر السلطان واستترت
فيها لهم والقنا تهتز في يدهم
فجاءه الفتح نصراً بالسيوف وقد
فالدهر في دعة والزهر مبتسم
والجو قهقهه والأعداء تحسبه
أفديه عاماً كأن الدهر أسنده
لله حبر أبي ماجد شهيم
يغنيك عن طلب الأسفار مقوله
وإن رقى شرف الإملاء تحسبه
وكم له من تصانيف حلت وعلت
يا من يقول لقيت الناس في رجل
ذو همة في الندى والعلم إن رفلت
وسيف حلم بأيدي الصفيح تجذبه
ترنحت قضب الأقلام في يده
تنشي فتنسي شفاه الكاس باسمه
من كل أسمر خمري الرضاب فما
واعجب لمحبرة كم شيبت غسقاً
نعم وأعجب من ذا دمع مرملة
وأوقدت رملها في نهره وشدت
وانظر إلى طود علم شامخ نسباً
طلق المحيى إلى الدينار مبتذلاً
فيبذل التبر من مال ومن كلم

وقفاً كبحر جرى باق مدى العقب
من الأحاديث أو من لفظك الضرب
تغيب زهر الدراري وهو لم يغيب
لاح النهار وهذي الشمس فاحتجب
حاكت يداي له مثلاً فيا بأبي
يصل إلى ذلك النوال بالذهب
لما رأى منه ما أربى على الأرب
كأساً من الذوق يزري بابتة العنب
يا أحمد الناس في علم وفي نسب
ليبت فضلك وفد العلم عن رغب
أعداؤه بذيول الأرض في حجب
رعباً وإن نسلت ردت على العقب
تبت يدا خصمه حمالة الحطب
والقضب ترقص بالأكام والعذب
رعداً لما نابها من قبضة النوب
عن حافظ العصر عن أبائه النجب
عليّ أصل على الحاليين خير أب
والسيف أصدق أبناء من الكتب
مع التواضع بحرأ سح من حجب
كالنجم يكثر من قطر الحيا السرب
دع من أردت ويمم نعته تصب
في برده سحبت ذبلاً على السحب
دقت لديه رقاب الحقد والغضب
فأثمرت زهرات العلم والنشب
يا حسن جمع خلال الراح والقضب
يفوته حيث يحكي الكاس من سبب
شهداً ومفرقتها المسود لم يشب
بوجنة الطرس ألقت حسن منقلب
جل المؤلف بين الماء واللهب
يهتز جوداً وبالآمال منجذب
مجعد الوجه ييدي رنة الصخب
ما بين منسبك منه ومنسكب

أمواله غير أيدي الناس من طنب
 شكت لداعي الندى من وحشة التعب
 تفقدوا الرفد ترأهم على حذب
 وأنجم الليل تهدي كل مرتقب
 روح العلا وحياة المعجد والحسب
 ووسع قولي وضيق الوقت في حرب
 تجرجر الذيل من صحف على كتب
 بكراً إن افتخرت للعرب تنتسب
 يا عز ذاك اليتيم الشامخ النسب
 يا أخت خير أخ يا بنت خير أب
 فقد طوت مهمه الأوراق عن كتب (٢)
 وزانها الكسر يا للخرد العرب
 تحلو بتكرار حرف الباء في الحجب
 عن عينهم برداء الحظ والأدب
 فيكم فهل تترقي الحصباء للشهب
 بعد المسافة بين الصدق والكذب
 لولاك ما امتد لي في الشعر من سبب
 وعشت يا بحر علم غير مضطرب
 حسن الختام وترقى أشرف الرتب
 وقال الشيخ برهان الدين البقاعي، وأنشدت في المجلس أيضاً:

دع عنك تهيامي وخلق عذاري
 تلف النفوس على هوى الأقمار
 إذ موجهها كالجحفل الجرار
 صاروا بها في العاشقين دراري
 لو لم تكن ككواكب الأسحار
 ر فأتشي من دون شرب عقار
 عجباً فتعيني عن الأنوار
 كنواظر الغزلان في الدينار
 فتعلمت من ختم فتح الباري
 نظمت علوم الشرع مثل بحار

عم البرية بالجدوى فما لخبيا
 فلو أريحت معاذ الله راحتته
 فيها الدنانير عشاق العفاة فإن
 فضائل علمت شعري مدائح
 يا مهجة الفضل يا عين العلوم ويا
 عذراً فإنسان شعري جاء ذا عجل
 وهذه بنت فكر حنثها شغف
 ويا ولي اليتامى قد خطبت لها
 نسيها جاء في أبياته نسباً
 تزفها الشهب في الأفلاك منشدة
 مدت لعلياك بآيات (١) الروي خطأ
 ترنو بعين قوافيها التي نشطت
 كأنها الراح في كاسات أسطرها
 لحسنها شخص الحساد فاستترت
 فإن تعارض مع مدحي مديحهم
 وإن تساوى كلانا في المقال فيا
 أما وأوصافك المنظوم جوهرها
 بقيت يا سيد الدنيا صحيح علا
 ولا برحت مدى الأيام تكسبها

وأنشدت في المجلس أيضاً:
 إن كنت لا تصبو لوصف عذاري
 إن الغرام له رجال دينهم
 خاضوا بحار العشق وقت هياجها
 فاستوسقوا درراً تجل نعوتها
 لله أيام الوصال وطيبها
 ليلات أرتشف الرحيق من الثغو
 وأدير في روض الوجوه محاجري
 بأبي الخدود نواضراً حسناتها
 قصدت يكون المسك حسن ختامها
 شرح البخاري الذي في ضمنه

(١) في نسخة «ص»: يا أت.

(٢) في نسخة «ص»: كتب.

وبكل سطر منه نهر جاري
 وفرائد أعيت على النظر
 فيه انجلي للعين بالآثار
 إن العيان مصدق الأخبار
 زمر الملوك فسل من السفار
 سبة به اشتهرت لدى الأفكار
 ومن الحجارة منبع الأنهار
 فالناس عالية بحرها الزخار
 فالدين قد أحييت بالأسفار
 أنت الشهاب بك اهتداء الساري
 وتتابعوا سبقاً من الأقطار
 تركس بوهن أو بوصف عذاري
 أطوي إليك فيافياً وصحاري
 حامى الذمار بسيفه والجار
 من طاعن يرجو قذى أو عار
 درراً تضيء الليل وقت سرار
 حسناً فيخجل أن يضيع الداري
 وجعلت أهل الأرض من أنصاري
 كلا ولم تقرب من المعشار
 رتب العلا تهنأ بفتح الباري

لغظه لنفسه بالمجلس المذكور:

حديث المصطفى والشارحينا
 بطيب حديثه يتمسكونا
 بها في الخافقين محدثونا
 تبعته به سبيل المؤمنيننا
 سيادتك الليالي والسنيننا
 قلوب الأولياء السامعيننا
 وعنهما لا تكونوا غائبيننا
 على طرق الهدى مستبصريننا
 به فرسانه يستنجدوننا
 على غيظ الخلاف مؤيدينا
 وفيه على اللآلي يسهروننا

في كل طرس^(١) منه روض مزهر
 وبه زوائد من فوائد جمعة
 شرح الحديث به فكم من مشكل
 يأتي إلى طرق الحديث يضمها
 وتزاحمت أفديه في تحصيله
 من فيض أحمد نبعه وله مننا
 إن قلت نهر فهو للحجر انتمى
 أو قلت بحر عسقلان أصله
 كم قد رحلت وكم جمعت مصنفاً
 وسكنت في العليا تقي وفضائلاً
 رحلت إليك الطالبون ليقنتدوا
 وتراكموا خيل الشبيبة حين لم
 فارقت في أرض البقاع عشائري
 فارقت منهم كل أروع ماجد
 فمصنفاتك سهلت وتنزهت
 تربو على مائة ونصف أودعت
 وتضوع بالمسك الذكي لناشق
 ماذا أقول ولو أطلت مدائحي
 لم تبلغ المقصود في أوصافكم
 فاسلم على كر الليالي راقياً

وأشد الشيخ شمس الدين الدجوي من
 بحمد الله نبداً مادحيننا
 فإن المصطفى صلوا عليه
 وأعلام النبوة خافقات
 وشمس علومه منحتك نوراً
 به تسمو على درج المعالي
 أدره على المسامع فهو ينشي
 وحضرته الغنيمة فاغنموها
 به العلماء جلوا واستدلوا
 بمعترك الدروس لنصر فقه
 على الخصما سطوا بالرد منه
 يذبون الليالي عن حماه

تجافوا عن مضاجعهم وقاموا
فمن أدب إذا تليت عليهم
وهم قوم تراهم في علو
وفي سربال فضلهم تساموا
علوا شرفاً وقدرأً واتضاعاً
سماعاً يا لبيب فهم رجال
فهم في الحشر لا خوف عليهم
وهم بالشكر أولى والتهاني
فخذ في حفظه واصرف عليه
فتقوى حجة وتجل قدرأً
ويكفي مسلماً علم البخاري
إذا ما جتته تلقاه بحرأً
وفيه من العوالم فاتحات
فكم فرض علمت به ونفل
وذروة فقهه يرتقون فيها
مصاييح الهدى انبثت عليه
فحصل ما قدرت عليه منه
وكيف لا وخادمه إمام
بفتح الباريء اتضحت وبانت
صحيح سد باب الطعن فيه
جلا صور المسائل فاستبان
فكم قول يقول به فلان
وفيه الواضحات وغامضات
وأحكام بسعدك قد أضاءت
سعدت بما ظفرت الدهر منه
معانيه يحررها احترازاً
فأصبح روضة تسيبك علماً
وتصبح إن عرفت السر منه
وحسبك عالماً قطب الأمانى
تسائله الصحيح وعنه ينبي
فكم داع أتى وله سؤال
وعند لقيه تلقى مليئاً

إليه بما دروه يخدمونا
أحاديث النبوة يسمعونا
على تحصيله يتنافسوننا
على الأيام فخراً يرفلوننا
وأضحوا بالوقار متوجيننا
بخدمته الشريفة يشرفونا
ولا هم في القيامة يحزنونا
وهم لله أولى يحمدوننا
زمانك يا رفيق الصالحينا
وتعظم في عيون الناظرينا
يرد به اعتقاد الكافرينا
جواهره تفوق الحاصرينا
على طلابه نوراً مبيناً
وكم حكم أعز الحاكمينا
على حسب الأدلة ينظروننا
فأصبح وهو كهف المهتديننا
يكون ذخيرة دنيا وديننا
شهاب الدين قاضي المسلمينا
مناهل علمه للواردينا
وفتح من مسائله العيوننا
بالفاظ عرائس يمهورنا
تراه عنده للقاتليننا
فلا يبعد به متفقهورنا
شوارعها طريق السالكينا
فإن به كنوز الطالبينا
بميزان اليسان لتستبيننا
وأناراً رياض الصالحينا
كما قد قيل تاج العارفينا
وحسبك قدوة للمقتديننا
فتلقى عنده الخبر اليقيننا
أجاب سؤاله في السائلينا
مفيد المبتدي والمتنهيننا

ببرهان الذين يرجعوننا
إلى أسماعه متوجهينا
فيجعله عليك أشد لنا
أتوا عن حاله يتسمونا
بإسناد علا في المسندنا
بها أحلامهم يتبهوننا
ويمليه الكرام الكاتبيننا
إليه بوصله يتوصلونا
وذلكه على من يألفونا
له بالفاضلات يؤذنوننا
تري أقلامها في الساجديننا
شريفات فنعم الماهدونا
إلى عليائه يترجلونا
كفاه الله شر الحاسديننا
وأعلى ذكره في الحافظينا
بأخبار الثقات المصلحيننا
يتبههم وعمما يسألونا
وأستاذ ومثل البارعيننا
بتمليك البلاغة يشهدونا
بها أحبابه يتفكهنونا
بوافرها وفيما ينشدونا
وأحمد في الرواية أن تكوننا
يزاحم في غمار المادحيننا
ختام الأنبياء والمرسليننا
وأرضاهم وأرضى التابعيننا
على ساق لرب العالميننا

يفهمك الذي قد تهت فيه
وكم قطر بعيد منه جاؤوا
وكم شيء يكون عليك صعباً
إذا السند اكتسى ثوب اضطراب
وكم من سنة أنباك عنها
ومن أرماز وحي حيث يرمي
ومن يدري الحديث ومسنديه
سما بسماعه سطح الثريا
وكم صاد الشريد من المعاني
وكم مجد علا فية مناراً
وحسبك والمحابر حين تملني
ومهد في الحديث مصنفات
علا سندا ترى الأشياخ فيه
وما في العسقلاني من كلام
سوى حفظ فشا شرقاً وغرباً
ومجلسه المهابة فيه يزهو
على ما لا سؤال لهم عليه
وكم علامة يقرأ عليه
له في محضر الفصحاء فنون
بدوحة مدحه ثمرات نظم
نشدت له القوافي بادرتني
نراك الشافعي تكون علماً
وتقصير امتداحي فيه يرجو
ونختم بالصلاة على نبي
وعترته الكرام وصاحبيه
إلى يوم يقوم الناس فيه

وكتب الدجوي المذكور بعد ذلك حين

فرق المؤلف على كتاب الشرح صرر فضة

ومجامع حلوى ما نصه:

وأحمد ختمه بالفضل جامع
وحلوى فيه تأخذ بالمجامع

بفتح الباريء انشرح البخاري
أدار دراهماً صرراً فأنشئ

وأشد الخطيب برهان الدين المليجي من لفظه لنفسه بحضرة مؤلفه بالمدرسة

المنكوتيرية:

ويقول إذ دنت الخطوب أنا لها
لما تقاصرت العلوم أطالها
فتح من الباري أطاب مقالها
فينا وأخفى بدرها وهلالها
أهل النهى ضربت به أمثالها
إيضاحها ومبيناً إشكالها
بب المبين حرامها وحلالها
أفضى لها فتحققوا أفضالها
غرر الهبات مفصلاً إجمالها
ألى وأقسم لا يرى أمثالها
ونفوس قوم تشتكي إهمالها
ونفوسهم حمدت لديه مآلها
كم عثرة رفعت إليه أقالها
دهراً يرى أفعالها أفعى لها
رفع الإله عن الورى أنقالها
عنهم أكف المعتدين أزالها
ونفوسها وقفت عليه وما لها
منن أراد الله فيه كمالها
ومحا بهدي المكرمات ضلالها
ركناً عظيماً ماحياً ما اغتالها
لله تشكر فضل ما أبدى لها
لما رفعت عن الورى أقالها
بكفاية جمعت لديه خصالها
منه أحاديث الورى ورجالها
وتحقتت بقدمه إقبالها
بلغت به كل الورى أمالها
بسطت يدا جدواك فيه نوالها
صدقاته تحكي السحاب ويالها
بالحل والعقد السديد ظلالها
قد أذهبت آراؤهم أهوالها
بمقالة أوسعت فيه مجالها
فهو الجديد وغيره ما نالها

كم نعمة قاضي القضاة أنالها
وهو الإمام وشيخ الإسلام الذي
شرح البخاري آية وفى بها
وشهابها فضح الدراري جهرة
هو حافظ العصر الذي في مصره
شهدت له أن لا سواه معلناً
وحلالها كلماته اللاتي هي الس
وسعت إليه لاكتساب فضيلة
من رام يحصر فضل ما أوتيه من
أعياه حصر هباته وبحقه
كم عبرة هملت بمجلس ذكره
فأنالهم حسن الرجاء مقاله
خفضت مناقب أحنف أخلاقه
وعن الجفأة الحلّم منه عادة
أعيان مملكة المليك ومن به
الظاهر الحسن الذي من عدله
منحته صدق محبة ومودة
تالله ما هذا سدى لكنها
يا سيلاً منح العفاة نواله
أنت الوفي بهمة في أمة
أبدأ لها بسطت أكف دعائها
من سيرة أتمتها بسريرة
يا حاوياً مقدار فضل قد وفى
يا واحداً يملّي ارتجالاً ديمة
اهناً ييوم حاز أسباب الهنا
فتح من الباري فمسك ختامه
يوم هو المشهود في الأيام قد
أبدأ فيا لك من كريم محسن
كامل السرور بسادة منحوا الورى
هم زينة الدنيا وزهرة أهلها
لما رأوا ختم الكتاب تمسكوا
شرح به كتب الحديث تألفت

خذها عروساً قد زهت في ليلة
شهدت بأنك كفاء كل كريمة
فالملتجى بك لا يخيب جنابه الـ
لا زلت في دعة بأوفى نعمة

وقال الشيخ محب الدين البكري، وأنشدت بالخانقاه البيرسية:

وَأَفْتَكْ تَسْحَبُ فِي الْهِنَا أَذْيَالَهَا
فَاجْعَلِ قَبُولَ الْمَدْحِ مِنْكَ وَصَالَهَا
مَغْطَى إِذَا دَهَتْ الْهَمُومُ وَهَالَهَا
اللَّهُ يَحْفَظُهَا وَيَنْعَمُ بِهَا

إذا حل سمعي حرم اللوم والسلوى
غدا شافعي نعمان أحمد ذا تقوى
يهيمنني والعين تشتاق من تهوى
تذكرني عهداً وتشفعني شجوا
أموت وأحيا لا قرار ولا مشوى
تراه على فرط المحبة لا يقوى
يقبل كما العصفور بين يدي شوا
شكوت له وجدي فلم يصغ للشكوى
تعطف وجد فضلاً على قلب من يهوى
وقربك أنس والبعد هو البلوى
تعلل قلبي بالخيال وبالنجوى
ولم يغنه طب الدواء عن الأدوا
ألا اعجب لظمان ببحر ولا يروى
وبغية قلبي أنت لا مَيَّ و^(١) لا علوى
معاني أولي العرفان بالفهم والفحوى
ترى السنة الغراء من حفظه تروى
علت وغلت خذها بإسناده الأقوى
فيسري برضوان يبلغنا عفوا
ومجد له يعلو على الغاية القصوى
ففي كل فن في العلوم له الجدوى
وكم كتبت يمناه من خبر يروى
طواها بفتح البارئ اعجب لما يطوى
ففاضت به الدنيا وسلمت الدعوى
خفي على النقاد يا ويح من سوى
تبارك من أنشا وسبحان من سوى

حديثك لي أحلى من المن والسلوى
أيسلو محب حسن أوصاف مالك
فمن لي ومثوى حبه بين أضلعي
ترنحني ورق الديداجي بشجوها
تهيج أشواقني بفيض ليعرتي
سقام بجسمي قد براه نحوله
أيقوى على جمر الغضى قلب عاشق
تملكني رقاً وألبسنني ضنى
فيا مالكا رقي وقلبي ومهجتي
وجودك لي راح وجودك راحة
أصوّر معنى حسنه فيلذ لي
وتالله لا يشفي الخيال لعاشق
لأنني ظمان على البحر وارد
يعنفني العذال عنك لأرعوي
لأنك فرد حافظ العصر جامع
أبو الفضل بل قاضي القضاة وخيرهم
أماليه تأتي عسجداً وجواهرأ
يرى درجات الخلد فيها مع الرضا
أيأ شيخ إسلام عليه مهابة
تصانيفه لا حصر في ذكر عدها
فكم سهرت عيناه والناس نوم
وكم من شروح للبخاري عدة
كساه جمالاً من عذوبة لفظه
وتوجه الأسماء من كل مبهم
شهاباً على أفق السماء بدوره

وهذا صحيح الوزن ليس به أقوى
يباهي بك الأصحاب بالنقل والفتوى
فكم حكم أظهرت فاحت لها الشدوى
بلامنة فالله يصحبك التقوى
ويوسف حسن سالمين من الأسوا
مشايخ علم من برؤيتهم أروى
وأحمده دنيا إلى جنة المأوى
وناشر فضل ذلك النشر لا يطوى

وكتب أيضاً:

وصنيعه جعل العسير يسيرا
أوتيه من فضل الإله جديرا
وفككت من قيد الهموم أسيرا
تولي الجميل وهادياً ونصيرا
مدحي صفاتك في الأنام كثيرا
راجي علاك لأهله مسرورا
إحسانه فضلاً عليك كيرا

والعلم والحلم والتقوى مع الكرم
عن سيد العرب العرباء والعجم
جمعاً هو النعمة العظمى لمغتنم
عن الذين مضوا في سالف الأمم
ختامه المسك منشوراً على الخدم
طارت بها الريح في البلدان والأطم
كل اللسان عن الإحصاء مع القلم
أتى به من قليل المدح والخدم
حويتموه من الأفضال والشيم
قاضي القضاة بعون الله لا تضم

وقال الشيخ شرف الدين عيسى الطنوبي، وأنشدت بالبيرسية أيضاً:

فحضنتكم بالله وهو من العين
تجلى أبان الجهل عنا من بين

وأبدع خلقاً ذاك للوزن لا يفني
ولا غرو أن الشافعي إمامنا
إذا فاح نشر المسك كنت ختامه
لأصحابك الطلاب فضلاً أنلته
ويبقى لك البدر المنير ونسله
ويحفظ إخواني وأهل مودتي
ويجعل مثوانا حظيرة قدسه
محب وبكري ومنتشاً بابكم

يا جابراً بالمكرمات كسيرا
يا شيخ الاسلام الذي أضحى بما
لي حق سبق قد مننت بنيله
والأمر أمرك لم تنزل متفضلاً
إن قل عندك أن جعلت بديهة
فاجعل لوجه الله ما يغدو به
واسلم وعش فلقد جباك الله من

وكتب أيضاً:

يا عالم العصر يا ذا الحكم والحكم
يا سالكاً سبل الخير التي وردت
شرحت صدر البخاري مذ شرحت له
حللت منه رموزاً وانفردت به
فجاء شرحاً عظيماً رائقاً بهجاً
وفاح من فتح هذا الختم رائحة
ماذا أقول وما أثنى عليه وقد
والعبد يسأل بسط العذر منك لما
لأنه لم يجد مدحاً يقوم بما
ونسأل الله خيراً دائماً لكم

سمحتم بشرح جاء أعلى من العين
تحلى بتاج العلم فخراً وعندما

تعد على الطلاب سمطين سمطين
 فمن تاجها فزنا بعلوين علوين
 به فتح الباري عن الكاف والنون
 وأظهر عين العدل من سرياسين
 تنزه فيها ناظر العين في العين
 وأقلع غين كان في الفكر يلهيني
 إذا صد جهل عنه بالعلم يغريني
 شهاب سناً منه إلى الحق يهديني
 تحرى صحيح النقل لم يرض بالدون
 وتنزيهه فرضي وتعظيمه ديني
 حديث مع الإملاء حقاً بلا مين
 وأبرزت من أسرارها كل مكنون
 وأفتيت في فرض علينا ومسنون
 رقيت على حسانه وابن زيدون
 إمام بخارى فانشى خير ميمون
 فيها هو في قرط يميز بيردين
 وهيئات ما البشنيين فضلاً كنسرين
 ففي الشهد معنى ليس يوجد في التين
 ويشكل تارات ويأتي بتبيين
 بأبدع تقرير وأبرع تدوين
 تأكد عند الخصم بالنفس والعين
 لما قلت طوعاً ليس بالكره والهون
 لكان له ألفاً وقيل ألفين
 وقال نعم هذا الذي كان يرضيني
 وزال به عني الذي كان ينسيني
 عن السنة الغرا جموع الشياطين
 وأحيا به حيناً إلى منتهى حين
 من العلم تكفيني إلى يوم تكفيني
 يسجله القاضي بنصر وتعيين
 عطشت فمن علم همي منه يرويني
 وأمدحه من بعض ما هو يمليني
 فما جعفر في فضله وابن هارون

وأضحت سطور العلم فيه جواهرأ
 وماس بقرط من وجوه نقولكم
 فنقح شرحاً للبخاري بلا مين
 وأجزل جيم الجود إذ جاد بالمنى
 غدا جنة للعلم فيه حدائق
 فطبت بلميا حوره متمسكاً
 فأعظم به شرحاً مفيداً منقحاً
 وإن صرت منه في ضلال أضاء لي
 فدونك تأليفاً أتى عن مؤلف
 أقول وما زال التفتاتي لمدحه
 إليك انتهت يا حافظ العصر رحلة الـ
 وأنت الذي أحييت سنة أحمد
 وأنت الذي صنفت كهلاً ويافعاً
 وأنت الذي في الشعر مالك رقه
 وأنت الذي دوت شرحاً سما به
 وألبسته تاج العلوم مكللاً
 ولم يأت شرح للبخاري مثله
 فذق علمه واهجر مقالة غيره
 يزيذك علماً إن تزده تأملاً
 حوى كل ما قال الأولى في مؤلف
 وزاد من التنقيح ما فضله به
 له فضلاء العصر صلوا وسلموا
 ولو كان في عصر البخاري مؤلفاً
 وخر إلى الأذقان لله ساجداً
 أو ابن معين قال في الحفظ زادني
 له الله من شرح أزال شهابه
 قررت به عيناً وصرت به زيناً
 ولم لا به أحيا وفيه فوائد
 وحجة دعوى الخصم مخصومة بما
 عن ابن علي صرت أروي العلا فان
 ويملي على سمعي فأكتب جواهرأ
 هو الجبر بحر العلم عين زمانه

هو الفرد في التحقيق لا ثاني اثنين له وابن برهان بتلك البراهين خلاف بما أظهرت من كنز مدفون ورأي عطاء ثم رأي ابن سيرين أتى عن أبي عمرو وورش وقالون ومدّ مع الإشمام والوصل واللين وأبديت فرقاً بين نون وتنوين لهم طرق تعلو ففزت بأجرين له وهو طفل حار فيه ابن سبعين فمن ليس يحويه غداً بثس مغبون عيوناً لموسى حين قر على الطين تفيض ومنشأ جودها الدهر يغيني نعم وعلت فوق السماك وتين لباب علاها وافد من سلاطين تعشق قبل العين سمعك في الحين إليهم فأغنت عن خيول ونقدين وفي يمن حلت وصارت إلى الصين بفتح له ختم على غير ذي رين بمدحك عن إبطاء مدح وتضمين فبالفرق بان الصبح منها لذي عين وحكم وتألّف وعز وتمكين على خير مبعوث من الحوض يسقيني ومن جنة الفردوس في الحشر تدنيني

وقال العلامة شمس الدين النواجي، وأنشدت بالمنكوترية:

عن مستهام الفؤاد مبعود
فابن معين به تفرد
بخاطر منك قد توقد
تمنعني ريقك المبرد
هل لفؤادي المشوق من رد
بنظرة منك ما تزود
خوف وشاة له وحسد
منام بالروح ما تردد

على شرحه أثنوا وآلوا بأنه
ففتت به الأصليين والفخر شاهد
وبينت في التفسير حكم مسائل ال
كرأي ابن عباس ورأي مجاهد
وقررت للقراء ما كان نافعاً
وحققت حكم الروم فيه وغنة
وأعربت عن سيبويه وشيخه
وأسندت فيه عن شيوخ كثيرة
نتيجة علم النقل والعقل فاعجبوا
وما مسلم إلا وقال كجوهر
ولا عجب فاليم من حجر بدا
فعشر عيون منه عشر أصابع
سما بتألّف علت في حياته
تناهز عشر الألف عدداً وكم سعى
وزادوا اشتياقاً بالسماع وربما
فجهزها سلطان مصر هدية
إلى الغرب سارت ثم للنبك سافرت
فعمش أمناً يا حافظ العصر وابتهج
وباكر لبكر في حماك تنزهت
ودع أيماً أضحت لها قبل ضرة
فلا زلت ذا جاء وجود وسودد
وأختم مدحي بالصلاة مسلماً
صلاة تريني بعد جسمي من لظى

خذوا حديث الغرام مسند
وسلسلوه بدرّ دمعني
يا خده الواقدي رفقا
وثغره الجوهري كم ذا
بالله يا راحلاً بقلبي
الله الله فني محبب
يكفكف الدمع من جفون
لو سمته قبله ولو في ال

لله ساجي اللحاظ ألمى
 ألثغ حلو الكلام كادت
 البدر قد لاح من سنائه
 لو هفوات النسيم مرت
 جامع حسن إذا تبدى
 وقبله العشق إن بعيني
 صيرت دمعي عليه وقفاً
 وعاذل بات قبل هذا
 ومذ بدا وجهه هلالاً
 وفوق خديه حسن خال
 حماه ربي فكيف أضحى
 لم أنس أن زارني بليل
 وابتسم الثغر عن لآل
 واستعبر الجفن من دموع
 أرشفتي من رحيق ثغر
 شممت منه عبير خال
 فيا له عنبر ذكي
 يا مالك الحسن جد بنعما
 وإن تكن شافعي فياني
 قاضي قضاة الأنام كنز ال
 حامي ذرى المجد والعلما
 منى له الفضل بيت عليا
 وأعربت عن علاه خيم
 مولى به الله في الورى قد
 أعف في الحكم من مشينا
 له مع الله حسن حال
 ما مثله في وفا وحلم
 ولم يقل في ندا وعلم
 ذو راحة أتعبت حسودا
 كم قلت لما سما فحاذى
 يا هل ترى غاية لعليا
 وليت شعري أنال ذا عن

أغن لذن القوام أغيد
 حلاوة الثغر منه تعقد
 والغصن من عطفه تأود
 عليه من لطفه تجعد
 خرت عيون الأنام سجد
 أبصرت في الحاليتين معبد
 مسبلاً جارياً مؤيد
 يطعن في حسنه ويجحد
 يفوق بدر السما تشهد
 بكعبة الحسن قد تعبد
 في وسط نيرانه مخلد
 كأنه كوكب توقد
 فهمت في عقدها المنضد
 لما رأى صدره تنهد
 كأساً وحيًا بوردة الخد
 يعبق من نشره شذا الند
 وعاذلي فيه قد تبلد
 ن وجنتي خدك المورد
 أشكر رب السما وأحمد
 غنى حليف الندى المؤيد
 فاق الورى في حلى وسود
 له بساط النجوم مقعد
 بالعطف مرفوعها تأكد
 أعز أحكامه وأيد
 تحت لوا عدله وأزهد
 مظهر غيب له ومشهد
 إن وعد المرء أو توعد
 لمن أتى سائلاً إلى الغد
 قصر عن مثلها وفند
 رأس سماك وفرق فرق
 منفرد في الأنام أوحده
 أب علي المقام أمجد

أتتهم في غوره وأنجد
 عاند في شرعه وألحد
 عنه حديث الكرام يسند
 من الطريقين عنه يسود
 وماله للعفاة مرصد
 كلاهما في حماه يعضد
 وذا بكتنا اليدين يرفد
 شمل أمواله مبدد
 أسمر لادن القوام أملد
 مكحل الطرف لا بمروود
 وقت صلاة الصلوات يشهد
 له وجوه الطروس سجد
 ثماره فضة وعسجد
 صول سامي الذرى مسود
 مثاله في الجياد جود
 أعطافه للندى فيمتد
 بالبحر في جزره وفي المد
 طرافها للخبا ممد
 مغيب في بطنها يمهد
 مرملة طرفها مسهد
 حسناً إذا سعدها تجدد
 بالرميل من شكلها تولد
 نثراً فنظمي لها ينضد
 نثراً فنثري به وتسعد
 حصله باخل وجمد
 هادمهم في الطروس يشهد
 خناصر للعلوم تعقد
 قلب عداة بنوا وحسد
 تجاوزوا في لقائها ألحد
 قصر من كلمت عن الرد
 وإنما طرفها مهند
 ما مثله في القرون يعهد

في مصره كم أغاث حياً
 وكم وكم قد أمات خصماً
 يا عمرك الله أم جبراً
 وارو ندى راحتيه بحرراً
 فبابه للوفود ملجأ
 واعجب لذي باطل وحق
 هذاك بالقطع ليس يرفا
 لا عيب في جوده سوى أن
 يسيبك من كفه يراع
 أحوى غضيض الجفون ألمى
 مواظب الخمس ورده في
 إذا هوى للركوع خرت
 سبحان من قد براه غصناً
 مجبراً في العلوم زاكي الأ
 في قصب السبق ما رأينا
 تهز أصوات سائليه
 وينبيري للعطفا فيزري
 يسعى على رأسه لأم
 ترضعه يومها وعند ال
 واستجل ما شئت من معاني
 يحكي سنى وجهها الثريا
 في بيت أفراحها اجتماع
 تنظم الدر فوق طرس
 وتنشر التبر في لجين
 تذيب قلب التضار لا ما
 إن أنكرت قتل حاسديها
 وشم حلى مديدة عليها
 تقطع وصل الجفا وتبيري
 وتثبت الجرح في وجوه
 ما طال منها اللسان إلا
 قوامها للندن سمهري
 تملك الحسن في نصاب

قتيلها المحل ليس يودى
يا شيخ الاسلام يا إماماً
يا ذا التصانيف ليس يلقى
لورام تعدادها حسود
شرحت صدر الحديث لما
ورحت تمليه في نجوم
أخجل في أفقه الدراري
واستخدم الكنس الجواري
أنعم أذواق طالبيه
وسار في شرقها وغرب
وكم طوى نشره كتاباً
ومن يكن علمه عطاء
خذا ابنة الفكر ذات شجو
تختال في طرسها ومعنى
جمالها مطلق وحرف ال
وبحرها من بسيط كفي
من رام يقفو سنى علاها
رقيقة النظم ذات لفظ
حررها في علاك مولى
أمسك فضل العنان لما
ولو أطال المديح جاءت
طوقته بالندى فقل في
ورشت منه الجناح حتى
وحق رب السما ومولى
مالي إلى غيرك التفات
قيدتني بالندى فتمم
وكم يد قد أنلت حتى
هذا هو الفضل بل أبوه
لا زلت مستعصماً أميناً
مستظهيراً واثقاً رشيداً
يحفك البدر في كمال

شرعاً وإن كان بالمحدد
دعا لطرق الهدى وأرشد
نظيرها في الورى ويوجد
بكى على نفسه وعدد
قصدت للشرح أي مقصد
شهابها في العلا نوقد
أما ترى الجو أحمر الخد
تدأب في بابيه وتجهد
بمشتهى لفظه المسرهد
تتلى أحاديثه وتسرد
على ممر الدهور سرمد
من فتح باريه كيف ينفد
بلطف معناك قد تجسد
علاك في صرحها الممرد
رروي في حيكم مقيد
نداكم بالوفاء معود
لمطلع الشمس كيف يصعد
حر ومعنى بكم مولد
عتاقة بالولا تعبد
زادت معانيكم على العد
وحق عليك في مجلد
مطوق في الرياض غرد
حلق نحو العلا وصعد
يخشى لكل الورى ويعبد
كلا ولا عن حماك مقصد
واكتب على قيدي المخلد
سلبت مني الفؤاد باليد
أنت وهذا لعمرك الجد
مستنصراً هادياً لمهتد
موفقاً طاهراً مؤيد
بخير ما طالع وأسعد

هذا آخر ما وقفنا عليه من المدائح، وقد أحببت أن أختم هذه الكتابة بدعاء شريف نقلته

من طهارة القلوب لسيدي الولي العارف بالله عبد العزيز الديريني نفعنا الله ببركته وبركة علومه:

إلهي لو أردت إهانتنا لم تهدنا، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا، فتمم اللهم ما به بدأتنا، ولا تسلبنا ما به أكرمتنا، إلهي عرفتنا بربوبيتك وغرقتنا في بحار نعمتك ودعوتنا إلى دار قدسك ونعمتنا بذكرك وأنسك، إلهي إن ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالحال أعلم، إلهي ما عصيناك جهلاً بعقابك ولا تعرضاً لعذابك ولا استخفافاً بنظرك، ولكن سولت لنا أنفسنا وأعانتنا شقوتنا وغرنا سترك علينا وأطمعنا في عفوك برك بنا، فالآن من عذابك من يستنقذنا؟ وبجبل من نعصم إن أنت قطعت جبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غداً بين يديك؟ وافضيحتنا إذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك! اللهم اغفر ما علمت ولا تهتك ما سترت، إلهي إن كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا رباً يغفر ولا يبالي، إلهي أنت أعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على كشف البلوى، اللهم يا من سترت الزلات وغفرت السيئات أجرنا من مكرك ووقفنا لشكرك، إلهي أتحرق بالنار وجهاً كان لك مصلياً ولساناً كان لك ذاكراً أو داعياً لا بالذي دلنا عليك ورغبنا فيما لديك وأمرنا بالخضوع بين يديك، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فإن حقه علينا أعظم الحقوق بعد حقك، كما أن منزلته أشرف منازل خلقك، وصل وسلم يا رب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين، وارحم عبداً غرهم طول إمهالك وأطمعهم كثرة أفضالك وذلوا لعزك وجلالك ومدوا أكفهم لطلب نوالك، ولولا هدايتك لم يصلوا إلى ذلك.

تم الكتاب على بركة الله، والحمد لله رب العالمين

فهرس الجزء الثالث عشر

من فتح الباري

- باب ١٨- [بدون ترجمة] ٦٧
 باب ١٩- إذا أنزل الله بقوم عذاباً ٧٥
 باب ٢٠- قول النَّبِيِّ ﷺ للحسن بن علي: «إن
 ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين
 فتيين من المسلمين» ٧٧
 باب ٢١- إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال
 بخلافه ٨٦
 باب ٢٢- لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور .. ٩٤
 باب ٢٣- تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ٩٥
 باب ٢٤- خروج النار ٩٨
 باب ٢٥- [بدون ترجمة] ١٠٢
 باب ٢٦- ذكر الدجال ١١٢
 باب ٢٧- لا يدخل الدجال المدينة ١٢٦
 باب ٢٨- ياجوج وماجوج ١٣٢

٩٣- كتاب الأحكام

- باب ١- قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا
 الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ١٣٨
 باب ٢- الأمراء من قريش ١٤١
 باب ٣- أجر من قضى بالحكمة، لقوله تعالى:
 ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
 الفاسقون﴾ ١٤٩
 باب ٤- السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٥١
 باب ٥- من يسأل الإمامة أعانه الله عليها ١٥٣
 باب ٦- من سأل الإمامة وكل إليها ١٥٤
 باب ٧- ما يكره من الحرص على الإمامة ١٥٥
 باب ٨- من استرعى رعية فلم ينصح ١٥٧
 باب ٩- من شاق شق الله عليه ١٦٠

٩٢- كتاب الفتن

- باب ١- ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وانقوا فتنة
 لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ وما
 كان النَّبِيِّ ﷺ يحذر من الفتن ٥
 باب ٢- قول النَّبِيِّ ﷺ: «سترون بعدي أموراً
 تنكرونها» وقال عبد الله بن زيد: «قال
 النَّبِيُّ ﷺ: اصبروا حتى تلقوني على الحوض» ٧
 باب ٣- قول النَّبِيِّ ﷺ: «هالك أمتي على يدي
 أغيلمة سفهاء» ١٢
 باب ٤- قول النَّبِيِّ ﷺ: «ويل للعرب من شر قد
 اقترب» ١٥
 باب ٥- ظهور الفتن ١٨
 باب ٦- لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ٢٦
 باب ٧- قول النَّبِيِّ ﷺ: «من حمل علينا السلاح
 فليس منا» ٣٠
 باب ٨- قول النَّبِيِّ ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً
 يضرب بعضهم رقاب بعض» ٣٣
 باب ٩- تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٣٨
 باب ١٠- إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٤٠
 باب ١١- كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٤٥
 باب ١٢- من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ٤٨
 باب ١٣- إذا بقي في حثالة من الناس ٤٩
 باب ١٤- التعرب في الفتنة ٥١
 باب ١٥- التعود من الفتن ٥٥
 باب ١٦- قول النَّبِيِّ ﷺ: «الفتنة من قبل
 المشرق» ٥٧
 باب ١٧- الفتنة التي تموج كموج البحر ٦٠

- باب ١٠- القضاء والفتيا في الطريق ١٦٢
- باب ١١- ما ذكر أن النبي لم يكن له بواب ١٦٤
- باب ١٢- الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ١٦٦
- باب ١٣- هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٦٩
- باب ١٤- من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وذلك إذا كان أمراً مشهوراً .. ١٧٢
- باب ١٥- الشهادة على الخط المخنوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه؛ وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي .. ١٧٤
- باب ١٦- متى يستوجب الرجل القضاء ١٨١
- باب ١٧- رزق الحاكم والعاملين عليها ١٨٥
- باب ١٨- من قضى ولاعن في المسجد ١٩٢
- باب ١٩- من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ... ١٩٤
- باب ٢٠- موعظة الإمام للخصوم ١٩٥
- باب ٢١- الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ١٩٦
- باب ٢٢- أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصبا ٢٠١
- باب ٢٣- إجابة الحاكم الدعوة ٢٠٣
- باب ٢٤- هدايا العمال ٢٠٣
- باب ٢٥- استقضاء الموالي واستعمالهم ٢٠٨
- باب ٢٦- العرفاء للناس ٢٠٩
- باب ٢٧- ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٢١١
- باب ٢٨- القضاء على الغائب ٢١٣
- باب ٢٩- من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحل حلالاً . ٢١٤
- باب ٣٠- الحكم في البئر ونحوها ٢٢٠
- باب ٣١- القضاء في كثير المال وقليله ٢٢١
- باب ٣٢- بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ٢٢٢
- باب ٣٣- من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً ٢٢٢
- باب ٣٤- الألد الخصم ٢٢٣
- باب ٣٥- إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٢٢٤
- باب ٣٦- الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ٢٢٥
- باب ٣٧- يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً . ٢٢٦
- باب ٣٨- كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٢٢٨
- باب ٣٩- هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ٢٢٩
- باب ٤٠- ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ ٢٣٠
- باب ٤١- محاسبة الإمام عماله ٢٣٣
- باب ٤٢- بطانة الإمام وأهل مشورته ٢٣٤
- باب ٤٣- كيف يبايع الإمام الناس ٢٣٨
- باب ٤٤- من بايع مرتين ٢٤٦
- باب ٤٥- بيعة الأعراب ٢٤٦
- باب ٤٦- بيعة الصغير ٢٤٧
- باب ٤٧- من بايع ثم استقال البيعة ٢٤٨
- باب ٤٨- من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٢٤٨
- باب ٤٩- بيعة النساء ٢٥١
- باب ٥٠- من نكث بيعة، وقوله تعالى:
﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾ ٢٥٣
- باب ٥١- الاستخلاف ٢٥٣
- باب- [بدون ترجمة] ٢٦٠
- باب ٥٢- إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ٢٦٥
- باب ٥٣- هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزياره ونحوه ... ٢٦٦

٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

- باب ١- قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» . ٣٠٣
 باب ٢- الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى: «واجعلنا للمتقين إماماً» ٣٠٥
 باب ٣- ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه؛ وقوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ ٣٢٤
 باب ٤- الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ٣٣٦
 باب ٥- ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، لقوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ ٣٣٧
 باب ٦- إثم من آرى محدثاً ٣٤٤
 باب ٧- ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس .. ٣٤٥
 باب ٨- ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ ٣٥٥
 باب ٩- تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ٣٥٨
 باب ١٠- قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم» .. ٣٥٨
 باب ١١- قول الله تعالى: ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾ .. ٣٦٢
 باب ١٢- من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل ... ٣٦٢
 باب ١٣- ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله؛ ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم ٣٦٤
 باب ١٤- قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم» ٣٦٦

٩٤- كتاب التمني

- باب ١- ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة . ٢٦٧
 باب ٢- تمنى الخير، وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهباً» ٢٦٨
 باب ٣- قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» ٢٦٨
 باب ٤- قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا» ٢٦٩
 باب ٥- تمنى القرآن والعلم ٢٧٠
 باب ٦- ما يكره من التمني ﴿ولا تمننوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ ٢٧١
 باب ٧- قول الرجل: «لولا الله ما اهتدينا» ٢٧٣
 باب ٨- كراهية تمنى لقاء العدو ٢٧٥
 باب ٩- ما يجوز من اللغو، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ٢٧٥

٩٥- كتاب أخبار الآحاد

- باب ١- ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام؛ وقول الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...﴾ ٢٨٤
 باب ٢- بعث النبي ﷺ الزبير طلعة وحده ٢٩٤
 باب ٣- قول الله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ فإذا أذن له واحد جاز ... ٢٩٥
 باب ٤- ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ٢٩٦
 باب ٥- وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ٢٩٨
 باب ٦- حَبْر المرأة الواحدة ٢٩٩

- باب ٢٦- كراهية الاختلاف ٤١٠
 باب ٢٧- نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما
 تعرف بإباحته، وكذلك أمره نحو قوله حين
 أحلوا: أصيبوا من النساء ٤١١
 باب ٢٨- قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى
 بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وأن
 المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى:
 ﴿فإذا عزمته فتوكل على الله﴾ فإذا عزم
 الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ٤١٤

٩٧- كتاب التوحيد

- باب ١- ما جاء في دعاء النبي ﷺ آمنه إلى
 توحيد الله تبارك وتعالى ٤٢٤
 باب ٢- قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو
 ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ ٤٣٨
 باب ٣- قول الله تعالى: ﴿إن الله هو الرزاق ذو
 القوة المتين﴾ ٤٤٠
 باب ٤- قول الله تعالى: عالم الغيب فلا يظهر
 على غيبه أحداً، وإن الله عنده علم الساعة.
 وأنزله بعلمه .. إلخ ٤٤٢
 باب ٥- قول الله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾ ٤٤٧
 باب ٦- قول الله تعالى: ﴿ملك الناس﴾ ٤٤٨
 باب ٧- قول الله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ ٤٥٠
 باب ٨- قول الله تعالى: ﴿وهو الذي خلق
 السماوات والأرض بالحق﴾ ٤٥٤
 باب ٩- ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ٤٥٥
 باب ١٠- قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾ ٤٥٩
 باب ١١- مقلب القلوب، وقول الله تعالى:
 ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم﴾ ٤٦١
 باب ١٢- إن لله مائة اسم إلا واحدة ٤٦٠
 باب ١٣- السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٤٦٣
 باب ١٤- ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي
 الله عز وجل ٤٦٦

- باب ١٥- إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة
 سيئة، لقول الله تعالى: ﴿ومن أوزار الذين
 يضلونهم بغير علم﴾ ٣٦٩
 باب ١٦- ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق
 أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة
 والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ
 والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ
 والمنبر والقبر ٣٧٠
 باب ١٧- قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر
 شيء﴾ ٣٨٢
 باب ١٨- ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾
 وقوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
 بالتي هي أحسن﴾ ٣٨٣
 باب ١٩- ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ وما
 أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم ٣٨٦
 باب ٢٠- إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ
 خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود،
 لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه
 أمرنا فهو رد» ٣٨٧
 باب ٢١- أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٨٩
 باب ٢٢- الحجة على من قال إن أحكام
 النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب
 بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام ٣٩٢
 باب ٢٣- من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ
 حجة، لا من غير الرسول ٣٩٥
 باب ٢٤- الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف
 معنى الدلالة وتفسيرها، وقد أخبر النبي ﷺ
 أمر الخيل وغيرها، ثم سئل عن الحمر
 فدلهم على قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال
 ذرة خيراً يره﴾ وسئل النبي ﷺ عن الضب
 فقال لا آكله ولا أحرمه؛ وأكل على مائدة
 النبي ﷺ الضب، فاستدل ابن عباس بأنه
 ليس بحرام ٤٠٢
 باب ٢٥- قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب
 عن شيء» ٤٠٧

- باب ٢٩- قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ ٥٤٦
- باب ٣٠- قول الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً﴾، ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾، ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره أإله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ ٥٤٩
- باب ٣١- في المشيئة والإرادة، وقول الله تعالى: ﴿توتى الملك من تشاء﴾ ٥٥١
- باب ٣٢- قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾ ٥٦٠
- باب ٣٣- كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٥٧١
- باب ٣٤- قول الله تعالى: ﴿أنزله يعلمه والملائكة يشهدون﴾ ٥٧٣
- باب ٣٥- قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ٥٧٥
- باب ٣٦- كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٥٨٦
- باب ٣٧- ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ ٥٩٢
- باب ٣٨- كلام الرب مع أهل الجنة ٦٠٥
- باب ٣٩- ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، لقوله تعالى: ﴿فأذكروني أذكركم﴾، ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبير عليكم مقامى وتذكيري بآيات الله...﴾ ٦٠٦
- باب ٤٠- قول الله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ وقوله جل ذكره: ﴿وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين﴾ ٦٠٩

- باب ١٥- قول الله تعالى: ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾ وقوله جل ذكره: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ ٤٦٩
- باب ١٦- قول الله عز وجل: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ٤٧٦
- باب ١٧- قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ وقوله جل ذكره: ﴿تجري بأعيننا﴾ ٤٧٧
- باب ١٨- قول الله تعالى: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ ٤٧٩
- باب ١٩- قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ ٤٨١
- باب ٢٠- قول النبي ﷺ: ﴿لا شخص أغير من الله﴾ ٤٩٠
- باب ٢١- ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾ فسمى الله تعالى نفسه شيئاً؛ وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله، وقال: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ٤٩٦
- باب ٢٢- ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ ٤٩٦
- باب ٢٣- قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله جل ذكره: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ ٥١١
- باب ٢٤- قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٥١٧
- باب ٢٥- ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ٥٣٦
- باب ٢٦- قول الله تعالى: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ ٥٤١
- باب ٢٧- ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق، وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره، فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوّن ٥٤٢
- باب ٢٨- قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ٥٤٤

- باب ٤١- قول الله تعالى: ﴿وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون﴾ ٦١٦
- باب ٤٢- قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ إلخ .. ٦١٧
- باب ٤٣- قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي ٦٢١
- باب ٤٤- قول الله تعالى: ﴿وأسرأوا قولكم أو أجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ ٦٢٣
- باب ٤٥- قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل... إلخ» ٦٢٥
- باب ٤٦- قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ ٦٢٦
- باب ٤٧- قول الله تعالى: ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾ وقول النبي ﷺ أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها، وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به ٦٣٢
- باب ٤٨- وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٦٣٥
- باب ٤٩- قول الله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً﴾ ٦٣٦
- باب ٥٠- ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٦٣٧
- باب ٥١- ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، لقول الله تعالى: ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ٦٤٢
- باب ٥٢- قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة؛ وزينوا القرآن بأصواتكم ٦٤٥
- باب ٥٣- قول الله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ ٦٤٨
- باب ٥٤- قول الله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ وقال النبي ﷺ: «كل ميسر لما خلق له» ٦٤٩
- باب ٥٥- قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾، «والطور وكتاب مسطور» ٦٥١
- باب ٥٦- قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، «إنا كل شيء خلقناه بقدر» ٦٥٧
- باب ٥٧- قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٦٦٧
- باب ٥٨- قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾، «أن أعمال بني آدم وقولهم يوزن ٦٧٠
- خاتمة فتح الباري ٦٧٦
- الفهرس ٦٩٩